المملكة المغربية

محكمة النقض

التقرير السنوي

لمحكمة النقض

2014

المؤلف: التقرير السنوي لمحكمة النقض 2014.

الناشر: مركز النشر والتوثيق القضائي بمحكمة النقض.

إعداد: قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

العنوان: شارع النخيل – حي الرياض (بناية محكمة النقض) – الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني: .....

صاحب الجلالة الملك محمد السادس

نصره الله وأيده

هيئة الإشراف:

الأستاذ مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

تقديم

الجزء الأول

افتتاح السنة القضائية

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2014

بسم الله الرحمان الرحيم

والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛

باسم جلالة الملك أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية

السادة الوزراء؛

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

الحضور الكريم؛

زميلاتي زملائي الأفاضل؛

بفيض من الفخر والاعتزاز نفتتح السنة القضائية الجديدة بإذن مولوي سامي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له النصر والتمكين، الممتدة يده الشريفة لأسرة القضاء بالعناية الكريمة، والمشمولة بحرصه الدائم على ضمان استقلالها والحفاظ على هيبتها وأصالة قيمها وقدسية رسالتها.

فهنيئا لأسرة القضاء بهذا الرضا المولوي والعناية المتأصلة عبر تاريخ المغرب العريق، ودعاؤنا للعلي القدير أن يحفظ ملكنا الهمام ويوفق مسعاه ويسدد خطاه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الحضور الكريم؛

إن تواجدكم معنا اليوم برحاب هذا الصرح العتيد والبيت الوقور وتشريفكم لنا بالحضور في هذا الحدث القضائي الأصيل، نعتبره اليوم أكبر دليل على المكانة الاعتبارية التي تولونها للأسرة القضائية وتقديركم لمجهوداتها وتضحيات نسائها ورجالها، فلكم منا كل باسمه وصفته تحية تقدير وعرفان على اهتمامكم وعنايتكم.

واسمحوا لي أيضا أن أعبر بشكل خاص عن دواعي السرور والاعتزاز بحضور زملاء رفيعي المستوى وأصدقاء أعزاء قدموا من بلد تجمعنا معه عدة قواسم عبر التاريخ، لبوا بكل تلقائية وأريحية الدعوة لنتقاسم أجواء هذا اللقاء ونتطلع معهم إلى مستقبل عدالة أفضل للأجيال القادمة عبر العالم، إنهم أصدقاؤنا (أصحاب الفخامة) أعضاء الوفد القضائي الأمريكي المحترم الذين نرحب بهم ضيوفا كراما في بلدهم الثاني المغرب ونتمنى لهم مقاما طيبا بيننا.

الحضور الكريم؛

لقد شكلت سنة 2013 بالنسبة لنا محطة هامة من أجل الحسم في آليات الحكامة المؤسساتية والانطلاق نحو المستقبل على قاعدة صلبة وبخطى ثابتة. لقد كان التحدي أمامنا هو البناء في العمق ومواجهة الإكراهات البنيوية وفق مخطط متكامل شمولي بمقاربة تشاركية وأهداف واقعية متفق عليها قابلة للقياس محددة بزمن أي ما يسمى بلغة التخطيط الاستراتيجي أهداف ذكية (Smart)، مؤمنين بأن في كل المشاريع الإنسانية الكبرى تبقى لحظات الولادة دائما تُزاوج بين الصعوبة والتعسر وأيضا مشاعر الفرح والأمل.

وبكل موضوعية يمكنني الجزم بأن الحصيلة الأولية وفق الأهداف المسطرة والفرص المتاحة تبشر بالخير وتنبئ عن مؤشرات ثقة في المستقبل، يمكن أن نتلمس ملامحها في المحاور الاستراتيجية التالية:

المحور الاستراتيجي الأول: مشاريع التحديث والحكامة القضائية

أولا: مشروع المداولة الالكترونية

وهو آلية تخول مشاركة آنية للمستندات والمعطيات الرقمية الضرورية لعملية المداولة عبر شاشات الحواسيب المحمولة، خاصة مستند مشروع القرار المتداول بشأنه، وقد انكببنا سنة 2013 على توفير بنيتها التقنية والمعلوماتية حيث انخرط معنا بكل إيجابية القسم المدني الثامن في تطبيق آليات اشتغالها كمرحلة تجريبية.

ولهذا ستكون 2014 سنة لتوفير الحواسيب المحمولة لكافة السادة المستشارين وتوفير التكوين الملائم لهم قصد تعميم هذه التجربة الرائدة واستثمار نتائجها الكبيرة.

ثانيا: مشروع بوابة التقاضي الإلكتروني (عن بعد)

لقد عملنا طيلة سنة 2013 على تطوير آلياتها وميكانزمات إجرائها، حيث أعددنا من الناحية التقنية فضاءات خاصة بالمحامين والإدارات العمومية ومحاكم الموضوع والفاعلين الاقتصاديين، ستمكننا في القريب المنظور من الخدمات التالية:

1. إرسال واستقبال الوثائق والمحررات الإدارية والقضائية.
2. توفير لوحة قيادة تُحَين بشكل أوتوماتيكي، تضم بيانات الملفات التي تخص كل فئة.
3. الحصول على نسخة رقمية من القرار.

لكن هذه الخدمات الأخيرة رغم جاهزيتها تقنيا، فإنها تتطلب تظافر جهود الجميع (القضاء/هيئات المحامين/المؤسسة التشريعية) من أجل إيجاد أنجع السبل لتجاوز المشاكل القانونية التي لازالت تطرحها.

وهنا لابد أن أشير إلى أنه بعد مجموعة من اللقاءات التحضيرية مع جمعية هيئات المحامين وبعض الإدارات العمومية، سنوقع بإذن الله في الأيام القريبة القادمة اتفاقيات شراكة ستخولنا التنسيق والتعاون الأمثل من أجل إعطاء دفعة قوية لهذا المشروع.

ثالثا: مشروع بنك المعطيات القانونية والقضائية

لتحقيق الهدف الاستراتيجي المتمثل في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان التأويل السليم للقانون، عملنا على إطلاق أكبر مشروع توثيقي بكل ما تحمل كلمة " **توثيق** " من معنى يهدف إلى:

1. تطوير مَكْنَزْ المصطلحات القانونية والقضائية.
2. تكشيف (indexation) قرارات محكمة النقض.
3. تجميع وإعداد بنك معطيات مدمجة.

وقد عملنا طيلة هذه السنة على تطوير برامج معلوماتية وقواعد بيانات تقنية، وإعداد دلائل لجميع مراحل السلسلة التوثيقية، لتكون 2014 بتوفيق من الله سنة ضبط إيقاع ميكانزمات هذا المشروع وتفعيل إجراءاته، حيث بادرنا إلى تقسيم فرق العمل وتحديد مهامها لتشكل عند متم هذه السنة نواة المكتب الفني بمواصفات علمية وعملية، نستطيع توظيفها في مختلف مراحل مسطرة النقض بدءاً من تكييف القضايا وتوزيعها على السادة المستشارين، مدعمة ببطاقة معلومات تتضمن السوابق القضائية المماثلة والتعليقات والدراسات الفقهية إضافة إلى الاستفادة من كل ذلك في عملية نشر القرارات وتيسير البحث عنها من طرف الجميع.

المحور الاستراتيجي الثاني: تفعيل الحق في الولوج للعدالة والحق في المعلومة (ميثاق المتقاضي)

وسأكتفي هنا بالإشارة إلى ورشين اثنين:

أولا: المكتبة الرقمية

لقد عرفت هذه السنة مكتبة محكمة النقض توافد حوالي 1560 طالب من صف الماستر والدكتوراه من مختلف جامعات المغرب، إضافة إلى الباحثين من دول عربية شقيقة، فضلا عن السادة المستشارين وأطر الإدارة القضائية، مما رسخ قناعتنا بضرورة إعطاء أولوية لتطوير هذا المرفق وتحسين جودة خدماته، حيث قمنا بعملية جرد وتصنيف جديدة لكافة الرصيد الوثائقي مع إعداد دليل للباحث في صيغة ورقية وأخرى إلكترونية، إضافة لعملية مسح ضوئي Scan لواجهة هذه المؤلفات وفهارسها كما قمنا بتزويد المكتبة بالحواسيب لتسهيل البحث، وأطلقنا مع بداية سنة 2014 خدمة الاطلاع على هذا الرصيد وحجز المراجع وملأ استمارة التقييم عبر موقعنا على الانترنيت

www.biblio.courdecassation.ma، اختصارا للجهد والوقت على الجميع، إضافة إلى توفير خدمات مختلفة عبر البريد الالكتروني.

كما شرعنا بصفة تدريجية في توفير خدمة هامة أيضا شكلت مطلبا ملحا منذ سنوات ألا وهي التمكين من الإطلاع على أهم قرارات محكمة النقض، حيث سنبدأ بتفعيلها على مراحل وبتواز مع استكمال مشروع بنك المعطيات حتى نستطيع أداء خدمة ظلت تؤرقنا منذ مدة طويلة ونعتبرها مدخلا للعديد من الأوراش الإصلاحية والتأطيرية الكبرى.

ثانيا: فتح آليات الإنصات والحوار مع المتقاضين

لا شك أن أهم تجليات القرب في أي مشروع إصلاحي للعدالة هو أن تكون هذه الأخيرة أكثر انصاتا وأكثر تفاعلا مع انتظارات المتقاضين، وهي متطلبات جعلناها من الأولويات الاستراتيجية في مخططنا حيث أفردنا لها عدة آليات، منها قسم الشؤون القضائية الذي استقبل هذه السنة إلى ما يناهز 3000 متقاض موزعين ما بين مشتكين أو مستفسرين أو مفتقدين للمعلومة أو للتوجيه القانوني الصحيح (مما يسائلنا بإلحاح في موضوع المساعدة القانونية)، هذا إضافة إلى العشرات الذين يتم تلبية طلباتهم يوميا من طرف موظفي مكتب الاستقبال المنتقين بعناية، المزودين بكافة الآليات اللوجستيكية الضرورية لأداء هذه الخدمة.

وفي هذا الإطار، لابد أن أشير هنا إلى أن مقتضيات الشفافية والبعد التفاعلي وتقييم جودة الخدمات ستجعلنا على غرار تجارب قضائية عريقة، ننشئ صفحتين للتواصل على مستوى Facebook وTwitter.

كما سنعمل على توفير خدمات عبر الهاتف وعلى مستوى الشاشات التفاعلية بمحاكم الموضوع، إضافة إلى توفير خدمات لذوي الاحتياجات الخاصة.

المحور الاستراتيجي الثالث: تكريس آليات التواصل

لا شك أن سنة 2013 تبقى أيضا بالنسبة لنا متميزة بفتح آفاق واعدة في مجال التواصل، من شأنها أن ترسخ مجموعة من القيم من قبيل الشفافية والحوار ورفع مستوى الثقافة القانونية بشكل مباشر، وفي هذا السياق قمنا بما يلي:

أولا: وضع مجمل الترتيبات الفنية والتقنية والعلمية من أجل إطلاق تجربة رائدة، وهي القناة التلفزية الخاصة بمحكمة النقض عبر الانترنت TV-Cassation التي سترى النور بإذن الله شهر مارس من هذه السنة، وتتضمن شبكة متنوعة من البرامج تتوزع بين ما هو إخباري وما هو تثقيفي،

وأخرى لحفظ الذاكرة القضائية والتعريف بها لفئات عمرية وشرائح مجتمعية مختلفة بأسلوب مبسط، إضافة إلى تسجيل وبث كافة الندوات واللقاءات المبرمجة طيلة السنة.

ثانيا: أصدرنا العدد الأول من مجلة نوافذ قضائية لإبراز الوجه الآخر لأسرة القضاء والمساهمة في نشر المعلومة القانونية والقضائية، في قالب فني وجمالي سيحفز المتلقي للإقبال عليه.

ثالثا: قمنا بتنظيم الدورة التواصلية الثانية لفائدة الإعلاميين بمراكش تحت شعار: «**ضوابط الخبر الإعلامي: حرية، مهنية ومسؤولية**»، استفاد منها أزيد من 80 مهنيا ينتمون لمنابر إعلامية مختلفة (مرئية/مسموعة/مكتوبة/ورقية/ إلكترونية)، أسبوعيات ويوميات بمختلف اللغات، أطرها نخبة من القضاة والإعلاميين والمتخصصين. وقد أسفرت عن إعلان مراكش الذي تضمن عدة توصيات هامة من بينها الدعوة إلى إنشاء شبكة لإعلاميي العدالة مما سيساهم في خلق إعلام متخصص.

هذه الدورات التواصلية ستستمر هذه السنة حيث تمت برمجة الدورة الثالثة في شهر مارس المقبل، كما سيتم خلق آليات أخرى متعددة للتواصل ومناهج جديدة في التكوين بشراكة مع الإعلاميين الذين أبانوا عن تجاوب كبير مع هذه المبادرات.

رابعا: قمنا بتطوير مؤسسة القاضي المكلف بالتواصل حيث تم خلق خلية على مستوى الإدارة القضائية تقوم بالعديد من المهام التي تستهدف نشر الخبر والمعلومة، والمشاركة في مجموعة من البرامج التلفزية، الإذاعية واللقاءات الحوارية لتنوير الرأي العام بخصوص قضايا ذات راهنية.

خامسا: عملنا على تكريس قيم التواصل بين أفراد أسرة محكمة النقض وروح الفريق الواحد الذي يسوده التقدير والاحترام، والنصح والإرشاد والثبات ونكران الذات، من خلال تنظيمنا للقاء ترحيبي بالقضاة الجدد الملتحقين بالمؤسسة والعمل على دعم أنشطة جمعية التكافل الخاصة بقضاة وموظفي المحكمة في عدة مناسبات.

المحور الاستراتيجي الرابع: الانفتاح الوطني والدولي على الفاعلين في قطاع العدالة والمجتمع المدني

وفي هذا السياق سأورد بعض الأنشطة التي شاركت فيها محكمة النقض والتي لا يسع الحيز الزمني بالتفصيل فيها، أجملها فيما يلي:

أولا: مساهمتنا في تطوير القاعدة القانونية من خلال مشاركتنا في مجموعة من اللقاءات التي نظمتها المؤسسة التشريعية بغرفتيها، من أجل تدارس مشاريع قوانين ذات أهمية كبرى، إضافة إلى ما نقترحه سنويا من تعديلات لنصوص أفرزت الممارسة عدم ملاءمتها أو فعاليتها.

ثانيا: استقبلنا هذه السنة عددا مهما من طلبة الدراسات العليا من مختلف الجامعات المغربية وأشرفنا على تأطير بحوثهم، كما وفرنا للبعض منهم دورات تدريبية بأقسام محكمة النقض، وساهمنا في مناقشة رسائلهم وأطروحاتهم، كما شارك السادة القضاة في العديد من الندوات واللقاءات العلمية المنظمة من طرف الكليات أو مراكز البحوث والدراسات في مختلف جهات المملكة، مما يؤدي إلى تلاقح متبادل وقيمة مضافة للفقه والقضاء.

ثالثا: إشراف عدد من قضاة محكمة النقض على بحوث نهاية تدريب الملحقين القضائيين، إضافة إلى مشاركتهم في امتحانات الولوج للمعهد العالي للقضاء أو التخرج منه، ومساهمة عدد منهم في التدريس به.

رابعا: استقبال محكمة النقض العديد من وفود الطلبة المغاربة والأجانب، في إطار زيارات جماعية تعريفية بالمؤسسة القضائية وبالإصلاحات التي تعرفها بلادنا بصفة عامة.

خامسا: مشاركتنا الفاعلة في العديد من المؤتمرات الدولية والوطنية والأنشطة العلمية، التي نظمها المحامون والموثقون والعدول والجمعيات المهنية القضائية، والجمعيات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني.

سادسا: مشاركة قضاتنا في تكوينات وورشات عمل وندوات دولية في مواضيع هامة، مثل نزاهة القضاء وقضايا الجبايات والاتجار بالأشخاص ودعم التعاون الدولي في محاربة غسل الأموال، ومناهضة أشكال التمييز ضد المرأة وخصوصيات التجربة المغربية في المجال الحقوقي وإصلاح العدالة وغيرها.

هذا النهج سنستمر عليه بإذن الله سنة 2014، حيث وضعنا برنامجا ثقافيا وتواصليا مكثفا يتوزع بين ندوات شهرية وفصلية ونصف سنوية، ودورات تكوينية لفائدة القضاة والموظفين ومهنيي أسرة العدالة والإعلام، إضافة إلى لقاءات تواصلية مع قضاة محاكم الاستئناف العادية والمتخصصة في مواضيع متعددة وبأهداف محددة، نسعى من خلالها إلى اكتساب أجود وسائل التكوين والإحاطة بالمستجدات وتلبية الحاجيات لمواجهة تحديات الألفية الثالثة.

المحور الاستراتيجي الخامس: الدبلوماسية القضائية

لاشك أن الموقع الاعتباري لمحكمة النقض يلزمها بأخذ المبادرة وأداء أدوار أخرى لا تقل أهمية عن العمل القضائي، ألا وهو التعريف بالرصيد الحقوقي والقانوني للمغرب، وتراثه التاريخي والحضاري ومشروعه المجتمعي الحداثي المتميز، من خلال تنمية علاقات التعاون الدولية التي عرفت هذه السنة زخما كبيرا وطفرة نوعية وعددية. وفي هذا السياق، فقد استقبلت مؤسسة الرئاسة الأولى عددا كبيرا من

السفراء ومسؤولي المحاكم العليا ووفود عن مؤسسات قضائية وحقوقية واقتصادية، من مختلف قارات العالم ذات ارتباط بمجال العدالة.

كما وقعنا أربعة اتفاقيات تعاون مع محاكم عليا رائدة، تنتمي لدول تربطها بالمغرب علاقات وطيدة، كقطر والإمارات العربية المتحدة وتركيا وبلجيكا.

إضافة إلى مشاركتنا بمداخلات هامة، عكست التجربة القضائية المغربية وحجم التحولات الإيجابية التي تعرفها بلادنا في جميع المجالات، وذلك في العديد من اللقاءات الدولية والثنائية أذكر بعضها مثل:

- المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا العربية بدولة قطر.
- زيارة العمل التي قمنا بها للجمهورية التركية والتي تمخض عنها اللقاء القضائي المغربي التركي الأول، الذي عقد بأنقرة حول موضوع: «**مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة**».
- تنظيمنا للقاء تواصلي مع وفود رفيعة المستوى لمؤسسات قضائية وحقوقية، تنتمي لدول الولايات المتحدة الأمريكية ورومانيا ومصر وتونس والأردن وليبيا.
- المشاركة في اللقاء المنظم بمناسبة الذكرى 130 لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي.

وقد كانت كلها مناسبات لاستلهام المقاربات وتطوير الخبرات وإبراز المشاريع التنموية الكبرى، التي تعرفها بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

الحضور الكريم؛

لابد لي أن أسجل بكل اعتزاز أن هذه الجهود المبذولة أثمرت نتائج متميزة على مستوى توجهات قرارات محكمة النقض، حيث يمكن لكل متتبع موضوعي أن يستشف بالملموس هذه المقاربة الإصلاحية والقراءة المقاصدية والروح الدستورية، والمستهدفة بالأساس صون الحريات وضمان الحقوق وتحقيق الأمن القضائي.

وفي هذا السياق، وعلى سبيل المثال لا الحصر، وفي إطار تأويل المادة 122 من الدستور التي أسست لحق مطالبة الدولة بالتعويض عن الخطأ القضائي، فقد قررت محكمة النقض أن الاختصاص النوعي للبت فيها يعود للمحاكم الإدارية.

وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن تأخر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وعدم بتها رغم فوات الأجل، وعدم إشعارها للملزم بعدم إمكانية

البت وبأحقيته في الطعن أمام اللجنة الوطنية، هو خرق لحق من حقوق الدفاع يؤدي إلى بطلان مسطرة التصحيح وما يترتب عنها من آثار.

وفي نفس الاتجاه، اعتبرت محكمة النقض عزل عون مؤقت دون إنذاره هو قرار مشوب بعيب الشطط في استعمال السلطة لأنه لم يتمكن من الرد والدفاع عن نفسه.

وفي نازلة أخرى، أكدت محكمة النقض التزامها بتفعيل هذا الحق في المساطر التأديبية وأعطته بعدا واقعيا، حيث اعتبرت الموظف الذي ثبت غيابه عن عمله بسبب مرض عقلي ونفسي، فإنه لم يكن في حالة تسمح له بالاستجابة للإنذار الذي وجهته له الإدارة، مؤيدة بذلك حكم محكمة الموضوع الذي ألغى قرار عزل هذا الموظف.

وفي نفس السياق، وضبطا للقواعد المسطرية المنظمة لإجراءات الخبرة القضائية، فقد قررت محكمة النقض عدم جواز إعلام الخبير لأحد الأطراف عن طريق الهاتف قصد حضور إجراءات الخبرة، وإنما يتعين توجيه الاستدعاء إليه طبقا للفصل 63 من ق.م.م.

وفي مجال التبليغ دائما، فقد اعتبرت محكمة النقض أن محضر تبليغ الإنذار المنجز من طرف المفوض القضائي وليس كاتبه، هو الذي يعتبر حجة رسمية في الإثبات بخصوص ما تضمنه من بيانات، وتترتب عنه سائر الآثار القانونية في حق المبلغ إليه.

ودائما في إطار التأويل الدستوري، فقد اعتبرت المحكمة أن الاعتماد على تقرير خبرة محرر ازدواجا باللغتين العربية والفرنسية لا يشكل أي خرق للمادة الخامسة من الدستور، ولا لقانون المغربة والتوحيد والتعريب الذي يتعلق بتقديم المقالات والمذكرات والمرافعات التي يجب أن تكون باللغة العربية، أما الوثائق فيمكن تقديمها بلغة أخرى غير العربية وللمحكمة المعروضة عليها النازلة أن تأمر بتعريبها إذا ما ارتأت ذلك.

وفي مجال تفعيل الحق في التقاضي وممارسة الطعون، فقد قررت محكمة النقض أن الطرف المتضرر من جناية أو جنحة المنتصب كطرف مدني، له أن يستأنف طبقا للمادة 224 من ق.م.ج أمر قاضي التحقيق الذي بت في الاختصاص، وذلك دون أن تقيده بشرط استئناف النيابة العامة لنفس الأمر.

وتفاديا للاستعمال الكيدي والتعسفي لبعض المساطر والحقوق المخولة قانونا، فقد أكدت محكمة النقض بأن إيقاف البت في دعوى مدنية أو تجارية رائجة، مرتبط بوجود دعوى أخرى عمومية رائجة، أما مجرد تقديم شكاية والشروع في البحث فيها فإنه لا يكفي وحده لإيقاف البت، وذلك حفاظا على حسن سير العدالة.

وفي مجال حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية الذين تضمنهما السلطات العمومية، فقد قررت محكمة النقض مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن وجود الألغام، وذلك في إطار المسؤولية عن المخاطر التي تتحقق بمجرد حصول الفعل الضار، وإثبات المتضرر كون الضرر الذي لحقه نتج مباشرة عن ذلك الفعل، بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب الإدارة من عدمه، ومدى جسامته، وتوفر الدولة عن الإمكانات الفعلية لتجنب الفعل الضار من عدمه.

كما اعتبرت محكمة النقض المجلس الجماعي مسؤولا، عندما ثبت لها أن السبب المباشر في وفاة الضحية البالغ من العمر خمس سنوات، يعود بالأساس إلى غرقه في بركة من المياه العادمة الموجودة قرب أنبوب صرفها بعمق مترين والتي تشكل خطرا على حياة الساكنة، و لم يتخذ بشأنها أي احتياط كوضع إشارات تحمل علامات الخطر، وثبوت خطأ المجلس المتمثل في الإهمال والتقصير في العناية بالطرق الجماعية التي تدخل في دائرة اختصاصه.

وفي مجال ضمان مسؤولية الدولة للحق في العلاج والعناية الصحية، فقد اعتبرت محكمة النقض أن تأخير عملية التوليد لأكثر من 24 ساعة، يعتبر خطأ مصلحيا يعزى إلى مرفق الصحة وليس خطأ شخصيا ينسب إلى الطاقم الطبي، ما دام لم يثبت في حقه تصرفات تنم عن الاستهتار والتهور في أداء المهمة المنوطة به.

وفي قضية أخرى تتعلق بإصابة أحد الأطفال بصمم بعد التلقيح، فقد اعتبرت محكمة النقض أن التلقيح الإجباري وإن كان يدخل ضمن الأعمال الطبية، إلا أن خصوصيته تتمثل في كون من تم تلقيحه لا يستشار في الخضوع له ولا يسأل عن قبوله الطوعي للمخاطر المترتبة عنه، ما دام أن الهدف الأساسي منه هو حماية الصحة العامة من مخاطر الأوبئة، مما يترتب عن كل هذا الحق في تعويض من تضرر منه على أساس مبدأ التضامن بين أفراد المجتمع في تحمل المخاطر الاجتماعية بصرف النظر عن قيام الخطأ من عدمه.

وفي إطار حماية ممتلكات الأفراد والجماعات، فقد قررت محكمة النقض مسؤولية الدولة عن الأضرار التي أحدثتها الحيوانات البرية بالمزروعات وإتلافها للمحاصيل، ما دام أنها قد سمحت بوجودها واحتفظت بها فوق أراضيها والعيش فيها وأصدرت قوانين لحمايتها وصيدها، دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحراستها أو منعها من إحداث الأضرار.

وبالمقابل وحماية للملك العقاري العام من الاعتداء، فقد قررت المحكمة عدة مبادئ تهم قواعد الإثبات والمسطرة منها:

- ❖ أن التحديد الإداري للملك الغابوي يدحض الشهادة التي تنفي الصبغة الغابوية عن الملك.

❖ كما قررت أن التأكد من رسوم الأملاك المحبسة أو من الصبغة الجماعية للأراضي المتنازع بشأنها وكذا الأراضي السلالية، يستوجب على محكمة الموضوع القيام بإجراء تحقيق وبالخصوص الوقوف على العقار المدعى فيه.

وضمانا لحق الدولة في استيفاء الواجبات الضريبية، فقد اعتبرت المحكمة أن البنك عند امتثاله للإشعار بالتسليم الفوري للمبالغ الموجودة بحوزته في حساب الملزم، وذلك في حدود مبالغ الضرائب والرسوم والديون الأخرى المطلوب أداؤها، يكون قد قام بعمل مشروع يلزمه القانون ولا يكون مخلا بأحكام الوديعة، ولا يكون ملزما بالتأكد من الوضعية الجبائية للملزم ولا إشعاره قبل القيام بالتسليم.

وحماية للثروات البيئية من خطر الاعتداء، فقد اعتبرت محكمة النقض حيازة المتهم لكمية من سمك الأخطبوط خلال فترة الراحة البيولوجية، عملا محظورا من طرف قانون الصيد ومخالفة جمركية من الطبقة الثانية.

وتحقيقا للأمن التعاقدي، كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة أذكر منها:

❖ إن الأمية كواقعة مادية لم تعد هي الأصل حتى يعفى مدعيها من أي إثبات وأن من يدفع بها للتخلص من آثار عقد في مواجهة هو الذي يقع عليه عبء الإثبات أنه من المشمولين بحماية الفصل 427 من ق.ل.ع.

❖ ولأن حجية المحررات الإلكترونية والتوقيع الالكتروني تبقى من المواضيع ذات الأبعاد الكبرى في مجالات المعاملات القانونية والاقتصادية والاجتماعية فقد قررت محكمة النقض أن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدية بل بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية ومن تم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم ولا وضع خاتمه عليها.

❖ وفي مجال البيوعات المنصبة على العقارات في طور الإنجاز التي تثير العديد من الإشكاليات القانونية، والصعوبات الاقتصادية والاجتماعية فقد قررت محكمة النقض إلزامية توثيقها وفق الشكليات المنصوص عليها في قانون 44.00.

وفي مجال حماية المستهلك وإعادة التوازن للاتفاقات فقد قررت محكمة النقض أن الشركة باعتبارها متخصصة في مجال الاتصالات وتملك وسائل مادية وبشرية مهمة كان عليها أن تخبر المتعاقد معها مسبقا بعدم إمكانية تزويد محله بخدمة الانترنت وفق صبيب كاف لاستغلاله كنادي مفتوح للعموم، أما والحال أنها أبرمت معه عقدة في هذا الإطار فتكون ملزَمة بتحقيق الغاية المتفق عليها وليس

فقط ببذل مجهودات تقنية كبيرة كما جاء في جوابها، ويكون المطلوب في النقض محقا في طلب التعويض عن إخلال هذه الشركة بالتزامها التعاقدي.

وفي مجال الحريات العامة وضمانا للحق في تأسيس الجمعيات وممارسة الأنشطة وفق الضوابط الدستورية والقانونية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار رفض تسلم ملف تأسيس جمعية، قرارا إداريا نهائيا قابلا للتنفيذ ومؤثرا في المركز القانوني للطرف الطاعن، مما يجعله متسما بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفته لظهير تأسيس الجمعيات.

وضمانا لمبدأ المساواة وفي إطار تخليق الوظيفة العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض تعيين بعض الأطر بصفة استثنائية ودون خضوعهم لعملية القرعة التي أجرتها الوزارة المعنية هو انتهاك لمبدأ تكافؤ الفرص.

وفي نفس التوجه اعتبرت محكمة النقض أن ترقية الموظفين بالاختيار وإن كانت تخضع للسلطة التقديرية للإدارة بالنسبة للموظفين المتوفرين على الشروط المتطلبة فيها، فإن تلك السلطة ليست مطلقة بل تخضع لرقابة القضاء الإداري للتأكد من أنها تمت في إطار احترام مبدأ المساواة بين الموظفين الذين هم في نفس الوضعية وغير متسمة بالانحراف في استعمال السلطة.

وفي مجال الأمن الأسري الذي يبقى من أهم مقومات المجتمع، فقد عملت محكمة النقض على ضمانه من خلال مجموعة من المواقف منها:

- ❖ أن الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به الذي قضى بتذييل عقد زواج موثق خارج المغرب بالصيغة التنفيذية بعد التحقق من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي، يجعل هذا العقد مطهرا من كل الشوائب التي تبطله سواء السابقة لانعقاده أو المصاحبة له ويشكل قرينة قانونية لا تقبل إثبات ما يخلفها ممن تمسك بها.
- ❖ وحماية لأموال المحجور فقد اعتبرت محكمة النقض قاعدة عدم خضوع الولي لمراقبة القضاء القبلية عند إدارته لأموال ابنه المحجور لا تطبق عندما يعمد الولي سواء كان أبا أو أما إلى تفويت هذا المال بدون مقابل إذ يجب عليه الحصول على إذن القاضي مسبقا.
- ❖ وفي نفس السياق وضمانا للحقوق المالية لأفراد الأسرة فقد قررت محكمة النقض أنه عند عدم وجود اتفاق بين الزوجين يجب على المحكمة البحث في مقدار ما ساهم به كل واحد منهما، وما قدمه من مجهودات وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة أثناء فترة الزواج، وأن المحكمة لما اكتفت بالحكم لأحد الزوجين بعقار معين دون القيام بالبحث المذكور، يكون قرارها ناقص التعليل.

وفي إطار حماية الحقوق الاقتصادية ووضع ضوابط المنافسة الشريفة اعتبرت محكمة النقض أن إحداث مخبزة بجوار أخرى دون استعمال أية علامة أو اسم يخصها لا يشكل أي منافسة غير مشروعة باعتبار أن الأصل في المعاملات التجارية هي المنافسة الحرة الشريفة بعيدا عن أي لبس يمكن خلقه في نفس الجمهور.

وفي مجال المنافسة أيضا طبقت محكمة النقض اتفاقية باريس حول حماية الاسم التجاري المسجل ببلد المنشأ و لم يكن مسجلا بالمغرب.

وحماية للاقتصاد الوطني من مسيري الشركات الذين يزجون بها في مساطر صعوبات المقاولة فقد قررت المحكمة العمل على تطبيق مقتضيات المادة 706 من مدونة التجارة والتي ترتب عقوبات مالية اتجاههم فضلا عن الحكم بسقوط الأهلية التجارية عند الاقتضاء.

وحفاظا على منتوج بيع أموال المقاولات في حالة صعوبة ذهبت محكمة النقض لأول مرة لإسناد هذا الأمر للقاضي المنتدب وليس للسنادكة كما توحي بذلك النصوص.

وحماية لحقوق العمال فقد ذهبت المحكمة إلى أن للسنديك الحق في المطالبة بفسخ عقد تفويت مقاولة مصفى لها كلما مس المفوت له بحق اجتماعي.

وضمانا للمعاملات المنصبة على الأسهم في البورصة من التلاعب حددت محكمة النقض عدة ضوابط لالتزامات الوسيط ومسؤوليته في إخطار موكله وبذله في مهامه عناية الرجل المتبصر حي الضمير.

وفي إطار التفسير الموضوعي لمبادئ مدونة الشغل وإيجاد التوازن بين مبدأ استمرار المقاولات وحفظ حقوق الأجراء فقد اعتبرت محكمة النقض أن المشغل غير ملزم بالاحتفاظ بمنصب الأجير طيلة مدة اعتقاله ولا ينسب له أي تعسف بشأن فسخ عقد العمل الرابط بينهما والذي أصبح مستحيل التنفيذ بسبب يرجع للأجير.

وبالمقابل فقد اعتبرت المحكمة تكليف الأجير بعمل إضافي متمثل في إفراغ حمولة الشاحنات يعد تغييرا في طبيعة عمله يستوجب موافقته في غياب شرط بعقد عمل يلزمه بذلك وأن مغادرته للعمل بسببه تعتبر مغادرة اضطرارية لا تلقائية.

الحضور الكريم؛

هذه نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض التي سمح الحيز الزمني الضيق لهذه الكلمة باستعراضها وهي تعكس بعد نظر قضاتنا الأجلاء ونفاذ بصيرتهم وحرصهم على أداء الأمانة بكل تُقى وورع وإخلاص رغم كل الإكراهات والصعوبات.

فلهم منا كبير التقدير وعظيم الامتنان.

كما أغتنم هذه المناسبة لنكرس قيم الوفاء والاعتراف بالفضل لأهله، قضاة أفذاذ ومدارس في الصناعة العلمية والفقهية قضاتنا الرواد الأوائل الذين غادروا جدران هذه المؤسسة لكنهم ما غادروا قط وجداننا فلهم منا صادق الدعاء بأن يتقبل الله منهم صالح أعمالهم ويجازيهم الجزاء الأوفى.

وفي ختام هاته الكلمة اسمحوا لي أن أعبر لكل العاملين بهذا الصرح القضائي العتيد، قضاة وموظفين، رئاسة ونيابة عامة كل باسمه وصفته، عن شكري وتقديري لكل ما بذلوه طيلة السنة من مجهودات كبيرة وما أبانوا عنه من إخلاص وعطاء بروح الفريق الواحد مستهدفين رضى الله وخدمة هذا الوطن، وأدعوهم إلى مواصلة المسيرة بنفس العزيمة والإصرار على الرقي لنكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله راجيا العلي القدير أن يجعل هذا الافتتاح فتحا مباركا وأن ينير بصيرتنا لمعرفة الحق والعمل به ويحيي قلوبنا بنور الحكمة والهدى، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)

صدق الله العظيم

مصطفى فارس

الرئيس الاول لمحكمة النقض

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

السيد وزير العدل والحريات؛

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

الحضور الكريم؛

تنفيذا للأمر المولوي السامي نعقد اليوم مراسيم افتتاح السنة القضائية التي تعتبر بمثابة فرصة لتقييم حصيلة سنة أفلت، والتطلع والإعداد لبزوغ سنة قضائية جديدة.

في رحاب هذا الصرح القضائي تتشرف فعاليات محكمة النقض بحضوركم، وتبتهج لحسن استقبالكم، لتشاركوننا مراسيم افتتاح السنة القضائية الجديدة 2014، بعدما ودعنا سنة قضائية حافلة بالعمل الدؤوب، شهدت اختتام ورش عظيم إنكب على إصلاح منظومة العدالة، أبلت فعالياته التشاركية البلاء الحسن في تدليل الصعاب ورفع القيود وإزاحة اللبس، فجعلوا في كل محطة مائدة للحوار، وفي كل اجتماع شورى، وفي كل مداخلة تبار نحو الأصلح، فجابوا ربوع المملكة في لقاءات عدة، كانت مناسبة ليستمعوا خلالها بالأذن الصاغية لاقتراحات الهيئات التمثيلية، وينظروا بعين الخبير لمكامن الخلل، ويرجحوا بيد العارف الأهم عن المهم، ليخلصوا إلى ميثاق شامل في منظوره، عميق في تصوره ومقترحه، نابع من توجيهات ملكية سديدة ومشحون بعزيمة وطنية صادقة، للتأسيس لمرحلة جديدة للمسار القضائي بهذا البلد العزيز، وسط حراك مجتمعي، ينم بحق عن رقي هذه الأمة، وسمو تطلعاتها لغد أفضل، حينما أبت ملكا وحكومة وشعبا، إلا أن تدخل غمار التجربة الديمقراطية من بابها الواسع، بدءً بدستور أقر كل الحقوق الكونية، في سياق فصل للسلط ومساواة وتشاركية، مرورا بمشروع إصلاح منظومة العدالة، ووصولا إلى مرحلة تشريع القوانين لتنزيل الدستور على أرض الواقع، لتعكس جهد كل فعاليات المجتمع والساهرين على الشأن العام، لترسيخ دولة القانون بمقوماتها الحقة وأسسها الشرعية.

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

في زخم هذا الحراك المبارك، لم يتخلف القضاة بدورهم عن هذا الموعد، لمسايرة الركب ومصاحبة كل الفعاليات في هذا الإنجاز التاريخي، بتقديم مقترحات وازنة، ومداخلات مقتدرة، وآراء ذات بعد مستقبلي، واضعة عبر خطى واعدة، عصارة تجربتها وبصمات اشتغالها في طيات هذا الميثاق، الذي توج بتكريم مولوي سام وُشِّحت خلاله صدور أعضاء الهيئة العليا لإصلاح منظومة العدالة من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله بوسام المكافأة الوطنية من درجة ضابط كبير.

هذا الميثاق الذي أتى كنتيجة حتمية للتطورات التي يعرفها بلدنا، بحلول ناجعة للمعيقات التي تحول دون تطوير قضائنا وبلوغه المكانة التي ارتضى له عاهلنا المفدى الذي ما فتئ يولي عناية فائقة للقضاء، وتم التأكيد على ذلك في خطاب العرش يوم 30 يوليوز 2013 حيث قال جلالته حفظه الله :

" ... ما فتئنا منذ تولينا أمانة قيادتك، نضع إصلاح القضاء، وتخليقه وعصرنته، وترسيخ استقلاله، في صلب اهتماماتنا، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة، كمحفز على التنمية والاستثمار. وفي هذا الصدد، نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية، حيث توافرت له كل الظروف الملائمة. ومن ثم، فإنه يجب أن نتجند جميعا، من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام إلى محطته النهائية."

انتهى النطق المولوي الكريم.

ونحن اليوم نضع أرجلنا في حلبة السباق نحو إعداد النصوص القانونية لتنزيل مقتضيات الدستور تعكس بحق رؤى توافقية وإرادة تشاركية، وإسهام ناجع وفاعل، قادر على مواجهة تطورات الألفية الثالثة التي من شأنها أن تؤثث لبنيان العدالة وتحصنها، وتعزز الضمانات الآن ولعقود مستقبلية، لترسيخ مفهوم العدالة الاجتماعية والأمن القضائي.

وهاهي محكمة النقض اليوم، تعرض حصيلة نتاجها الذي يروم تقديم عمل متزن في جودته، وافر في كمه، مستقر في توجهه، متناغم مع دورها المحوري في المنظومة القضائية، فظافرت الجهود في حملة واعدة زاوجت بين التصريف والإنتاج، وبين الاجتهاد والتأليف، وتشهد على ذلك القرارات والمجلات والدوريات والمؤلفات، التي أصبحت بمثابة أرشيف لكل رجالات القضاء والقانون.

وفي إطار انفتاح محكمة النقض على محيطها الوطني والدولي، بادرت للمشاركة في عدد من الندوات واللقاءات، وإلى إبرام اتفاقيات مع نظيراتها عبر العالم، لتغني بذلك رصيدها المعرفي، وتعزز طرق اشتغالها عبر الاستفادة من تجربة الآخر، وتعكس حصافة القضاء المغربي على مرآة المنظومة القضائية الدولية، إذ ثبت والحمد لله أن قضاءنا أصبح يحتل مكانة متميزة في المحافل القضائية الدولية، وما إعارة

قضاتنا لدول شقيقة وتوالي دعوات التعاون القضائي وتوأمة الأنظمة، إلا دليل على إشعاع القضاء ببلدنا.

وفي مجال تفسير النصوص، لم تتوان هذه المحكمة في أن تكون قراراتها عنوانا لإدراك كنه القوانين خاصة منها الحديثة، ومعجما لها، فقرارات غرفها فرادى أو مجتمعة، أزالت اللبس عن ما شكل من نصوص واضعة حدا لكل تأويل خاطئ، أو تفسير متجاوز يفتح المجال لغصب الحقوق أو ضياعها.

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

إذا كنا نزهو متواضعين، ونحن نسرد بعزم، حصيلة مجهودات محكمة النقض خلال هذه السنة، في مجال القضاء على الملفات القديمة التي كانت تشكل عبأ على الغرف وعائقا دون تمكين الحقوق لأصحابها في ظرف وجيز معقول، والمثابرة في تقليص الأمد العمري الذي تستغرقه الملفات إلى حين الفصل فيها كما هو مبين بالجدول :

الغرف	2011 وما قبل	2012	2013	المجموع
الغرفة المدنية	34	668	4940	5642
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	4	145	835	984
الغرفة التجارية	32	674	1489	2195
الغرفة الاجتماعية	189	26	1660	1875
الغرفة الإدارية	78	1245	2861	4184
الغرفة الجنائية	11	446	10182	10639
المجموع	348	3204	21967	25519
النسبة المئوية للرائج	%1.36	%12.56	%86.08	%100

توزيع القضايا الرائجة في نهاية السنة حسب سنوات التسجيل

السنة	المسجل خلال السنة	نسبة التغيير مقارنة مع السنة الماضية	المحكوم خلال السنة	الرائج في نهاية السنة
2009	29487	%-18	38450	22895
2010	27746	%-6	32231	18413
2011	26531	%-4	28945	16107
2012	31595	%19	29442	18314
2013	34908	%10	27695	25519

فإن هذا الإنجاز لن يحجب عنا ما يلاحظ من انخفاض نسبي في معدل الإنجاز مقارنة مع السنوات الأربع الماضية إحصاء عام للقضايا المسجلة والمحكومة والرائجة من سنة 2009 إلى غاية سنة 2013 هذا الانخفاض النسبي مرده لعدد من الإكراهات التي كانت فعلا سببا رئيسيا ومباشرا في معالجة مزيد من الملفات وتصريفها، ونعني بها بالأساس مغادرة عدد مهم من القضاة لهذه المحكمة لبلوغهم سن التقاعد، وبهذه المناسبة نثني عليهم خيرا لما قدموه من جهود فكرية، ودأب في العمل وتفان في تحمل مسؤولية القضاء، وما تركوه من بصمات في سجل قضاء هذه المحكمة، فلهم منا جزيل الشكر وعميق الامتنان. ومن بين الإكراهات كذلك، كان لإلتحاق القضاة الجدد لتعزيز صفوف هذه المحكمة، الأثر الطيب في نفوسنا، والشحنة الإيجابية في شحذ الهمم، وتطعيم شرايين هذا الصرح القضائي بدماء جديدة، لكن الاستئناس بعمل محكمة القانون والتدرب على تقنيات النقض وصياغة حيثيات وتعليلات القرارات يتطلب مدة ليست باليسيرة للاندماج والتأقلم، ومن الأسباب كذلك سرعة البت والإحالة بخصوص الملفات المطعون فيها بالنقض على صعيد محاكم أول درجة إثر إحداث غرف استئنافية لديها، مما زاد في عدد الملفات الوافدة على هذه المحكمة.

عدد القضايا المحالة من غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية سنة 2013

	عدد القضايا المحالة من غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية سنة 2013	عدد القضايا المحالة من محاكم الاستئناف سنة 2013	المجموع المسجل بمحكمة النقض سنة 2013	النسبة المئوية (%)
القضايا المدنية	1007	14149	15156	%6.6
القضايا الجنائية	4421	15331	19752	%22.4
المجموع العام	5428	29480	34908	%15.5

بالإضافة إلى ذلك أن نسبة القرارات المتعلقة بالموضوع عرفت زيادة بالمقارنة مع السنة الماضية وهو الأمر الذي يتطلب جهدا إضافيا بخلاف القرارات الشكلية.

جدول يبين النسب المئوية للقرارات الموضوعية والشكلية الصادرة خلال سنة 2013

الغرف	القرارات الموضوعية	القرارات الشكلية	المجموع
الغرفة المدنية	10247	1565	5404
الغرفة الجنائية	8846	7037	15883
المجموع	19093	8602	27695
النسبة المئوية	%69	%31	%100

نسبة الزيادة السنوية للأحكام الموضوعية

	2012	2013	نسبة التغيير
الموضوعي	%67.79	%69	%1.78

وتجدر الإشارة إلى معطى آخر من الأهمية بمكان، يتمثل في كون نظامنا القضائي يسمح بممارسة الطعن بالنقض في نسبة جد عالية من نوعية القضايا عكس غالبية الأنظمة القضائية بدول المعمور،التي تقصر الطعن في نوعية معينة من القضايا، وهو ما ينجم عنه تصاعد عدد الملفات الواردة على محكمة النقض، إذ أضحت تسجل سنويا أكثر مما تسجله جميع محاكم الاستئناف بالمملكة على حدة باستثناء استئنافية الدار البيضاء.

هذا الكم من القضايا يصرف جانبا من الجهود للاهتمام بالإنتاج الكمي. مما بات معه من المستحسن خاصة في الظرفية الراهنة التي تعرف ورشا كبيرا لإنزال الدستور دراسة مدى ملاءمة تقليص نوعية القضايا القابلة للطعن بالنقض حتى تنصرف الجهود كليا لجودة الاجتهاد بدل هاجس الإنتاج الكمي.

كل هذه العوامل والإكراهات كانت سببا في الانخفاض النسبي للإنتاج لهذه السنة وهو ما حدا بمحكمة النقض في مطلع هذه السنة أن تحدث أقساما جديدة وتطعم بعض الغرف التي تعرف تضخما في حجم الملفات بمستشارين جدد إضافيين.

وهذا ما يدفعنا للسعي أن تكون تعيينات السادة المستشارين الجدد مستقبلا في بداية السنة وقبل ستة أشهر على الأقل على تاريخ مغادرة القضاة المتقاعدين، حتى لا يقع أي تغيير أو تأثير على وثيرة الإنتاج.

ولأن الشيء لا يكتمل بمجرد الوصول إليه، ولكن يكتمل بالوصول إلى نهايته، فلابد إذن من التذكير، لأن الذكرى توقد الهمم في كل إنسان، فبعزمنا وإرادتنا كمنتسبين لهذه المؤسسة لن نذخر جهدا لكسب الرهان الذي التزمت به فعاليات هذه المحكمة العتيدة، وجعلت منه هدفا استراتيجيا ألا هو ألاَّ تعمر القضايا أكثر من ستة أشهر لتعرف طريقها للفصل، وقد لاحت في الأفق بوادر تنبئ بمقدورنا تحقيق المبتغى وتشجعنا على المضي قدما للوفاء بالوعد، حيث يوضح الجدول أسفله أن نسبة القضايا التي حكمت في أقل من سنة بلغت 84% في حين لم تتجاوز نسبة مدة الفصل أكثر من سنة 16%.

جدول يبين آماد البت في القضايا المحكومة سنة 2013

الغرف	أقل من سنة	أكثر من سنة	المجموع
الغرفة المدنية	3861	1543	5404
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	321	652	973

1233	467	766	الغرفة التجارية
2514	945	1569	الغرفة الإدارية
1688	276	1412	الغرفة الاجتماعية
15883	570	15313	الغرفة الجنائية
27695	4453	23242	المجموع
%100	%16	%84	النسبة المئوية

كما أن عدد التخليات في نهاية السنة التي ودعناها (2013) بلغت 3484 أي بزيادة نسبة 36% عن السنة الفارطة والتي ستصدر بشأنها قرارات في الشهر الحالي.

جدول يبين عدد التخليات في نهاية سنوات (2009-2013)

السنوات	عدد التخليات في نهاية السنة	نسبة التغيير السنوي
2009	4230	%+29
2010	2496	%-41
2011	3201	%28
2012	2570	%-20
2013	3484	%36

مما يظهر جليا أننا أصبحنا نتحكم في أمد البت و لم يعد تقليصه صعب المنال ولا بعزيز على مكونات هذه المحكمة مهما كلف ذلك من تضحيات للارتقاء بقضائنا إلى مستوى مغرب دستور 2011،

مغرب يحتل فيه القضاء المكانة المرموقة التي يبتغيها أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية والضامن لاستقلال القضاء.

وقبل أن أنهي كلمتي أجدد شكري وامتناني للسيد وزير العدل والحريات والسادة أصحاب السعادة والفضيلة على تشريفهم لهذا الحفل.

وختاما ألتمس من السيد الرئيس الأول الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2014.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مصطفى مداح

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

الجزء الثاني

اجتهادات قضائية

أولا: القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية

1. إجراءات التحقيق – خبرة – الدفع بعدم قانونيتها – إجراء خبرة ثانية – عدول المحكمة عنها.

الدفع بعدم قانونية الخبرة المنجزة، وأمر المحكمة بإجراء خبرة تكميلية بواسطة نفس الخبير وتعدل عن هذه الأخيرة بسبب تخلف الخصوم عن حضورها، معتبرة ذلك إقرارا منهم بما جاء في الخبرة الأولى دون القيام بإجراء للتحقيق ولو بالوقوف على عين المكان صحبة الخبير لتطبيق الرسوم المستدل بها من الطرفين لتبني قضاءها على ما انتهى إليه تحقيقها، يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(قرار عدد 236 بتاريخ 15 أبريل 2014 ملف عدد 2013/4/1/3137)

2. إجراءات التحقيق – يمين حاسمة – حسم النزاع – عدم القابلية للطعن.

قضاء المحكمة بأن صدور حكم تمهيدي بناء على طلب المدعي بتوجيه اليمين الحاسمة للطرف المدعى عليه حول واقعة عدم علمه بعزل الوكيل وأداها بحضور المدعي على أنه لم يعلم بذلك التبليغ إلى البائع (الوكيل) وبالتالي ثبوت حسن نيته، ورتبت على ذلك عدم قبول استئناف المدعي للحكم الابتدائي بناء على ذلك اعتبارا إلى أن النزاع قد حسم ولا يقبل أي طعن يكون مرتكزا على أساس.

(قرار عدد 20 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2012/7/1/3612)

3. استئناف – طلب جديد – إجراء تحقيق – الأمر بالتخلي.

المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، كما أن الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق موكول لسلطة المحكمة ولها عدم الأمر به متى توفرت لها العناصر الكافية للبت في الطلب.

للمحكمة سلطة استبعاد أي طلب جديد بعد التخلي عن الملف واعتباره جاهزا، فلما تبين لها أن القاضي الابتدائي لم يعتبر المقال المضاد المودع والمؤداة عنه الرسوم أثناء التأمل وأودعه رهن إشارة صاحبه بكتابة الضبط، تكون ركزت قضاءها على أساس وطبقت الفصول المسطرية.

(قرار عدد 6 بتاريخ 07 يناير 2014 ملف عدد 2012/3/1/2931)

4. إرث – مطلب تحفيظ – تعرض – ملكية مشاعة – إثبات القسمة – أمد الحيازة بين الأقارب.

الأصل بين الورثة في الملك أنه مشاع فيما بينهم بنصيب كل واحد منهم في الإرث، وأن من يدعي القسمة يقع عليه عبء الإثبات. والمحكمة لما ثبت لها من أوراق الملف أن طرفي النزاع تربط بينهما رابطة القرابة، واستبعدت ملكية طالب التحفيظ بعلة أن مدة الحيازة المشهود بها هي عشر سنوات، وليست أربعين سنة المعمول بها بين الأقارب، وخلو الملف مما يثبت القسمة عملا بقول ابن عاصم في تحفته، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(قرار عدد 164 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/1/2974)

5. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – جنحة انتزاع حيازة عقار – حجية الأحكام الجنحية.

إن دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، هي دعوى ناتجة عن الجرم أو شبه الجرم ولا يتطلب فيها شروط دعوى الاستحقاق ولا دعوى استرداد الحيازة، والمحكمة لما قضت بتخلي المدعى عليه عن المدعى فيه إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل المادي المخل بالحيازة، اعتمادا على أحكام قضائية جنحية أدانت المدعى عليه من أجل جنحة انتزاع حيازة عقار ولأنها حجة على الوقائع التي تثبتها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و لم تخرق أي حق من حقوق الدفاع وركزت قضاءها على أساس.

(قرار عدد 191 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2012/3/1/4701)

6. إصلاح خطأ مادي – محكمة النقض – نطاق الإصلاح.

الخطأ المادي الذي يمكن إصلاحه هو الخطأ الذي ينشأ عن القرار القضائي بذكر معلومات غير واردة في وثائق الملف أو نقلها على غير حقيقتها، أما القرار الذي تضمن بيانات نقلت من الوثائق كما وردت فيها لا يندرج ضمن ما ينص عليه الفصل 379 من ق.م.م.

(قرار عدد 278 بتاريخ 15 أبريل 2014 ملف عدد 2013/2/1/5898)

7. إصلاح خطأ مادي – صدور حكم – قابليته للطعن بالاستئناف.

طلب إصلاح الخطأ المادي المتسرب إلى اسم المدعى عليه في حكم ابتدائي، يكون أمام المحكمة الابتدائية باعتبارها مصدرة الحكم ولها صلاحية إصلاح الخطأ سواء كان الحكم قابلا للاستئناف أو غير قابل له. والمحكمة لما اعتبرت أن الحكم القاضي بإصلاح الخطأ المادي قابل للاستئناف لأن الحكم الصادر في الدعوى الأصلية المطلوب إصلاح الخطأ المادي فيه هو قابل للاستئناف بدوره، تكون قد طبقت القانون.

(قرار عدد 224 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2012/6/1/5287)

8. إعادة النظر– مادة التحفيظ العقاري.

بمقتضى الفصل 109 من قانون التحفيظ العقاري كما تم نسخه وتعويضه بالقانون 07–14 لا تقبل الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري الطعن إلا بالاستئناف والنقض، ولما كان الطلب يرمي إلى إعادة النظر في القرار الصادر في مادة التحفيظ العقاري، فإنه يكون غير مقبول.

(قرار عدد 302 بتاريخ 28 ماي 2013 ملف عدد 2013/8/1/867)

9. إعادة النظر – شروطه القانونية.

بالرجوع إلى القرار المطعون فيه بإعادة النظر نجد أن القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض استند فيما علل به قضاءه بأن المدعى عليها طالبة إعادة النظر حاليا أجابت بأن أرض النزاع جزء من غابة مستندة في ذلك على شهادة إدارية، فاعتمدت ملكية والد المدعيين وتصرفه قيد حياته فيها مع استمرارهما في التصرف بعد وفاته وأبعدت الشهادة الإدارية، وذلك ما تبناه القرار المطعون فيه بإعادة النظر فضلا عن أن الجريدة الرسمية المرفقة مع مقال إعادة النظر، لم تدل بها طالبة إعادة النظر أمام قضاة الموضوع لمناقشة ما ورد فيها، وأن الإدلاء بها لأول مرة أمام محكمة النقض حين الفصل في طلب إعادة النظر غير مقبول ويكون القرار تبعا لذلك قد جاء معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 5776 بتاريخ 25 دجنبر 2012 ملف عدد 2011/4/1/2851)

10. التزام – إثبات بالكتابة – حجية الورقة العرفية.

كون المحكمة رفضت اعتماد الورقة العرفية كحجة في إثبات المديونية على أساس أن الورثة يسوغ لهم الاعتراف بالورقة العرفية المحتج بها عليهم وأن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه طبقا للفقرة الثانية من الفصل 431 من ق.ل.ع، في حين أن الفصل المذكور لا ينفي

اعتبار الورقة العرفية فاقدة لأية حجية وأنه على المحكمة تحديد ما إذا كان الحكم في الدعوى متوقف على هذه الورقة فإن رأت أن البت في الدعوى لا يتوقف عليها صرفت نظرها عنها وإن كان الأمر خلاف ذلك يتعين عليها إجراء تحقيق، وهي حين نظرت الدعوى دون أن تجري تحقيقا بشأن الورقة العرفية يكون ما اعتمدته لتبرير قضائها فيه تطبيق خاطئ للقانون.

(قرار عدد 218 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2013/2/1/2191)

11. بيع – عقار محفظ – تقييد عقد الشراء بالرسم العقاري – التزام البائع.

لما قضت المحكمة بأنه لا يوجد ما يمنع المشتري من اللجوء إلى القضاء لمطالبة البائع بتقييد شرائه بالرسم العقاري قبل لجوئه إلى المحافظ على الأملاك العقارية للمطالبة بذلك لم تبرز ما هي الإجراءات التي يتعين على البائع القيام بها وأن المشتري سعى لدى المحافظ من أجل تقييد شرائه ورفض طلبه طالما أن الطرفين ضمنا عقد البيع طلبهما إلى المحافظ بتقييده بالرسم العقاري وسمح لحامل عقد البيع أن يقوم بهذا الإجراء مـــمـــا يجعل قرارها غير معلل بما فيه الكفاية وعرضة للنقض.

(قرار عدد 11 بتاريخ 7 يناير 2014 ملف عدد 2012/7/1/2707)

12. بيع – عقار محفظ – تسجيل عقد الشراء بالرسم العقاري – التزامات البائع.

تمسك البائع بأنه لا يمانع في تقييد عقد الشراء بالرسم العقاري وأنه كان يجب على المشتري التوجه إلى المحافظ على الأملاك العقارية بطلب التقييد ينفي مسؤوليته. والمحكمة لما قضت بأن البيع لم يتم قانونا ما دام العقار المبيع محفظا ويتطلب تبعا لوصفه هذا إجراءات مسطرية لحمل مقتنيه لصفة المشتري، وأن دعوى نازلة الحال تشكل بالنسبة للمشتري السبيل الأوحد لاكتسابه صفة المالك للعقار المبيع من غير أن تبرز العراقيل التي حالت بين المشتري وتسجيل شرائه بالرسم العقاري، وما إذا كانت إزالتها تدخل ضمن الالتزامات التي تقع على البائع في إطار الالتزام بنقل ملكية المبيع، وما دام العقد نفسه تضمن طلب الطرفين من المحافظ تسجيله بالرسم العقاري، الشيء الذي كان معه قرار ناقص التعليل المترل مترلة انعدامه.

(قرار عدد 17 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2013/7/1/516)

13. بيع الصفقة – أجل ممارسة حق الضم – قبل انصرام ثلاثة أعوام على تاريخ البيع.

من المقرر فقها وقضاء أن الصفقة تثبت بشروط أربع كما أوردها أبو الشتاء بن الحسن الغازي في حاشيته على الشيخ التاودي شارح لامية الزقاق:

شروط بيع صفقة يا قـــــار *** أربـــــعة بها القضـــاء جـــار

وحدة مدخل ونقص حصته *** ان جردت في بيعها عن جملته

وعدم التبعيض قـــل وان لا *** يلتزم الشريك نقصا حصـــلا.

ولما كان الثابت من وثائق الملف أن بيع الصفقة انصب على جميع الدار المملوكة للمطلوبين والبائعين للطالبين شياعا فيما بينهم، بمقتضى الوصية من جدهم التي أوصى فيها لهم بالثلث يعطى أولا من الدار المذكورة وإن لم توف به أكمله بغيرها وفق ما هو مفصل بالوصية وقيام الطالبين بشرائها صفقة، فإن قيام المطلوبين جميعا برفع دعواهم لضم الصفقة قبل مضي ثلاثة أعوام المحددة على المشهور وما جرى به العمل لضم الصفقة، يجعل القرار المطعون فيه القاضي بأحقية المطلوبين بضم الصفقة من يد الطالبين (المشتريين) لتوفر شروطها مطابقا لما هو مقرر فقها في ضم بيع الصفقة وهو الواجب التطبيق، دون ما تم الاستدلال به من نصوص ق.ل.ع التي لا مجال لتطبيقها في بيع الصفقة، ومعللا تعليلا كافيا وغير خارق للقانون وللقواعد الشرعية.

(قرار عدد 261 بتاريخ 06 ماي 2014 ملف عدد 2013/7/1/2198)

14. بيع ملك الغير– ضمان البائع – تعويض – خبرة – سلطة المحكمة.

من المقرر قانونا أن بيع ملك الغير يقع صحيحا إذا أقره المالك أو اكتسب البائع فيما بعد ملكية الشيء المبيع. والمحكمة لما اعتبرت البائع ضامنا للمشتري واستخلصت أن البائع كان على علم وبينة بأنه بائع ما لا يملك ومع ذلك خفضت مبلغ التعويض المقترح من طرف الخبير دون مناقشتها للعناصر اللازمة لتقدير الخسارة الحقيقية اللاحقة بالمشتري وما فاته من كسب يكون قرارها ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

(قرار عدد 22 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2013/7/1/1129)

15. تجزئة عقارية – بيع منجز في ظل القانون القديم – عدم خضوعه لأحكام المادة 72 من القانون الجديد من حيث الموضوع – دعوى إتمام إجراءات البيع والتقييد بالرسم العقاري – تطبيق القانون الجديد رقم 90/25 بصفة فورية.

بمقتضى المادة 72 من ظهير التجزئات العقارية تكون عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون باطلة بطلانا مطلقا. ولما اعتمدت المحكمة هذا المقتضى في تعليلها وقضت بالبطلان، مع أن عقد الشراء موضوع النازلة أبرم في ظل القانون القديم، وقبل سريان العمل بالقانون الجديد رقم 90/25 الذي لا يمكن تطبيقه على العقود المبرمة قبل صدوره من حيث صحتها تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون، إلا ما تعلق منها بالجانب الإجرائي من قبيل إلزام البائع بإتمام إجراءات البيع وتقييده بالرسم العقاري، فهي تخضع لمقتضيات القانون الجديد الواجبة التطبيق في مواجهته بصفة فورية، مما يكون معه قرارها منعدم التعليل.

(قرار عدد 325 بتاريخ 10 يونيو 2014 ملف عدد 0122/7/1/2424)

16. تبليغ – محكمة – طلب ملف التبليغ.

إن التأكد من التبليغ تثبته شهادة التبليغ، والمحكمة لا تلجأ إلى طلب ملف التبليغ إلا عندما تقتضي ظروف النازلة ذلك، كما أن الطاعن لم يبد أي طعن في شهادة التبليغ المعتمدة في الحكم، وبالتالي فإن المحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني حسب شهادة التسليم المدلى بنسخة طبق الأصل منها، تكون قد طبقت القانون.

(قرار عدد 192 بتاريخ 08 أبريل 2014 ملف عدد 2014/1/1/483)

17. تبليغ – استلام الطي – أثره القانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الفصل 38 من ق.م.م حدد العناصر القانونية لاعتبار تسليم الطي القضائي تسليما صحيحا، ومنتجا لآثاره القانونية المترتبة عنه، دون أن يشترط في من يتسلم الطي القضائي أن يتوفر على توكيل بذلك، ودون أن يعطي للمحكمة أية سلطة تقديرية لتقييم سلامة التبليغ أو عدم سلامته، أو لقبول أو رفض الأثر القانوني المترتب عن هذا التبليغ، اعتمادا منها على افتراضات واستنتاجات لا وجود لدليل عليها، والمحكمة حين رفضت ترتيب الأثر القانوني الناتج عن ثبوت تبليغ الحكم الابتدائي، معتمدة في ذلك على أن المتسلم يعتبر شقيق الطرفين ولا يتوفر على توكيل من أخيه لحيازة الطي، تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا خاطئا.

(قرار عدد 251 بتاريخ 08 أبريل 2014 ملف عدد 2013/2/1/4480)

18. تبليغ – التأكد من توصل المطلوب في التبليغ.

العبرة في التبليغ لكي يكون منتجا لآثاره هي بتوصل المطلوب في التبليغ وليس مجرد توجيه الاستدعاء له، والمحكمة عندما اكتفت بالقول بأن الطرف تخلف رغم استدعائه كان عليها أن تتأكد من توصله بالاستدعاء من عدمه لما في ذلك من تأثير على قضائها، وعدم قيامها بذلك يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للقانون.

(قرار عدد 204 بتاريخ 15 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/1/3789)

19. تبليغ – المبلغ له قاصر – إثبات.

المحكمة لما تأكدت من شهادة التسليم المدلى بها وقضت بعدم قبول الطعن بالاستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني، تكون قد طبقت القانون ما دام لا يوجد بالملف ما يفيد التمسك أمامها بكون البنت التي بلغ لها الحكم قاصر ولا يوجد ما يثبت سنها.

(قرار عدد 277 بتاريخ 15 أبريل 2014 ملف عدد 2013/6/1/4552)

20. تبليغ إنذار – أداء تسبيق أتعاب الخبير – مكتب المحامي.

تبليغ الإنذار بأداء تسبيق أتعاب الخبير يصح إجراؤه بمكتب المحامي باعتباره محلا للمخابرة، وهو موطن مختار مرجح على الموطن الحقيقي. واعتبار مكتب المحامي محلا للمخابرة مع الموكل هو مقرر قانونا وليس متوقفا على تصريحه.

(قرار عدد 245 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013 /2/1/5733)

21. تبليغ حكم – طلب المحكوم له – أجل الاستئناف.

لما كان تبليغ قرارات يتم بناء على طلب المحكوم له فإن أجل الطعن بالاستئناف يسري في حقه باعتباره طالب التبليغ من يوم تبليغ الحكم الابتدائي إلى الطرف الآخر عملا بالفصل 134 من ق.م.م، والمحكمة لما قبلت استئناف طالب التبليغ بعلة أن الملف خال مما يفيد تبليغ الحكم الابتدائي إليه، تكون قد خرقت الفصل المذكور.

(قرار عدد 241 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013/2/1/4321)

22. تبليغ استدعاء – محكمة – التأكد من صحة إجراءات التبليغ – الاطلاع على ملف التبليغ.

اعتماد المحكمة على الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية للقول بأن الاستئناف جاء خارج الأجل القانوني دون الاطلاع على ملف التبليغ، خاصة شهادة التسليم المعتبرة حجة على صحة إجراءات التبليغ ومناقشة الدفوع المثارة بشأنها يجعل قرارها غير مرتكز على أساس.

(قرار عدد 255 بتاريخ 8 أبريل 2014 ملف عدد 2013/6/1/5157)

23. التحديد الإداري – حجيته – واقعة الترامي – إثباتها.

إن التحديد الإداري المدلى به من طرف الطاعنة وإن كان وسيلة لإثبات أن الملك موضوع التحديد غابوي فإن المستأنف عليه أجاب بأن لا علاقة له بالملك موضوع الدعوى حسب الثابت من مذكرة جوابه، وفي هذا الإطار ردت المحكمة الابتدائية دعوى الطاعنة بعلة عدم ثبوت واقعة الترامي والتعدي في حق المستأنف عليه والطاعنة لم تدل سواء في المرحلة الابتدائية أو في المرحلة الاستئنافية بما يفيد تواجد المستأنف عليه بالملك المدعى فيه، مما تبقى معه الدعوى مفتقرة إلى الإثبات.

(قرار عدد 211 بتاريخ 23 أبريل 2013 ملف عدد 2012/3/1/3583)

24. تحفيظ – الطعن بإعادة النظر أمام محكمة الاستئناف – قانون الشكل.

ما دام الأمر يتعلق بالطعن بإعادة النظر في قرار صادر عن محكمة الاستئناف في مادة التحفيظ العقاري التي ينظم طرق الطعن فيها ظهير 1913/08/12، فإنه لا يجوز الرجوع إلى القانون الإجرائي العام.

(قرار عدد 91 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/1/2556)

25. تدخل إرادي – مصلحة في النزاع.

إن المتدخل كما يستفاد من مقال التدخل لم يدل بطلبات تغاير طلبات من انضم إليهم ومضمون مقال تدخله مجرد التعبير عن موافقته على مطالب المدعين، وبالتالي فإن مقاله وإن سماه مقال تدخل فإنه

لا يعد كذلك لأن التدخل لا يكون من الأجنبي عن الدعوى، مما لم يرد معه أي خرق للفصل 111 من ق.م.م.

(قرار عدد 229 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013/2/1/4568)

26. تشطيب على تقييد – عقد شراء – تقييده بالرسم العقاري في نفس تاريخ التشطيب على التقييد الاحتياطي – دليل على سوء نية المشتري – إبطال التقييد.

من المقرر أن التحفيظ العقاري يقوم على مبدأ الإشهار والعلنية وفق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من ظهير التحفيظ العقاري، ولما كان الفصل 66 من هذا الظهير ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال التسجيلات على الرسم العقاري في مواجهة الغير حسن النية، فإنه بمفهوم المخالفة يمكن إبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير سيء النية. والمحكمة لما قضت بالتشطيب على عقد شرائها من الرسم العقاري، بعلة أن قيامها بتقييد شرائها في نفس التاريخ الذي تم فيه التشطيب على التقييد الاحتياطي، ينم عن سوء نية ظاهر وجلي لا يمكن معه إنكار أنها كانت وقت تقييد عقدها غير عالمة بوجود تقييد احتياطي، مما يتعين معه معاملتها بنقيض قصدها، تكون بذلك قد استخلصت بعلل سائغة سوء نية الطالبة، وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

(قرار عدد 105 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2013/7/1/682)

27. تصيير وشراء – مجرد من أصل الملك – الاستحقاق – الترجيح بالحيازة.

لما كان رسم شراء الطاعنة وما بيدها من رسم التصيير مجردين عن أصل الملك فهما غير منتجين وغير كافيين للقول باستحقاقها للعقارات المدعى فيها، لأن المطلوبين يدعون ملكيتها و لم تثبت هي أنها كانت حائزة للمدعى فيه، وتقر وتسلم بذلك، و لم تثبت كذلك ما ادعته من تسليمها المدعى فيه على سبيل العارية للمطلوبين، والمحكمة لما ردت دعواها بعلة أن رسم شرائها ورسم التصيير مجردين عن الملك غير كافيين لانتزاع الحيازة بهما من يد المطلوبين تكون قد بنت قرارها على أساس سليم و لم تخرق أي أصول وقواعد قانونية أو فقهية.

(قرار عدد 151 بتاريخ 18 مارس2014 ملف عدد 2013/4/1/2216)

28. تعرض – قرار استئنافي غيابي – منازعة متعلقة بالكراء السكني – عدم خضوعه للمنع الوارد في المادة 24 من ظهير 1980.

.بمقتضى الفصل 23 من ظهير 1980/12/25 تختص المحكمة الابتدائية لموقع الأماكن المكراة بالنظر في القضايا المتعلقة بأكرية الأماكن المشار إليها في الفصل الأول من هذا الباب. وبمقتضى الفصل 24 من نفس الظهير تكون الأحكام الصادرة عن المحكمة تطبيقا لهذا القانون غير مشمولة بالنفاذ المعجل، ولا يقبل الطعن في هذه الأحكام بالتعرض ويمكن الطعن فيها بكل الطرق الأخرى عادية أو استثنائية طبقا للقواعد العادية، وبذلك فإن الفصلين المذكورين هما موضوع الباب الرابع من الظهير أعلاه، وأن الفصل 23 منه خص المحكمة الابتدائية بالمنازعات المتعلقة بالأماكن التابعة لها ثم أوضح في الفقرة الأولى من الفصل 24 منه أن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، وغاية المشرع هنا هي الأحكام الابتدائية لأن محكمة الاستئناف تصدر قرارات في موضوع هذه المنازعات من جهة، ومن جهة أخرى قابلة للتنفيذ باعتبارها قرارات مدنية عادية، وأن الفقرة الثامنة من الفصل 24 نصت على أن الأحكام المذكورة لا تقبل التعرض ويمكن الطعن فيها بكل الطرق الأخرى عادية أو استثنائية، والمقصود أن تلك الأحكام لا تقبل التعرض ويمكن الطعن فيها بالاستئناف باعتباره طعنا عاديا، وبالتالي فإن هذه الفقرة لا تعني قرارات محكمة الاستئناف. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت القرارات الاستئنافية غير قابلة للتعرض تكون قد طبقت الفصلين المذكورين تطبيقا غير سليم مما عرض قرارها للنقض والإبطال.

(قرار عدد 591 بتاريخ 24 يونيو 2014 ملف عدد 2013/6/1/4857)

29. تعرض – عملية التحديد – الأجل القانوني.

لما تبين للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن عملية التحديد صدر بشأنها قرار وزيري، وتم نشر هذا التحديد بالجريدة الرسمية، فإن حق الاعتراض على عملية التحديد حسب ظهير يناير 1916 يكون داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، ولما تعرض المستأنف عليهم على الملك الغابوي حسب الشهادة المدلى بها بعد مرور الأجل فإن تعرضهم يبقى خارج الأجل القانوني ويصبح التحديد نهائيا.

(قرار عدد 90 بتاريخ 05 مارس 2013 ملف عدد 2012/7/1/2184)

30. تعرض – مطلب تحفيظ – الطبيعة الرعوية للعقار.

لما استنتجت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كون العقار المدعى فيه يقع داخل التحديد الإداري وليست في حاجة إلى إجراء معاينة على محل النزاع، فإنها لم تعتمد فقط مسطرة التحديد الإداري، وإنما اعتمدت بالأساس طبيعته الرعوية التي استنتجتها من حجة الطاعن نفسها، أي من خلال

التصميم الطبوغرافي لمطلب التحفيظ الذي يتعلق بقطعة أخرى موصوفة في رسم الملك وأشار فيها شهود اللفيف أنها لا تصلح إلا للرعي.

(قرار عدد 58 بتاريخ 05 فبراير 2013 ملف عدد 2012/8/1/783)

31. تعرض – مطلب تحفيظ – الطبيعية الغابوية للملك.

لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه الغابات ومحاربة التصحر على جزء من مساحة الملك موضوع المطلب، بعلة أن ادعاء تملكها على الأشجار الغابوية الطبيعية التي تكسو أرض المطلب، لا يستند على تحديد إداري أو حتى تصميم بياني أو وثيقة مقبولة قانونا، في حين إذا ثبت أن العقار تكسوه الأشجار طبيعية النبت، فإن ذلك يمثل القرينة المقررة لفائدتها، ويستوجب مقارنة حجج الطرفين، بدل الاعتماد على مجرد شراء المطلوبين وحيازتهما للمدعى فيه، لأن مجرد الحيازة لا تأثير لها إذا ما ثبت الملك للدولة.

(قرار عدد 4 بتاريخ 08 يناير 2013 ملف عدد 2012/8/1/1128)

32. تعرض الغير الخارج عن الخصومة - رسم خليفي – خبرة عقارية – تحديد إدراي – عدم التعرض عليه – أثره.

بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 فإن الغابة هي كل قطعة توجد بها أشجار بطريقة طبيعية، كما أن ظهير 07 يوليوز 1917 ينص في جزئه الأول من الباب الأول أن الغابات والأملاك المخزنية والمعادن بكل أنواعها تبقى ملك للدولة، وأن مقتضيات ظهير 1977/09/19 المتمم والمغير بظهير 1993/01/06 نص على وجوب تحفيظ العقارات من طرف مالكيها. والمحكمة لما تبين لها من تقرير الخبرة غابوية الملك المتنازع عليه، وعدم تحفيظه، وعدم التعرض على التحديد الإداري المنشور بالجريدة الرسمية، وقضت بأحقية المطلوبة في النقض للعقار المدعى فيه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها تعليلا صحيحا.

(قرار عدد 806 بتاريخ 14 فبراير 2012 ملف عدد 2010/3/1/3868)

33. تعرض الغير الخارج عن الخصومة – يجب أن يقدم أمام المحكمة المصدرة للحكم المتعرض عليه.

تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الابتدائية في وقت كان الحكم الابتدائي المتعرض عليه قد استؤنف وبتت فيه محكمة الاستئناف، يكون غير مقبول لأنه كان يتعين توجيهه ضد القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي المتعرض عليه.

(قرار عدد 77 بتاريخ 18 فبراير 2014 ملف عدد 2013/7/1/166)

34. تعويض – إثبات الضرر – الصيد في المحمية – تحديد المسؤولية.

الثابت أن جمعية أصدقاء الصيد للقنص دفعت عنها ادعاء الترامي بأنه مرخص لها بالصيد في المحمية الموصوفة وأدلت بوثائق صادرة عن المديرية الإقليمية للمياه والغابات، كما آخذت على الخبرة عدم تحديدها للضرر بصفة دقيقة، والمحكمة لما قضت عليها بالتعويض دون الجواب عن الوثائق رغم ما لها من تأثير في بيان الخطأ الذي قد ينسب للطالبة و لم تبين في تعليلها نوع الأضرار اللاحقة بالمدعى فيه ولا القطع الأرضية المتضررة المعتمدة في تقدير التعويض، يكون قرارها ناقص التعليل.

(قرار عدد 163 بتاريخ 02 أبريل 2013 ملف عدد 2011/3/1/2804)

35. تقادم – إثارته – صاحب المصلحة.

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون ولمن له المصلحة أن يحتج به، وليس للمحكمة أن تستند إلى التقادم من تلقاء نفسها، لأنه ليس من النظام العام وعلى من يريد التمسك به أن يثيره أمام قضاة الموضوع، والمحكمة لما أثارت تلقائيا تقادم دعوى الطالب في مقاله المضاد رغم أن هذا الأخير لم يتمسك به تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 190 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2012/3/1/1421)

36. تقاضي – صفة – إثبات.

إدلاء المدعية بمحضر تسليم واتفاقية بينها وبين الدولة لاستغلال الضيعة الفلاحية كاف لتبرير تقديم دعواها، ويجعل صفتها في التقاضي ثابتة في نزاعها مع الطرف المدعى عليه الذي قام باحتلال جزء منها بدون سند.

(قرار عدد 10 بتاريخ 07 يناير 2014 ملف عدد 2012/3/1/2188)

37. تقاضي – المصلحة في الطعن.

لا يصح التقاضي إلا ممن له المصلحة لإثبات حقوقه، والثابت أن الطالب لم يستأنف الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه أيده في جميع مقتضياته و لم يقض بشيء يمس مصلحته الأمر الذي يكون معه طلب النقض غير مقبول.

(قرار عدد 206 بتاريخ 06 ماي 2014 ملف عدد 2013/8/1/3900)

38. تكييف العقود – عقد تنازل عن حق مقابل مبلغ مالي – عقد صلح لا عقد بيع.

من المقرر قضاء أن المعتبر في تكييف العقود هو معناها وليس مبناها. وما دام العقد المبرم بين موروث الطاعنين والدولة تم في إطار تسوية النزاع الناشئ عن تطبيق ظهير 2 مارس 1973 وتنازلت بمقتضى ذلك عن حقها في العقار المدعى فيه مقابل مبلغ مالي من أجل حسم النزاع القائم بينهما، فإنه يستجمع أركان عقد الصلح. والمحكمة لما اعتبرت العقد المذكور بيعا ورتبت عن ذلك استحقاق المطلوب شفعة الحقوق المفوتة، تكون قد كيفت العقد المذكور تكييفا خاطئا وخرقت الفصل 1089 من قانون الالتزامات والعقود.

(قرار عدد 289 بتاريخ 13 ماي 2014 ملف عدد 2013/4/1/4072)

39. تملك بالإرث – إثبات الشفيع أصل الملك – التقييد الوارد في الرسوم على وجه الحكاية – أثره القانوني.

من المقرر فقها وقضاء أن التقييد الوارد في الرسوم على وجه الحكاية لا يترتب عنه حكم، والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب اشترى مفرزا محدود الحدود حسب رسم شرائه وقضت تبعا لذلك بانتفاء موجبات الشفعة مستبعدة ما ورد على وجه الحكاية من أن أصل الملك وهو الإرث طالما لم يقع إثباته من طرف الشفيع ، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(قرار عدد 488 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/4/1/4668)

40. تنازل – محكمة النقض – طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع.

ما دام أن محكمة النقض تطبق القواعد العادية الخاصة بمحاكم الاستئناف فيما يخص جميع مقتضيات المسطرة غير المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع المتعلق بها من ق.م.م، وأن محكمة الاستئناف تطبق مقتضيات الفصل 108 وما يليه إلى الفصل 123 من ق.م.م وأنها تبت ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى بالفصل 121 من ق.م.م وتسجل على الأطراف

اتفاقهم على التنازل. فإن محكمة النقض تصرح بالإشهاد على تنازل الطالب عن طلبه الإحالة من أجل التشكك المشروع.

(قرار عدد 175 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/1/5177)

41. تنظيم قضائي – هيئة المحكمة الابتدائية – دعوى فسخ الوعد بالبيع غير مقرونة بدعوى استرداد المبيع – قاضي فرد.

إن الدعاوى المختلطة هي التي وإن كانت تستند إلى حق شخصي فإنها تهدف الحصول على حق عيني على عقار، وينطبق ذلك على دعوى تنفيذ العقد العقاري غير المسجل في المحافظة العقارية وعلى دعوى بطلان أو إبطال أو فسخ العقد المطالب ببطلانه أو إبطاله أو فسخه. ولما كانت الدعوى حسب مقالها الافتتاحي تهدف إلى فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين إلا أنها غير مقرونة بدعوى استرداد المبيع، فإن صدور الحكم الابتدائي المؤيد بقرار المطعون فيه عن قاضي منفرد لم يخرق مقتضيات الفصل الرابع من التنظيم القضائي.

(قرار عدد 167 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2013/7/1/1201)

42. تنظيم قضائي– تشكيل هيئة الحكم – النظام العام.

تشكيلة هيئة الحكم من النظام العام وتثار مخالفتها في جميع المراحل ولو تلقائيا، فالمحاكم الابتدائية تعقد جلساتها بقاض منفرد في غير القضايا المصنفة في الفقرة الأولى من الفصل 4 من التنظيم القضائي والتي يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي. والثابت أن الحكم الابتدائي صدر عن ثلاثة قضاة على الرغم من أن موضوع الطلب هو الادعاء بوجود طريق للمرور بالعقار المحفظ أي يتعلق بحق شخصي في المرور وليس بحق عيني بارتفاق على عقار كما ورد في قرار المطعون فيه، وبذلك ينعقد اختصاص النظر في الدعوى للقضاء الفردي مما يجعل الحكم الابتدائي باطلا، والقرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع، مما يكون معه بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي.

(قرار عدد 175 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013/5/1/3707)

43. حادثة سير – مسؤولية تقصيرية – معيار المحكمة في تشطير المسؤولية.

لما ثبت للمحكمة من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه لتوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب وقضت بتحميل سائق السيارة

نصف مسؤولية الحادثة طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا يتمثل في عدم احتياطه، يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون.

(قرار عدد 176 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 3849 /2013/5/1)

44. الحالة المدنية – خطأ جوهري – بيان مخالف للواقع.

إثبات المدعي الخطأ الموجود في صلب رسم ولادته والمتعلق باسمه الشخصي بموجب صورة من بطاقة التعريف الوطنية وهي وثيقة رسمية تضمنت اسمه الشخصي المكون من اسمين خلاف الاسم الوارد برسم الولادة المكون من اسم واحد يفيد أن اسمه الشخصي دون خلاف الواقع.

(قرار عدد 244 بتاريخ 1 أبريل 2014 ملف عدد 2013/6/1/6001)

45. حجز تنفيذي – شركة ذات المسؤولية المحدودة – عدم جواز تمديده إلى الذمة المالية الخاصة بالشركاء.

الذمة المالية للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستقلة عن الذمة المالية للشركة باعتبارها شخصا معنويا مستقلا بذاته، وبالتالي فإنه لا يجوز تمديد إجراءات التنفيذ على ممتلكات الشركاء الخاصة ولا إجراء حجوزات تنفيذية عليها خارج حدود حصة كل شريك في الشركة.

(قرار عدد 181 بتاريخ 1 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/1/3509)

46. حجز تنفيذي – عدم ملكية المحجوز عليه للعقار – بطلان إجراءات الحجز.

يجب أن يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري إلى حين إرساء المزايدة النهائية، والثابت أن الدعوى الرامية إلى إبطال إجراءات الحجز قدمت قبل بيع المنزل المحجوز بالمزاد العلني. والمحكمة عندما قبلت دعوى إبطال إجراءات الحجز لما ثبت لها أن المحجوز عليها لا تملك العقار معتبرة عن صواب أن الدعوى المنصوص عليها في الفصل 483 من ق.م.م تتعلق بإيقاف إجراءات التنفيذ، ولا علاقة لها بدعوى إبطال إجراءات الحجز المنصوص عليها في الفصل 484 من نفس القانون وأن ما أثير بخصوص كون العقار انتقل إلى الغير حسن النية، فإن ذلك يتعلق بحقوق المشتري في إطار المزاد العلني وهو غير ولا مصلحة للحاجز في التمسك به.

(قرار عدد 161 بتاريخ 18 مارس 2014 ملف عدد 2011/7/1/601)

47. حراسة الشيء – حادثة سير – مسؤولية الحارس القانوني.

لما اعتبرت المحكمة بأن الحارس القانوني للسيارة هو المسجل اسمه بالبطاقة الرمادية، في حين أن النزاع لا يتعلق بالضمان الذي لا يعتد فيه اتجاه شركة التأمين إلا بمن تحمل البطاقة الرمادية اسمه، وإنما يتعلق بالحراسة القانونية للشيء التي تتحدد وفق اتفاق الطرفين، والوكالة المستدل بها تتضمن عناصر المسؤولية عن الحراسة التي لم تقدرها المحكمة و لم تعتمد عليها فيما انتهت إليه فخرقت بذلك القانون.

(قرار عدد 177 بتاريخ 1 أبريل 2014 ملف عدد 2013/5/1/3850)

48. حق الانتفاع – موت المنتفع – إيداع الورثة لمبلغ الرهن بصندوق المحكمة – طلب رد العقار المرهون – انقضاء حق الانتفاع.

من المقرر قانونا أن حق الانتفاع ينتهي وجوبا بموت المنتفع، ولما كان الثابت من مستندات الملف أن ملكية العقار المدعى فيه تعود إلى إدارة المياه والغابات، وأن موضوع الدعوى يروم الحكم على المطلوبين ورثة الراهن برد العقار المدعى فيه إلى ورثة المنتفع بعد وضعهم لمبلغ الرهينة بصندوق المحكمة، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول دعوى الطاعنين، فإنها اعتبرت عن صواب حق الانتفاع لا يورث وينتهي حتما بموت المنتفع ولا يحق للطاعنين المطالبة به بعد وفاة والدهم، فكان ذلك إجابة عن الدفوع التي لها تأثير على قضائها.

(قرار عدد 385 بتاريخ 10 شتنبر 2013 ملف عدد 2012/3/1/4174)

49. حكم أجنبي – حجيته – صبغة الرسمية.

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 418 من ق.ل.ع تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية وثيقة رسمية، وتكون حجة على الوقائع التي تثبتها، ولما رفضت المحكمة طلب الطاعنة، اعتمادا على جدية الدفع بسبقية البت في النزاع بموجب الحكم الأجنبي المضاف للملف والذي بت في نفس الطلب، تكون قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

(قرار عدد 435 بتاريخ 17 يونيو 2014 ملف عدد 2014/2/1/765)

50. حيازة – إثبات الملك – شهادة السماع – عدم حجيتها.

من المقرر فقها وقضاء أن شهادة السماع لا يعمل بها في إثبات الملك أو استحقاقه، والمحكمة لما استعرضت حجج الطاعنين وناقشتها واستبعدتها بعلة أن الملك موضوع النزاع شاسع يصعب معه على الخبير الإحاطة بحدوده، واكتفى عند وصفه للملك بذكر بعض معالمه ومحتوياته مستعينا بشهود شهدوا بالسماع الفاشي بتملك وتصرف أجداد المشهود له، مع العلم أن شهود المستأنف عليهم اختلفوا في سرد حدود الملك المدعى فيه وفق ما شهد به شهود رسم الاستمرار، فاتسم بذلك موقف المدعين والشهود بالاختلاف المؤدي إلى التناقض المسقط للادعاء عملا بقاعدة: "من ناقضت أقواله حججه وأدلته سقطت دعواه"، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 161 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/1/465)

51. حيازة الضرر – الأضرار غير المتغيرة – كيفية احتساب مدة التقادم.

لما كانت قاعدة حيازة الضرر القديم تنطبق على الضرر الذي يبقى على حالة واحدة دون الضرر المتغير، فإن جواب المحكمة صحيح لان المبدأ في التقادم وحيازة الضرر هو مرور المدة القانونية على الحيازة أو الفعل المسبب للضرر، وضرر الضجيج والغبار هو من الأضرار المتغيرة التي لا يمكن ضبط تاريخ بدايتها واستقرارها على حالة واحدة حتى يتأتى احتساب مدة التقادم.

(قرار عدد 203 بتاريخ 08 أبريل 2014 ملف عدد 2013/5/1/3953)

52. دعوى إتمام البيع – عقار محفظ – صفة المدعى عليه المالك للعقار – انتفاء صفة لجنة الإسناد.

البين من وثائق الملف أن الدولة (الملك الخاص) هي المالكة للعقار المحفظ المدعى فيه ويدعى عليها بهذه الصفة في دعوى إتمام إجراءات البيع ويقتصر دور لجنة الإسناد التي يرأسها العامل على تتبع مدى احترام المستفيد للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب كناش التحملات مع ما يستتبع ذلك من جزاءات ولا يتعدى ذلك إلى إبرام العقد النهائي عند معاينة نهاية الأشغال. وقرار المطعون فيه لما اعتبر اللجنة المذكورة هي من لها الصفة في الادعاء عليها تحت طائلة عدم قبول الدعوى يكون بذلك قد خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وتعرض للنقض.

(قرار عدد 114 بتاريخ 4 مارس 2014 ملف عدد 2011/7/1/1837)

53. دعوى الإفراغ – الاحتلال بدون سند – التمييز بين دعوى الإفراغ ودعوى استرداد الحيازة.

إن دعوى استرداد الحيازة تقدم من الحائز ضد المخل بحيازته في إطار الفصلين 166 و167 من ق.م.م ويجب تقديمها داخل أجل السنة من الفعل المخل بالحيازة، أما دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند فتقدم ممن يملك العقار بسند صحيح ضد من يحتله دون أن يتوفر على أي سند يبرر وجوده به وهي غير مقيدة بأي أجل، والمحكمة لما اتضح لها بأن الدعوى المقدمة في مواجهة المستأنف ليست دعوى استرداد الحيازة من الغاصب حتى تكون خاضعة لأجل السنة المنصوص عليه قانونا، وإنما هي دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند، فإنها أوضحت بأن دعوى الحيازة تحمي الحائز من حيازته للعقار ودعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند تحمي المالك الذي له سند ضد من لا سند لاحتلاله وهي غير مقيدة بأجل، فجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(قرار عدد 5324 بتاريخ 04 دجنبر 2012 ملف عدد 2012/3/1/3026)

54. الدفع بسبقية البت – إثارته من صاحب المصلحة.

مادامت الدعوى لا ترمي إلى التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الجرمي، وإلى استرجاع المبلغ المؤدى كثمن شراء قطعة أرضية وهي دعوى تختلف عن دعوى التعويض الذي سبق للحكم الجنحي أن بت فيها في إطار الدعوى المدنية التابعة، ومن ثم فإن شروط سبقية البت غير متوفرة، إضافة إلى أنه لا يسوغ للقاضي أن يثير سبقية البت من تلقاء نفسه، والمحكمة حين اعتمدت في قضائها على سبقية البت لوجود الحكم الجنحي القاضي بالتعويض، دون أن يتمسك بذلك صاحب المصلحة تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 246 بتاريخ 8 أبريل 2014 ملف عدد 2013/2/1/4512)

55. رهن حيازي على عقار – شرط التملك – تقادم الدين.

إن مقتضيات الفصل 1226 من قانون الالتزامات والعقود لا تتضمن أي استثناء بالنسبة للرهن المقرون بشرط التملك، وإنما اعتبرت كل شرط يسمح بتملك الدائن للمرهون عند عدم الوفاء بالدين من طرف المدين باطلا. وما استقر عليه العمل القضائي هو أن الديون المترتبة عن رهن عقار والالتزامات التي تخصها أو تتفرع عنها لا يطالها التقادم.

(قرار عدد 186 بتاريخ 8 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/1/3656)

56. شراء عقار محفظ – إثباته – عقد وكالة وعقد سلف – مضمونهما واضح وألفاظهما صريحة – عدم حملها على الشراء والبيع.

لما تبين للمحكمة أن الطالب ادعى شراء المدعى فيه و لم يدل بأي عقد، وأن ما أدلى به مجرد عقد وكالة من المطلوب بالتصرف في العقار واستغلاله للسكن والكراء لمن شاء والقبض والإبراء والقيام بكل أعمال الإصلاح واستغلال السكن بكل منافعه ومرافقه والقيام بالإجراءات الإدارية والتحفيظ بالمحافظة العقارية وإنجاز كل الرخص والتصاميم، والعقد الثاني عقد سلف، واعتبرت أن العقدين المذكورين لا يقومان مقام الشراء ما دام مضمونهما واضح وألفاظهما صريحة لا يمكن حملها على الشراء والبيع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 51 بتاريخ 04 فبراير 2014 ملف عدد 2012/3/1/3622)

57. شفعة – تملك على الشياع – قاعدة التحاصص.

متى كانت الشفعة بين الشركاء، فإن لكل شريك الأخذ بها بقدر الحصة التي يملكها قبل الشراء، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة الملكية المتعلقة بالمشفوع اختلاف الحصص، وأن الشفعة بذلك تكون بينهم على قدر حصتهم، وقضت للطاعنة باستحقاق شفعة الحقوق المبيعة بالتساوي مع المطلوبة دون اعتماد قاعدة التحاصص حال اختلاف النسب، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(قرار عدد 492 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/4/1/4441)

58. شفعة – عقار – استثناء الأصل التجاري.

إن عقد البيع المشفوع فيه العقار ليس فيه تعاقد على الأصل التجاري وأن الشفعة المحكوم بها لا تشمل الأصل التجاري الذي استقل بعقد بيعه الشيء الذي لا يسوغ معه المطالبة بإفراغ المشتري للأصل التجاري.

(قرار عدد 181 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2012/3/1/1604)

59. صدقة – دار سكنى – شروط صحتها – إخلاء المتصدق من شواغله وخروجه منها سنة كاملة من تاريخ المعاينة – بقاؤه فيها أو عودته إليها داخل السنة مبطل للصدقة.

إذا كان موضوع العطية هو دار سكنى المعطي فإنه لا يكفي الإشهاد بالعطية ومعاينة البينة لحيازتها من قبل المعطى له وإخلاء المعطي لها من شواغله، بل لا تكون صحيحة إلا إذا كان إخلاؤه لها وخروجه منها عاما كاملا من تاريخ المعاينة المذكورة، فإن بقي فيها أو عاد لها قبل ذلك بطلت لقول خليل عاطفا على المبطلات: "... أو عاد لسكنى مسكنه قبل العام"، وقول المتحف: "وإن يكن موضع سكناه يهب – فإن الإخلاء له حكم وجب"، وأن بقاء المعطي في سكناه المتصدق بها أو عودته لها هي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، وأن الطاعنين لما دفعوا بأن المتصدق لم يخرج من داره المتصدق بها إلى أن مات بها مستندين إلى موجب لفيفي مستفسر يشهد شهوده بذلك وببطاقة تعريف الهالك تحمل عنوان ذات الدار المتصدق بها وبشهادة وفاة تفيد وفاته بها، فإن المحكمة كانت مدعوة للبحث في ذلك والتثبت بشأنه في إطار إجراءات التحقيق المخولة لها قانونا لما له من تأثير في الفصل في النزاع.

(قرار عدد 334 بتاريخ 17 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/1/5321)

60. ضرر – إغلاق طريق عمومية.

إن الدعوى تتعلق بالضرر المترتب عن الحرمان من استعمال طريق عمومية، والمحكمة لما ثبت لها من المعاينة المنجزة بالمرحلة الابتدائية ومن الشهود المستمع إليهم أن الطالب قام فعلا بإغلاقها، وثبت لها كذلك أن الطريق كانت موجودة قبل شرائه وقضت برفع الضرر بصرف النظر عن وجود طريق أخرى من عدمه يكون قرارها مرتكزا على أساس.

(قرار عدد 182 بتاريخ 1 أبريل 2014 ملف عدد 2013/5/1/3776)

61. ضرر – موروث – مطالبة الورثة.

من المقرر قانونا أن الضرر المادي للموروث يعتبر من ضمن المتروك ويمكن للورثة المطالبة به، أما الضرر المعنوي فلا ينتقل للورثة الحق في المطالبة به إلا إذا كان الموروث المتضرر منه قد أقام دعوى في حياته للمطالبة به. ولا يمكن للورثة المطالبة به مباشرة، والمحكمة لما عللت قرارها بأن الورثة لم يبرزوا الأضرار المادية التي لحقت موروثهم وورثوها عنه وما إذا كان هناك ضرر معنوي لحقهم مباشرة من الأفعال التي نسبوها إلى المتسبب في الضرر، فإن محكمة النقض لم تتمكن من مراقبة محكمة الموضوع في تعليل قرارها المطعون فيه بضرورة إبراز الضرر المادي الذي يمكن للورثة المطالبة به، والضرر المعنوي الذي يمكن أن يكون قد لحقهم مباشرة، وإن عللته بأن الضرر يجب أن يكون شخصيا ومباشرا.

(قرار عدد 16 بتاريخ 7 يناير 2014 ملف عدد 2012/3/1/3707)

62. ضرر الجوار – تحديده – استغلال الإقامة للأفراح.

إن منح أحد المطلوبين الموافقة الكتابية لاستغلال الإقامة كقاعة للأفراح رهين بعدم الإضرار بالجيران، لأن الضرر يزال بقطع النظر عن موافقة الجار على ممارسة النشاط من عدمه بمجرد ظهور أسباب الضرر وإقلاق الراحة. ولما كان القرار المطعون فيه يشوبه غموض لعدم تحديده الضرر الذي يجب منعه والضرر الذي يجب التقليل منه أو رفعه باتخاد الاحتياطات اللازمة، فإنه كان على المحكمة انتداب خبير لتحديد نوع الضرر والحلول المناسبة لرفعه.

(قرار عدد 202 بتاريخ 08 أبريل 2014 ملف عدد 3845 /2013/5/1)

63. ضم الأراضي – تفويت خلال فترة المنع القانوني – بطلانه.

بمقتضى الفصل 4 المكرر من ظهير رقم 1.69.32 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1369 موافق 25 يوليوز 1969 الذي بموجبه يتمم ويغير الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 محرم 1382 موافق 30 يونيه 1962 بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، فإنه ابتداء من التاريخ الذي ينشر فيه بالجريدة الرسمية الإعلان عن إيداع التصميم والبيان التجزيئيين بمقر السلطة المحلية وإلى أن ينشر المرسوم الصادر بالمصادقة على ضم الأراضي بعضها إلى بعض، فإن جميع العقود الاختيارية المبرمة بغير عوض أو بعوض والمتعلقة بالتخلي الكلي أو الجزئي عن الأراضي الواقعة داخل منطقة الضم التي يهمها هذا النشر أو بمعاوضتها أو قسمتها تكون ممنوعة وإلا اعتبرت باطلة. والمحكمة لما ردت دفع الطاعنين بكون التفويت تم في فترة المنع القانوني وقبل نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على مشروع الضم، بعلة أن منع التفويت المنصوص عليه في ظهير 1962/06/30 يعتبر منعا مؤقتا ينتهي بالمصادقة على مشروع ضم الأراضي السقوية بهدف تفادي ما قد ينتهي إليه المشروع من تغيير في وضعية العقارات المضمومة، من دون أن تبين في قرارها من أين استقت أن منع التفويت هو منع مؤقت، كما أنها لم تبين تاريخ نشر الإعلان عن إيداع التصميم والبيان التجزيئيين وتاريخ صدور مرسوم المصادقة وهي الفترة التي يكون فيها التفويت ممنوعا، يكون قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

(قرار عدد 350 بتاريخ 09 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/8/1/3722)

64. طعن بالاستئناف – تقديمه بصفة شخصية – وجوب الإنذار بتصحيح المسطرة – ضرورة توصل الطاعن بصفة قانونية.

بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية: "تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة". ولما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلا بعلة أن المستأنف قدم استئنافه بصفة شخصية دون الاستعانة بمحام وفق مقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف 1-93-162 الصادر بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة بالرغم من عدم تأكدها من توصل الطاعن بإنذار بتصحيح المسطرة، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(قرار عدد 679 بتاريخ 9 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/6/1/4591)

65. طعن بإعادة النظر – احتكار وثيقة – شروطها القانونية.

احتكار وثيقة من طرف الخصم كسبب من أسباب إعادة النظر حسب الفصل 402 من ق.م.م، يتطلب توافر شرطين أساسيين، أولها أن تكون الوثيقة حاسمة ومنتجة في النزاع، وثانيها أن تكون محتكرة لدى الخصم. ولما ثبت للمحكمة أن الوثيقة التي اعتمدها الطاعن في طلبه هي حكم قضائي مودع لدى المحكمة وبإمكان كل من له مصلحة فيه أخذ نسخة منه، وهي بذلك لم تكن محتكرة لدى الخصم، وقضت بعدم قبول الطعن المذكور، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 367 بتاريخ 20 ماي 2014 ملف عدد 2013/2/1/4992)

66. الطعن بإعادة النظر – محكمة النقض – مقال الطعن.

يجب أن يتضمن مقال الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، والبين من مقال الطعن أنه لم يتضمن الوقائع، مما يكون معه مخالفا للقانون وبالتالي غير مقبول.

(قرار عدد 232 بتاريخ 15 أبريل 2014 ملف عدد 2012/4/1/2712)

67. الطعن بالنقض – أمر بإجراء حجز تحفظي.

الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية القاضي بإجراء حجز تحفظي على المدعى فيه أمر غير قابل لأي طعن بما في ذلك الطعن بالنقض، لأن رئيس المحكمة يصدر أمره المبني على الطلب بالحجز التحفظي، ومن تم يأخذ هذا الأمر حكم الأوامر المبنية على الطلب التي لا تقبل الطعن وإنما تتم مراجعتها

بالرجوع إلى رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات في إطار مسطرة تواجهية من أجل رفع الحجز عندما يكون لذلك مبررا.

(قرار عدد 135 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013/8/1/5858)

68. الطعن بالنقض – قيمة الطلب – التضامن.

إن الفصل 14 من ق.م.م يحدد قيمة الطلب وأثرها على قابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته، وهو في هذا الإطار حينما تحدث عن الطلب المقدم من أو ضد عدة مدعى عليهم اعتبر في تحديد قيمة الطلب نصيب كل واحد سواء مدعيا أو مدعى عليه ما لم يكن هناك تضامن. ومبلغ الطلب الذي بت فيه ابتدائيا واستئنافيا بقرار المطلوب نقضه هو 20 ألف درهم لجميع المطلوبين في النقض وكل حسب منابه في التركة دون تضامن بينهم، فإنه يكون غير قابل للطعن بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م.

(قرار عدد 236 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013/2/1/2388)

69. طعن بالنقض – قيمة الطلب المقدم من أو ضد عدة مدعى عليهم – كيفية تحديد نصيب كل واحد سواء مدعيا أو مدعى عليه – أثره على قبول الطعن من عدمه.

لما كان الفصل 14 من ق.م.م يحدد قيمة الطلب وأثرها على قابلية الحكم للطعن أو عدم قابليته، وهو في هذا الإطار حينما تحدث عن الطلب المقدم من أو ضد عدة مدعى عليهم اعتبر في تحديد قيمة الطلب نصيب كل واحد سواء مدعيا أو مدعى عليه ما لم يتعلق الأمر بالحكم بالتضامن عملا بالفصل 353 من ق.م.م.

(قرار عدد 394 بتاريخ 03 يونيو 2014 ملف عدد 2013/2/1/4477)

70. عقد استغلال – انتهاء مدة العقد – احتلال بدون سند – إفراغ.

إن صفة شريك في المدعى فيه تخول الحق في إقامة الدعوى. وبما أن الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، فإن المحكمة لما أعملت العقد المستدل به في الدعوى بما اشتمل عليه من بنود وما تضمنه من التزامات متبادلة بين الطرفين ولاسيما اتفاقهما على مدة الاستغلال وانتهاء هذه المدة سواء الأصلية أو التي جدد لها العقد، واستخلصت من ذلك أن الطالب بانتهاء مدة العقد أصبح وضعه وضع محتل بدون سند، وقضت بإفراغه، تكون قد أعملت العقد حسب بنوده المتفق عليها فطبقت صحيح القانون.

(قرار عدد **72** بتاريخ **11** فبراير **2014** ملف عدد **2012/3/1/4416**)

71. عقد شراء – عقار في طور التحفيظ – افتراض العلم باحتمال الاستحقاق – أثره.

إقدام المشتري على شراء قطعة أرضية موضوع مطلب تحفيظ مؤداه أنه عالم باحتمال الاستحقاق، خاصة وأن إمكانية ادعاء حقوق عليه من طرف الغير قائمة عن طريق التعرض، مما ينفي عن البائع سوء النية والتدليس في التفويت. لذلك فإن المحكمة لما اعتبرت أن المشتري محق في استرداد الثمن ومصاريف العقد فقط، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني، وليست ملزمة بإجراء بحث ما دامت وثائق الملف كافية لتأسيس قضائها.

(قرار عدد 36 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2013/7/1/4710)

72. عقد عمرى – تاريخ إنجازه سابق على تاريخ مدونة الحقوق العينية – شرط الحوز – تطبيق الفقه المالكي.

العمرى عقد تطبق فيه قواعد الفقه المالكي قبل دخول مدونة الحقوق العينية حيز التطبيق. ولما كان عقد العمرى الذي تمسكت به المطلوبة أجري لها من زوجها قيد حياته، وقبل أن يشرع في تطبيق مدونة الحقوق العينية، فإن القواعد التي تحكم هذا العقد صحة وبطلانا هي التي ينص عليها الفقه المالكي الساري المفعول حين إنشاء هذا العقد وتدخل العمرى في باب التبرعات يسري عليها نفس أحكامها الفقهية ركنا وشرطا، ومن ذلك شرط الحوز ومعاينته والإخلاء للعين محل العمرى إذا كانت عبارة عن دار سكنى المعمر بالكسر ولا يغني الحوز في دار السكنى في العمرى عن إخلائها من المعمر للمعمر لأنه حكم في جميع التبرعات. ولما عللت المحكمة قراراها المطعون فيه بمقتضيات مدونة الحقوق العينية، تكون قد استنكفت عن مناقشة صحة العمرى للمطلوبة طبقا لقواعد الفقه المالكي و لم تصب صحيح الفقه وعرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 513 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/3/1/3829)

73. عمرى مقرون بالحبس – تنازل المعتمر – رجوع المحبس.

اشتراط المعمر في رسم العمرى بأنه أعمر العقار لمكفولاته إعمار إسكان واستغلال طيلة حياتهن فإذا توفين كلهن يرجع ذلك كله حبسا يصرف على الطلبة الذين يدرسون بالمسجد، يجعل هذا الحبس غير معلق على أي شرط واقف ما دام أن مسألة الوفاة هي أمر محتم، وبالتالي فإن وفاة إحداهن وتنازل

الباقيات عن العمرى لا أثر له على صحة الحبس ومن تم فلا فائدة من مناقشة مسألة التشطيب على العمرى.

(قرار عدد 178 بتاريخ 1 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/1/5256)

74. فسخ عقد كراء – رخصة سيارة الأجرة – عقد غير محدد المدة – الكراء مطلوب وليس محمول – مطل المكتري – وجوب توجيه إنذار إلى المكتري.

بمقتضى الفصلين 666 و692 من قانون الالتزامات والعقود: "يدفع الكراء بالنسبة إلى العقارات في المكان الذي توجد به العين المكتراة وبالنسبة إلى المنقولات في مكان إبرام العقد وللمكري فسخ الكراء إذا لم يؤد المكتري الكراء الذي حل أجل أدائه، وبذلك فالكراء مطلوب وليس محمولا. ولما كان الأمر يتعلق بكراء رخصة سيارة الأجرة لمدة غير محددة، فإن المكتري لا يعتبر في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه إنذار صريح بالوفاء بالدين و لم يؤد ما بذمته داخل الأجل عملا بالفصل 255 ق.ل.ع، والمحكمة لما اعتبرت المكتري في حالة مطل وقضت بالفسخ دون أن تتأكد من توصله بإنذار بالأداء من المكرية، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(قرار عدد 532 بتاريخ 3 يونيو 2014 ملف عدد 2013/6/1/3984)

75. قرار بالنقض والإحالة - آثاره أمام محكمة الإحالة تقتصر على أطرافه.

يترتب عن قرار النقض والإحالة إعادة طرفيه والدعوى إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره، وأن آثاره تنحصر فقط بين طالب النقض من جهة والمطلوب ضده النقض من جهة أخرى، وأن القرار المطعون فيه بالنقض حاليا صدر بناء على قرار النقض والإحالة، والذي بت في طلب النقض الموجه من الدولة المغربية بصفتها متعرضة ضد طالب التحفيظ، وبالتالي فإن هذين الأخيرين هما الطرفان الحقيقيان في قرار النقض والإحالة أعلاه. والمحكمة لما اعتبرت النزاع الحالي أصبح محصورا فقط بين الدولة وطالب التحفيظ، وأن باقي الأطراف الأخرى المذكورين لا صفة لهم طبقا للفصل 369 من ق.م.م، واستبعدت الدفوع المقدمة من طرف الورثة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(قرار عدد 3065 بتاريخ 19 يونيو 2012 ملف عدد 2011/1/1/1136)

76. قضاء استعجالي – عدم تأثير تغير صفة الأطراف.

المحكمة عندما قضت برد التدخل الإرادي للمشتري بعلة أنه خلف خاص لا يقبل تدخله، وقضت في نفس الوقت بعدم قبول دعوى البائع بعلة أنه لم تعد له الصفة لكونه باع للمتدخل، تكون قد ركزت قضاءها فقط على تغير صفة الأطراف في الدعوى، في حين أن النزاع يتعلق بأمر استعجالي غايته اتخاذ تدابير وقتية بسبب حالة الاستعجال التي اعتبرتها ذات المحكمة غير قائمة، وهذا التدبير لا يؤثر فيه تغير صفة الأطراف أثناء الدعوى طالما بقيت ضرورة استمراره إلى أن يحال جوهر النزاع على محكمة الموضوع، وهي بعدم اعتبارها لذلك رغم ما له من تأثير على قضائها تكون قد عرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 184 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013/5/1/2656)

77. قضايا التحفيظ – المستشار المقرر – إصدار الأمر بالتخلي.

ما دام النزاع يتعلق بالتحفيظ العقاري، المطبقة بشأنه مسطرته الخاصة المنصوص عليها في ظهير 1913/08/12 الذي لا تنص مقتضياته على إصدار الأمر بالتخلي من المستشار المقرر، فإنه لا مجال للاستدلال بالفصلين 335 و336 من ق.م.م.

(قرار عدد 199 بتاريخ 08 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/1/5823)

78. كراء – إثبات – شهادة الشهود – مضمون الشهادة.

إن الكراء وإن كان عقدا رضائيا وأنه يمكن إثباته بكل الوسائل المتاحة قانونا، فإن تلك الوسائل يجب أن تكون واضحة ومنسجمة وتدل دلالة كافية على حصول التراضي بين طرفي العقد على كراء منفعة عقار خلال مدة معينة وفي مقابل أجرة محددة. والمحكمة لما اعتبرت شهادة الشهود المستمع إليهم والشهادة الإدارية المدلى بها من طرف المكتري وإن كانت تثبت الوجود المادي له بالمدعى فيه فإنها لا تحدد ثمن الكراء والتزامات طرفي العقد ولا تفيد مشروعية اعتمار المحل موضوع الدعوى.

(قرار عدد 25 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2012/3/1/1819)

79. كراء – إثبات – شهادة اللفيف.

لئن كان عقد الكراء من العقود الرضائية يجوز إثباته بجميع وسائل الإثبات، فإن الحجة المقبولة لذلك يجب أن تتضمن ما يكفي من العناصر التي تدل على رضى الطرفين بالعقد وشروطه، وبالتالي فإن شهادة اللفيف كي تكون عاملة لابد فيها من بيان المستند الخاص لعلم الشهود بما يشهدون به، فضلا عن وجوب ورود الشهادة بالعقد على عناصره بما يرفع عنها الجهالة ويجعلها محددة ومعلومة، والمحكمة

لما اكتفت في إثبات العلاقة الكرائية بوصولات لا تتضمن اسم مصدرها ولا العين المكراة، وبلفيف عدلي لا يتضمن ما يفيد اتفاق الطرفين على المحل موضوع الكراء ولا ثمنه بما يدل على رضى الطرفين بالعقد وشروطه ودون أن تجري بحثا مع شهوده للتحقق من توافر تلك العناصر، تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 71 بتاريخ 11 فبراير 2014 ملف عدد 2012/3/1/1333)

80. كراء – إثبات – حكم قضائي – حجيته.

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية تكون حجة حتى قبل صيرورتها قابلة للتنفيذ على الوقائع المثبتة بها، ولما كان الثابت أن الهدف من مقال دعوى الطالب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه استنادا إلى أحكام جنحية قضت بإدانة المطلوب من أجل انتزاع عقار كما طلب الحكم بإفراغه من المدعى فيه وأن هذا الأخير تمسك بأنه يكتري المدعى فيه، فإن الأحكام المدلى بها قد تم إلغاؤها بعد النقض والإحالة بمقتضى قرار قضى ببراءته، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض طلبي إرجاع الحالة والإفراغ بناء على أن أحكاما حسمت في أفعال ووقائع كانت موضوعا لنفس النزاع، تكون قد ركزت قضاءها على أساس باعتبار واقعة الكراء ثابتة بمقتضى قرار جنحي سابق وبالتالي انعدام مبرر للحكم بالإفراغ.

(قرار عدد 123 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2012/3/1/757)

81. كراء – التزامات المكتري – إدخال تغييرات على العين – تعويض المكري.

إذا لم تحرر قائمة تثبت حالة العين المكتراة أو وصفها افترض في المكتري أنه تسلمها في حالة حسنة، فإقرار المكتري بإدخال تغييرات على العين لملاءمتها مع طبيعة عمله يجعله مسؤولا عن الأضرار الناتجة عن فعله ولا سبيل له للاحتجاج بمقتضيات الفصلين 638 و639 من ق.ل.ع اللذين يتعلقان بالتزامات المكري أثناء سريان العقد لا بعد انتهائه وتسليم العين المؤجرة.

(قرار عدد 134 بتاريخ 4 مارس 2014 ملف عدد 2012/3/1/3529)

82. كراء – أضرار بالعين المكتراة – مسؤولية.

قضاء المحكمة بأن مسؤولية الأضرار التي لحقت بالعين المكتراة ترجع إلى الطرف المكتري، والحال أن الخبرة أنجزت بتاريخ لاحق لتاريخ ادعاء المكري وقوع فسخ الكراء طبقا لبنود العقد، مما لم تبرز معه المحكمة كيف تأكد لها أن تلك الأضرار حاصلة بفعل مستعمل العين المكراة، فضلا عن أن الطرف

المكتري معفى من العرض الحقيقي والإيداع (عرض مفاتيح العين المكراة) لسبب يرجع إلى المكري لإغلاق هذه العين وعدم وجوده فيها طبقا لما ينص عليه الفصل 278 من ق.ل.ع الذي استند إليه المجلس الأعلى في قراره القاضي بنقض قرار المطعون فيه بين الطرفين، مما لم يكن ما بررت به المحكمة قرارها مستساغا قانونا.

(قرار عدد 110 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2012/3/1/5081)

83. كراء – رخصة سيارة أجرة – تفويت استغلال الرخصة خلال مدة سريان العقد من طرف المكتري– الاحتجاج على المكري بالتجديد.

ما دام طلب المكري انصب على إرجاع الرخصة لانتهاء مدة العقد وأن تفويت استغلال الرخصة خلال مدة سريان العقد أمر يهم المكتري والمفوت له حق الكراء ولا يحتج على المكري من أجل المطالبة باستمرار العقد بعد انتهاء مدته، فإنه ليس هناك ما يفيد قبوله للتجديد على هذا الأساس.

(قرار عدد 459 بتاريخ 13 ماي 2014 ملف عدد 2013/6/1/1406)

84. كراء سكني – إشعار بالإفراغ – السبب هو الحاجة للسكن – كون المالكة متزوجة لا يتعارض مع قاعدة وجوب الانفاق على الزوج.

بمقتضى الفصلين 13 و14 من ظهير 1980/12/25 يمكن للقاضي تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكنى المكري بنفسه بالمحل أو فروعه، وأن يكون المكري أو فروعه حسب الأحوال لا يشغلون سكنا في ملكهم وكافيا لحاجياتهم العادية. ولما تبين للمحكمة صحة السبب الوارد في الإشعار وهو حاجة المالكة المكرية للسكن رفقة زوجها وباقي أولادها وإسكان ابنها الأكبر الذي يريد الزواج وهو نفس ما اعتمدته في مقالها الافتتاحي، وأن ذكر إسكان ابنها لا يعدو أن يكون إضافة وتوضيح مدى احتياجها للمحل ولا يشكل أي تضارب في ادعائها، وأن نفقة الزوجة وإن كانت على زوجها، إلا أن القانون رقم 79–6 في فصله 13 لا يمنعها وهي مالكة مكرية من أن تطلب تصحيح الإشعار بإفراغ المكتري من محلها قصد سكناها فيه بنفسها مع أبنائها وزوجها، يكون بذلك قرارها غير خارق للقانون ومعللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 510 بتاريخ 27 ماي 2014 ملف عدد 2013/6/1/3711)

85. مسؤولية – استعمال صورة إشهارية – ضرر معنوي – معيار تحديد نسبة المسؤولية.

التقاط صورة إشهارية للمدعية وهي تحمل إناء من النحاس بيدها اليسرى من أجل التعريف بنادي رياضي، واستعمال نفس الصورة من طرف شركة متخصصة في صنع الأواني البلاستيكية، يخولها حق مطالبة هذه الأخيرة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن نشر الصورة بدون إذنها، والذي يمكن تحديد نسبة مسؤوليتها في حدوثه بمدى تدخلها الإيجابي مما لا يمكن معه القول بانتفاء مسؤوليتها، ويكون قضاء المحكمة بإخراجها من الدعوى في غير محله ويتعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

(قرار عدد 196 بتاريخ 25 مارس2014 ملف عدد 2012/3/1/1850)

86. مسؤولية – فندق – ضرر مادي.

الخطأ وفق الفصل 78 من ق.ل.ع هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر. ولما كان الثابت من الوثائق المعروضة أمام قضاة الموضوع ومما راج بجلسة البحث أن درج الفندق كان مبتلا، وأن الطالب انزلقت رجله بسبب ذلك وأصيب بأضرار، فالمحكمة مصدرة قرار لما أيدت الحكم القاضي برفض الطلب بناء على انتفاء عنصر الخطأ في حق المستأنف عليها، وأن واقعة سقوط المستأنف كان خارج أوقات تنظيف الفندق حتى يمكن القول بأن هذا الأخير لم يتخذ الاحتياطات الضرورية والكافية لتطويق أمكنة النظافة دون أن تبرز موجبات استبعادها لمسؤولية الفندق والمسؤولين عنه من تنظيف كل بلل وقع به في أي وقت، يكون قرارها عرضة للنقض.

(قرار عدد 21 بتاريخ 21 يناير2014 ملف عدد 2012/3/1/2837)

87. مسؤولية – مركز تحاقن الدم والمصحة والطبيب – تضامن.

لما حملت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مركز تحاقن الدم كامل المسؤولية عن الأضرار التي لحقت المريض من جراء حقنه بدم ملوث أثناء العملية الجراحية، على أساس أن القوانين جعلت مهمة مراقبة الدم من اختصاص مصالح الدولة التي بيدها الوسائل التقنية والعلمية والطبية لمراقبة سلامة الدم، فإنه كان عليها أن تبين في قرارها كيف ثبت لها إخلال المركز بالتزامه بعدم مراقبته للدم الممنوح أو خطئه في تحليله وتدوين نتيجة سلامته، وأن تبرز أسباب استبعاد مسؤولية المصحة أو الطبيب. ولما تعذر تحديد الفاعل الأصلي من بينهم أو تعذر تحديد الكيفية التي ساهموا بها في الضرر، فإن مقتضيات الفصل 99 من ق.ل.ع هي الواجبة التطبيق.

(قرار عدد 113 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2012/3/1/4265)

88. مسؤولية تقصيرية – انفجار قنينة غاز – الشركة الصانعة – تعويض.

ما دامت الشركة مؤمنة من طرف شركة التأمين عن مسؤوليتها المدنية عن أضرار الحوادث التي تسببها قنينات الغاز المصنوعة من طرفها والتي لم تنف عن نفسها بأنها هي صانعة القنينة أداة الحادثة فيما تمسكت الشركة الثانية بأن دورها لا يتعدى ملء القنينات، فإن المحكمة لما أحلت شركة التأمين في الأداء لأنها تؤمن مسؤولية الشركة المسؤولة عن صنع القنينات وذلك في حدود نسبة تأمينها فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني.

(قرار عدد 36 بتاريخ 28 يناير 2014 ملف عدد 2012/3/1/2279)

89. محافظ على الأملاك العقارية – تقييد حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به – الطعن في قرار التقييد.

لما كان المحافظ جهة إدارية لتنفيذ الأحكام القضائية بالرسوم العقارية فإن تقييده لعقد البيع بناء على ما تضمنه منطوق حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، يكون معه قراره بالتقييد قد تم في إطار سلطته المخولة له قانونا ما دامت المحكمة قد تأكدت من عدم تغييره لما تضمنه الحكم موضوع التقييد أو تعديله أو الزيادة فيه.

(قرار عدد 21 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2013/8/1/1879)

90. محافظ على الأملاك العقارية – رفض مطلب تحفيظ – ملك غابوي – حجية التحديد.

لما اعتبرت محكمة الموضوع كون المحافظ على الأملاك العقارية قد طبق أثناء اتخاذه لمقرره النصوص القانونية ومنها المادة 96 من ظهير التحفيظ العقاري التي أعطته حق رفض مطلب التحفيظ، وبالتالي إلغاءه كلما تبين له عدم صحة الطلب، فإن إلغائه للمطلب موضوع النازلة تم بعد أن تأكد المهندس المختص بمناسبة التحديد المنجز أن الملك يقع كلية داخل الملك الغابوي وهو من أملاك الدولة التي حدد المشرع وسن مسطرة خاصة أثناء تحديدها خاصة ما جاء بالمادة 5 من ظهير 1916/01/03 على نحو يضمن للمتعرضين عليها حقوقهم، وعليه فإن مجرد توفر طالب التحفيظ على شهادة تنفي الصبغة الغابوية عن الملك موضوع النازلة لا يمكن أن يمس حجية التحديد المذكور في شيء.

(قرار عدد 533 بتاريخ 12 نونبر 2013 ملف عدد 2013/1/1/2560)

91. محاماة – مطالبة بالأتعاب – إثبات.

إصدار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لقرار في إطار سلطته التقديرية لما تبين له بأن المحامي توصل إلى صلح بين الطالب وخصمه، وحدد له أتعاب في مبلغ معين دون أن يبين الأساس الذي اعتمده في التقدير والمجهود الذي بذله المحامي، وبيان ما توسط في حله بين الطالب وخصمه والكيفية التي توسط بها مع بيان المحررات التي أنجزها والمساعي التي بذلها واللقاءات التي حضرها والجلسات التي أشرف عليها والنتيجة التي أسفرت عنها، وذلك حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها يجعل قراره ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 249 بتاريخ 8 أبريل 2014 ملف عدد 2013/6/1/1122)

92. محكمة – وفاة الطرف الآخر – إنذار بتصحيح المسطرة.

ليس هناك أي مقتضى قانوني يوجب على المحكمة إنذار أحد طرفي الدعوى بتصحيح المسطرة في حالة وفاة الطرف الآخر، بل إنها بمقتضى الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية تشعر من له الصفة لمواصلة الدعوى إذا كانت القضية غير جاهزة.

(قرار عدد 203 بتاريخ 15 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/1/2629)

93. مضار الجوار – رفع الضرر – قانون التعمير.

إن موضوع الدعوى يتعلق برفع الضرر الناتج عن بناء جدار بمنطقة خاضعة لضوابط التعمير، يحتكم بشأنها فيما ينشأ من منازعات لتصاميم التهيئة المحددة لضوابط استعمال الأراضي والضوابط المطبقة على البناء وكذا الارتفاقات المحدثة طبقا لمقتضيات قانون التعمير، والمحكمة لما رفضت رفع الضرر المدعى به دون التحقق من وضعية الجدار المشيد حسب تصميم التهيئة للمنطقة التي يتواجد فيها عقار الطرفين تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 167 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2013/5/1/3674)

94. مطلب تحفيظ – تعرض – تحديد إداري – انطباق حجج طالب التحفيظ.

لما ثبت للمحكمة بأن طالب التحفيظ أدلى بصورة طبق الأصل للجريدة الرسمية والمتعلقة بتحديد الملك، وأن الخبير المنتدب خلص إلى تطابق حجج طالب التحفيظ على العقار موضوع التحفيظ، وأن الرسم الخليفي لا يتعلق بالأرض موضوع مطلب التحفيظ وأنه يشمل أرضا أخرى غيرها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(قرار عدد 5093 بتاريخ 20 نونبر 2012 ملف عدد 2010/1/1/2901)

95. مطلب تحفيظ – تعرض – تحديد إداري مؤقت – الطابع الغابوي.

لما أسست الطاعنة تعرضها على الطابع الغابوي لمحل النزاع طبقا لمقتضيات ظهير 1917/10/10، وشمول التحديد الإداري المؤقت له بمقتضى مرسوم التحديد عدد 2/84/321 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1984/10/17، المتعلق بتحديد غابة الحوز المخزنية وبأنه في حيازتها، وشمله التحديد الإداري المؤقت حسب التصميم الطبوغرافي، فإن القرار المطعون فيه لم يناقش المعاينة المذكورة، مع أنه يتجلى من مضمنها أن لجنة المياه والغابات التي عاينت محل النزاع ثبت لها أنه مازال مكسوا بأشجار غابوية، وتضمنت فقط مجرد اقتراح من موظف إلى رئيسه المباشر ولا يكفي لاستخلاص الإقرار بانتفاء الطابع الغابوي عن محل النزاع، الأمر الذي يكون معه القرار معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(قرار عدد 370 بتاريخ 02 يوليوز 2013 ملف عدد 2013/8/1/634)

96. مطلب تحفيظ – تعرض – شراء عرفي مصادق عليه – توالي البيوع من نفس البائع.

في حالة توالي البيوع من نفس البائع فإن العبرة إنما تكون فقط للتصرف الأسبق تاريخا، والمحكمة لما اعتبرت طالب التحفيظ قد اشترى ما لا يملكه البائع وقضت بصحة تعرض المتعرضة بعلة أن عقد شراءها موقع من طرفيه ومصادق على صحة التوقيع لدى المصالح المختصة وسابق في تاريخه على تاريخ شراء طالب التحفيظ من نفس البائع لها يعد عقدا صحيحا ويكتسي حجية العقد الرسمي، تكون قد عللت قراراها تعليلا سليما.

(قرار عدد 11 بتاريخ 07 يناير 2014 ملف عدد 2013/8/1/3440)

97. مطلب التحفيظ – تعرض – مرسوم المصادقة على التحديد الإداري – القانون الواجب التطبيق.

لما اعتبرت محكمة الموضوع أن النزاع معروض في إطار ظهير التحفيظ العقاري، وأن تعرض الدولة المغربية يغنيها عن سلوك مسطرة التحديد الإداري والذي لا عبرة به، طالما أن التحديد مؤقت، فإنه كان عليها التمييز بين مسطرة التحفيظ المنصوص عليها في ظهير 1913/8/12 ومسطرة التحديد الإداري للملك الغابوي المنصوص عليه في ظهير 1916/1/3 التي توجب على المطلوب في التعرض على

التحديد المذكور داخل الآجال القانونية، خاصة وأن الخبرة قد أفادت كون جزءا من العقار موضوع مطلب التحفيظ يدخل ضمن غابة الدولة.

(قرار عدد 297 بتاريخ 28 ماي 2013 ملف عدد 2012/8/1/887)

98. مطلب تحفيظ – تعرض – مصلحة المياه والغابات – وجوب إذن خاص لتملك العقار.

ما دام العقار موضوع تعرض مصلحة المياه والغابات هو ذو طبيعة غابوية، فإنه يخضع لمقتضيات ظهير 1917/10/10 التي تعتبر الغابة ملكا للدولة، وتشترط إذنا خاصا لتملكها.

(قرار عدد 3862 بتاريخ 11 شتنبر 2012 لملف عدد 2010/1/1/3505)

99. مطلب تحفيظ – تعرض الدولة – التدابير التكميلية.

لما ثبت من نتائج البحث أن نسخ رسوم المتروك المستخرجة شابها خطأ مادي وأن أصل المتروك الذي أدلى به الطرف المستأنف عليه أشير فيه إلى غرسة وليس عزيب. فإنه كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تتخذ كل التدابير التكميلية والمفيدة في التحقيق، وعلى الأخص حصر ممتلكات الهالك العقارية المشار إليها في الرسم وتحديد العقار الذي كان يملك فيه سلف الطاعنة الربع، وتطبيقه على موضوع التحفيظ، وليس الاكتفاء بمجرد الخطأ في التسمية الوارد بنسخة المتروك وتصريحات وكيل المطلوب. ولما لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(قرار عدد 123 بتاريخ 11 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/1/4800)

100. مطلب تحفيظ – تعرض مؤيد بقرار استئنافي – إعذار الخصم – عدم الجواب – سلطة في تقييم الأدلة.

إدلاء المتعرض بقرار استئنافي قضى باستحقاقه للعقار المطلوب تحفيظه، وعدم تعقيب الخصم عليه بعد إعذاره من طرف المحكمة، يجعل هذه الأخيرة ولما لها من سلطة في تقييم الأدلة محقة في ما انتهت إليه في قضائها بصحة التعرض.

(قرار عدد 139 بتاريخ 18 مارس 2014 ملف عدد 4268 /2013/1/1)

101. مطلب تحفيظ – تعرض المياه والغابات – الغابة المخزنية – وجوب تدابير تكميلية للتحقيق.

لما ثبت للمحكمة من خلال محضر الوقوف على عين المكان بأن العقار المطلوب تحفيظه محاط من جميع الجوانب بمساحة غابوية باستثناء جهة الشرق كما هو مبين بالرسم البياني، وتقرير الخبرة التكميلي لمحضر المعاينة، وأن القطعة موضوع مطلب التحفيظ تقع في عمق الغابة المخزنية، فإن استبعادها لتلك الوثائق يجعلها ملزمة بالقيام بجميع التدابير التكميلية للتحقيق، وبالخصوص إجراء خبرة بواسطة مهندس طبوغرافي، وفق الشروط المحددة في الفصلين 34 و43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة، للتأكد من كون الجزء المدعى فيه يدخل ضمن المنطقة الغابوية المحدد بمقتضى التحديد الإداري.

(قرار عدد 85 بتاريخ 12 فبراير 2013 ملف عدد 2012/1/1/1949)

102. مطلب تحفيظ – جماعة سلالية – حيازة واستغلال – أثرهما على التملك.

لما اعتبرت المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الحيازة والاستغلال للملك الغابوي لا يكسب الحائز والمستغل صفة المالك، لأن الملك الغابوي غير محظور على الجماعات الواقع بدائرتها استغلاله بالحطب والرعي على شرط الحفاظ عليه وعدم الإضرار به، فإن الظهير الشريف رقم 1.58.382 الصادر بتاريخ 1959/04/17 والذي عوض مقتضيات الجزء الأول من ظهير 1917/10/10 قد نص في فصله الأول على أن غابات الجماعات هي من ضمن الأملاك الخاضعة للنظام الغابوي والتي يقع تدبيرها طبقا للظهير المذكور، وعليه يكون قد سلم بوجود هذا النوع من الغابات في ملكية الجماعات السلالية بصرف النظر عن طبيعة نبت أشجارها، غير أن القرار لم يبين الشروط التي تنقص الملكية المستدل بها من الطاعنة وما أثارته من حيازة للمدعى فيه حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها الأمر الذي يكون معه القرار خارقا للمقتضى المحتج به.

(قرار عدد 350 بتاريخ 18 يونيو 2013 ملف عدد 2012/8/1/5126)

103. مطلب تحفيظ – جماعة سلالية – القرينة القانونية – إقرار بحق الانتفاع – أثره.

إن القرينة القانونية الواردة في الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها مقررة لفائدة المطلوبة في النقض، وهي وإن كانت بسيطة فإنها تعفيها من الإثبات ولا يلزم تدعيمها بحجة التملك، وينتقل بها عبء الإثبات لمدعي خلافها. والمحكمة لما ثبت لها من خلال المعاينة أن القطعة محل النزاع مكسوة بأشجار غابوية كثيفة ومتنوعة من الدلم والدوم والخلنج وامنو، فإنها لم تكن في حاجة إلى خبرة للتحقق من الطابع الغابوي، وأن إقرار المتعرضة لفائدة طالبة التحفيظ بحق

الانتفاع بالرعي وأخذ الحطب من الغابة محل النزاع في مرسوم التحديد الإداري لا يكفي لاعتبارها مالكة لرقبته.

(قرار عدد 92 بتاريخ 19 فبراير 2013 ملف عدد 2012/8/1/356)

104. مطلب تحفيظ – حيازة العقار – إثباتها – التدابير التكميلية للتحقيق.

لما اعتبرت محكمة الموضوع كون ما تمسكت به المتعرضة من حيازة وصيانة وحراسة للأرض موضوع مطلب التحفيظ يبقى مفتقرا لوسائل إثباته، وأن إدلاءها بقوائم أداء أجور الحراس لا ينهض حجة على قيام الحيازة بالنسبة إليها خاصة وأنها واقعة مادية يمكن إثباتها بمختلف الوسائل، فقد جاء قرارها فاقدا للأساس القانوني لعدم اتخاذها التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري والاستماع إلى الحراس المذكورين، للتأكد مما إذا كانت أرض النزاع تدخل ضمن نطاق الحراسة الموكولة إليهم لما لذلك من تأثير على إثبات الحيازة.

(قرار عدد 2458 بتاريخ 15 ماي 2012 ملف عدد 2011/8/1/1809)

105. مطلب تحفيظ – حيازة الملك الغابوي – القرينة القانونية – وجوب إجراء معاينة.

لما كان ثبوت الصفة الغابوية للعقار لا تستلزم ضرورة تحديده وفق مسطرة ظهير 1916/1/3، بل طبقا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 1917/10/10، فإن كل أرض مكسوة بأشجار غابوية طبيعية النبت تعتبر ملكا غابويا تابعا للدولة، وغير قابلة للتملك بالحيازة مهما طالت، والطاعنة بتمسكها ابتدائيا واستئنافيا بمقتضيات الظهير المذكور، وبحيازتها للملك الغابوي وبكرائها له حسب العقود التي استدلت بها، فإنه كان على محكمة الموضوع أن تتطرق للقرينة القانونية المشار إليها أعلاه وأن تناقش حيازة الطاعنة، وأن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقار وذلك بإجراء معاينة مع الاستعانة بمهندس طبوغرافي عند الاقتضاء، ولما لم تفعل يكون قرارها عرضة للنقض.

(قرار عدد 343 بتاريخ 18 يونيو 2013 ملف عدد 2012/8/1/3458)

106. مطلب تحفيظ – عدم تقديم المتعرض لحجج قوية – صرف النظر عن مناقشة حجج طالب التحفيظ – عدم جدية طلب إيقاف البت في انتظار الفصل في الشكاية المباشرة في مواجهة شهود بينة طالب التحفيظ.

طلب التحفيظ يخول لصاحبه صفة المدعى عليه، وصفة المدعي للمتعرض. ويترتب عن ذلك عدم مناقشة محكمة التحفيظ لحججه إلا بعد إدلاء المتعرض بحجج قوية لتدعيم تعرضه. و المحكمة لما ثبت لها أن الطرف المتعرض أدلى إثباتا لتعرضه برسم شراء قديم لا يتضمن أي مراجع توثيقية، ولا يحمل خطاب القاضي، ولا يشير إلى حدود العقار ومساحته ووصفه، ولا إلى ما يميزه عن غيره من العقارات، بالإضافة إلى عدم تأييده لتعرضه بما يفيد علاقته بالمشترين، يجعلها في غنى عن مناقشة حجج طالب التحفيظ، ويكون معه طلب الطرف المتعرض بإيقاف البت في انتظار الفصل في الشكاية المباشرة المقدمة في مواجهة شهود البينة المدلى بها من طرف طالبي التحفيظ غير ذي أثر.

(قرار عدد 184 بتاريخ 01 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/1/5826)

107. مطلب التحفيظ – عدم ضبط النصب الغابوية – الوقوف بعين المكان صحبة مهندس.

لما تعذر على الخبير التقني في مجال العقار تحديد ما إذا كان مطلب التحفيظ موضوع النزاع يوجد كليا أو جزئيا داخل الملك الغابوي أو خارجه وذلك لعدم ضبط الأنصاب الغابوية من طرف إدارة المياه والغابات المحددة لمجاله حتى يتمكن من التعرف على إحداثيات النصب ومقارنتها مع الإحداثيات المتعلقة بالعقار المراد تحفيظه، فإن محكمة الموضوع وتطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري تكون ملزمة بالأمر بالتدابير التكميلية للتحقيق في الدعوى بما في ذلك الوقوف على محل النزاع صحبة مهندس طوبوغرافي عند الاقتضاء للتأكد من الصبغة الغابوية للمدعى فيه.

(قرار عدد 342 بتاريخ 11 يونيو 2013 ملف عدد 2013/1/1/812)

108. مطلب تحفيظ – محضر المعاينة – الطبيعة الغابوية.

بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1917/10/10، فإن كل قطعة أرض توجد بها أشجار طبيعية النبت تعد غابة مخزنية وهي قرينة قانونية لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى. ومحكمة الموضوع لما اعتبرت أن تعرض مصلحة المياه والغابات انصب على جزء من وعاء مطلب التحفيظ وهو الجزء الغابوي، وأن محضر الوقوف على عين المكان أثبت أن التعرض يبقى خارج إطار ما اشتراه طالب التحفيظ، وأنه اعتبارا للطبيعة الغابوية للجزء المتعرض عليه، فإن العقار المتنازع حوله يبقى ملكا غابويا تابعا لأملاك الدولة الغابوية.

(قرار عدد 3992 بتاريخ 18 شتنبر 2012 ملف عدد 2010/1/1/3524)

109. مطلب تحفيظ – ملك حبسي – شهادة اللفيف.

لما قضت محكمة الموضوع بعدم صحة تعرض المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، بعلة أن نظارة الأوقاف تكري المدعى فيه للغير، وأن شهود اللفيف شهدوا أن العقار المتنازع بشأنه هو ملك حبسي يحاز بما تحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها منذ أكثر من ثلاثين سنة سلفت، ولا يعلمون أحدا نازعها أو شاركها في ذلك، ودون الأخذ بما تمسكت به المتعرضة بكون وعاء تعرضها يدخل في حدود الملك الغابوي ومحددا تحديدا إداريا بموجب محضر مصادق عليه بقرار وزيري ومنشور بالجريدة الرسمية، وثبت انطباقه على المدعى فيه بموجب خبرة، يكون قرارها المطعون فيه الذي لم يرد على ذلك رغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 368 بتاريخ 25 يونيو 2013 ملف عدد 2013/1/1/571)

110. ملك غابوي – إثباته – مناقشة الحجج المؤثرة في الدعوى.

لما ردت المحكمة مصدرة القرار دفوع الطاعنين بخصوص شهادة الشهود ومرسوم التحديد النهائي بعلة أن الملكية المطلوب إبطالها جاءت مستوفية لكافة الشروط القانونية، وأن الشهود الذين تراجعوا عن شهادتهم تم تعويضهم واستخلافهم، علما بأن السند الذي تعتمده المصلحة الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تم الطعن فيه حسب الثابت من شهادة إيداع ملف التعرض، فإنه قد توفر لديها ما يمكنها من النظر في الدعوى مما يغنيها ضمنيا عن إجراء بحث مع شهود الملكية المطعون فيها أو إجراء خبرة لتطبيق مرسوم التحديد على محل النزاع.

(قرار عدد 336 بتاريخ 04 يونيو 2013 ملف عدد 2012/2/1/409)

111. ملك غابوي - احتلال – دعوى الطرد – وزير الفلاحة – الصفة في التقاضي.

توجه الدعوى ضد الدولة في شخص الوزير الأول، وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء، وبذلك فالدعوى تقام كذلك من طرف الدولة ممثلة في الوزير الأول. ولما كانت المندوبية السامية للمياه والغابات موضوعة لدى الوزارة الأولى حسب مرسوم 503-4-2 الصادر بتاريخ 2005/2/1 هي المكلفة بالحفاظ على الغابات و لم يعد من اختصاص وزير الفلاحة، فإن إقامة الدعوى من طرف الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة والمندوب السامي للمياه والغابات، يجعلها مقدمة من طرف ذي صفة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بعدم قبولها لعدم تقديمها

من طرف وزير الفلاحة عملا بظهير 1917/10/10، والحال أنه لم يعد من اختصاص وزير الفلاحة ضمان إدارة الملك الغابوي الخاص بالدولة تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 5332 بتاريخ 04 دجنبر 2012 ملف عدد 2012/3/1/3925)

112. ملك غابوي - احتلاله – رفع اليد والتخلي – إجراء خبرة للتأكد من الطابع الغابوي.

بمقتضى الفصل الأول مكرر من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة على المياه والغابات فإنه يفترض في كل قطعة أرضية توجد بها أشجار طبيعية النبت هي تابعة لأملاك الدولة الغابوية، وأن المشرع قد أقام هذه القرينة القانونية لفائدة الدولة الممثلة في إدارة المياه والغابات سواء تم تحديد الملك الغابوي أم لا إلى أن يتمكن الحائز لأرض من هذا النوع إثبات عكس ما تفترضه تلك القرينة بوسائل الإثبات المقررة قانونا، والمحكمة لما بتت في النازلة دون أن تقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق حول طبيعة الأرض والتأكد ما إذا كانت ذات نبت طبيعي أم لا لتطبيق القرينة القانونية المذكورة تكون قد عرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 365 بتاريخ 16 يوليوز 2013 ملف عدد 2013/3/1/592)

113. ملك غابوي – إقدام المكتري على كراءه للغير – بطلانه.

بمقتضى الفصل الثالث من ظهير 4 مارس 1925 يمنع كل معاملة حول غابة أشجار الأركان أو إحالة بين أهالي القبائل وبين أناس أجانب عن تلك القبائل، وكل اتفاق يخالف ما ذكر يعد باطلا. والمحكمة لما اعتبرت أن قيام الطرف المكتري بكراء ملك الغابة إلى الغير بقصد إقامة مقلع حسب ما يفيده عقد الكراء المبرم بيـــن الطرفين، فيه مخالفة للمقتضيات القانونية أعلاه، يكون قرارها مستندا على أساس قانوني.

(قرار عدد 1926 بتاريخ 27 ماي 2009 ملف عدد 2007/6/1/3664)

114. ملك غابوي - مرسوم التحديد – عدم التعرض عليه – احتلال.

للمحكمة سلطة تقدير الحجج وتقييمها لاستخلاص مبررات قضائها. كما أن لها صرف النظر عن إجراء من إجراءات التحقيق سبق الأمر به والحكم بما توفر لديها من العناصر حسب مقتضيات الفصل 56 م م، بل لها أصلا السلطة في عدم الأمر بأي إجراء للتحقيق عملا بالفصل 55 و336 م م. والمحكمة لما استبعدت عقد شراء الطالب لعدم تعلقه بالعقار المدعى فيه، وقضت بطرده منه للاحتلال

بدون سند، بعلة أن إدلاء المندوب السامي للمياه والغابات بمرسوم يتعلق بتعيين تاريخ لتحديد الغابة المخزنية وعدم إدلاء الطالب بأي تعرض، يعتبر حجة على أن الملك غابوي، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الحجج، وركزت قضاءها على أساس.

(قرار عدد 391 بتاريخ 10 شتنبر 2013 ملف عدد 2013/3/1/791)

115. ملك غابوي – مطلب تحفيظ – جماعة سلالية – عدم التملك بالحيازة.

إن مجرد الحيازة المشار إليها في الملكية والمبنية على الانتفاع بالرعي في ملك غابوي لا يمكن الاعتداد بها وحدها في وصف الملك بالصبغة الجماعية لما يشوبها من لبس. والمحكمة لما اعتبرت أن العقار غابة مخزنية خلال المعاينة التي خلصت إلى كون الأرض موضوع مطلب التحفيظ عبارة عن هضاب جبلية مكسوة بأشجار غابوية مختلفة طبيعية النبت، فإنه لا يجوز تملكها بالحيازة ولو من طرف الجماعة السلالية، يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

(قرار عدد 5169 بتاريخ 20 نونبر 2012 ملف عدد 2011/8/1/3144)

116. موثق – بيع – اللجوء إلى الموثق يغني عن اللجوء إلى ما هو مقرر في ق.ل.ع.

الاتفاق على إبرام عقد البيع بواسطة موثق يعني أن الطرفين ارتضيا اللجوء إلى الإجراءات المقررة في القوانين المنظمة لمهنة التوثيق التي تجعل وضع الثمن بين يدي الموثق بمثابة إيداع حقيقي يغني عن اللجوء إلى ما هو مقرر في الفصل 275 من ق.ل.ع، والمحكمة لما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن الموثق تفيد توصله بمبلغ داخل الأجل المنصوص عليه بالوعد بالبيع وكذا الشيك الحامل لطابع وتوقيع الموثق، تكون قد اعتبرت وعن صواب أن المشتري قد نفذ التزامه داخل الأجل المحدد بالوعد بالبيع وأن ذلك يغنيه عن القيام بما يفرضه الفصل المذكور.

(قرار عدد 19 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2012/7/1/3339)

117. موثق – بيع – مخالفة مهنية – مسؤولية – تعويض– عدم تنفيذ الالتزام – إثبات.

– إن ظهير 04 ماي 1925 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق العصري يلزم الموثقين العصريين أو نوابهم بأن ينصحوا المتعاقدين وأن يكشفوا لهم ما قد يعترضهم فيما يرجع لموضوع عقودهم، دون تمييز ما إذا كان العقد الذي يتلقاه الموثق رسميا أو عرفيا. فإبرام الموثق لوعد بالبيع بشأن شقة تبين فيما بعد أنها

مرهونة لفائدة بنك يعتبر مخالفة مهنية وعلى أساسها تمت إدانته لأنه ملزم بالتأكد من سلامة وضعية المبيع وخلوه من أي تقييد من شأنه أن يضر بالمشتري واعتبر بالتالي مخلا بواجبه.

إن الموثق العصري أو نائبه المؤقت مسؤول ماليا عما عسى أن يحدث من الضرر والخسارة بسبب ما يصدر منه أو من كتابه من خطأ في أدائه لخدماته. فالثابت أن المبلغ الذي دفعه المشتري كجزء من ثمن البيع أدي للبائع ولا يمكن أن يلزم الموثق برد الثمن أو جزء منه الذي يرجع به المشتري على البائع في حالة إبطال البيع أو فسخه أو عدم تمامه. والمحكمة لما حكمت بالمبلغ المدفوع من ثمن المبيع للبائع على الموثق بدل تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمتضرر في إطار مهامه الموكولة إليه كموثق، تكون قد أساءت تطبيق القانون.

– يقع عيب الإثبات على مدعي عدم نفاذ التزام مثبت في حقه من الغير وفق ما يقضي بذلك الفصل 400 من ق.ل.ع، والثابت أن الموثق سحب المشتري لفائدته شيكا بمبلغ تم سحبه من حسابه البنكي، وأن مجرد إنكاره لوفاء المبلغ له لا ينهض حجة على عدم قيام الالتزام به في حقه. والمحكمة لما استخلصت في قضائها أن مبلغ الشيك بسحبه لفائدة الموثق هو الملزم به و لم يثبت عكس ذلك، فقضت بإلزامه به تكون قد طبقت صحيح القانون.

(قرار عدد 174 بتاريخ 18 مارس 2014 ملف عدد 2012/3/1/1881)

118. نقل جوي – المسؤولية عن أمتعة وبضائع المسافرين – اتفاقية دولية.

إن المادة 443 من مدونة التجارة تقضي بأنه في مادة النقل يجب مراعاة الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة. والثابت أن النزاع يخضع لأحكام الاتفاقية الدولية للنقل الجوي الموقعة بفارسوفيا والتي تنص المادة 22 منها بأن المسؤولية عن أمتعة وبضائع المسافرين المسجلة تتحدد بالنسبة لخسارتها في مبلغ يعادل قيمة 250 فرنك فرنسي عن كل كلغ إذا لم يكن المسافر صاحب هذه الأمتعة أو البضائع قد صرح تصريحا خاصا بمحتوى طرودها عند التسليم وأدى الرسم التكميلي المحتمل. والمحكمة لما قضت بقيمة الأمتعة كما صرح بها، ودون أن ترد على الدفع المثار أمامها بتطبيق الاتفاقية الدولية المذكورة، ولاسيما المادة 22 منها رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها في النازلة تكون قد عرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 70 بتاريخ 11 فبراير 2014 ملف عدد 2012/3/1/3332)

119. وعد بالبيع – عدم تحديد أي أجل لدفع باقي الثمن – توجيه إنذار للمشتري – عدم الأداء – أثره.

اتفاق طرفي الوعد بالبيع على الثمن الإجمالي للبيع ودفع جزء منه للبائع وعدم تحديد أي أجل لدفع الباقي، يخول للبائع الحق في إنذار المشتري بأداء المبلغ المتبقي من ثمن البيع. وأن عدم أداء ذلك في الأجل المضروب يجعله في حالة مطل في تنفيذ التزامه المبرر للمطالبة بالفسخ.

(قرار عدد 25 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2013/7/1/1587)

120. وعد بالبيع – عدم الفسخ – سند الاحتلال والحيازة.

إن الوعد بالبيع الملزم للجانبين يعد عقدا ابتدائيا تترتب عنه آثار البيع إلى أن يعقد البيع النهائي، ومتى نشأ الوعد بالبيع الملزم للجانبين صحيحا وادعى الواعد استحالة تنفيذ التزامه فيه يلزم بسبب ذلك لإنهاء آثار الوعد المذكور طلب فسخه واستصدار حكم بهذا الفسخ، والمحكمة لما قضت بأن وعد البيع المعقود لازال قائما و لم يقع فسخه واعتبرت ذلك سندا مشروعا في حيازة المدعى فيه تكون قد طبقت صحيح القانون.

(قرار عدد 116 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2012/3/1/3196)

121. وقف عام – دعوى إتمام إجراءات البيع – أعضاء اللجنة الممثلين للزاوية ضد شركة العمران – وجوب إدخال وزارة الأوقاف في الدعوى.

بمقتضى المادتين 50 و56 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2010/2/23 المتعلق بمدونة الأوقاف، فإن الوقف العام يتمتع بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة وتعتبر ممثله القانوني، وتمثل الأوقاف العامة أمام القضاء مدعية أو مدعى عليها من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أو من تنتدبه لهذا الغرض، والمحكمة لما اعتبرت أن محل النزاع ليس هو تسيير إدارة الزاوية، وإنما إتمام تعاقد لا تعتبر وزارة الأوقاف طرفا فيه، وبالتالي لا موجب لإدخالها في الدعوى، يكون قرارها فيما ذهبت إليه من تعليل غير مرتكز على أساس وناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 330 بتاريخ 10 يونيو 2014 ملف عدد 2013/7/1/2869)

122. وكالة – عزل الوكيل – مكتوب أو برقية.

إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، والمحكمة لما ثبت لها أن البيع المبرم بين الطرفين تم في تاريخ سابق للتاريخ الذي تم فيه تبليغ البائع (الوكيل) بعزله حسب طي التبليغ ورتبت على ذلك اعتبار التصرف الذي أجراه تم في وقت لم تنته فيه صفته كوكيل صحيحا وملزما للموكل طبقا لمقتضيات الفصل 925 من ق.ل.ع تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني.

(قرار عدد 21 بتاريخ 21 يناير 2014 ملف عدد 2012/7/1/3953)

123. يمين حاسمة – نزاع تحفيظ عقاري – أداء اليمين من طرف طالب التحفيظ – عدم حضور المتعرض رغم استدعائه بصفة قانونية – الحسم النهائي للنزاع.

تنص مقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية على أداء اليمين بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه، ولا توجب أن يتضمن الاستدعاء الموجه إليه سببه. والمحكمة لما اعتبرت أن توجيه اليمين الحاسمة من قبل أحد أطراف النزاع وتنفيذ الأمر التمهيدي الذي تبناها من قبل الطرف الذي وجهت إليه يضع حدا للنزاع القائم بين المتنازعين، ولا يقبل التأويل الذي حاول المتعرض إضفاءه على موضوع اليمين التي لا ينازع طالب التحفيظ في توجيهها، ورتبت بالتالي عدم أحقية المتعرض في التمسك لا بالحيازة ولا بحجية مستنداته ما دامت اليمين قد حسمت النزاع بين الطرفين، وقضت بعدم بصحة التعرض تكون قد عللت قراراها تعليلا كافيا.

(قرار عدد 228 بتاريخ 20 ماي 2014 ملف عدد 2013/8/1/6048)

ثانيا: القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث.

1. إبراء – تفسير المحكمة.

ما دام الإبراء يفيد أن مورث الطرف الطالب حضر لدى قاضي القاصرين وصرح أن جميع ما خلفه والد الطرف المطلوب موجود لم يفوت منه شيئا ولما أنس رشدهم وحسن تصرفهم مكنهم منه، وأنه الآن تحت أيديهم يتصرفون فيه تصرف المالكين الرشداء في أموالهم، وشهدوا هم بذلك وأبرأوه إبراء تاما لا نزاع بعده، فإن المحكمة لما ذهبت خلاف ذلك وفسرت مضمن الإبراء على أنه مجرد إطلاق يد المحجور بعد رشده تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا و لم ترتب الأثر القانوني للعقد المذكور.

(قرار عدد 67 بتاريخ 28 يناير 2014 ملف عدد 2010/1/2/244)

2. إرث – إثبات النسب – علتين متناقضتين.

لما عللت المحكمة قرارها في جزء أول بأن نسب الولد ثابت للهالك من خلال تقييده بدفتره العائلي، وفي جزء ثاني بأن نسبه إليه غير ثابت بناء على الإشهاد العدلي الذي نص على أن الهالك حازه من والديه قصد تربيته وكفالته، فإنها تكون قد أقامت قضاءها على علتين متناقضتين لا يمكن التوفيق بينهما.

(قرار عدد 75 بتاريخ 04 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/2/286)

3. إرث – تعصيب البنت – عدم بيان جهة إرث المنازع.

وجود البنت في هذه الدعوى وانعدام من يحجبها يجعل الموروثة المتعرضة هي أخت شقيقة للهالك ترث فيه بالتعصيب إن وجدت مع بنت سواء كانت البنت واحدة أو أكثر، ولما أدلى أحد الورثة المتوفى بشهادة وفاته و لم يطعن في الحكم الابتدائي من طرف ورثته و لم يتم بيان جهة إرثه طبقا للمادة 352 من مدونة الأسرة فإنه لا حق لورثته في التركة.

(قرار عدد 214 بتاريخ 18 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/444)

4. إرث – ثبوت النسب – إقرار الموروث.

لما استندت المحكمة في نسب المطلوب للهالك إلى عقد الطلاق الذي أقر فيه الهالك المذكور بطلاق المطلوب وهي حامل وبحضور والدها الذي تحمل بنفقة هذا الحمل وإلى شهادة الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة وإلى موجب ثبوت النسب ورسم الإراثة واللذين شهد شهودهما بانتساب المطلوب للهالك، إضافة إلى شهادة الشاهد الذي صرح بأن الهالك أقر له خلال حياته بأن المطلوب ابنه تكون المحكمة بذلك قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج وتقديرها.

(قرار عدد 6 بتاريخ 07 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/2/579)

5. إرث – قسمة التصفية – شروط اللجوء اليها – تعذر القسمة العينية.

من المقرر قانونا وفقها أن قسمة التصفية طريق احتياطي لا يلجأ إليها إلا عند تعذر القسمة العينية طبقا للفصل 259 من ق.م.م والمادة 318 من قانون رقم 08-39 المتعلق بمدونة الحقوق العينية. والمحكمة لما صادقت على الخبرة في جزئها المتعلق باقتراح قسمة التصفية في بعض العقارات بدعوى أنه يتعذر قسمتها عينيا دون أن تتحقق مما إذا كان من الممكن إجراء القسمة العينية فيها استنادا إلى كثرتها وتعدد ها وإلى إمكانية إجرائها بين الفرقاء بمدرك أو بدونه مع إجراء القرعة بعد التعديل والتقويم ليخرج كل فريق بنصيبه عينا بمدرك أو بدونه لم تجعل لقضائها أي أساس.

(قرار عدد 274 بتاريخ 08 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/719)

6. إرث – قسمة العقارات – استيلاء الغير عليها – إجراء تحقيق.

استنتاج المحكمة مصدرة قرار المطعون فيه وضع بعض الورثة يدهم على كل العقارات بكون البعض الآخر من الورثة أخذ نصيبه بمقتضى محضر التنفيذ، وبنت على ذلك إقرارهم بالاستيلاء على المدعى فيه دون أن تحقق في ذلك تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية و لم تتقيد بالنقطة التي بتت فيها محكمة النقض، وبنت قضاءها على مجرد استنتاج لا يحمل مواصفات الإقرار الضمني المقرر قانونا.

(قرار عدد 167 بتاريخ 04 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/2/736)

7. إرث – نزاع حول تسيير وصية الهالك – تعرض غير الخارج عن الخصومة – شروطه –آثار تعديل الحكم المتعرض عليه بالنسبة للمتعرض وأطراف الدعوى الأصلية.

بمقتضى الفصل 303 من ق.م.م تقتصر ممارسة هذا الطريق من الطعن في الأحكام على الأشخاص الذين لم يكونوا طرفا أو ممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم المتعرض عليه وتكون حقوقهم

ومصالحهم قد مست بمقتضاه، وإذا تحقق الشرطين المذكورين يتم تعديل الحكم المتعرض عليه في حدود ما يمس حقوق الطرف المتعرض، أما بالنسبة لأطراف الدعوى الأصلية فيبقى الحكم نافذا في حقهم. والمحكمة من جهة تراجعت عن قرارها المتعرض عليه دون أن تبحث في شرط مساس الحكم بحقوق المتعرضين وأن تبرز في قرارها الضرر الذي لحقهم بمقتضاه، ثم ترتب على ما ثبت لها أثره القانوني كما ذكر سابقا، وأنها من جهة ثانية اعتبرت المتعرض ضدهم منعدمي الصفة في إدارة الوصية دون الرد على القرار والحكم الابتدائي القاضيين بمنح المتعرضين صلاحية تسيير أمور الوصية، ودون أن تبحث في أثرهما في تسلسل النظارة مما يجعل قرارها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه وخارقا للفصل 303 من ق.م.م.

(قرار عدد 478 بتاريخ 17 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/2/759)

8. إرث – نفي الورثة للنسب – حكم بعدم قبول دعوى سابقة للهالك وعدم مواصلتها من طرف الورثة – حجيته.

لما كانت دعوى نفي النسب التي سبق رفعها من طرف الأب الهالك قيد حياته انتهت بعدم القبول لوفاته، و لم يبد الورثة رغبتهم في مواصلة الدعوى بعد إشعارهم من طرف المحكمة بتصحيح المسطرة فإن تصريح الهالك في رسم الطلاق الرجعي بأن زوجته حامل ثم إن البنت رباب ازدادت داخل الأمد الشرعي للحمل، يجعل ما انتهت إليه المحكمة من استبعاد دفع الورثة المتعلق بنفي النسب لوروده من غير الأب، وقضائها تبعا لذلك بقسمة المتروك مرتكزا على أساس.

(قرار عدد 402 بتاريخ 27 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/2/186)

9. اقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزواج – إثبات – عدم الإدلاء بالاتفاق المثبت للمساهمة المشتركة.

تعليل المحكمة بأن ما أدلت به الطاعنة من وثائق ليس فيه ما يثبت مساهمتها في الشقة موضوع الدعوى إلى جانب المطلوب الذي ادعى أنه اقتناها لوحده من ماله الخاص قبل الزواج، فضلا عن أن الطاعنة سعت إلى تنمية ثروتها مستقلة عن الذمة المالية للمطلوب بشرائها أرضا فلاحية في اسمها وحدها و لم تدل بما يثبت الاتفاق الذي تدعيه بينهما من أجل المساهمة المشتركة في شراء الشقة المذكورة فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية و لم تخرق المواد المحتج بها.

(قرار عدد 312 بتاريخ 22 أبريل 2014 ملف عدد 2012/1/2/125)

10. بطلان إراثة – الدفع بعدم الانتساب للموروث – إثبات رفع دعوى نفي النسب من طرف الهالك قيد حياته.

لما دفع الطالبون بأن المطلوبة ليست بنتا للهالك، واستدلوا بوثائق تفيد ذلك، وفي إطار تحقيق الدعوى أمرت المحكمة الابتدائية بإجراء خبرة جينية لم تنجز بسبب عدم حضور المطلوبتين، فإن محكمة الاستئناف لما التفتت عما تم الإدلاء به بدون جواب معتبرة أن دعوى الطالبين ترمي في حقيقتها إلى نفي نسب المطلوبة عن الهالك عن طريق التصريح ببطلان الإراثة وهو أمر لم ينتقل إليهم من مورثهم الذي لم يسبق له أن أقام دعوى من أجل نفي النسب قيد حياته، يكون قرارها فاسد التعليل.

(قرار عدد 575 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/441)

11. بيع – ملحق تصحيحي – أثره.

يعتبر عقد البيع من العقود التبادلية إذ ينقل بمقتضاه أحد المتعاقدين للآخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الأخير بدفعه، وهو بهذه الصفة لا يقبل أي تعديل أو تصحيح إلا باتفاق عاقديه، والمحكمة مصدرة القرار لما اعتمدت الملحق التصحيحي لعقد البيع في أمر أساسي وهو اسم البائع والذي يعتبر الطاعن من ورثته حسب الإراثة وفي تاريخ لاحق لوفاته دون أن تبحث فيما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد خطأ مادي وذلك بالرجوع لمذكرة الحفظ للعدلين وإجراء المقارنات اللازمة، ولما اعتمدت إقرار إخوة الطرفين بهذا الشراء دون مراعاة حدود إقرار الغير ومداه من الناحية القانونية، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(قرار عدد 86 بتاريخ 04 فبراير2014 ملف عدد 2012/1/2/780)

12. تطليق للشقاق– تحديد المستحقات – التعويض عن الضرر.

إن تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع على أن يكون تحديدها وفق المعايير المعتمدة قانونا. والمحكمة لما حددت مبلغ المتعة في المبلغ الوارد في منطوق قرارها استنادا إلى مدة الزواج والوضعية المادية للزوج وأسباب الطلاق ومدى مساهمة كل منهما في إيقاعه، فإنما جعلت لما قضت به أساسا.

ما دام أن المحكمة لم يثبت لها الضرر الذي يستوجب التعويض في إطار مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة وقضت بعدم القبول تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

(قرار عدد 197 بتاريخ 11 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/2/180)

13. تطليق للشقاق – خلل عقلي ونفسي– أداء المستحقات – ضرورة التحقق من وضعية الزوج.

لما أكدت الزوجة نفسها في طلب تطليقها من زوجها بأن هذا الأخير يعاني من أمراض نفسية حسب التقرير الطبي الذي أوضح بأنه عاجز عن العمل لإصابته بخلل عقلي ونفسي، فإن المحكمة بقضائها على الزوج بأدائه المستحقات الواردة في قرارها دون أن تتحقق من وضعيته تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

(قرار عدد 270 بتاريخ 08 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/362)

14. تطليق للشقاق – الرفع من المتعة – عناصر التقدير.

إذا كان تقدير مستحقات الزوجة من سلطة محكمة الموضوع، فإنه يتعين عليها أن تبرز في قرارها العناصر المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة الأسرة، فاعتماد المحكمة على الأنشطة المهنية للزوج وقيامه بتنشيط عدة ملتقيات ثقافية للقول بالرفع من المتعة دون بيان المداخيل حتى يمكن اعتبارها جزءا من وضعيته المالية، ولو عن طريق إجراء خبرة أو بحث يجعل قرارها خارقا للقانون.

(قرار عدد 236 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/143)

15. تطليق للشقاق – ضرر – تعويض الزوجة – معايير تقديره.

من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وإحصان وصيانة للعرض والنسل. والمحكمة لما قضت بالتطليق والتعويض عن الضرر اعتمادا على ما تعانيه من سب وإهانة من طرف الزوج، وما أثبتته الخبرة بأنها لا زالت عذراء رغم مساكنتها لها لمدة تفوق سبع سنوات، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(قرار عدد 272 بتاريخ 08 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/843)

16. تطليق للشقاق – طلب الزوجة – عدم استحقاق المتعة – تعويض – مسؤولية أحد الزوجين.

إن مقتضيات المادة 84 من مدونة الأسرة تتعلق بالطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته ويراعى فيه أسبابه ومدى تعسفه، ومن المقرر فقها كذلك أنه لا متعة في كل فراق تختاره المرأة والمحكمة لما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي طلبت التطليق للشقاق تكون قد خرقت القانون والفقه المالكي.

وطبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة، فإن التعويض يحكم به في الفراق الذي يطلبه أحد الزوجين بسبب مسؤولية الزوج الآخر، والمحكمة لما ردت طلب التعويض من جهة اعتبار الزوج في إطار سلطتها مسؤولا بدوره عن إنهاء العلاقة الزوجية بسبب ما صدر عنه من كلام جارح في حق الزوجة وقد أقر به، ومن جهة أن العذرية لم تشترط في العقد وبالتالي فلا كلام للزوج بشأنها ولو صدق كما هو مقرر فقها تكون قد طبقت القانون والفقه.

(قرار عدد 239 بتاريخ 25 مارس2014 ملف عدد 2013/1/2/42)

17. تطليق للشقاق – متعة – تقدير النفقة.

المتعة التي يحكم بها للزوجة إذا كان الزوج هو الذي طلب الطلاق في إطار المادة 84 من مدونة الأسرة يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج وأسباب الطلاق ومدى تعسف الزوج في إيقاعه وهي بمثابة تعويض عما يلحق الزوجة من ضرر جراء هذا الفراق.

إذا كانت النفقة من سلطة محكمة الموضوع فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير المعتمدة والمنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، والطاعن أدلى بعدة وثائق تفيد وضعيته المالية والمحكمة لما قضت للمطلوبة بالتعويض إلى جانب المتعة دون أن تثبت بأنه أصابها ضرر خاص يترتب عنه التعويض ورفعت أيضا من مستحقاتها ومستحقات البنت دون أن تتأكد من دخل الطاعن ولو عن طريق إجراء خبرة تكون قد أساءت تطبيق القانون.

(قرار عدد 232 بتاريخ 25 مارس2014 ملف عدد 2013/1/2/163)

18. تطليق للشقاق – متعة – شروط تحديدها – شمولها للضرر الناتج عن التعسف في الفراق.

لما كانت المتعة تفرض على الزوج الذي يكون الفراق من جانبه جبرا لخاطر مفارقته وتعويضا لها عما يمكن أن يلحقها من ضرر ويراعى فيها مدى تعسفه في الفراق وقد حددتها المحكمة في المبلغ المحكوم به، فإن قرار المطعون فيه عندما رد الدعوى المضادة بعلة أن الضرر لا يعوض مرتين يكون على صواب.

(قرار عدد 538 بتاريخ 08 يوليوز 2014 ملف عدد 2014/1/2/179)

19. تطليق للشقاق – مستحقات – عناصر التقدير.

إذا كانت محكمة الموضوع تستقل بتقدير مستحقات الزوجة، فإنه يتعين عليها أن تبرز في قرارها العناصر المعتمدة في التقدير، فالمحكمة لما رفعت من المتعة اعتمادا على طول فترة الزواج دون البحث في

بقية العناصر الأخرى، ومنها دخل الطاعن، ومن تكاليف سكن المحضونتين دون الجواب عما أثير من كونهما تعيشان ببيت الزوجية يكون قرارها ناقص التعليل.

(قرار عدد 152 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/2/438)

20. تطليق للشقاق – مستحقات الزوجة والابنة – المسؤول عن سبب الفراق.

ما دام تقدير النفقة وتوابعها وتقدير ما يمكن أن يحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر المتسبب في الفراق من سلطة محكمة الموضوع فإنه يجب أن تبرز في قرارها عناصر التقدير المعتمدة وتحديد المسؤولية في إطار المواد 97 و189 و190 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما قضت للمطلوبة بمستحقات ابنتيها والتعويض عن الفراق دون أن تطلبه وتبرره ودون أن تجري بحثا مع الطرفين للتأكد من وضعية الطاعن المادية وما إذا كان مازال يشتغل بالخارج أم لا، وتحديد مسؤولية الزوج عن سبب الفراق مع أن المطلوبة هي طالبة التطليق تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المواد 97 و189 و190 من مدونة الأسرة وعرضت بذلك قرارها للنقض.

(قرار عدد 187 بتاريخ 11 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/348)

21. تطليق للشقاق – مستحقات الفراق – شروط تحديدها.

تقدير مستحقات الفراق موكول لمحكمة الموضوع متى بنته على عناصر القانون، وإذ هي اعتمدت في تحديد المحكوم به البحث الذي أجرته في القضية و لم تحضره الطالبة، والوضعية الاجتماعية للمطلوب على ضوء ما قدم أمامها من وثائق وأسباب الشقاق ومدى تعسف المطلوب في توقيعه تكون قد طبقت مقتضيات المادتين 84 و97 من مدونة الأسرة.

(قرار عدد 309 بتاريخ 22 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/460)

22. حضانة – إسنادها للجد – مصلحة المحضون.

من المقرر قانونا أن الحضانة تسند لمن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من مدونة الأسرة، ومنها القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه. والمحكمة الابتدائية أجرت بحثا بحضور الطرفين والمحضونين، وثبت لها أن الطفلين يقيمان مع جدهما الطاعن من جهة الأب وتحت حضانته الفعلية بسبب تخلي أمهما عن حضانتهما الفعلية لفائدته، وأنهما ينعمان باستقرار نفسي معه، وقد حصلا على نتائج دراسية جيدة، وأن مصلحتهما الفضلى تكمن في بقائهما مع جدهما الطاعن ما دام لم يبلغا سن التخيير، وأن المحكمة وقفت على الرفض المطلق للطفلين

للالتحاق من جديد بأمهما المدعية أو الإقامة معها ولو ليوم واحد وهو ما يشكل ضررا لهما، إلا أن قرار المطعون فيه لم يرد على ما انتهى إليه الحكم الابتدائي في تعليله بخصوص مصلحة الطفلين وإسناد حضانتهما لجدهما الطاعن، مما يشكل خرقا لمقتضيات المادة المحتج بها ومعرضا للنقض.

(قرار عدد 388 بتاريخ 20 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/2/401)

23. حضانة – استيطان الحاضنة خارج المغرب – إسقاط.

بمقتضى المفهوم المخالف للمادة 178 من مدونة الأسرة فإنه لا يمكن للحاضنة أن تقيم مع محضونها في بلد أجنبي بعيدا عن مراقبة وتوجيه أبيه – ووليه الشرعي وأن استيطان الحاضنة ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها.

(قرار عدد 229 بتاريخ 25 مارس2014 ملف عدد 2012/1/2/763)

24. حضانة – دعوى إسقاطها – دفوع غير الحاضن – عدم جواب المحكمة – نقصان التعليل.

إذا تمسك الزوج المطلق أمام المحكمة مصدرة القرار بأن انتقال الحاضنة لم يكن بموافقته، وأن صعوبات تعترضه في الزيارة لكون المطلوبة لم تدله على عنوانها الصحيح، ويجهل كذلك مكان عملها إضافة إلى واقع اجتياز الحدود، فإن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض طلب إسقاط الحضانة، واقتصرت في تعليلها على أن إقامة الحاضنة رفقة المحضونتين بمدينة أخرى ليس من شأنه أن يخلف أي صعوبة للأب الذي يقيم بمدينة قريبة منها لممارسته حقه في الزيارة دون مناقشة المثار أمامها بصفة أساسية وفق المبين أعلاه، تكون قد أهملت الجواب عن دفوع جدية ومنتجة في النازلة، وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

(قرار عدد 458 بتاريخ 10 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/2/385)

25. حضانة – دعوى إسقاطها – سن المحضون أقل من سبع سنوات – رفض الطلب.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما ثبت لها أن البحث الذي أجري ابتدائيا أظهر أن المحضون يعيش مع والدته المطلوبة في النقض وليس مع جدته، وأن المادة 175 من مدونة الأسرة تستثني من سقوط حضانة الأم المتزوجة إذا كان المحضون صغيرا لا يتجاوز سبع سنوات أو يلحقه ضرر من فراقها، وأن الطفل المحضون لم يبلغ بعد سبع سنوات وأن فراقه عن أمه من شأنه أن يلحق به ضررا، وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم الابتدائي تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(قرار عدد 597 بتاريخ 09 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/480)

26. حضانة – شروطها القانونية – القدح في أخلاق الزوجة المطلقة – محضر الضابطة القضائية– حجيته في الإثبات.

من شروط استحقاق الحضانة، الرشد القانوني، الاستقامة، الأمانة والقدرة على تربية المحضون، وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا ومراقبة تمدرسه، والطالب لما سبق له أن أثار بأن المطلوبة غير صالحة لحضانة ولديه لفساد أخلاقها واستدل على ذلك بمحضر الضابطة القضائية، فإن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق بالحضانة بعلة أن محاضر الضابطة القضائية يوثق بها بالنسبة للجنح والمخالفات، وأن المطلوبة تمت تبرئتها من أجل جنحة التحريض على الفساد، مع أن تصريحاتها تضمنت ما فيه الكفاية بما يقدح في مروءتها ويجعلها غير متوفرة على الشروط المطلوبة فيمن يقوم بالحضانة، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 173 من مدونة الأسرة وعرضة للنقض.

(قرار عدد 577 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/852)

27. حكم أجنبي بالتطليق الاتفاقي – دعوى جديدة بالتطليق أمام القضاء المغربي – حجية الحكم الأجنبي قبل صيرورته واجب التنفيذ.

لما ثبت للمحكمة أن الحكم الأجنبي المدلى به قضى بالتطليق بناء على اتفاق الطرفين وألزم المطلوب بتحويل نصف دخله العقاري لفائدة المدعية كنفقة للطفلين، وأبرأ كل طرف الآخر إبراء تاما ونهائيا عن كل مطالبة قد يقوم بها أحدهما ضد الآخر حول كل حق قد ينتج أو ينجم عن الزواج أو انحلاله أو عن الحياة الزوجية أو عن ذمتهما المالية أو عن عقد الزواج، فإن قرارها برفض مستحقات الطفلين مراعاة منها للحكم أعلاه كحجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته واجب التنفيذ جاء معللا بما فيه الكفاية.

(قرار عدد 623 بتاريخ 16 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/221)

28. خطة العدالة – عدول – تلقي الشهادة – عقار غير محفظ.

بموجب خطة العدالة يجب على العدل عند تلقيه الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ والتأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية وليس عن رئيس الجماعة من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها.

والثابت من شهادة الملكية وتصريحات العدلين المتابعين أنهما لم يقوما بواجبهما المهني وفق ما يقتضيه القانون مما يجعل المؤاخذة والمعاقبة في حقهما قانونية.

(قرار عدد 90 بتاريخ 11 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/2/492)

29. دعوى الزوجية – إثبات – خطبة – بيان السبب القاهر.

بمقتضى المادة 16 من مدونة الأسرة فوثيقة الزواج تعتبر الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج، وإذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة، أما إقرار الطاعن بالخطبة لا يفيد الزواج لأنه من حقه العدول عنها، والمحكمة لما قضت بثبوت الزوجية دون بيان السبب القاهر الذي حال دون توثيق عقد الزواج في وقته، فقد جاء قرارها ناقص التعليل.

(قرار عدد 179 بتاريخ 04 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/319)

30. دعوى الزوجية – إثبات – الشهادة.

إذا كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود فإنه يجب أن تتوفر في الشهادة النصاب الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو من يقوم مقامها مع بيان السبب القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته، والمحكمة لما استندت في إثبات العلاقة الزوجية على شهادة شهود مخالفة لما ورد في مقال المدعية و لم يبينوا أركان العقد وشروطه و لم يشهدوا بسماع الإيجاب والقبول من المدعى عليه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 151 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/2/435)

31. دعوى الزوجية – إثبات – لفيف عدلي وشهادة شاهدين أمام المحكمة – حجيتها القانونية.

طبقا للمادة 10 من مدونة الأسرة، فإن الزواج ينعقد بإيجاب أحد الطرفين وبقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا، والمطلوبة أقامت دعوى ثبوت الزوجية بمعية زوجها قيد حياته اعتمادا على لفيف عدلي وشهادة من مسجد بإسبانيا وازدياد طفلين على إثر هذه العلاقة، والمحكمة لما قضت بثبوت الزوجية بينهما اعتمادا على الوثائق المذكورة وعلى شهادة الشاهدين المستمع لهما من طرف المحكمة تكون قد بنت قضاءها على أساس و لم تكن في حاجة لإجراء بحث ما دامت توفرت

لديها العناصر الكافية للبت في النازلة، أما ما أثير بخصوص سلوك مسطرة التعدد فإن ذلك لا يحول دون تقديم دعوى ثبوت الزوجية إن حصل الزواج فعلا ونتج عنه أولاد.

(قرار عدد 329 بتاريخ 29 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/396)

32. دعوى الزوجية – إثبات – وجوب إجراء خبرة جينية في حالة التمسك بها.

يمكن الاعتماد في سماع دعوى الزوجية على سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة كلما حالت أسباب قاهرة دون توثيقها وتم الإيجاب والقبول، والمحكمة لما قضت بثبوت دعوى الزوجية دون أن يثبت لديها توفر شروط الفصل 5 من مدونة الأحوال الشخصية الذي ترجع الوقائع إلى فترة تطبيقه والمادة 16 من مدونة الأسرة التي رفعت الدعوى بعد تطبيقها رغم أن الزوج طلب إجراء خبرة و لم ترد عليه بمقبول يكون قراراها معللا تعليلا فاسدا.

(قرار عدد 114 بتاريخ 11 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/2/754)

33. دعوى زوجية – إقرار بنسب الأبناء – أثره في إثبات العلاقة الزوجية والنسب.

يعتبر الإقرار وسيلة من الوسائل المقررة شرعا لإثبات النسب ويغني عن إجراء خبرة طبية للتأكد من قدرة الطالب على الإنجاب. والمحكمة لما بنت قضاءها في الحكم بثبوت الزوجية ونسب الولدين على إقرار الطاعن وفق المادة 152 من مدونة الأسرة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(قرار عدد 303 بتاريخ 22 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/454)

34. دعوى الزوجية – تاريخ بداية المعاشرة – شهادة الشهود.

كلما تعلق الأمر بدعوى الزوجية يجب إجراء بحث للتأكد من المانع الذي حال دون توثيق الزواج، وتاريخ بداية المعاشرة الزوجية، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بصحة الزوجية رغم تناقض تصريحات الشهود مع ما تضمنه مقال المطلوبة بخصوص تاريخ بداية المعاشرة المطلوب إثباتها ومع ما أثبته الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية والقاضي بإدانة الطاعن باعتباره جنديا من أجل جنحة الفساد مع المطلوبة يكون قرارها عرضة للنقض.

(قرار عدد 169 بتاريخ 04 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/434)

35. دعوى الزوجية – تاريخ قيامها – حكم سابق بالإدانة من أجل الخيانة الزوجية – فترة الاستبراء – صحة الزواج بعد توفر أركانه وشروطه.

لما استبعدت المحكمة الدفع بسبقية البت لانتفاء شروطه وتبنت تعليل الحكم الابتدائي الذي ورد فيه بأن العلاقة الزوجية أصبحت قائمة منذ شهر أكتوبر 2010 وأن إدانة المدعية من أجل جنحة الخيانة الزوجية بني على وقائع محضر الدرك المنجز بتاريخ 2010/04/07 وبالتالي فإن فترة الاستبراء قد انقضت خلال شهر يوليوز 2010 وأن الفقه المالكي أجمع على أن التي زنا بها يحل له الزواج بها بعد فترة استبراء إذا كانت غير متزوجة ولا فترة عدة الغير وهو ما يطابق ما جاء في المادة 39 من مدونة الأسرة ومن ثم لا يمكن التمسك بسبقية البت لاختلاف المدة المطالب بها كتاريخ لانطلاق العلاقة الزوجية وأنه بناء على ذلك فقد ثبت توافر أركان وشروط عقد الزواج من إيجاب وقبول وولي وصداق وازدياد الولد، تكون بذلك قد أقامت قضاءها على أساس.

(قرار عدد 506 بتاريخ 01 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/257)

36. دعوى الزوجية – رسم التلقية قيد حياة الزوج – قيمته الإثباتية.

شهادة الشهود بقيام العلاقة الزوجية بين المطلوبة والهالك وإنجابهما لبنت، وأن بعضهم حضر لحفل الزفاف والعقيقة جعل المحكمة تقضي بصحة الزوجية استنادا إلى رسم التلقية المنجز من طرف الهالك والمطلوبة الذي يعد إقرارا منه قيد حياته بالعلاقة الشرعية القائمة بينه وبين المطلوبة لما طلبا من شهيدي الرسم المذكور إقامته من أجل الإدلاء به لدى المحكمة الابتدائية لإثبات زواجهما. وأما ما أثير بشأن عدم سلوك مسطرة التعدد فإن سلوكها يكون قبل العقد أما بعد وقوع العقد والبناء فقد أصبحت متجاوزة.

(قرار عدد 339 بتاريخ 29 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/611)

37. دعوى الزوجية – زوجة ثانية – عدم اشتراط موافقة الزوجة الأولى.

كون الدعوى مؤطرة وفق مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة بسماع دعوى الزوجية دون المادة 42 من نفس القانون المتعلقة بمسطرة التعدد التي ليس فيها موافقة الزوجة الأولى والتي أصبحت متجاوزة بوجود زواج بين المطلوبين وإنجابهما خلاله لإقرارهما معا في مقالهما الافتتاحي وفي جلسة البحث بوجود علاقة زوجية بينهما حضرها الجيران والفقهاء وحددوا الصداق وتمت قراءة الفاتحة وقدرت السبب الذي حال دون توثيق الزواج في إبانه والمتمثل في قرب إنهاء رخصتهما السنوية وضرورة التحاقهما بالعمل باسبانيا إضافة إلى بعد مقر قنصلية المغرب باسبانيا عن مقر سكناهما، يجعل قرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية و لم يخرق المادة المحتج بها.

(قرار عدد 494 بتاريخ 24 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/2/220)

38. دعوى الزوجية – شهادة الشهود – التأكد من أركان الزواج وشروطه – مسطرة التعدد غير لازمة بعد ثبوت الزواج.

بمقتضى المادة 10 من مدونة الأسرة فإن أركان الزواج هي الإيجاب والقبول وبتطابقهما يكون الرضى في عقد الزواج إضافة إلى الشروط الأخرى ومنها انتفاء الموانع الشرعية، والمحكمة لما ثبت لها تراضي الطرفين على الزواج واشتهاره كما صرح بذلك الشهود وإنجابهما لولد وعدم وجود موانع وقضت بثبوت الزواج بينهما، فإنها قد طبقت المادة 16 من مدونة الأسرة، وأما ما يتعلق بمسطرة التعدد فإنها تطبق قبل كتابة العقد، أما بعد ثبوت الزواج والبناء بالزوجة ووجود الحمل أو الولد فإنها تصبح متجاوزة.

(قرار عدد 651 بتاريخ 23 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/1/2/343)

39. دعوى الزوجية – شهود – التأكد من أركان الزواج وشروطه والظرف القاهر – صور فوتوغرافية – حجيتها.

الحكم بصحة الزوجية بين الطرفين يستلزم إجراء بحث للتأكد من أركان عقد الزواج وشروطه والظرف القاهر الذي حال دون توثيق العقد في وقته. والشهود المستمع لهم لما أكدوا خلال المرحلة الابتدائية بأنه لا علم لهم بكتابة عقد الزواج ولا بالصداق وأكثرهم لم يحضر قراءة الفاتحة وسماع الإيجاب والقبول، فإن استناد المحكمة في قضائها على مجرد صور فوتوغرافية دون أن تميز بما إذا كان الأمر يتعلق بخطبة أو زواج لاسيما وأن الطاعن متزوج يجعل قرارها فاقدا لأي أساس قانوني.

(قرار عدد 628 بتاريخ 16 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/137)

40. الرجوع إلى بيت الزوجية – الاختصاص المكاني للمحكمة – الإقرار القضائي.

تمسك الزوج في جميع مراحل الدعوى بعدم الاختصاص المكاني للنظر في القضية واستدلاله على ذلك بنسخة من حكم قضائي صدر بمناسبة الدعوى التي سبق أن رفعها على زوجته مطالبا إياها بالرجوع إلى بيت الزوجية وقضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانيا للبت في القضية لعدم وجود بيت الزوجية أو موطن الزوجين به، إلا أن المحكمة مصدرة قرار المطعون فيه لم تناقش هذا الحكم من زاوية أنه تضمن الإقرار القضائي للمطعون ضدها بنفس عنوان بيت الزوجية موضوع دفع الزوج أعلاه، وهو

حجة قاطعة عليها طبقا للفصل 410 من قانون الالتزامات والعقود ثم تبني عليه الحكم المناسب لقضية الحال وما دامت لم تفعل كان قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

(قرار عدد 331 بتاريخ 29 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/27)

41. الرجوع لبيت الزوجية – حوز الزوج لزوجته– محضر التنفيذ – حجيته في الإثبات.

لما استخلصت المحكمة مما قدم أمامها وبصفة خاصة محضر التنفيذ أن الطالبة رجعت إلى بيت الزوجية تنفيذا للحكم، فصارت بذلك في حوز زوجها حكما واعتمدت قوله بالإنفاق من تاريخ رجوعها إليه مع يمينه ما دام لم يثبت خلافه بمقبول، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(قرار عدد 580 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/46)

42. صدقة – عقار – معنى الحوز الفعلي.

لئن كانت الصدقة تنعقد بالإيجاب والقبول، فإنها لا تصح إلا بالحوز الفعلي أو القانوني في حياة المتصدق وصحته وكمال أهليته وعدم إحاطة الدين بما له، والحوز الفعلي المعتبر في التبرع هو وضع اليد على الشيء المتبرع به أو الانتفاع به أو التصرف فيه قبل حدوث المانع، فعدلا التلقي لم يشهدا بذلك وإنما أشهدا بمعاينة العقار فارغا من متاع وشواغل المتصدق وقبول الصدقة من طرف المتصدق عليها وذلك لا يفيد الحوز ولا يقتضيه، كما أن قبول الصدقة لا يستلزم القبض وبذلك تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وكان حريا بها أن تبحث مع شهود الطرفين حول الحوز الفعلي للعقار موضوع الصدقة قبل حدوث مانع موت المتصدق ثم تقضي بما ثبت لها.

(قرار عدد 106 بتاريخ 11 فبراير2014 ملف عدد 2013/1/2/282)

43. طلاق – زواج مختلط – رفع دعوى أمام محكمتين – تطبيق الاتفاقية القضائية.

بالرجوع إلى الفصل 8 من الاتفاقية فإنها تنص على أنه إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحال إليها الدعوى الثانية أن ترجئ البت فيها، وما دامت الدعوى موضوع الاستئناف الحالي قدمت في تاريخ سابق على تاريخ الدعوى المرفوعة أمام محكمة باريس فإنه الدفع بإرجاء البت يبقى غير ذي أساس.

(قرار عدد 207 بتاريخ 18 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/2/313)

44. طلاق إتفاقي– حكم أجنبي– مذيل بالصيغة التنفيذية– قيمته الإثباتية عند النزاع بين طرفيه.

ما دام الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي والمذيل بالصيغة التنفيذية قضى بالطلاق بالتراضي بين الطاعن والمطلوبة بناء على الاتفاق بينهما على الطلاق وآثاره وحدد مسؤولية كل منهما وجميع حقوق الأبناء من إقامة وزيارة ومراقبة ورعاية وتربية ونفقة وغيرها من الحقوق بما فيها سكنى الأبناء وبقبض المطلوبة نصف ثمن المنزل المملوك له وحدد لها مبلغا شهريا لكل واحد من الابنين فإن المحكمة بتحديدها للفرض المبين دون مناقشة هذا الحكم وعدم الرد عليه بمقبول رغم ماله من تأثير على قضائها يجعله غير ذي أساس.

(قرار عدد 336 بتاريخ 29 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/565)

45. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – تناقض قرارات الصادرة عن محكمة النقض – عدم جديته.

لما عللت محكمة النقض فيما انتهت إليه في قرار المطعون فيه بإعادة النظر بأن محكمة الاستئناف قد ثبت لها سبقية البت في النزاع استنادا إلى قرارات التي بينت مراجعها في الحكم المطعون فيه وبالتالي لا يوجد أي تناقض في الأحكام، ثم إنها قد عللت قرارها تعليلا قانونيا لما اعتمدت قرينة الدفع بسبقية البت وهي قرينة لا تقبل إثبات العكس و لم تكن في حاجة لإجراء تحقيق بواسطة خبرة جينية.

(قرار عدد 584 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/331)

46. طلب الحوائج – إنكار الزوج لادعاء الزوجة – عدم وجود ما يفيد الضمان – أثره.

تأييد الحكم المستأنف القاضي للزوجة بالحوائج مع اليمين والحال أن قرار المطعون فيه لم يجب الزوج على إنكاره ادعاء الزوجة وعدم وجود ما يفيد ضمانه للحوائج، مما يشكل خرقا للفقه المحرر في المسألة وهو بمثابة قانون عند قول المتحف "ولا ضمان في سوى ما أتلفت *** مالكة لأمرها العلم اقتفت".

(قرار عدد 109 بتاريخ 11 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/2/349)

47. عقد هبة – دار سكنى – تقييد احتياطي لفائدة الموهوب لها – جد في طلب الحيازة بمثاب حوز للهبة – الدفع ببطلان الهبة – إحاطة الهبة بالدين وبعدم إنجازها من طرف

موثقين – انعدام المصلحة في الأول لتعلقه بالدائن، وعدم جدية الثاني لكون الفقه الإسلامي هو الواجب التطبيق.

من الثابت فقها وقضاء أن الجد في طلب الحيازة والحرص عليها بمثابة حوز للهبة كما للشيخ خليل في مختصره لدى قوله "أوجد فيه" والمحكمة لما ثبت لها أن الموهوب لها أجرت قيد حياة الواهب تقييدا احتياطيا على العقار، واعتبرتها بذلك جادة في طلب الحيازة وفي حكم الحائزة قانونا وهي كافية ولو تعلقت الهبة بدار سكنى الواهب وقضت بناء على ذلك باستحقاق الموهوب لها لموضوع هبتها وبإلزام ورثة الواهب دون استثناء أحد كما جاء في النعي بتطهير العقار الموهوب مما هو مثقل به خلفا لالتزام موروثهم بذلك كما بعقد الهبة وكما يوجبه الفصل 229 من ق.ل.ع تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وركزته على أساس.

الدفع بكون الهبة أحاط بها دين، وأن توثيقها كان بمعرفة موثق واحد عوض موثقين اثنين أو موثق واحد بحضور شاهدين فإنه بالنسبة للجزء الأول من النعي لا مصلحة للوارثة في إثارة ما لا يتعلق به حقها لأنه يتعلق بحق الدائن لا غير. وبخصوص الجزء الآخر من النعي فإن إنشاء عقود الهبات يخضع لأحكام الفقه المالكي وأن تطبيق ظهير 1925/05/04 بخصوص التوثيق العصري (قبل إلغائه بظهير 2011/11/22) يقتضي ألا يتنافى مع أحكام الفقه المالكي بشأن التبرعات التي تبقى خاضعة للفقه الإسلامي الواجب التطبيق بمقتضى الفصل 3 من قانون 1965/1/26 المتعلق بتوحيد المحاكم والفصل 8 منه الذي يلغي جميع النصوص المنافية له- وبذلك فقد جاء قرار المطعون فيه مطابقا للقانون.

(قرار عدد 603 بتاريخ 09 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/10)

48. عقد هبة – دعوى الاعتصار – شروطه – تصريح الموهوب له في العقد بالحيازة – تقييده بالرسم العقاري – تحقق الحيازة المادية والقانونية.

من المقرر قانونا وقضاء أن تقييد عقد الهبة في الرسم العقاري في حياة الواهب وقبل حصول المانع يجعل الحيازة القانونية للهبة قائمة، ومن الثابت في الفقه المالكي أن لا اعتصار لأحد الأبوين إذا اشترط عدم الرجوع في الهبة. والمحكمة لما اعتبرت الهبة صحيحة استنادا إلى عقد الهبة الذي تضمن أن الطاعن وهب المنزل موضوع الرسم العقاري لفائدة الموهوب لهن هبة تامة لا رجعة فيها وأنهن قبلن الهبة وصرحن بحيازتهن المنزل موضوع الهبة حيازة حقيقية وقانونية بتقييدها بالمحافظة العقارية طبقا للفصلين 66 و67 من ظهير 12 غشت 1913 كما وقع تعديله وتتميمه بالقانون رقم 07-14، تكون بهذا التعليل الوارد في قرارها قد جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(قرار عدد 539 بتاريخ 08 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/225)

49. عقد هبة – شرط احتفاظ الواهبة بحق الانتفاع – تقييد الهبة بالرسم العقاري ينصرف إلى حق الرقبة – انقضاء حق الانتفاع بمجرد وفاة الواهبة.

بمقتضى المادة 274 من مدونة الحقوق العينية فإن التقييد بالسجلات العقارية يغني عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ، والموهوب لها أثبتت بأنها سجلت عقد الهبة بالرسم العقاري وتحققت بذلك حيازة هبة الرقبة حيازة قانونية أي قبل وفاة الواهبة. وأن بقاء الواهبة مستعملة ومستغلة للشيء الموهوب طيلة حياتها إلى تاريخ وفاتها لا ينال من صحة الهبة وقانونيتها مادامت الحيازة القانونية بيد الموهوب لها وبعد انقضاء الانتفاع بوفاة الواهبة وتسجيل ذلك بالرسم العقاري أصبحت الموهوب لها حائزة لجميع الموهوب، والمحكمة لما قضت بإبطالها لانعدام الحيازة تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات أعلاه واجتهاد المجلس الأعلى سابقا بجميع غرفه في قراره عدد 555 بتاريخ 2003/12/08.

(قرار عدد 487 بتاريخ 24 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/2/496)

50. عقد هبة – عقار فلاحي – رسم معاينة الحوز من طرف عدلي التلقي – حجيته.

إذا كان موضوع الهبة عقار فلاحي وليس سكنى الواهب، فإنه يكفي في صحة هبة غير سكنى الواهب أن يتصل حوز الموهوب لهم بالعقار الموهوب قبل حصول المانع من مرض موت الواهب أو فلسه أو إحاطة الدين بماله، والمحكمة لما ثبت لها أن حيازة العقار الموهوب من طرف الموهوب لهم بعد أن رفع الواهب يده تمت بمعاينة عدلي التلقي، واعتبرت إشهادهما بذلك حجة رسمية وقاطعة على الأطراف والغير تطبيقا للفصلين 31 من قانون خطة العدالة و419 من قانون الالتزامات والعقود ولا يطعن فيه إلا بالزور، ورجحته على لفيف الاسترعاء بعدم الحوز بناء على أنه من قواعد الترجيح بين البينات تقديم الشهادة الأصلية العادلة على شهادة الاسترعاء، وأن المثبت أولى من الذي نفى، و لم تعتد بإقرار أحد الموهوب لهم بعدم حيازة الهبة لأنه ثبت عكسه وكذبه بشهادة أصلية لم تكن محل طعن بمقبول طبقا للفصل 415 من نفس القانون ورتبت على كل ذلك رد دعوى إبطال الهبة لعدم ثبوت ما يقتضيه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(قرار عدد 310 بتاريخ 22 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/737)

51. علاقة زوجية – أموال – ادعاء الاشتراك – إثبات.

المقرر قانونا أن الاشتراك نوعان: الشياع أو شبه الشركة، والشركة العقدية، والشياع ينشأ اختيارا أو اضطرارا حسب الفصل 959 من قانون الالتزامات والعقود وما يليه، والاشتراك المدعى من الزوجة لم ينشأ عن أي من ذاك وإنما نشأ حسب الإدعاء في إطار الزواج وبمناسبته باعتبار أن الأصل هو أن لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن الآخر، وبالتالي فإن أي مطالبة بمال مشترك بمناسبة الزواج تقع تحت طائلة المادة 49 من مدونة الأسرة بخلاف ما ذهب إليه القرار المطعون فيه.

(قرار عدد 68 بتاريخ 28 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/2/723)

52. فسخ عقد زواج – ادعاء زواج الزوجة أثناء العقد عليها – إثباته.

لما تبين للمحكمة أن الطلب الرامي إلى فسخ عقد الزواج مجرد من أي دليل يفيد أن المطلوبة كانت في علاقة زواج وقت زواجها بالمدعي واعتبرت ما أشير إليه من سبق تسجيل المطلوبة مع أجنبي بهولندا من سنة 2001 إلى حدود تاريخ 2005/07/10 قد انتهى قبل زواجها بالمدعي بتاريخ 2008/07/14، وألغت تبعا لذلك الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول الدعوى، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.

(قرار عدد 630 بتاريخ 16 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/772)

53. قسمة – لا يلجأ إلى قسمة التصفية إلا بعد تعذر العينية.

ما دام العقار المراد قسمته عبارة عن عمارة مكونة من شقق مفرزة وفارغة من السكان، فإنه قابل للقسمة العينية ومن حق المالك للنصف على الشياع طلب إجراء خبرة ثانية للوصول إلى القسمة العينية، والمحكمة لما قضت بأن المالك للنصف لم يبرز في أسباب استئنافه دواعي ومبررات إجراء خبرة ثانية مع أن الأمر خلاف ذلك، بحيث كان عليها أن تعين خبيرا طوبوغرافيا مختصا لإعداد ملف تقني يتعلق بالقسمة العينية.

(قرار عدد 143 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/2/527)

54. قسمة – ملك غابوي – خبرة – عدم قابلية الملك الغابوي للقسمة البتية.

لما كانت بعض القطع الأرضية المطلوب قسمتها تدخل ضمن التحديد الإداري للأملاك الغابوية والتي كان موروث الطرفين يستغلها على سبيل المنفعة باعتبارها أملاكا غابوية تم تحديدها بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 1938/11/19 والتي يعترف لمستغليها بحق الانتفاع فقط دون التملك طبقا للفصل الأول من القرار المديري بتاريخ 1938/05/01 المعتبر بمثابة نص تطبيقي لظهير 1925/03/04 المتعلق

بحماية وتحديد غابات أركان، فإن المحكمة حين اعتبرت القسمة بعد المصادقة على تقرير الخبير الذي حدد نصيب كل وارث مشاع في تلك الأملاك دون الأخذ بعين الاعتبار لطبيعتها الغابوية والتي تجعلها غير قابلة للقسمة البتية، ودون أن تبين علاقتها بالتحديد الإداري للأملاك الغابوية وما إذا كانت تدخل ضمنه كلا أو بعضا، فقد جاء قرارها منعدم التعليل.

(قرار عدد 521 بتاريخ 07 غشت 2012 ملف عدد 2010/1/2/720)

55. قسمة الأموال المشتركة بعد الزواج – الكد والسعاية – إثبات المساهمة في تنمية أموال الأسرة – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقدير مقابل الكد.

تقدير الكد والسعاية ومداهما يخضع لسلطة قضاة الموضوع متى كان قضاؤهم معللا وسائغا، والمحكمة لما استخلصت من موجب السعاية ومن البحث الذي أجرته في القضية بحضور الطرفين ومعظم الشهود بأن المطلوبة في النقض كانت تشتغل، وأن الطالب معسر، واعتبرت ما قامت به المطلوبة مساهمة منها في تنمية أموال الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية، وقدرت مقابل كدها في المبلغ المحكوم به، تكون قد استعملت سلطتها وعللت قرارها تعليلا سليما.

(قرار عدد 582 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/744)

56. قضاء استعجالي – قضايا مدونة الأسرة – الإذن بالسفر بالمحضون خارج المغرب.

بمقتضى الفصل 179 من ق.م.م فإن مقتضيات البابين الأول والثاني من القسم الرابع المتعلق بالمساطر الخاصة بالاستعجال تطبق في قضايا مدونة الأسرة، وبالتالي فإن المحكمة تبقى مختصة للبت في النزاعات التي تتعلق بتلك القضايا المنصوص عليها في الفصل 179 وما يليه من ق.م.م والمادة 179 من مدونة الأسرة، والمحكمة لما صرحت بعدم الاختصاص للبت في الطلب المتعلق بالإذن بالسفر بالمحضون خارج المغرب، و لم تناقش ذلك الطلب في إطار المقتضيات القانونية المذكورة فإنها قد خرقت القانون.

(قرار عدد 100 بتاريخ 11 فبراير2014 في ا لملف الشرعي عدد 2012/1/2/835)

57. كفالة الأطفال المهملين – إجراء بحث – التبني.

لإسناد الكفالة يجب إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 من القانون 01-15 من أجل التحقق من توافر الشخص الراغب في الكفالة على الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من نفس القانون. والثابت أنه ليس بالملف ما يدل على أن البحث قد استوفى من السلطة المحلية التي تعتبر عضوا في اللجنة الموكول إليها إجراءه.

كما أن طالبي الكفالة استندا إلى وثائق تنص على أنهما أبوان متبنيان، وبمقتضى المادة 2 من القانون السابق الذكر فإن الكفالة لا يترتب عنها الحق في النسب ولا في الإرث، وهذا خلاف ما ورد في التقرير الصادر عن مديرية الاقتصاد والداخلية ببلدية (أرغوفي بسويسرا) من أنه لا يجب أن يكون التبني موضوعا محرما بالنسبة للطفل الأمر الذي يعد خرقا لقانون الكفالة وللمادة 149 من مدونة الأسرة التي تنص على أن التبني باطل، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تركز قضاءها على أساس وخرقت القانون.

(قرار عدد 216 بتاريخ 18 مارس2014 ملف عدد 2013/1/2/53)

58. كفالة الأطفال المهملين – أجانب – شرط الإسلام.

إن القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين حدد الجهات الموكول لها إنجاز تقرير بشأن موضوع كفالة الأطفال المهملين ويكون معتمدا قضاء، وبالتالي فإن المحكمة لما رفضت طلب الكفالة بعلة أن طالبي الكفالة لا يتوفران على حصيلة علمية دينية استنادا إلى تقرير المجلس العلمي مع أن المادة 9 من القانون المذكور لم تضع شرطا خاصا بذلك ودون أن تراجع باقي الجهات المعينة بمقتضى المادة 16 من نفس القانون ومنها السلطة المحلية المكلفة بالطفولة التي لا يوجد تقريرها في الملف فإنها تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 173 بتاريخ 04 مارس2014 ملف عدد 2013/1/2/753)

59. كفالة الأطفال المهملين – أجنبيان مسلمان – شروط إسناد الكفالة.

ما دام الطرف الكافل عزز طلبه بكل الوثائق التي يشترطها القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين والمحكمة ثبت لها من الحجج المدلى بها والبحث الذي أجرته في الموضوع أن طالبي الكفالة مسلمان ولهما سكن قار ولا سوابق قضائية لهما ويتوفران على موارد مالية كافية من أجرهما من وظيفتهما في التعليم، وأن السلطات المحلية التابعة لبلدهما أجرت بحثا حولهما وتتعهد بتتبع أحوال الطفل المطلوب التكفل به، ولما راسلت السلطات المنصوص عليها في المادة 16 من القانون المشار إليه للقيام بالبحث اللازم في القضية واستعملت سلطتها التقديرية في مراعاة المصلحة الفضلى للطفل المراد التكفل به فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية و لم تخرق القانون.

(قرار عدد 156 بتاريخ 25 فبراير2014 ملف عدد 2012/1/2/355)

60. كفالة شخصية – هبة عقار للأقارب – إضعاف الضمان – إبطالها.

تعتبر أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن للدائن حق التعرض على تصرف المدين في أمواله متى تبين له أن تصرفه من شأنه إضعاف الضمان حتى ولو لم يقم بإجراء أي حجز تحفظي على أموال المدين، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد الهبة على العقار موضوع الدعوى بعلة أنه منح التزاما بكفالة شخصية ثم تصرف في عقاره المذكور بالهبة لزوجته وأبنائه فإنها جعلت لما قضت به أساسا وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(قرار عدد 393 بتاريخ 20 ماي 2014 ملف عدد 2012/1/2/367)

61. المساكنة الشرعية – زوجة موظفة – الالتحاق بالزوج أثناء العطل.

من بين الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل. والمحكمة لما عللت قضاءها بكون إجبار الزوجة على الرجوع إلى بيت الزوجية يتنافى مع ترك وظيفتها كمعلمة مع أن الزوج يطلب الالتحاق به ولو أثناء العطل المدرسية ريثما تتم تسوية وضعيتها، يجعل قرارها غير مستند على أساس.

(قرار عدد 182بتاريخ 04 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/624)

62. مستحقات الزوجة – الدخل الحقيقي للزوج – إجراء بحث.

لما قضت المحكمة برفع المتعة وباقي المستحقات بعلة أنه اقتضى نظرها البت في أسباب الاستئناف مجتمعة على أساس أنها متقابلة بحيث تهدف أسباب الاستئناف الأصلي إلى التخفيض من المبالغ المحكوم بها في حين تهدف أسباب الاستئناف الفرعي إلى الزيادة فيها دون أن تبحث في الدخل الحقيقي للطاعن بوسائل التحقيق المعتمدة قانونا تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا.

(قرار عدد 87 بتاريخ 04 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/2/606)

63. نسب – تسجيل في الحالة المدنية – قرينة بسيطة – تقرير خبرة جينية – حجة قاطعة.

من المقرر أن إجراءات الحالة المدنية قرينة بسيطة على نسب الابن لوالده باعتبار أن البيانات الواردة برسوم الحالة المدنية قابلة للتنقيح كلما ثبت أنها غير مطابقة للواقع، والمحكمة لما قضت بثبوت النسب استنادا إلى تقرير الخبرة الجينية الذي يتعارض مع قرينة التسجيل في سجلات الحالة المدنية، تكون قد بنت قضاءها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

(قرار عدد 645 بتاريخ 23 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/247)

64. نسب – حكم أجنبي– حجيته في الإثبات – محكمة الإحالة – التقيد بالنقطة القانونية.

طبقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فإن الأحكام الأجنبية تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها من تاريخ صدورها، وأن عدم تذييلها بالصيغة التنفيذية لا ينقص من حجيتها. والمحكمة لما قضت بثبوت نسب الابن للطاعن اعتمادا على أن قرار محكمة النقض انصب على العلاقة الزوجية دون النسب باعتبار أن عدم ثبوت الزواج لا يمنع من ثبوت النسب، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل أعلاه تطبيقا سليما وتقيدت بالنقطة القانونية موضوع الإحالة.

(قرار عدد 568 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/168)

65. نسب – خبرة جينية – عدم حضور أحد الخصوم للخبرة – سلطة المحكمة في تقييم الوثائق.

تخلف الطاعنة عن الحضور لإجراء الخبرة الجينية رغم قيام المختبر بما يفرضه القانون من حيث الاستدعاء، يخول للمحكمة سلطة تقييم مختلف الوثائق المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض واستخلاص ثبوت نسبها للهالك من خلال شهادة الشهود والبينة العدلية التي لم تكن محل أي طعن، ويجعل قرارها بثبوت النسب معتمدا على كل الوسائل المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية وفق المادة 158 من مدونة الأسرة.

(قرار عدد 596 بتاريخ 09 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/474)

66. نسب – خطبة – مدتها – إجراء خبرة عن الحمل.

ادعاء نسب الحمل للخاطب يستلزم إجراء بحث مع الشهود لاستجلاء الحقيقة والتأكد من توفر شروط المادة 156 من مدونة الأسرة وخصوصا مدة الخطبة، مع إجراء خبرة جينية للتحقق من وقوع الحمل أثناء الخطبة وترتيب ما يلزم قانونا.

(قرار عدد 163 بتاريخ 25 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/2/610)

67. نسب – الطعن فيه من طرف الزوج – شروطه – سلطة المحكمة في تقديرها – إجراء خبرة جينية– قيمتها.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، ويجوز للزوج الطعن فيه عن طريق خبرة تفيد القطع بشرطين وهما إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه وصدور أمر قضائي بهذه الخبرة. والمطلوب لما ادعى العقم وأدلى لتعزيز ادعائه بشهادة طبية تفيد أنه مصاب بعقم كما ادعى بأنه أثبت

الخيانة الزوجية على الطاعنة عدة مرات، وأنها صرحت له بعدم أبوته للأولاد. فإن المحكمة مصدرة القرار باعتبارها ما ذكر دلائل قوية على ادعاء الزوج المطلوب وأمرت تمهيديا بإجراء خبرة جينية في الموضوع عهدت للقيام بها إلى مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء، فأسفر تقريرها على عدم وجود علاقة بيولوجية بين الابن والمطلوب، والتي تعتبر راجحة و لم يطعن فيها بمقبول، وقضت تبعا لذلك بنفي نسبه عنه تكون قد طبقت المادة 153 من مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

(قرار عدد 394 بتاريخ 20 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/2/558)

68. نسب – فترة الخطبة – شهادة الشهود – عدم الطعن فيها – خبرة جينية – حجيتها.

لما ثبت للمحكمة المطعون في قرارها بأن الخاطب لم يدل بما يقدح في شهادة الشاهدتين المستمع إليهما أثناء البحث، واللتين أكدتا على وجود خطبة اشتهرت بين الطرفين نتج عنها حمل، وأن هذه الشهادة منتجة في النازلة لإثبات الخطوبة وما يترتب عنها من آثار، وأن الخبرة الجينية أثبتت وجود علاقة بنوة بيولوجية بين الطفلة بعد الحمل وبين الخاطب، وطبقت بناء على ذلك مقتضيات المادة 156 من مدونة الأسرة تكون قد أقامت قضاءها على أساس و لم تخرق القانون.

(قرار عدد 422 بتاريخ 03 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/2/876)

69. نسب – لحوق النسب – الشبهة – خبرة علمية – عدم استدعاء الخصم – أثره.

طبقا للمادة 152 من مدونة الأسرة فإن أسباب لحوق النسب هي الفراش والإقرار والشبهة، والمطلوب استدل بإشهاد بإقرار ببنوة أقر فيه هو وزوجته بأنه ازداد لهما ابن من صلبهما أثناء خطوبتهما الشيء الذي أكدته الخبرة الجينية المنجزة في القضية من طرف مختبر الشرطة العلمية، والمحكمة لما قضت بنسب الطفل المذكور للمطلوب للشبهة، تكون قد طبقت مقتضيات مدونة الأسرة التطبيق السليم، أما ما أثاره الطاعن من عدم استدعائه وحضوره لعملية إنجاز الخبرة، فإن ذلك غير مؤثر مادامت الخبرة علمية و لا دخل للأطراف فيها و لم يطعن في نتيجتها بمقبول.

(قرار عدد 364 بتاريخ 13 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/2/366)

70. نسب – نفي – خبرة.

يجوز للزوج الطعن في النسب للفراش إذا أدلى بدلائل قوية على ادعائه، فمادام قد طعن في ثبوت نسب الابن إليه والتمس إجراء خبرة جينية للتأكد من ذلك واستدل على ذلك بما ورد برسم طلاق المطلوبة التي صرحت فيه بأنها غير حامل، فإن المحكمة لما عللت قرارها بأن تصريح المطلوبة بأنها غير

حامل بملف الطلاق لا يدخل ضمن الدليل القوي الذي من شأنه أن يهدم الحجية القاطعة للفراش دون أن تبحث في تحقق شروط الفراش المعتبر في لحوق النسب والرد على طلب الطرفين معا بإجراء خبرة جينية تكون قد عللته تعليلا فاسدا.

(قرار عدد 186 بتاريخ 11 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/194)

71. نسب – نفي – عقم – خبرة.

قاعدة الولد للفراش لا تتحقق إلا بتوفر الإمكانين: الشرعي، وهو وجود العقد، ومرور مدة الحمل المعتبرة شرعا، والعادي هو أن يولد لمثل الشخص، والزوج لما دفع بأنه عقيم وأدلى بشهادة طبية بهذا الخصوص، وطلب الإحالة على خبرة جينية وعارضت الزوجة ذلك إلا أن المحكمة لم ترد على ما أثاره بمقبول فجاء قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(قرار عدد 113 بتاريخ 11 فبراير2014 ملف عدد 2012/1/2/693)

72. نسب – الولد المزداد بعد وفاة الأب – إمكانية الطعن في نسبه من طرف الورثة.

النسب الذي لا يمكن الطعن فيه إلا من طرف الأب هو نسب الولد المزداد في حياة والده بشروطه. أما نسب الولد المزداد بعد وفاة والده فيجوز الطعن فيه من طرف الورثة، ويتعين على المحكمة البحث فيه من خلال وسائل التحقيق المعتمدة قانونا ومنها الخبرة وترتب آثارها على ذلك.

(قرار عدد 326 بتاريخ 29 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/118)

73. نسب – دعوى نفي النسب – خبرة جينية – ثبوت العلاقة بين نسب الزوج والأبناء – رفض الطلب.

لما قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب بعد ما تبين له أن الخبرة الجينية أجابت عن جميع نقط الحكم التمهيدي وخلصت إلى كون الأولاد الثلاثة من صلب الزوج المطلق، فإن عدم جواب القرار المطعون فيه عما إذا كان بمقدوره الإنجاب أم لا قد استخلصته من الخبرة الجينية التي أفادت وجود علاقة نسب بين الطالب وأبنائه، وذلك في إطار سلطتها لتقدير الحجج المعروضة عليها يجعل قرار معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 576 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/838)

74. نفقة – التزام الغير بأدائها – عدم جواز مراجعتها.

من التزم بنفقة الطفل صغيرا أو كبيرا لمدة محدودة لزمه ما التزم به طبقا للمادة 205 من مدونة الأسرة. والمحكمة لما ثبت لها التزام الطاعن بأداء نفقة ابن أخيه حسب المبلغ المحدد اتفاقا إلى حين سقوط الفرض عن أخيه شرعا، وقبول المطلوبة والتزامها بها، وقضت بمراجعتها والرفع منها طبقا لمقتضيات المادة 192 من مدونة الأسرة، مع أن هذه المادة لا تطبق إلا على من يلزمه القانون بالإنفاق، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(قرار عدد 616 بتاريخ 16 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/1/2/27)

75. نفقة – امتلاك الزوج لعقارات ومحلات تجارية – وجوب حصر الدخل المعتمد في التقدير.

تقدير النفقة يلزم مراعاة دخل الملزم وحال المستحق ومستوى الأسعار السائد اعتمادا على تصريحات الطرفين وحججهما، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من نفقة للمطلوبة للبنتين لأن الطاعن موسر يمتلك عقارات ومحلات تجارية دون اعتبار إقرار المطلوبة بتصريحات الطاعن بخصوص استغلالها للمحلين التجاريين وللدار، ودون أن تبرز في قرارها قدر دخل الملزم الذي اعتمدته في تحديدها، وتسمية العقارات والمحلات التجارية التي يمتلكها وحصر دخلها، فكان بذلك قرارها ناقص التعليل.

(قرار عدد 587 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/515)

76. نفقة – بحث مع الطرفين – شهادة أجر وأملاك مثقلة برهون – عدم إثبات دخل آخر للزوج المطلق – طلب إجراء خبرة حسابية – سلطة المحكمة.

تقدير مستحقات الطلاق ونفقة الأولاد وتوابعها يستقل به قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما أجرت بحثا مع الطرفين وقدرت المحكوم به على ضوء دخل المطلوب الثابت حسب شهادة الأجر وكون أملاكه العقارية مثقلة برهون ولم تثبت الطاعنة أنها تدر دخلا، وكون مسؤولية الفراق تتحملها هي بسبب اتهامها كذبا للمطلوب بهتك عرض بنتيها منه، وإدانتها عن فعلتها في إطار الوشاية الكاذبة بالحبس الموقوف التنفيذ، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا ولم تكن في حاجة لإجراء خبرة حسابية ما دام أنها وجدت فيما قدم أمامها ما يكفي لتأسيس قضائها عليه بخصوص تحديد مستحقات المحضونتين.

(قرار عدد 581 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/49)

77. نفقة – حكم أجنبي – استبعاده دون البحث في دخل المطلق – خرق القانون.

لما استبعدت المحكمة الحكم الأجنبي بعلة عدم تذييله بالصيغة التنفيذية رغم أنه حجة على الوقائع التي أثبتها من جهة، و لم تبحث في دخل المطلق لعدم إدلاء المطلوبة بما يثبت خلاف ما ورد بالحكم المذكور من جهة ثانية، ثم إنها لم ترد لا سلبا ولا إيجابا عن طلب الطاعن بتوجيه اليمين إلى المطلوبة حول عدم إنفاقه عليها وتطبيق قاعدة النكول من جهة ثالثة يبقى معه قرارها قد خالف مقتضيات الفصل أعلاه وعللته تعليلا ناقصا.

(قرار عدد 233 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/628)

78. نفقة – حكم أجنبي – حجيته أمام القضاء المغربي.

بمقتضى الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود فإن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها، والمحكمة لما اعتمدت فيما قضت به على الحكم الصادر عن القضاء الفرنسي الذي حسم في قضية الطلاق ونفقة الابن وحق زيارته وحضانته، وحددت المحكمة مصدرة قرار المطعون فيه مستحقات الطاعنة حسبما ورد بمنطوق قرارها في إطار ما لها من سلطة في التقدير تكون قد طبقت مقتضيات الفصل المذكور ومقتضيات مدونة الأسرة تطبيقا سليما.

(قرار عدد 233 بتاريخ 25 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/174)

79. نفقة – حكم أجنبي – الدفع بسبقية البت – إثبات شروطه.

بمقتضى الفصلين 418 و451 من ق.ل.ع تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية حجة على الوقائع التي تثبتها، وتكون سبقية البت متوفرة كلما كان المطلوب هو نفسه السابق طلبه مع نفس السبب المؤسسة عليه الدعوى وبين نفس الخصوم، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي للبنتين بالنفقة وأجرة الحضانة، رغم أن الحكم الأجنبي المحتج به عهد للزوجة المطلقة بالانتفاع ببيت الزوجية وأعفى الزوج المطلق من دفع نفقة البنتين إلى غاية حصوله على شغل، ودون أن تبحث فيما إذا أصبح يتوفر على دخل يمكنه من أداء التزاماته تجاه أسرته، يكون قرارها ناقص التعليل.

(قرار عدد 609 بتاريخ 09 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/519)

80. نفقة – غياب الزوج – قول الحاضر – التحفة.

لما ادعى الزوج الإنفاق على زوجته التي كانت بداره وحوزه و لم يغب عنها، فإن المحكمة لما قضت بيمينها على عدم الإنفاق عن الفترة ما قبل رفع دعواها تكون قد خرقت القانون الواجب التطبيق على نازلة الحال القاضي بجعل اليمين على الزوج الحاضر.

(قرار عدد 212 بتاريخ 18 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/487)

81. نفقة – المسطرة شفوية – مقال استئنافي ومذكرة توضيحية لاحقة – قبوله شكلا.

طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون المحاماة فإن قضايا النفقة التي تطبق فيها المسطرة الشفوية تستثنى من تطبيق قواعد المسطرة الكتابية التي يلزم فيها تقديم المقالات والمذكرات الدفاعية بواسطة محام، والمحكمة لما قضت بقبول استئناف المطلوب في النقض الذي تقدم به بواسطة مقال ومذكرة توضيحية لاحقة ضمنهما الوقائع وأسباب استئنافه للحكم الابتدائي في قضية مرتبطة بالنفقة التي تتسع إلى توابعها تكون قد طبقت القانون.

(قرار عدد 354 بتاريخ 06 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/2/712)

82. نفقة – معايير تحديدها – دفع بعدم الشغل – وجوب مناقشته.

تقدير النفقة وتوابعها يخضع لدخل الملزم بها والتوسط، مع مراعاة تصريحات الطرفين وحججهما، ويمكن الاستعانة بالخبراء في ذلك، والمحكمة لما حددت الفرض المبين دون أن تناقش دفع الزوج بكونه عاطل عن العمل يكون قرارها ناقص التعليل.

(قرار عدد 165 بتاريخ 04 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/2/533)

83. نفقة – مغادرة الزوجة لبيتها – مناقشة محضر البحث.

ادعاء الزوج الإنفاق واستدلاله على ذلك بواقعة حمل الزوجة بابنهما أثناء تواجدها ببيت الزوجية، وإدلائه بعدة وصولات، فضلا عن شهادة أحد أبنائهما بأن أمه مكثت خارج بيت الزوجية ثم رجعت إليه و لم تخرج منه ثانية، وأن والده كان يتواجد معهم ببيت الزوجية باستثناء بعض الفترات التي ينتقل فيها من أجل العمل، كل ذلك يجعل قرار المحكمة بعدم الرد على ما أثاره الزوج وعدم مناقشة ما ورد بمحضر البحث على لسان الزوجة والابن معللا تعليلا ناقصا.

(قرار عدد 5 بتاريخ 7 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/2/454)

84. نفقة – مصاريف علاج داء السرطان – لا تعتبر من مشمولات النفقة – تحديدها وفق السلطة التقديرية للمحكمة.

لما كان مفهوم العلاج الذي يعتبر من مشمولات النفقة هو ذلك المتعلق بالمصاريف العادية التي تؤدى إثر إصابة الزوجة بأمراض خفيفة عرضية، أما المصاريف الاستثنائية المتطلبة لعلاج أمراض طارئة كالسرطان مثلا فإنها لا تندرج ضمن مشمولات النفقة ويجب تحديدها وفق ظروف الطرفين المادية والاجتماعية مع مراعاة التوسط، والمحكمة لما لم تبحث فيما أدلت به الطاعنة من حجج لإثبات مصاريف التطبيب والعلاج، وما إذا كانت مصابة بمرض السرطان قبل الزواج أو أثناء قيام العلاقة الزوجية، وما إذا كانت حبوب منع الحمل من أسباب الإصابة به وتحدد على ضوء ذلك المصاريف التي تقع على المطلوب بصفته زوج الطاعنة في إطار سلطتها التقديرية مراعية في ذلك الظروف المادية والاجتماعية للطرفين تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

(قرار عدد 324 بتاريخ 29 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/116)

85. نفقة الأبناء – أحكام سابقة – عدم مناقشتهما – انعدام التعليل.

لما قضت محكمة الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الذي حدد نفقة الأبناء دون أن تناقش الحكمين المستدل بهما لما لهما من تأثير على قضائها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

(قرار عدد 211 بتاريخ 18 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/2/350)

86. هبة – بيع العقار الموهوب – اعتصار.

المحكمة لما قضت بإبطال البيع الواقع بين الموهوب له والمشتري وأيدت الحكم الابتدائي في جزئه المتعلق برفض طلب اعتصار الهبة لوجه الله المقدم من الواهب الذي استند إليه البيع يعني أن العطية بقيت صحيحة مما يجعل قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(قرار عدد 196 بتاريخ 11 مارس2014 ملف عدد 2013/1/2/288)

87. هبة – بيع الموهوب – حكم بإتمام البيع – تشطيب.

يتم التشطيب على الهبة إذا تم بيع الموهوب وصدر حكم قضائي قضى بإتمام البيع قبل قيام البائع بتفويت ما باعه للموهوب له الذي قام بتسجيل عقد الهبة بالرسم العقاري رغم وجود تقييد احتياطي مسجل، وأن ذلك التسجيل لم يكن بحسن نية.

إن موضوع الطلب هو التشطيب على عقد الهبة جزئيا في حدود النسبة المستحقة للمطلوب بمقتضى عقد شرائه من البائع له الواهب للطاعنين الذي صدر حكم بإتمام البيع لموضوع الهبة وأمر المحافظ على تقييده بالرسم العقاري. والمحكمة لما قضت بالتشطيب على عقد الهبة اعتمادا على القرار

الاستئنافي الذي قضى بإتمام البيع قبل قيام البائع بتفويت ما باعه للطاعنين اللذين قاما بتسجيل عقد الهبة بالرسم العقاري رغم وجود تقييد احتياطي مسجل وأن ذلك التسجيل لم يكن بحسن نية تكون قد عللت قرارها وأسسته على مقتضى القانون.

(قرار عدد 96 بتاريخ 11 فبراير2014 ملف عدد 2013/1/2/179)

88. هبة – الحيازة الفعلية – الحيازة القانونية.

بمقتضى مدونة الحقوق العينية فإن التقييد بالسجل العقاري يغني عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ. فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه، وأن أحكام الهبة تسري على الصدقة، ومن ثم فإن الطاعنة دفعت بأنها تتصرف في جزء من الدار المتصدق بها وأنها سلكت مسطرة التحفيظ مما يعني أنها جدت وثابرت في الحوز. والمحكمة لما قضت ببطلان رسم الصدقة دون الرد على ما أثير و المؤيد بالحجة تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 184 بتاريخ 11 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/2/504)

89. هبة – شرط الحوز – صاحب الحق في الطعن في عدم صحتها.

إن الذي له الصفة والمصلحة في الطعن في عدم صحة العطية لتخلف شرط الحوز هو الوارث في المعطي أو دائنه، أما من كان طرفا فيها بوجه من الوجوه فلا يحق له الطعن فيها للسبب المذكور وتكون المنازعة غير ذات تأثير، والقرار المطعون فيه لما ذهب خلاف ذلك وقضى بالبطلان، والحال أن المطلوب في النقض أحد المستفدين من الهبة يكون خارقا للفقه المعتبر بمثابة قانون.

(قرار عدد 72 بتاريخ 04 فبراير2014 ملف عدد 2012/1/2/556)

90. هبة – شرط عدم الرجوع فيها – لزوم.

اشتراط الواهب عدم الرجوع في الهبة التي عقدها للموهوب له، يجعله ملزما بما اشترط ولا يجوز له الرجوع فيها، والمحكمة لما قضت باعتصار الهبة رغم تضمين شرط عدم الرجوع في العقد، لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 150 بتاريخ 25 فبراير2014 ملف عدد 2013/1/2/161)

91. هبة – العقار الموهوب مثقل برهن رسمي– أثره على صحة الهبة.

من المقرر فقها أن العطية تكون لازمة بالقبول، وللمعطى له أن يحوزها بغير إذن المعطي كما أن له أن يجبره على ذلك قبل حصول المانع، لقول الشيخ خليل في مختصره "وحيز وإن بلا إذن وأجبر عليه"، ولذلك فإن المنازعة في الحوز من عدمه والمعطي على قيد الحياة تبقى متجاوزة وبدون تأثير، وبخصوص إحاطة الهبة بالدين لفائدة البنك الشعبي فإن العقار المرهون ينتقل على حالته إلى الموهوب له، ولما كان الرهن الرسمي حقا عينيا تبعيا فإنه من خصائصه التتبع والأفضلية برتبته والمحكمة لما لم تعتبره مانعا من صحة الهبة فإنها تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(قرار عدد 311 بتاريخ 22 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/743)

92. هبة – وكيل الواهب – تقييد بالرسم العقاري قبل المانع – أثره.

إن المشهور فقها، وكما نص عليه الإمام مالك في المدونة الكبرى، أن التفضيل بين الأولاد في العطية حتى وإن ثبت بدليل ليس بمحرم وإنما فيه كراهة، وأنه إذا وقع مضى ونفذ في حالة صحة المعطي وعدم إحاطة الدين بماله، والمحكمة لما ثبت لها أن عقد الهبة المطعون فيه قد أنجز بوكالة من المعطي للمطلوبة وهو في حالة صحة وتمام إدراك، وتمت حيازتها حيازة قانونية بعد تقييدها بالرسم العقاري قبل حصول المانع، وهي حيازة تغني عن الإشهاد بمعاينة الحوز، وردت دعوى إبطال الهبة تكون بذلك قد طبقت القانون والفقه المالكي المعمول به وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 351 بتاريخ 06 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/2/551)

93. وصية – الأحفاد – إبطال الرسم – المنازعة في قدرها.

بمقتضى المادة 371 من مدونة الأسرة لا يستحق الأحفاد الوصية إذا كانوا وارثين لأصل موروثهم جدا كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم وأعطاهم في حياته بلا عوض مقدار الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته، وإن أوصى بأكثر كان الزائد متوقفا على إجازة الورثة، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر، ولما قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفضت طلب الطاعنتين الرامي إلى إبطال رسم الوصية الإرادية رغم أن هذه الوصية تخول للمطلوبتين حقوقا تفوق ما كان يرثه والدهم من جدهم حسب ما ثبت من إراثة الجد، فإنها قد خرقت المادة المذكورة.

(قرار عدد 65 بتاريخ 28 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/2/412)

94. الوصية – شروط نفادها.

القسمة – أصل تجاري – مقال مقابل بالتعويض عن فقدانه.

الوصية لا تنفذ أصلا إلا بعد وفاة الموصي، وأن ما أشير إليه في الوصية ليس شرطا، وإنما تمت الإشارة من قبل الموصي بالمناسبة التي تم فيها إنجاز الوصية وهي أداء فريضة مناسك الحج، وأشهد على أن الإيصاء لا ينفذ ولا يصبح نافذا إلا بعد وفاته فضلا على أنه عند رجوعه من الحج لم يرجع فيما أوصى به، وبذلك فإن الوصية عاملة ومنتجة لآثارها.

طلب الطاعن بمقتضى مقال مضاد استحقاقه لتعويض عن فقدان أصله التجاري موضوع طلب القسمة، وتقدير الترميم المحدث بالمقهى والإصلاحات به من لدن الطاعن وإدلائه بالوثائق اللازمة لذلك، يجعل المحكمة ملزمة بإجراء بحث بشأن الوثائق المدلى بها من طرف الطاعن.

(قرار عدد 567 بتاريخ 22 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/1/2/456)

95. وصية منجزة بالخارج – شمولها لجميع الممتلكات – تذييل بالصيغة التنفيذية – مخالفة القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية.

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، والمحكمة لما قضت بتذييل الوصية للموصى لها أخته في جميع ممتلكاته بالصيغة التنفيذية دون أن تتقيد بالمادة 277 من مدونة الأسرة التي حددت الوصية في ثلث التركة وبما جاء في الوصية أنها مشروطة بأداء مصاريف الجنازة ومصاريف الوصية، تكون قد خرقت القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية وعرضت بذلك قرارها للنقض.

(قرار عدد 599 بتاريخ 09 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/2/357)

96. وفاة الزوج – دعوى الطلاق – انحلال العقد.

حل ميثاق الزوجية يكون تحت مراقبة القضاء وطبقا لأحكام مدونة الأسرة، وبإذن من المحكمة للعدلين قصد الإشهاد عليه. والمحكمة لما اعتبرت عقد الزواج منحلا بوقوع وفاة الزوج الراغب في الطلاق أثناء جريان الدعوى وقبل صدور إذن للعدلين بالإشهاد عليه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(قرار عدد 298 بتاريخ 15 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/2/330)

ثالثا: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية

1. اختصاص نوعي – قرار محكمة الاستئناف – عدم جواز الطعن فيه بالنقض.

من المقرر قانونا أن قرار محكمة الاستئناف التجارية الذي بت في الاختصاص النوعي لا يقبل أي طعن عادي كان أو غير عادي عملا بأحكام المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، ما عدا إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة حسب مقتضيات الفصل 388 وما يليه من ق.م.م.

(قرار عدد 146 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/3/787)

2. إدماج الشركات – جمع عام استثنائي – تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو الزيادة في التزاماتهم – بطلان.

إخضاع قرار الجمع العام الاستثنائي للشركة القاضي بإدماج الشركتين لضرورة التصويت عليه بإجماع الشركاء أساسه التغيير الذي لحق بحقوق أحد الشركاء، والمتجسد في تقليص عدد حصصه من خلال فقدانه لمجموع الحصص التي يملكها في رأسمال الشركة المدمجة في مقابل اكتسابه فقط لأربع حصص بالشركة الدامجة، وغياب ما يفيد احترام معدل استبدال الحصص انطلاقا من القيمة الاقتصادية للشركتين المندمجة والدامجة، ولذلك كانت المحكمة على صواب لما أخضعت النزاع للمقتضى المذكور الذي يشترط الموافقة بالإجماع على قرار الإدماج المغير لتوزيع حقوق الشركاء وليس فقط لأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء الحاملين للحصص الاجتماعية، التي يتطلبها القانون بالنسبة للقرارات المعدلة للقانون الأساسي للشركة أو القاضية بحلها، تكريسا منها لمبدأ حماية حقوق الأقلية من قرارات التي تتخذها الأغلبية، قصد ضمان توازن حقيقي بين حقوق جميع مكونات الشركة.

(قرار عدد 66 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/337)

3. استئناف – حكم ابتدائي قضى بعدم القبول – إلغاؤه والحكم برفض الطلب – خرق قاعدة لا يضار أحد بطعنه – وجوب احترام التقاضي على درجتين.

استئناف حكم ابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى بعلة أن الدعوى لم ترفع داخل الأجل القانوني، وإصدار محكمة الاستئناف لقرار قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بقبول الدعوى شكلا، وبرفضه موضوعا بعلة عدم وجود أي تزييف أو تقليد أو منافسة غير مشروعة، يشكل خرقا لقاعدة لا يضار أحد بطعنه المستمدة من الفصل الثالث من ق.م.م، على اعتبار أنها برفضها للطلب تكون قد أضرت بالمستأنفة وحرمتها من إعادة عرض نزاعها على القضاء لو لم تستأنف الحكم الصادر ضدها بعدم القبول.

(قرار عدد 170 بتاريخ 27 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/3/679)

4. استئناف – حكم صادر في مادة صعوبات المقاولة – تصريح بالاستئناف بكتابة الضبط – الإدلاء ببيان أسباب الطعن لاحقا.

تقديم الطعن بالاستئناف في مادة صعوبات المقاولة بشأن الأحكام والأوامر الصادرة في مادة معالجة صعوبات المقاولة يتم بمجرد تصريح لكتابة الضبط ويبقى حق الطاعن قائما في تقديم مذكرة لاحقة يبين فيها أسباب استئنافه بعد ذلك. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطالبة بعلة : "عدم إدلائها بما يفيد بيان أسباب طعنها طبقا للفصل 142 من ق.م.م رغم توصل هذه الأخيرة بالاستدعاء للحضور لجلسة مناقشة القضية"، دون أن تبين بمقبول من أين استخلصت توصلها بالاستدعاء المذكور، خاصة وأن شواهد التسليم المتعلقة بالاستدعاءات التي وجهت لنائبتيها أرجعت كلها بملاحظة أنه تعذر تنفيذ الإجراء لعدم أداء واجب المفوض القضائي، تكون بما ذهبت إليه، قد أساءت تعليل قرارها الذي يوازي انعدامه.

(قرار عدد 321 بتاريخ 12 يونيو 2014 ملف عدد 2014/1/3/410)

5. استئناف – خبرة – عدم تحديد الخبير للأشغال الغير المنجزة رغم تكليفه بذلك – حجية تقريره في الإثبات.

مادام الطاعن قد أثار أمام محكمة الاستئناف في مقاله الاستئنافي دفعا مفاده أن الخبير الذي انتدبته المحكمة الابتدائية لم يحدد الأشغال التي بقيت دون إنجاز رغم تكليفه بذلك في القرار التمهيدي والتي هي موضوع الدعوى المقابلة المقدمة من طرفه والمؤيدة بشهادات وخبرة هندسية، كما دفع كذلك أن المساحة المبنية التي أشار إليها الخبير غير صحيحة وخيالية، فإن المحكمة لم تجعل لما انتهت إليه أي أساس

باقتصارها على تضمين ما خلص إليه الخبير في تقريره وإعراضها عن الجواب عن دفوع الطاعن بالرغم مما قد يكون له من تأثير على وجه قضاءها.

(قرار عدد 102 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2013/2/3/664)

6. استئناف – خبرة حسابية – دفع ببراءة الذمة – الإدلاء بتواصيل تفيد بأداء الدين – عدم المنازعة فيها من طرف الشركة الدائنة.

لما تمسك المدين في مقاله الاستئنافي بأنه أدى عن طريق الدفعات ما يعادل تقريبا جميع المبالغ التي توصل الخبير على أنها مبالغ مستحقة عليه، وأنه غير دائن بأي مبلغ من المبالغ المحكوم بها، مدليا بعدة تواصيل متضمنة لمبالغ مختلفة موقعة من طرف الشركة الدائنة لم تكن محل منازعة من طرف هذه الأخيرة، فإن عدم مناقشة المحكمة لتلك الدفوع، وعدم الجواب عنها، بالرغم من أن الخبرة المعتمدة لم تتعرض لإجراء أي محاسبة أو بيان بشأن المبالغ المسبقة أو المدفوعة من لدن المدين، واقتصرت على تحديد الأشغال التي قامت بها المدعية وتحديد قيمتها على ضوء العقد الرابط بين الطرفين، يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل وعرضة للنقض.

(قرار عدد 243 بتاريخ 24 أبريل 2014 ملف عدد 2012/2/3/152)

7. استئناف – مدين بالتضامن – عدم إدخال طرف محكوم عليه بالتضامن معه – قبول المقال الاستئنافي شكلا.

لا يوجد أي نص قانوني يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم قبول مقاله الاستئنافي أن يدخل في الاستئناف الطرف الذي تضرر من الحكم المستأنف حتى ولو كان هذا الطرف محكوما عليه بالتضامن معه إذ لكل مدين متضامن أن يتمسك بالدفوع الشخصية الخاصة بـــه، وبالدفوع المشتركة بيـــن المدنين المتضامنين معه جميعا، ولا يسوغ أن يتمسك بالدفوع الشخصية المتعلقة بواحد أو أكثر من المدينين معه طبقا للفصل 168 من ق.ل.ع. ومحكمة الاستئناف بما جاء في تعليلها المنتقد في الوسيلة وقضائها بعدم قبول استئناف الطالب الذي لم يوجه استئنافه ضد شريكه المحكوم عليه بالتضامن معه بالرغم مما ذكر تكون قد أساءت تعليل قرارها بما يوازي انعدامه.

(قرار عدد 213 بتاريخ 10 أبريل 2014 ملف عدد 2012/2/3/836)

8. استئناف فرعي – الدفع بكراء محلين منفصلين – الإدلاء بوصل الكراء الخاص بكل محل على حدة وحكم برفع السومة الكرائية للمحلي – الحجية في الإثبات.

تمسك المكتري من خلال مقال استئنافه الفرعي بأنه كان يكتري المحلين التجاريين موضوع النزاع من مالكهما الأصلي الذي كان يسلمه وصلين للكراء منفصلين يتعلق كل واحد منهما بمحل تجاري وبسومة كرائية مختلفة أحدهما يتعلق بالمحل التجاري الأول والآخر يتعلق بالمحل التجاري الثاني، موقع عليهما من طرف المكري بنفس الشهر والسنة مدليا بمجموعة من الوصولات، وبنسخة حكم يتعلق برفع السومة الكرائية للمحلين التجاريين موضوع الكراء أحدهما مخصص لبيع المواد الغذائية والثاني للأدوات المدرسية، فإن المحكمة ورغم إشارتها ضمن تنصيصات القرار إلى دفوع المكتري المشار إليها في الوسيلة لم ترد عليها بشيء و لم تناقشها فكان ما نعته الوسيلة واردا على القرار موجبا لنقضه.

(قرار عدد 216 بتاريخ 10 أبريل 2014 ملف عدد 2012/2/3/1707)

9. أصل تجاري – واقعة التوقف عن مزاولة النشاط التجاري – عبء الإثبات – الطرف المدعي.

يقع على عاتق المدعي عبء إثبات واقعة التوقف عن مزاولة النشاط التجاري، واندثار عناصر الأصل التجاري، كحالة من الحالات التي تخول لرئيس المحكمة التجارية صلاحية التشطيب التلقائي على التاجر من السجل التجاري. والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف قيام رهن منصب على الأصل التجاري، ووجود الأصل المذكور واستغلاله من طرف التاجر، تكون قد اعتبرت ضمنيا أن تصريح هذا الأخير بتوقفه عن ممارسة نشاطه الوارد بالإنذار الذي بعثه للمالكة السابقة لا يمكن اعتباره دليلا لإثبات التوقف، مادام أن ذلك التوقف لم يكن إراديا، وإنما كان بسبب المنع الصادر عن المالكة المذكورة، وبذلك لم تهمل المحكمة ما أثير أمامها، و لم تخرق أي مقتضى.

(قرار عدد 399 بتاريخ 10 يوليوز 2014 ملف عدد 2012/1/3/743)

10. إنذار – واجبات الكراء – توصل المكتري – حجية شهادة التسليم – تماطل المكتري – حق المكري في طلب الأداء والفسخ – دفع موضوعي – عدم قانونية التبليغ – قاضي الدفع قاضي الموضوع – المحكمة غير ملزمة بإيقاف البت إلى حين البت في دعوى بطلان التبليغ.

توصل المكتري بإنذار من أجل الأداء وفق البين من شهادة التسليم في الملف والتي تعتبر بياناتها رسمية لا يمكن النيل منها إلا بإدعاء الزور. وأن المكتري يكون في وضع المتماطل في أداء واجبات الكراء المستحقة وعقد التسيير الحر والذي لم يثبت إنهاؤه أو فسخه بمقبول والاستعاضة عنه بعقد كراء جديد يتعلق بالمحل الذي كان يشغل به الأصل التجاري المكترى مما يمنح الحق لفائدة المكري في المطالبة بالأداء والفسخ.

جواب محكمة الاستئناف عن دفع المكتري الرامي إلى عدم قانونية تبليغه بالإنذار بالأداء والفسخ استنادا إلى قاعدة (قاضي الدفع قاضي الموضوع) التي تخول لها الصلاحية للبت في الدفع المذكور، وبالتالي لم تكن في حاجة للاستجابة للطلب الرامي إلى إيقاف البت في النازلة إلى حين البت في دعوى بطلان إجراءات التبليغ، مما يعتبر رفضا ضمنيا للطلب المذكور.

(قرار عدد 163 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2013/2/3/1145)

11. إنذار بعدم تجديد العقد – السبب هو الاحتياج – عدم جديته – الإفراغ والتعويض.

لما كان موضوع الإنذار بالرغبة في عدم تجديد العقد وتضمينه سبب احتياج المكري للمحل التجاري لضمه لسكناه مثبتا ذلك بلفيف احتياج وتصميم هندسي، فإن عدم جدية السبب الوارد بالإنذار بالإفراغ أو عدم صحته إنما يؤول إلى القول بعدم رغبة باعثه (المكري) في تجديد العقد واستعداده لأداء التعويض المنصوص عليه في الفصل العاشر من الظهير ولا يحق للمحكمة أن تقضي بإبطاله.

(قرار عدد 116 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2013/2/3/923)

12. بطلان البيع – إخفاء المنع من التفويت – شهادة رفع الصبغة الفلاحية قبل إبرام عقد الوعد بالبيع وعقد التسيير الحر – الشروع في استغلال الأصل التجاري – قرينة على العلم بزوال المنع من التفويت.

لما ردت المحكمة ادعاء إخفاء واقعة المنع من التفويت، ورفضت طلب بطلان عقد الوعد بالبيع، بعلة أن شهادة رفع الصبغة الفلاحية عن العقار نصت على أن المنع من التفويت يبقى قائما إلى حين انجاز المشروع السياحي داخل أجل السنتين، وأن الشركة البائعة أدلت بما يفيد الإنجاز الفعلي للمشروع السياحي، وزوال الصبغة الفلاحية عن العقار قبل إبرام عقد الوعد بالبيع، تكون قد استخلصت عن صواب أن إبرام الشركة الطاعنة لعقد الوعد بالبيع وعقد تسيير حر يهم الأصل التجاري وشروعها في

استغلاله، يشكل قرينة على علمهما بزوال المنع من التفويت وإن لم يتم إشهار الشهادة برفع المنع المذكور في المحافظة العقارية، ما دام أن الاشهار غايته هو إعلام الغير حسب مفهوم الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري المؤرخ في 1913/8/12، ولا مجال للاحتجاج به بين الأطراف ما دامت الحقوق معتبرة في حكم الموجودة وإن لم تسجل بالسجل العقاري، ولا يحول ذلك دون إنتاج العقد لآثاره بين طرفيه طبقا للمادة 230 من ق.ل.ع.

(قرار عدد 509 بتاريخ 18 شتنبر 2014 ملف عدد 2012/2/3/899)

13. بنك – قرض – استرجاع موثق لمبلغ مالي – طبيعة المعاملة.

إن هدف الدعوى هو استرجاع الموثق للمبلغ الذي يدعي أداءه إلى البائع نيابة عن البنك، وهي معاملة لا علاقة لها بالعمل التجاري المنبثق عن عقد القرض الذي يربط البنك بمشتري العقار. والمحكمة لما قضت بأن المعاملة ناجمة عن عقد القرض – وهو عمل تجاري بالنسبة للبنك – وبأن الدعوى طالها التقادم تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يقوم مقام انعدامه.

(قرار عدد 5 بتاريخ 09 يناير2014 ملف عدد 2013/1/3/294)

14. بنك – مطالبة بدين – إثبات – كشف الحساب – المنازعة فيه من طرف الورثة.

منازعة الورثة في كشف الحساب المدلى به من البنك وتمسكهم بكون موروثهم لم يكن تاجرا حتى يعتمد لإثبات مديونيته غير مجدية، ما دامت المادة 118 من القانون المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان جعلت من الكشوف الحسابية التي تعدها هذه المؤسسات حجة لإثبات ديونها على زبنائها تجارا كانوا أم غير تجار، إضافة إلى غياب إثبات أن ما هو مضمن بها مخالف للواقع أو القانون.

(قرار عدد 419 بتاريخ 11 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/1/3/14)

15. تأمين – وقف مفعوله – توجيه إنذاره – شكلياته وآجاله.

وقف مفعول عقد التأمين بسبب عدم قيام المؤمن له بأداء أقساط التأمين في مواعدها يستلزم حسب مفهوم المادتين 21 و22 من مدونة التأمينات توجيه المؤمن لهذا الأخير إنذارا في شكل رسالة مضمونة يطالبه فيها من جهة بالأداء داخل أجل 10 أيام، ويذكره بمقتضاها من جهة أخرى بأنه سيقوم بوقف مفعول العقد إن لم يقم بالأداء المذكور داخل أجل 20 يوما، ومؤدى ذلك أن الغاية المتوخاة من الرسالة المذكورة تتمثل أولا: في حث المؤمن له على ضرورة الوفاء بالتزامه، ثم ثانيا: جعله على علم

بالجزاء الذي سيقدم المؤمن على اتخاذه في حالة عدم امتثاله لطلب الأداء، ولتحقيق هذه الغاية وترتيب الأثر القانوني على الرسالة المذكورة لا يكفي مجرد توجيهها للمؤمن له، وإنما يلزم تبليغها له بالطريقة القانونية المحددة لذلك وتوصله بها.

(قرار عدد 421 بتاريخ 11 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/3/1467)

16. تبليغ – أمر بالتخلي – عدم التوصل به – أثره على حقوق الدفاع.

إشارة محاضر الجلسات والوثائق المتعلقة بالتبليغ بأن القضية فعلا أجري فيها تحقيق وأحيلت على المستشار المقرر لتجهيز الملف وصدر فيها أمر بالتخلي حدد فيه تاريخ الجلسة في التي أدرجت بها القضية والتي قررت فيها المحكمة إدراجها للمداولة للجلسة التي صدر فيها القرار دون أن تتأكد المحكمة من توصل الطالب بقرار التخلي مما يشكل خرقا للفصل المحتج به، ويكون ما استدل به وارد على القرار يستوجب نقضه.

(قرار عدد 392 بتاريخ 19 يونيو 2014 ملف عدد 2012/2/3/1604)

17. تبليغ – إنذار بأداء الكراء – إقرار المكتري بالتوصل – يقوم مقام التبليغ.

من المقرر قانونا أن التبليغ طبقا للفصل 37 من ق.م.م يتم بواسطة أعوان كتابة الضبط أو أحد المفوضين القضائيين. والمكتري لما توصل بالإنذار المؤسسة عليه الدعوى حسب إقراره الوارد بمذكرته الجوابية المدلى بها ابتدائيا، وتأكيد هذا الإقرار بمقاله الاستئنافي فإن ذلك يقوم مقام التبليغ بالوسائل المذكورة.

(قرار عدد 145 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/3/171)

18. تبليغ – مسطرة القيم – تلازم في التطبيق بين الفصول 441 – 39 و54.

من المقرر أن هناك تلازما في التطبيق بين الفصلين 441 من ق.م.م و39 منها، المحال إليه بالفصل 54 المتعلق بتبليغ الأحكام، إذ لا ينتج المقتضى الأول أثره القانوني إلا بعد التطبيق السليم للمقتضى الثاني. والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لئن بسطت رقابتها على حسن تطبيق الإجراءات المتبعة لسريان آجال الاستئناف في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة للقيم كما يقررها الفصل 441 المذكور، فإنها لم تتأكد من التطبيق السليم لمسطرة القيم التي ترتبط سلامتها بسلامة ما بعدها من إجراءات.

(قرار عدد 117 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/3/611)

19. تسوية قضائية – دين عمومي – منازعة فيه أمام السنديك – عدم اختصاص القاضي المنتدب.

القول بأن القوائم الضريبية تعد سندات تنفيذية لا يستقيم قانونا لأنه لم يطعن فيها أمام الجهة المختصة، والحال أنه أدلي بها لأول مرة أمام القاضي المنتدب، فضلا عن أنها لما تكون موضوع منازعة جدية يجردها القضاء الإداري من القابلية للتنفيذ، ولما كانت المادتان 8 من قانون إحداث المحاكم الإدارية و141 من مدونة تحصيل الديون العمومية تسندان الاختصاص في دعاوى الديون العمومية وإجراءات تحصيلها للمحاكم الإدارية، وكان ما راج أمام القاضي المنتدب يتعلق برد إجراء تحصيلي من شأنه المنازعة في السند المدلى به، فإن هذا الأخير يكون ملزما بالتصريح بأن المنازعة لا تدخل في اختصاصه عملا بما تقضي به المادة 695 من م.ت، ويكون المدعي الواجب عليه رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ المقرر حسب المادة 697 من نفس القانون، هو الطرف الأكثر مبادرة، وبذلك جاء قرار خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها.

(قرار عدد 124 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/3/295)

20. تسوية قضائية – عجز عن الوفاء بالالتزامات – تحويلها إلى تصفية قضائية.

تأييد القرار المطعون فيه عن صواب للحكم الابتدائي القاضي بتحويل التسوية القضائية للشركة الطالبة إلى تصفية قضائية، اعتبارا منه لكون وضعية هذه الأخيرة أصبحت مختلة بشكل لا رجعة فيه، وعاجزة عجزا كليا عن تنفيذ مخطط الاستمرارية، وهي بذلك لم تعتمد تقارير السنديك المدلى بها في الملف فحسب، بل استندت كذلك لنتيجة البحث الذي أجرته في النازلة و الذي لم يسفر عما يخالف ما جاء في تلك التقارير. و لم تكن ملزمة بالجواب على دفع غير مؤثر، مادام أن الطالبة لم تثبت أن ما ادعته من عدم استشارة السنديك مع رئيس المقاولة كان هو السبب الأساسي في الوضعية التي آلت إليها، فضلا عن أن أداء أجور العمال وتوفر الطالبة على حكم بالأداء لم يتم تنفيذه بعد، يعد غير كاف للقول بتوفرها على إمكانيات جدية للخروج من الأزمة التي تعيشها.

(قرار عدد 201 بتاريخ 10 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/3/1258)

21. تصريح بالدين – مؤسسة الضمان الاجتماعي – تلقي القابض الجهوي لاستشارة السنديك – صفته في النيابة عن المدير العام للمؤسسة.

لما كان التصريح بالدين المدلى به من محامي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مرفق بصور للوضعية المالية والأوراق المحاسبية للشركة المسوى لها، صادرة عن وكالته بمراكش، وأن الذي مثله أمام القاضي في مسطرة تحقيق الديون هو القابض الجهوي للصندوق بمراكش الذي سبق له في معرض جوابه على ما ادعته المطلوبة من أنها أدت جزءا مهما من الدين، مما يفيد أن هذا الأخير مأذون له من طرف المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الذي له صفة تمثيل هذا الأخير بالنيابة لدى المحاكم تبعا للفصل 13 من القانون المنظم له، وتلقي استشارة السنديك حسب المسطرة المنصوص عليها بالمادة 693 من م.ت، بصرف النظر عما أثير حول مقتضيات الفصل 515 من ق.م.م غير الواجبة التطبيق، لعدم تعلق الأمر بدعوى ضد مؤسسة عمومية يتعين أن ترفع ضد ممثلها القانوني، وإنما بإجراء وجه لجهة حضرت الدعوى وأدلت بدفاعها ودفعها، ولم يثبت أنها غير مأذون لها للنيابة عن الممثل القانوني للمؤسسة العمومية.

(قرار عدد 137 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/3/97)

22. تصفية قضائية – سنديك– تحصيل ديون عمومية.

إن المادة الثالثة من مدونة تحصيل الديون العمومية عينت من بين المحاسبين المكلفين بتحصيل الديون العمومية كتاب الضبط بمحاكم المملكة لتحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والرسوم القضائية، وبالتالي ليس لسنديك التصفية القضائية صفة الشخص المكلف بتحصيل الرسوم القضائية المترتبة عن عملية تفويت الشركة المصفي لها، لأن النصوص القانونية الواجبة التطبيق في ميدان استخلاص الديون العمومية لم يرد بها ما يفيد تكليف المحاسبين العموميين غيرهم بالقيام بهذه المهام نيابة عنهم.

(قرار عدد 98 بتاريخ 20 فبراير2014 ملف عدد 2012/1/3/1643)

23. تعرض على مشروع التوزيع – استئناف – إرفاق المقال الاستئنافي بالمستندات بصفة تلقائية وقبل إعداد مشروع التوزيع.

ما دامت مقتضيات الفصل 142 من م.م توجب على المستأنف أن يرفق مقاله حين استئنافه للحكم الابتدائي بالمستندات التي ينوي استعمالها، وأن الأطراف مدعوون بصفة تلقائية للإدلاء بالوثائق المدعمة لادعاءاتهم، كما أن الطاعن ملزم بمقتضى الفصل 507 من ق.م.م بالإدلاء بها قبل إعداد مشروع التوزيع تحت طائلة سقوط حقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ألغت الحكم الابتدائي وقضت من

جديد بعدم قبول الطلب بعلة عدم إدلاء البنك بما يثبت المبالغ المسلمة في إطار ملف التنفيذ، حتى تتأكد من عدم تجاوز المبلغ المنفذ لذلك المصرح به في مذكراته، تكون قد طبقت وعن صواب المبدأ المذكور.

(قرار عدد 93 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/3/1109)

24. تفويت أسهم شركة – وجوب تبليغه إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء – حق استرداد الأسهم المبيعة – المفوت هو الممثل القانوني ومالك لثلاثة أرباع – أثره القانوني.

تعليل المحكمة قرارها "بأن الدفع المتعلق بخرق العقد والدعوى للمادة 10 من النظام الأساسي للشركة والمستمدة من المادة 58 من قانون الشركات فهو دفع مردود على اعتبار أن المادة 58 عندما تكلمت عن ضرورة تبليغ مشروع عقود التفويت إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء كانت الغاية هو علم هؤلاء بهذه العقود لإقامة الفرصة لهم لممارسة حق الاسترداد الممنوح لهم بمقتضى الفقرة الثانية من المادة المذكورة وأنه بمراجعة وثائق الملف تبين أن الطاعن يملك أكثر ثلاثة أرباع أسهم الشركة وأنه هو الممثل القانوني الوحيد لها، أي أنه هو الساهر على حفاظ وضمان حقوق الشركة، وأنه لما فوت جزء من حصصه للمستأنف عليهم فإن علم الشركة بهذا التفويت قد تحقق من خلاله باعتباره الممثل القانوني الوحيد لها وبالتالي لا يمكنه ولا يمكن للشركة في شخصه أن يحتج بعد ذلك بعدم قيام المستأنف عليهم بإجراءات تبليغ مشروع التفويت للشركة وترتب عن ذلك بطلان العقد..." في حين لم تبرز فيه من أين استقت كون ملكية الطاعن لثلاثة أرباع حصص الشركة وكونه ممثلا قانونيا لها يفترض علم هذه الأخيرة بالتفويت، و لم تبين هل يستلزم الأمر الإشعار المنصوص عليه بالمادة 58 من القانون رقم 5.96 إن كان هناك شريك آخر وقت التفويت أم لا فاتسم قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

(قرار عدد 202 بتاريخ 10 أبريل 2014 ملف عدد 2012/1/3/422 و2012/413 و2012/360)

25. تفويت رصيد بالحساب الجاري للشركة وجزء من الأسهم – وفاة المشتري – أحقية الورثة في المطالبة باستحقاق الأسهم المبيعة.

عقد التفويت المبرم بين موروث الطالبين والبائع له ينصب على تفويت رصيد بالحساب الجاري للشركة، وعلى جزء من الحصص التي يملكها المفوت المذكور في رأسمال الشركة لموروث الطالبين محدد في نسبة 5% من أسهم الشركة أي 50 سهما من أصل 100 سهم التي كان يملكها وقت إبرام البيع، والمحكمة لما لم تتقيد بمضمونه عند تحديدها لمحل العقد، و لم تراع حق الطالبين باعتبارهم ورثة للمفوت له المذكور في المطالبة بملكيتهم للأسهم التي كانت موضوعا للتفويت، والذي لا يمكن أن يحول دون

استئثارهم به عدم قبول طلبهم المقابل المقدم في هذا الخصوص بسبب عدم أداء الرسوم القضائية اللازمة بشأنه، طالما أنهم يستمدون الحق نفسه أيضا من الطلب الأصلي المقدم من مسيري الشركة والهادف إلى نفس مرامي وغايات طلبهم المذكور، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(قرار عدد 415 بتاريخ 24 يوليوز 2014 ملف عدد 2014/1/3/455)

26. تقادم – أجله – مضي أكثر من سنة – قرينة القبول بمحضر الجمع العام – المنازعة فيه تهدم القرينة.

أجل تقادم دعوى بطلان الجموع العامة هو ثلاث سنوات وليس سنة واحدة، ومضي أكثر من سنة على الجمع العام موضوع دعوى البطلان وسكوت الطرف المتضرر لا يعد قرينة على القبول، لأن المنازعة الحالية تهدم أي قرينة للقبول، ولا يعتد بما بني على باطل عملا بمقتضيات المادة 71 من قانون رقم 5.96 التي رتبت جزاء الإبطال لكل جمعية وجهت الدعوة لانعقادها بكيفية غير قانونية.

(قرار عدد 433 بتاريخ 18 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/3/699)

27. تقادم – مقتضيات خاصة في قانون الالتزامات والعقود – الأولوية في التطبيق على مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة.

إن المقتضيات المنظمة لتقادم الدعاوى الناتجة عن عقد النقل أو بمناسبته منصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 389 من ق.ل.ع المذكورة، ومن ثم فهي مقتضيات خاصة تقدم في التطبيق على المادة الخامسة من مدونة التجارة التي تنظم التقادم في المادة التجارية بصفة عامة، والتي استثنت هي نفسها من هذه العمومية المقتضيات الخاصة المخالفة إن وجدت، كما هو الحال بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقد النقل. والمحكمة بهذا التعليل لم تقل أن قانون الالتزامات والعقود هو قانون خاص وأن مدونة التجارة هي قانون عام، فتكون بذلك قد طبقت صحيح القانون.

(قرار عدد 381 بتاريخ 03 يوليوز 2014 ملف عدد 2012/1/3/624)

28. تقرير المستشار المقرر – عدم تلاوته – عدم معارضة الأطراف – دليل على تحريره.

محضر جلسة – إشارة إلى كون الملف أدرج بعدة جلسات وآخر جلسة للمناقشة – اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة – المحكمة غير ملزمة برد القضية للمقرر للتخلي عنها.

إشارة القرار المطعون فيه إلى أن تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف يدل على أن التقرير قد حرر، وأن تنصيصات القرار يوثق بمضمونها ما لم يثبت خلافه بكيفية قانونية وهو ما لم يثبته الطاعن.

تضمين محضر الجلسات الحامل لتوقيع الرئيس والكاتب إلى أن القضية أدرجت بعدة جلسات آخرها جلسة المناقشة وحجزت القضية للمداولة في هذه الجلسة وقررت المحكمة النطق بالحكم في الجلسة المحددة تكون قد اعتبرت القضية جاهزة ولم يكن من واجبها ردها للمقرر للتخلي عنها وهي بذلك تكون قد استعملت الصلاحية المخولة لها بمقتضى الفصل 335 من ق م.

(قرار عدد 158 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/3/710)

29. تنازل عن الدعوى – صدور حكم بالإشهاد عليه – عدم قابلية الطعن – المنع من مناقشة مضمون التنازل بمناسبة دعوى أخرى.

التنازل عن الطلب يترتب عنه محو الترافع بشأنه أمام القضاء. والمحكمة لما شهدت على تنازل المدعي عن الدعوى واعتبرته خاصا بالدعوى وليس بالحق، فإن ذلك يمنع من إعادة مناقشة مضمونه بمناسبة دعوى أخرى بعد أن حسم القضاء بشأنه بحكم لا يقبل أي طعن.

(قرار عدد 182 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/3/438)

30. حجز لدى الغير – عدم حضور المحجوز لديه لجلسة الاتفاق الودي – وجوب رفع دعوى مسؤولية البنك عن عدم الحضور أو عدم الادلاء بأي تصريح – اختيار الحاجز لدعوى المصادقة يفقده حق مباشرة دعوى المسؤولية تجاه المحجوز لديه.

استصدار الحاجز لأمر بحجز بين يدي البنك المطلوب، وتخلف هذا الأخير عن حضور مسطرة التوزيع الودي، وإصدار الرئيس إشهادا بعدم حصول الاتفاق، يجعله ملزما بمباشرته لدعوى مسؤولية البنك المحجوز لديه عن عدم حضوره جلسة التوزيع الودي أو عدم إدلائه بتصريحه خلالها، وما يترتب عن ذلك من آثار طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 494 من ق.م.م. وأن اختيار الحاجز لدعوى المصادقة على الحجز رغم عدم وجود تصريح ايجابي للمحجوز لديه، وإدلاء هذا الأخير خلالها بتصريح خاطئ يتعلق بغير المحجوز عليه، ولم يواجهه الحاجز بأي مأخذ مما حدا بالمحكمة آنذاك للتصديق على الحجز والحكم على البنك بالأداء وفق ما تضمنه ذلك التصريح، فأصبح حكمها مكتسبا لحجية الشيء

المقضي، يجعل إقدام الحاجز على رفعه لدعوى بمسؤولية البنك عن إدلائه بتصريح ايجابي خاطئ، فاقدة لسند الواقعي والقانوني.

(قرار عدد 102 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/3/5)

31. حكم – مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون – استئنافه – طلب تأجيل التنفيذ –اختصاص الرئيس الأول وليس غرفة المشورة.

الحكم الصادر في إطار الفصل 483 من ق.م.م يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون دون حاجة لذكره بمنطوقه. والطعن فيه أمام محكمة الاستئناف التجارية، يجعل رئيسها الأول هو المختص بالبت في الصعوبة في التنفيذ تبعا للفصل 149 من ق.م.م، وليس غرفة المشورة التي تختص بالبت في طلبات إيقاف النفاذ المعجل القضائي موضوع الفصل 147 من ق.م.م والمحكمة ببتها في الطلب المقدم إليها كمقال مستعجل من ساعة لأخرى في إطار مقتضيات الفصل 147 المذكور، رغم تعلق النزاع بتأجيل التنفيذ المعجل بقوة القانون، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني غير سليم.

(قرار عدد 4 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/1474)

32. حكم تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية – أمر رئاسي – أجل الطعن فيه.

تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغها، سواء تعلق الأمر بحكم أو أمر أو مقرر، اعتبارا لكون عبارة "الأحكام" الواردة في المادة 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية جاءت عامة وتشمل كل الأحكام الصادرة في المادة التجارية بما في ذلك الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن إضفاء الصيغة التنفيذية على أحكام المحكمين، والمحكمة لما قضت بعدم قبول الاستئناف لتقديمه خارج الأجل المنصوص عليه في المادة المذكورة، تكون طبقت صحيح القانون، على اعتبار أن نص الفصل 322 من ق.م.م المتمسك به، لم يعد معمولا به أمام المحاكم التجارية بعد صدور القانون المحدث لها.

(قرار عدد 287 بتاريخ 29 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/3/1219)

33. خبرة – عدم إجراء مواجهة بين الطرفين أمام الخبير – اعتماد منهجية التقييم الجزافي – إثارة الدفوع ومناقشتها يكون أمام القضاء.

عدم قيام الخبير بإجراء مواجهة بين الطرفين في جلسة واحدة تجمعهما "لمناقشة الوثائق والدفوع "لا يعيب تقرير الخبرة، خاصة وأن الخبير لم يعتمد في خبرته على ما أدلى به الطرفان، وإنما تبنى منهجية التقييم الجزافي المعمول بها في الميدان المحاسباتي، إضافة إلى أن مجال إثارة الدفوع ومناقشتها يكون أمام المحكمة وليس أمام الخبير المقيد بالمأمورية المسندة إليه في الحكم التمهيدي.

(قرار عدد 39 بتاريخ 23 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/1135)

34. دعوى فتح مسطرة التصفية – كل مسؤول ثبت في حقه إحدى وقائع الفصل 706 – الدفع بالتقادم – كيفية احتسابه.

بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 707 من م.ت تتقادم الدعوى خلال أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لمخطط الاستمرارية أو للتفويت، أو في غياب ذلك من تاريخ صدور حكم التصفية". وهو ما يفيد أن دعوى فتح المسطرة تجاه كل مسؤول يمكن أن "يثبت في حقه إحدى الوقائع المنصوص عليها بالمادة 706 من م.ت تتقادم بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور الحكم المحدد لاستمرارية المقاولة أو لتفويتها، ويبتدئ احتساب أجل التقادم المذكور من تاريخ صدور الحكم المذكور. وفي غياب الوضعيتين المذكورتين، ولما تصبح المقاولة في وضعية تصفية قضائية، فإن أجل التقادم ينطلق ابتداء من تاريخ صدور الحكم بها.

(قرار عدد 302 بتاريخ 05 يونيو 2014 ملف عدد 2012/1/3/1339)

35. دين – إثبات – كشوف حسابية – منازعة.

منازعة الطاعن في كشوف الحساب المدلى بها من البنك، وتمسكه بكونه ليس تاجرا حتى تعتمد لإثبات مديونيته، ردته المحكمة بأن المادة 118 من القانون المنظم لنشاط مؤسسات الائتمان، جعلت من الكشوف الحسابية التي تعدها هذه المؤسسات حجة لإثبات ديونها على زبنائها تجارا كانوا أم غير تجار، واعتبرت أن المنازعة في تلك الكشوف جاءت عامة ومجردة، إذ لم يبرز الطاعن وجه مخالفتها للمادة المذكورة ولما هو مفصل بدورية والي بنك المغرب المعتمدة في هذا الشأن، وبالتالي لم يكن هناك ما يدعو المحكمة لإجراء خبرة لإضفاء الصيغة القانونية على تلك الكشوف، طالما أن النصوص القانونية المذكورة أعطتها الحجية ما لم يثبت خلاف ما هو مضمن بها.

(قرار عدد 159 بتاريخ 20 مارس2014 ملف عدد 2013/1/3/52)

36. دين – ادعاء الوفاء بجزء منه – الطعن بالزور في بونات الطلب – اعتباره إقرارا بالمديونية – نقصان التعليل.

دفع المدعى عليه بأنه غير مدين للمدعية بالمبالغ المطالب بها وأنه أدى ما بذمته اتجاهها إما نقدا أو بواسطة شيكات. كما أكد في مقاله الاستئنافي بأنه لا ينكر العلاقة مع المدعية وأنه أشار في جوابه أنه أدى ما بذمته عن المعاملات السابقة وهو الأمر الذي يتبين من خلال صور الشيكات، كما أكد لاحقا إنكاره للدين من خلال إنكار التوقيع والطعن بالزور الفرعي في بونات الطلب المدلى بها من المدعية. والمحكمة حينما أخذت من مذكرة المدعى عليه جزء فقط من تصريحاته واعتبرته إقرارا بالدين دون أن تراعي ما جاء في باقي المذكرة من عدم الاعتراف بالدين وما جاء في مقاله الاستئنافي ومذكرة الطعن بالزور في المستندات من إنكار للدين تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا في مترلة انعدامه.

(قرار عدد 389 بتاريخ 19 يونيو 2014 ملف عدد 2013/2/3/1283)

37. دين – تركة – مطالبة الدائن بإثبات ما خلفه الهالك.

قضاء المحكمة بعدم قبول المقال المقابل بعلة عدم إدلاء البنك الدائن بأي حجة تفيد أن الهالك خلف متروكا حازه الورثة لا يستقيم مع القاعدة القائلة بأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون التي تعني انتقال أموال التركة فور الوفاة إلى الورثة محملة بحقوق الدائنين في حدود نصيب كل وارث، ولما كان حق الدائن الشخصي على مدينه الهالك يتحول بعد وفاته إلى دين عيني ينصب على ما يتركه من أموال قلت أو كثرت، فإنه ولئن كان فعلا لا يلتزم الورثة إلا في حدود أموال التركة وبنسبة مناب كل واحد منهم كما يقضي بذلك الفصل 229 من ق.ل.ع، فهذا يقتضي وجود تركة يمكن التنفيذ على أموالها، غير أنه لإقامة دعوى استيفاء الدين العيني على أموال التركة، يكفي إثبات الدين الشخصي على الهالك وتوجيهها ضد ورثته، دون تحميل الدائن عبء إثبات وجود تركة، قد لا تكون معلومة وقت تقييد الدعوى، ويبقى من حقه وقبل مداهمته بسقوط الدعوى، الحصول على سند تنفيذي يخوله الرجوع على الورثة في حدود ما يتركه المتوفى من أموال وتتبعها في أي يد انتقلت إليها، وهذه الدعوى لم يتضرر منها الورثة، طالما أن التركة مستقلة عن ذممهم المالية وأشخاصهم، فضلا عن أنهم طيلة مراحل التراع لم يدعوا عدم وجودها.

(قرار عدد 11 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/94)

38. دين – رهن حيازي عقاري – حق التتبع والأولية في استيفاء الدين.

إذا كانت أموال المدين تعتبر ضمانا عاما لدائنيه، فإنه بالنسبة للدائن الذي له ضمانة رهنية، لا يستفيد من هذه الميزة، إلا إذا أثبت للمحكمة أن قيمة المرهون نقصت أو أن تقديرها لم يكن حقيقيا أثناء التعاقد.

(قرار عدد 161 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/3/271)

39. دين – رهن عقاري – التصرف في العقار – حقوق الدائن المرتهن.

منع المدين الراهن بمقتضى عقد الرهن من التصرف في العقار المرهون لا يقتصر فقط على التصرفات الناقلة للملكية، وإنما يمتد ليشمل كافة التصرفات التي من شأنها النقص من قيمة العقار ومن ضمنها الكراء للغير.

حسن نية المكتري لعقار مرهون لا يحول دون حق الدائن المرتهن في ممارسة المساطر الكفيلة بحماية مصالحه والتي من شأنها منع إجراء كل التصرفات المحظورة قانونا أو اتفاقا.

مباشرة الدائن المرتهن لمسطرة الحجز لدى الغير بين يدي المكتري لعقار مرهون لا يحول دون حقه في المطالبة بإبطال عقد الكراء المبرم بين المكتري والمدين الراهن.

(قرار عدد 31 بتاريخ 16 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/90)

40. دين ضريبي – المنازعة المثارة من طرف المقاولة – عدم الاختصاص النوعي للقاضي المنتدب – اختصاص المحاكم الإدارية.

قضاء المحكمة بإلغاء الأمر المستأنف، والتصريح من جديد بعدم اختصاص القاضي المنتدب للبت في المنازعة المثارة من طرف المقاولة، المستندة إلى تقادم الدين المصرح به طبقا لمقتضيات المادة الثامنة من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية التي تعطي للمحاكم المذكورة وحدها الاختصاص للفصل في المنازعات الضريبية، ومراعاة ما توجبه المادة 695 من مدونة التجارة من ضرورة معاينة القاضي المنتدب بأن المنازعة المذكورة لا تدخل في اختصاصه متى ثبت له أن أمر الفصل في المنازعة المثارة أمامه بشأن صحة الدين يرجع لجهة قضائية أخرى.

(قرار عدد 400 بتاريخ 10 يوليوز 2014 ملف عدد 2014/1/3/247)

41. رفع الحجز – أمر واحد تضمن حجزا تحفظيا على آلات ومعدات وحجوزا لدى الغير – الحق في طلب قصر الحجز على بعضها وليس رفع كل الحجوز.

بما أن الأمر بالحجز قد تضمن عدة حجوز بناء على مقال واحد، شملت حجزا تحفظيا على آلات التفتيت وباقي المعدات، وحجوزا لدى الغير على ستة حسابات بنكية، وعلى فرض أن قيمة الآلات والمنقولات تفوق قيمة الدين حسب الخبرة المدلى بها، فإنه لا يجوز طلب رفع الحجز على جميع المنقولات والحسابات البنكية، بل يتعين المطالبة بقصر الحجز على بعضها بعد إثبات أن قيمتها تغطي مبلغ الدين المتخذ الحجز لضمان سداده.

(قرار عدد 418 بتاريخ 11 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/1/3/389)

42. شرط تحكيمي – عقد تأمين – مقاضاة شركة التأمين – عدم التقيد باتفاق التحكيم – أثره.

ما دام عقد التأمين قد تضمن شرطا تحكيميا، فلا تواجه شركة التأمين بأي مطالب إلا بعد حسم الاختلاف حول الحالة الصحية للمؤمن له باللجوء لتحكيم طبي. والمحكمة كانت على صواب لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول مقال الإدخال، معتبرة "أنه بعدم تقيد المؤمن له بشرط التحكيم، لا يمكنه مقاضاة شركة التأمين إلا بعد إنهاء مسطرة التحكيم" فاسحة له المجال لإعادة مقاضاتها بعد استيفاء المسطرة المذكورة.

(قرار عدد 149 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/3/1342)

43. شركة – القيام بعمليات مماثلة – ضرر – تعويض.

ثبوت ارتكاب خطأ في التسيير من طرف الشريكين وذلك بالإقدام على إنشاء شركة منافسة للشركة الأم وتفويت أصولها لها بأثمنة غير حقيقية ولا توازي قيمتها، يخول للشريك المتضرر المطالبة بالتعويض جبرا للضرر اللاحق به وهو ما قضت به المحكمة تطبيقا لأحكام الفصل 1004 من ق.ل.ع.

(قرار عدد 24 بتاريخ 16 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/3/50)

44. شركة محاصة – علاقة شراكة لبيع وشراء الملابس الجاهزة – التزام أحد الطرفين بتقديم المحل والثاني بتجهيزه – إخلال بشروط عقد شركة المحاصة – فسخ وإفراغ.

كون العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شراكة في المحل لبيع وشراء الملابس الجاهزة، والاتفاق على تقديم المدعية للمحل الجاري في ملكيتها والمدعى عليها تقوم بتجهيزه على أساس إجراء محاسبة كل أسبوع وتوزيع أرباحه، وفي حالة فسخ الشركة تقوم باسترجاع محلها، وأن عدم التزام المدعى عليها بشروط العقد يخول المدعية الحق في المطالبة بفسخ عقدة الشركة وإفراغ المدعى عليها من المحل طالما أن الأمر يتعلق بشركة محاصة.

(قرار عدد 191 بتاريخ 27 مارس 2014 ملف عدد 2013/2/3/248)

45. شركة مساهمة – جمع عام عادي – شرط النصاب.

إن الجمع الذي تم عقده هو مجرد جمع عادي، وهو ما يؤكده المقال الافتتاحي للمطلوبة، وطبقا لأحكام قانون شركات المساهمة تكون مداولاته صحيحة في الدعوة الأولى للانعقاد إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المالكة لحق التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية للانعقاد، والمحكمة لما طبقت أحكام الجمع العام غير العادي على النازلة، وبالنتيجة البحث في صحة تمثيلية المساهمين المتخلفين، وقضت بإبطال محضر الجمع العام، والتشطيب عليه من السجل التجاري الخاص بالشركة، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(قرار عدد 313 بتاريخ 12 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/3/1628)

46. شركة مساهمة – عدم ملائمة رأس المال – خلافات بين الشركاء – حل.

إن المحكمة لم تبت في النازلة كأن الأمر يتعلق بمال مشاع، وإنما قضت بحل الشركة لكونها من جهة لم تعمل على ملاءمة وضعيتها المالية مع المقتضيات القانونية الجديدة طبقا للقانون المتعلق بشركات المساهمة، وأيضا لوجود خلافات بين الشركاء إعمالا لمقتضيات الفصل 1056 من ق.ل.ع، وفضلا عن كونها اعتبرت السبب الأول وحده كافيا للتصريح بحل الشركة، وهو ما كان يغنيها عن الاستناد إلى السبب الثاني، ويغنيها كذلك عن مناقشة إمكانية المطالبة بحل الشركة بالإرادة المنفردة للشريك.

(قرار عدد 21 بتاريخ 16 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/541)

47. شركة الواقع – طرق انقضائها – انسحاب الشريك بعد بدء المحاسبة ومواجهته بالخصاص في رأس المال – قرينة عدم تحقيق المحل لأي أرباح.

من المقرر أن شركة الواقع تنتهي بانتهاء مدتها، أو بعد إجراء المحاسبة بين عاقديها، والمحكمة لما ردت طلب تعويض الطالب بعلة عدم ثبوت طرده، ورفضت طلب إجراء محاسبة بينه وبين المطلوبة بعلة أن أحد الشهود أكد أن الطالب بعد البدء في المحاسبة انسحب منها بعدما تبين للمطلوبة خصاص في رأس المال واستخلصت من ذلك عدم تحقيق الشركة لأي أرباح، فإنها تكون بذلك قد أوضحت الترابط الحاصل بين هذه الواقعة التي صارت معلومة لها بشهادة الشهود، وبين واقعة عدم تحقيق المحل لأي أرباح، وطبقت صحيح أحكام الفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود.

(قرار عدد 246 بتاريخ 24 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/3/1782)

48. شيك – نزاع – المطالبة بالدين والفوائد القانونية.

إن الفوائد القانونية لها صبغة تعويضية عن التأخير وهي جائزة قانونا وليس ضمن القانون ما يمنعها. والمحكمة تكون قد بررت سبب قضائها بالفوائد القانونية وطبقت بذلك القاعدة المقررة بموجب المادة 245 من مدونة التجارة التي تمنع فقط اشتراط الفائدة بالشيك أي الفائدة الاتفاقية، وهو منع لا يطال الفوائد القانونية المقررة لحامل الشيك بصريح المادة 288 من ذات المدونة، فضلا عن أن النزاع لا يتعلق بقرض بفائدة حتى ينعى على قرار خرقه لمقتضيات الفصلين 870 و871 من ق.ل.ع، وإنما يخص طلب الحكم للمدعية بتعويض عن عدم استفادتها من مبلغ الشيك الذي حرمت منه طيلة بقائه لدى المدعى عليه، والتمست الحكم لها به في شكل فوائد قانونية، تعد بمثابة تعويض عن التأخير، وليس عن القرض المحظور اشتراط الفائدة عنه بين المسلمين.

(قرار عدد 15 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/26)

49. صعوبات المقاولة – تصفية قضائية – أداء مسبق لقسط من الدين.

قضاء المحكمة بأن مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة وإن أعطت للقاضي المنتدب إمكانية الأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا، فإنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مصلحة باقي دائني المسطرة أثناء عملية التوزيع النهائي التي قد يظهر خلالها دائنون لهم أولوية على ديون الطاعن، لم تبرز فيه نوعية الدائنين الذين لهم حق استيفاء ديونهم قبل الطاعن بصفته دائنا مرتهنا، ودون أن تبرر كذلك إمكانية ظهور دائنين آخرين في هذه المرحلة من مراحل صعوبات المقاولة، مما يجعل قرارها متسما بعيب التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

(قرار عدد 162 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/3/1035)

50. طعن بإعادة النظر – إقرار الطاعن بعلمه بوجود الوثيقة المعتمدة في طعنه قبل صدور الحكم – انتفاء شرط اكتشافها بعد الحكم.

إقرار الطالب بعلمه بوجود الوثيقة المعتمدة في طلب إعادة النظر بيد المطلوبة منذ تحريرها يحول دون إمكانية اعتمادها في طلب إعادة النظر لانتفاء أهم شرط وهو ضرورة اكتشافها بعد صدور الحكم

المطعون فيه بإعادة النظر طالما أنه كان بمقدوره أثناء نظر دعوى الأداء مطالبة الشركة المطلوبة بالإدلاء بها في إطار ما هو مخول له من إجراءات مسطرية.

(قرار عدد 218 بتاريخ 17 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/3/900)

51. طعن بالزور الفرعي – شهادة التسليم – دعوى الزور الأصلي – تأجيل النظر في الزور الفرعي إلى حين بت المحكمة الزجرية في الزور الأصلي.

صرف النظر عن طلب الزور الفرعي من طرف المحكمة بعلة "إن شهادة التسليم هي وثيقة رسمية ولا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق دعوى زور أصلية" دون مراعاة أن دعوى الزور الفرعي هي وسيلة خول بمقتضاها الفصل 92 من ق.م.م لأحد الأطراف إمكانية الطعن أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات التي يدلي بها خصمه ويرى أنها مزورة دون تمييز بين الوثائق الرسمية أو العرفية، وإن أقيمت إلى جانبها دعوى أصلية بالزور أمام المحكمة الزجرية فإنه يتوجب على القضاء المدني أن يؤجل النظر في دعوى الزور الفرعي إلى أن تصدر المحكمة الزجرية حكمها كما ينص على ذلك الفصل 102 من ق.م.م، فتكون بمنحاها المذكور قد خرقت الفصل 92 من ق.م.م الذي ليس من بين مقتضياته ما ينص على أن الوثائق الرسمية غير خاضعة للطعن بالزور الفرعي.

(قرار عدد 108 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/3/572)

52. طعن بالنقض – شروط قبوله.

من شروط قبول الطعن بالنقض شكلا، أن يكون الطالب قد استأنف الحكم الابتدائي، أو أن يكون القرار الاستئنافي المطعون فيه قد عدل ذلك الحكم في غير مصلحته بناء على طعن الطرف الآخر بالاستئناف في الحكم.

(قرار عدد 221 بتاريخ 17 أبريل 2014 ملف عدد 2014/1/3/50)

53. طلب إخراج من المداولة – عدم تضمنه أي وقائع جديدة مؤثرة – المحكمة غير ملزمة بالاستجابة للطلب- طلب الضم – إقفال باب المرافعة – إصدار أمر بالتخلي – عدم اعتبار الطلب لانتفاء شروط الفصل 49 من ق.م.م.

لا محل للنعي على المحكمة عدم مراعاة ما تمسكت به الطاعنة بخصوص تطبيق مقتضيات الفصل 110 من ق.م.م مادام من جهة أن أوراق الملف دلت على أن المستنتجات المدلى بها من طرف الطاعنة

والمتضمنة لملتمس الضم وردت في المرحلة الابتدائية بعد أن تقرر إقفال باب التحقيق بإصدار أمر بالتخلي عن الملف ووضع تلك المستنتجات رهن إشارة صاحبها حسبما هو مدون على ظهرها، ومن جهة ثانية إن طلب الضم لم يتم وفقا لمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م أي قبل أي دفع أو دفاع، وأن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفوع غير المنتجة في الدعوى، فكان ما استدلت به الطاعنة غير جدير بالاعتبار.

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة للملتمس الرامي إلى إخراج الملف من المداولة خاصة أنه لم يتضمن أية وقائع جديدة من شأنها أن تؤثر في قرارها، وهي بذلك تكون قد مارست الصلاحية المخولة لها بمقتضى الفصل 335 من ق.م.م.

(قرار عدد 138 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/3/536)

54. عقارات محبسة – حبس معقب – كراؤها – عدم جواز تطبيق أحكام الحبس العام.

من المقرر أن كراء العقارات أو الأملاك المحبسة تحبيسا عموميا هو الذي يخضع لقواعد خاصة، من بينها أن القاضي يصدر حكما نهائيا في شأن النزاع المعروض عليه الناتج عن الاتفاق، ولا يحق للمكتري استئناف الحكم، والمحكمة لما طبقت تلك الأحكام على عقار يندرج ضمن الأحباس المعقبة، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 13 يناير 1918 المتعلق بضبط مراقبة الأحباس المعقبة، والذي لا توجد فيه مقتضيات مماثلة.

(قرار عدد 502 بتاريخ 11 شتنبر 2014 ملف عدد 2012/2/3/1233)

55. عقد استغلال محل – إخلال بالتزام – إفراغ.

إن موضوع الدعوى يهدف إلى فسخ العقد المبرم بين الطرفين وإفراغ المدعى عليه من محل النزاع لمماطلته في تقديم الحساب وكونه حول المحل إلى مقر سكناه، ومطالبة المدعي بإفراغ المحل تجد سندها في الالتزام المحرر بين الطرفين الذي التزم بمقتضاه المدعى عليه بالعمل كمصور بمحل النزاع لمالكه وأنه يعتبر عاملا به حسب نصيب في الأرباح المحصل عليها فقط دون أية مطالب أو مطامع في المحل نهائيا، كما التزم بمغادرته في أي وقت يطلب منه بدون قيد أو شرط.

وبالنسبة لدفع المدعى عليه بانعدام صفة المدعي فإن هذه الأخيرة ثابتة من خلال الالتزام المدلى به وإقرار المدعى عليه فيه بصفته يعمل بالمحل كمصور حسب نصيب في الأرباح المحصل عليها فقط، وأنه لم يدع أي حق على المحل وأنه لا مصلحة له في إثارة التملك وتغير المركز القانوني للمدعي، كما أن

المحكمة لم تكيف الالتزام بعقد الشغل، وأن ما جاء في قرارها مجرد تزيد لا تأثير له على قرار، وأخيرا فإن المدعى عليه لا مصلحة له في إثارة عدم الحكم بفسخ العقد.

(قرار عدد 75 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2012/2/3/1197)

56. عقد تأمين – إثباته – شهادة وكيل شركة التأمين – تجديد ضمني للعقد.

عقد التأمين هو عقد رضائي يمكن إثباته كتابة بعقد أو بوثيقة التأمين أو بالكتب المتبادلة بين المؤمن والمؤمن لها أو بغيرها من الكتابات، والمحكمة لما اعتبرت أن شهادة وكيل شركة التأمين التي تفيد تأمين هذه الأخيرة للمسؤولية المدنية للمؤمن لها بمثابة تجديد ضمني للعقد، تكون قد اعتبرت وعن صواب أن شهادة التأمين كافية لإثبات واقعة التأمين، مسايرة بذلك مقتضيات المادة 11 من مدونة التأمينات التي تتحدث عن كيفية تحرير عقد التأمين، وكذا المادة 12 من نفس المدونة التي تتحدث عما يجب أن يتضمنه العقد من بيانات، ولم تقلب عبء الإثبات لكون شركة التأمين هي التي يقع عليها إثبات خلاف ما جاء في شهادتي التأمين الصادرة عنها.

(قرار عدد 123 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/3/232)

57. عقد كراء – شرط عدم مزاولة حرفة تسبب الإزعاج والضجيج والأوساخ – حرفة تلحيم جميع أنواع المعادن – التحقق من مدى الضرر اللاحق بالمكري أو بالعين المكتراة.

تضمين عقد الكراء الرابط بين الطرفين التزام المكتري باستعمال المحل في مزاولة التجارة، وعدم مزاولة حرفة تسبب الإزعاج والضجيج والأوساخ بالمحل، يعني أن عقد الكراء لئن لم يحدد نوع التجارة المسموح بممارستها في المحل فإنه قيد هذا الاستعمال بالشرط المشار إليه أعلاه، والمحكمة لما اعتبرت أن استعمال المحل في حرفة تلحيم جميع أنواع المعادن يدخل في إطار أعمال التجارة دون البحث فيما تمسك به المكري بخصوص طبيعة الحرفة التي يزاولها المكتري من حيث كونها تدخل في دائرة الأعمال المسببة للإزعاج والضجيج والأوساخ، واقتصرت في تبرير قضائها على اعتماد محضر المعاينة والاستجواب والحال أن هذا الأخير إنما تضمن وصفا للأعمال التي يزاولها المكتري بالمحل الأمر الذي كان يقتضي من المحكمة التحقق من مدى الضرر الذي يمكن أن يلحق المكري أو يلحق العين المكراة باعتبار أن معيار المنع الذي تضمنه عقد الكراء هو الضرر المذكور.

(قرار عدد 160 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/3/950)

58. عقد كراء – مدته سنة قابلة للتجديد – إنذار قبل انصرام السنتين – القانون الواجب التطبيق هو رقم 6.79 الخاص بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني.

بمقتضى الفصل 5 من ظهير 55/5/24 "لا يحق لأي فرد أن يطالب بتجديد العقد ما عدا المكترين المتخلى لهم عن عقد الكراء أو ذوي حقوقهم ممن يأتون هم أو موروثهم بما يثبت به إما حق انتفاع لمدة سنتين متتابعتين حصلوا عليه بمقتضى عقدة أو عدة عقود خطية متوالية وإما ما لهم من انتفاع مسترسل مدة أربع سنوات عملا بعقد أو عدة عقود شفوية متتابعة ...". ولما كان الفصل 41 من نفس القانون ينص على أنه "تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 1928/5/5 على أصحاب عقود الكراء ممن أشير لهم في الفصلين الأول والثاني من الظهير، وممن لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة بموجب الفصل الخامس المذكور أعلاه" فإن محكمة الاستئناف التي تبين لها من عقد الكراء الخطي المبرم بين الطرفين والمصحح الإمضاء المحدد مدته في سنة قابلة للتجديد، ومن الإنذار أن المكتري توصل بالإنذار قبل مرور سنتين اللازمة قانونا لاكتساب الحق التجاري طبقا للفصل 5 من ظهير 55/5/24، وبالتالي فإن شروط تطبيق الظهير المذكور غير متوفرة في النازلة لأن المحل المطلوب إفراغه لم يكن حين المطالبة قد اكتسب طابعا تجاريا، لعدم مضي مدة سنتين على إبرام عقد الكراء الخطي وباعتبار مقتضيات الفصل 41 من ظهير 55/5/24 الذي يحيل على ظهير 28/5/5 الذي نسخ بموجب القانون رقم 6.79 وأصبحت الإحالة المنصوص عليها فيه تنصرف إلى هذا الأخير الواجب التطبيق.

(قرار عدد 177 بتاريخ 27 مارس 2014 ملف عدد 2013/2/3/755)

59. عقد وعد بالبيع – شرط واقف – عدم التنفيذ داخل الأجل – عرض الثمن وإيداعه خارج الأجل – فسخ العقد.

تعليل المحكمة بكون العقد تضمن "اتفاق الطرفين على تحرير العقد النهائي بعد أربعة أشهر ابتداء من تاريخه، وفي حالة تعذر تحريره يلتزم البائع بإرجاع مبلغ عشرة آلاف درهم دون مماطلة" مما يتجلى منه أن الأجل المشار إليه في العقد يعتبر ملزما للطرفين وأن المشتري يعتبر ملزما بأداء باقي الثمن أو عرضه على البائع داخل الأجل المذكور، ولهذا ولما اعتبر القرار المطعون فيه أن العقد لئن حدد أجلا قدره أربعة أشهر من تاريخه لإيداع باقي الثمن فإنه لم يرتب أي أثر قانوني يتعلق بفسخ العقد والتحلل من إبرام العقد النهائي حال تخلف هذا الشرط يكون قد أسس قضاءه على تعليل فاسد.

(قرار عدد 3 بتاريخ 9 يناير 2014 لملف عدد 2011/2/3/904)

60. غش في البضاعة – وجوب سلوك مسطرة العيب المحددة في القانون – مجرد تقديم شكاية لا يغني عن مباشرة المسطرة المذكورة.

لا يكفي الدفع بوجود عيوب في الآلات المسلمة إليها ووجود تدليس وغش من طرف المستخدمين ما دام الدفع بوجود العيب في الشيء المبيع يستلزم سلوك مسطرة العيب المحددة في القانون التي تبتدئ بإثبات العيب وفق المنصوص عليه في الفصل 554 من ق.ل.ع وإشعار البائع بالعيب داخل أجل سبعة أيام التالية للتسليم طبقا للفصل 553 من ق.ل.ع وأن التمسك بكون المشترية تقدمت بشكاية في الموضوع بعد اكتشافها لعيب لا يعفيها من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول المشار إليها أعلاه.

(قرار عدد 113 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2013/2/3/1303)

61. فسخ عقد بيع – قابلية المبيع للانتفاع أو للتسليم – أجل السنة – كيفية احتسابه.

يشترط لتطبيق مقتضيات الفصل 531 من ق.ل.ع وترتيب جزاء سقوط دعوى فسخ العقد إن لم يتم رفعها خلال سنة من التاريخ المحدد في العقد لبدء انتفاع المشتري بالشيء أو من تاريخ تسلمه أو من تاريخ العقد إن لم يحدد له أجل لبدء الانتفاع به.

(قرار عدد 219 بتاريخ 17 أبريل 2014 ملف عدد 2012/1/3/178)

62. قرار الزيادة في رأس المال – شركة ذات المسؤولية المحدودة – إدماج ديون جارية وإصدار حصص جديدة – أغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة.

كون قرار الزيادة في رأسمال الشركة اتخذ في جزء منه بإدماج ديون جارية مستحقة في حوزة الشركاء، وفي جزئه الثاني تم نقدا عن طريق إصداره حصص جديدة مودعة قيمتها بحساب بنكي، وهو ما يفيد أنه لا يدخل في عداد الاستثناء الذي يتطلب توفر موافقة الشركاء الممثلين لنصف الأنصبة، وإنما يدخل في القاعدة العامة التي تستلزم لتعديل النظام الأساسي للشركة توفر أغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة. والمحكمة التي اعتبرت أن القرار المذكور اتخذ دون موافقة مالكي ثلاث أرباع الحصص، لكون المطلوب يملك لوحده ثلثها، لتخلص لإلغاء الحكم المستأنف وحكمها من جديد بإبطال محضر الجمعية العمومية المنعقدة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، تكون قد سايرت المقتضيات القانونية المذكورة.

(قرار عدد 158 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/3/1608)

63. قرار استئنافي – تأييد الحكم الابتدائي – تعليل مستند على قرار منقوض – عدم الارتكاز على أساس.

كون القرار المطعون فيـــه حـــاليا بالنقض قضى بتأييد الحكم المستأنف معتمدا في تعليله على قرار سبق نقضه من طرف محكمة النقض وأصبح هو والعدم وسواء، يجعل ما انتهت إليه المحكمة في قضائها غير ذي أساس وعرضة للنقض.

(قرار عدد 142 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/3/1024)

64. قرض استهلاكي – إيقاف تنفيذ التزامات المدين – اختصاص رئيس المحكمة وليس محكمة الموضوع.

يحق للمدين إيقاف تنفيذ التزاماته بناء على أمر يصدره رئيس المحكمة المختصة والاستفادة من المهلة القضائية المنصوص عليها في المادة 149 من القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك، مع عدم ترتيب أي فائدة أثناء سريان المهلة القضائية في حالة حرمانه من أجره بسبب فصله عن العمل. أو حالة اجتماعية غير متوقعة. ويجوز علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ. وأن عبارة "يجوز للقاضي" الواردة في الفقرة الثانية من الفصل المذكور تعود على رئيس المحكمة باعتباره هو من يصدر الأوامر وليست محكمة الموضوع.

(قرار عدد 366 بتاريخ 19 يونيو 2014 ملف عدد 2014/1/3/520)

65. قضاء استعجالي – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – قرار بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف – اختصاص رئيسها الأول.

يترتب على القرارات الصادرة بالنقض والإحالة إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، وبطلان جميع الإجراءات وكل الأوامر التنفيذية التي تكون قد تمت أو اتخذت استنادا للحكم الذي وقع نقضه، وهو ما يشكل حالة استعجال يختص بنظرها قاضي المستعجلات عملا بأحكام الفصل 149 من ق.م.م. أما إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف بعد النقض والإحالة مارس هذه المهام رئيسها الأول عملا بالفقرة الثالثة للفصل المذكور المحال عليه بالمادة 19 من قانون

إحداث المحاكم التجارية وكذا المادة 21 من نفس القانون ويكون مختصا للبت في طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

(قرار عدد 387 بتاريخ 03 يوليوز 2014 ملف عدد 2014/1/3/117)

66. قطع التيار الكهربائي – طلب الإرجاع والتعويض عن الحرمان من الاستغلال – مسؤولية المكري من تاريخ امتناعه عن إرجاع التيار الكهربائي.

تحديد المحكمة لتاريخ استحقاق المكتري للتعويض عن الحرمان من الاستغلال بالقول انه يبتدئ من تاريخ رفض المكري تمكينه من أي وثيقة تتعلق بالمقهى محل النزاع ليتمكن من إدخال عداد الكهرباء واستخلصت عن صواب من الحكم القاضي على الطالب بإرجاع التيار الكهربائي لما عبر المكري بجلسة البحث عن امتناعه عن إرجاع الكهرباء لتخلص عن حق إلى أحقيته في التعويض عن الفترة من تاريخ قطع الكهرباء إلى تاريخ رفض تسلم الوثائق لانجاز مسطرة إدخال العداد الخاص علما أن الحكم المذكور أمر المكري بإرجاع التيار الكهربائي اعتبارا لحيوية هذه المادة ولوجود عداد مشترك بين المقهى والبناية التي يقيم بها هذا الأخير المتواجدة فوق المقهى آخذة بعين الاعتبار كون المكري ليس هو من قام بإزالة العداد و لم تكن ملزمة بإجراء أي بحث مادام قد ثبت لها امتناع المكري عن تسليم المكتري أي وثيقة من أجل إرجاع الكهرباء.

(قرار عدد 143 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/3/116)

67. كراء تجاري – عدم أداء واجبات الكراء – تماطل – إفراغ.

إن الإنذار موضوع النزاع معلل بعدم أداء واجبات الكراء كما أن العرض الذي يدعي المكتري عرض جزئي لا ينفي عنه حالة المطل إضافة إلى ثبوت زورية الوصلين المدلى بهما، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء أي بحث أو خبرة بشأنهما مادام التماطل ثابتا بثبوت زورية الوصلين المدلى بهما لإثبات الأداء المتمسك به عن شهور وهو ما يكفي لثبوت المطل باعتبار المدة المذكورة من ضمن المدة المطلوبة بالإنذار، وأن العرض لا يشملها مما لم تخرق معه المحكمة أي حق من حقوق الدفاع أو أية قواعد إجرائية.

(قرار عدد 76 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2013/2/3/1216)

68. كراء تجاري – مالك جديد للمحل – دعوى الطرد – جواب المتواجد بأنه مكتري يغني عن إشعاره بالشراء.

مجرد تقديم المالك الجديد لدعوى الطرد للاحتلال في مواجهة الشخص المتواجد بالعقار، وجواب هذا الأخير بأنه يكتري محل النزاع منهما وصدور حكم بالرفض، يغني عن إشعار المكتري بالشراء. والمحكمة لما ثبت لها أن المكتري توصل بالإنذار موضوع الدعوى من طرف المشتري منح فيه أجل 15 يوما لأداء واجبات الكراء ولم يبادر إلى العرض والإيداع داخل الأجل المذكور واعتبرته عن حق متماطلا في الأداء يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 114 بتاريخ 27 فبراير 2014 لملف عدد 2013/2/3/1706)

69. كراء تجاري – المدة 6 سنوات – اتفاق على التجديد لمدة مماثلة – عقد مسترسل بعد انتهاء المدة – عدم جواز التجديد الضمني.

إذا كان الفصل 6 من ظهير 24 ماي 55 يوجب توجيه الإنذار قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل، وأنه لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن عقد الكراء أشار إلى أن مدة العقد قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة، أي أن المدة المتفق عليها تنتهي بعد ست سنوات عن تاريخ العقد، فأصبح العقد بعد ذلك مسترسلا وذلك تطبيقا للفصل 230 من ق.ل.ع والذي نص على أن العقد شريعة المتعاقدين والفصل 461 من ق.ل.ع، وأن التجديد الضمني لا محل له بمقتضى الفصل 6 من الظهير الذي استبعد تطبيق مقتضيات الفصل 688 من ق.ل.ع. والمحكمة لما قضت بكون العقد تجدد لمدد أخرى رغم عدم الاتفاق على ذلك ورغم أن العقد أصبح بانتهاء مدة 6 سنوات المتفق عليها مسترسلا ويجوز للمكري توجيه إنذار بالإفراغ في إطار الفصل المذكور أعلاه في أي وقت شريطة منح المكتري أجل ستة أشهر تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا سيئا موازيا لانعدامه.

(قرار عدد 106 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2013/2/3/1458)

70. مخطط الاستمرارية – اتفاقات مع شركات لتوفير مصادر مالية جديدة – عجز عن الوفاء بالالتزامات – فسخ المخطط وفتح مسطرة التصفية القضائية.

من المقرر قانونا أن الحفاظ على مناصب الشغل من أهم المرامي والغايات التي توخى المشرع تحقيقها من خلال إقراره لاستمرارية المقاولة كأحد الحلول القانونية الممكن اعتمادها لمعالجة الاختلال

الذي تعرفه وضعيتها. وأن تمسك المقاولة بإبرامها لاتفاقيات مع عدة شركات يشكل معطيات جديدة ستوفر لها إمكانيات مالية تضمن لها تنفيذ مخططها، لا يرتكز على أساس، اعتبارا لأن إبرامها لتلك الاتفاقات كان في وقت سابق لتاريخ إعداد المخطط المذكور، وقد تمت مراعاتها عند حصره وكذلك عند تعديله وإعادة جدولة ديونها، ومع ذلك وجدت نفسها عاجزة عن تنفيذه، وبالتالي لا تعد تلك الاتفاقات من قبيل المعطيات الجديدة التي يعول عليها في توفير إمكانيات ومصادر تمويل جديدة تساعدها على الوفاء بالتزاماتها المحددة بمخطط الاستمرارية والخروج من وضعيتها المختلة، ويترتب عنها فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية في حقها طبقا للمادة 602 من مدونة التجارة.

(قرار عدد 127 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/3/1504)

71. مخطط الاستمرارية – عجز عن الوفاء بالتزامات المقاولة – الحكم بتصفيتها.

إذا كانت المقاولة قد استفادت من جميع المقتضيات القانونية، ومتعت بمخطط للاستمرارية الذي وقع تعديله، وهو حل مناسب لم تستطع المقاولة استثماره على نحو أمثل يؤمن لها الحفاظ على وجودها واستمراريتها. فإن عجزها عن الوفاء بالتزاماتها دليل على عدم قدرتها على البقاء، وأن تصفيتها أضحت حلا مناسبا خاصة وأن أسطولها الممثل في سيارات النقل السياحي أصبح متهالكا حسب إقرار رئيس المقاولة المدرج بالملف، وهو ما أدى إلى توقفها عن ممارسة نشاطها مما أفقدها القدرة على توفير السيولة اللازمة لتأمين تسديد خصومها وهو سبب مشروع للحكم بتصفيتها عملا بمقتضيات المادة 602 من مدونة التجارة.

(قرار عدد 19 بتاريخ 16 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/1013)

72. مسؤولية مدنية – السبب المعتمد في الدعوى – تغييره من طرف المحكمة – نقصان التعليل.

لما اعتبرت المحكمة بأن سبب الاعوجاج الذي أصاب أعمدة الدعم بالرف كان بسبب صدمة بواسطة آلة رافعة وليس بسبب مطرقة استعملها مستخدمو الشركة الصانعة أو لعيب في جودة الحديد المستغل في تركيب الرفوف، تكون قد حادت عن موضوع الدعوى الذي هو أداء تعويض عن الأضرار اللاحقة بالطالبة بسبب الانهيار الذي تسبب فيه عمال المطلوبة عند قيامهم بإصلاح العمود المعوج وحصرت حكمها حول واقعة الاعوجاج التي لم تكن هي الواقعة موضوع طلب التعويض (والتي تحكمها مقتضيات قانونية) خاصة بضمان العيب وأهملت واقعة الانهيار الواقعة أثناء القيام بإصلاح الاعوجاج.

(قرار عدد 125 بتاريخ 6 مارس 2014 ملف عدد 2011/2/3/968)

73. مسطرة التصفية – تصريح بديون عمومية – سندات الدين – مراقبة صفتها التنفيذية – سندات الدين العمومي – عدم حيازتها للصفة التنفيذية – منازعة بشأنها – صلاحيات القاضي المنتدب.

لئن كانت الديون موضوع التصريح تعد ديونا عمومية، فإنها لا تكتسي طابع السند التنفيذي إلا بعد استنفاذ طرق التحصيل الحبي والجبري بشأن الجداول والقوائم المتعلقة بها، كما تقضي بذلك مدونة تحصيل الديون العمومية في مادتها الرابعة التي تجيز استيفاء الديون العمومية عن طريق الأداء التلقائي، ومادتها الخامسة التي توجب على الإدارة إخبار الملزمين بتواريخ الشروع في التحصيل، ومادتها السابعة التي تذكر أن الديون العمومية تستوفى إما رضائيا أو باللجوء للتحصيل الجبري، ومادتها السادسة والثلاثين التي تعتبر أنه لا يمكن مباشرة التحصيل الجبري إلا بعد إرسال آخر إشعار للمدين بدون صائر. ومن ثم لا يستقيم قانونا القول بأن الجداول المصرح بها للقاضي المنتدب هي سندات تنفيذية لم ينازع فيها المدين أمام الجهة المختصة داخل الآجال المقررة قانونا، والحال أنه أدلي بها لأول مرة أمام السنديك في شكل تصريح بدين، ولم يثبت للمحكمة أنها أصبحت سندات تنفيذية بعد سلوك المساطر المتبعة بمقتضى نظام الضمان الاجتماعي ومدونة تحصيل الديون العمومية، حتى يعاب على المدين عدم الطعن فيها قبل التصريح بها.

لما يكون التصريح مرفقا بقوائم أو سندات لم تحز بعد صفة السند التنفيذي، وواجهها المدين بمنازعة يرجع أمر البت فيها لمحكمة أخرى، فإن القاضي المنتدب يكون ملزما بمعاينة أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه كما هو مقرر بالمادة 695 المذكورة، ولا يوجد ما يمنعه رفعا للبس الوارد بالمادة 697 من تحديد الطرف المدعي الملزم برفع الدعوى داخل الأجل المحدد بها تحت طائلة سقوط حقه، والذي قد يكون هو المدين المعتبر مدعيا في دعوى المنازعة في سندات الدين العمومي.

(قرار عدد 188 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/3/533)

74. مسطرة التصفية – حكم نهائي بفسخ عقد التفويت – احتلال بدون سند – التشطيب من الرسم العقاري – اختصاص قاضي المستعجلات.

بمقتضى أمر بالتفويت يجوز تملك أصول شركة أخرى موضوع التصفية القضائية مقابل تعهد الشركة المفوت لها بتنفيذ عدة التزامات. وأن تقاعس هذه الأخيرة عن تنفيذ التزاماتها وصدور حكم

تجاري ضدها بفسخ عقد التفويت وتأييده استئنافيا يجعلها عديمة الصفة في التواجد بأصول الشركة المفوتة ولا يحق لها البقاء مسجلة بشواهد الملكية العقارية، لأن من شأن ذلك عرقلة مسطرة التصفية وعجز السنديك عن الحصول على عروض جديدة وأن هذه الوضعية تشكل استعجالا ويبرر تدخل قاضي المستعجلات للتشطيب على اسمها من شواهد الملكية.

(قرار عدد 58 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/703)

75. مسطرة التصفية – دعوى أداء مبلغ مالي أمام محكمة تجارية أخرى – عدم جواز التصريح بعدم الاختصاص المحلي.

الدعاوى المتصلة بمساطر معالجة صعوبات المقاولة هي تلك الدعاوى المتولدة عن هذه المساطر والتي يقتضي حلها تطبيق مقتضيات القسم الثاني من الكتاب الخامس من م.ت وكذا الدعاوى التي قد تتأثر بها. ولما كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بأداء مبلغ مالي في مواجهة مدين مفتوحة في حقه مسطرة المعالجة، وهو ما لا يتطلب البت فيها تطبيق المقتضيات المذكورة وإنما يقتضي من المحكمة إثبات الدين وحصر مبلغه عملا بأحكام المادة 654 من مدونة التجارة، فإن المحكمة بإلغائها الحكم الابتدائي والتصريح من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء محليا وإحالة الملف على المحكمة التجارية باكادير، قد أساءت تطبيق المادة 566 من مدونة التجارة.

(قرار عدد 100 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/3/839)

76. مسطرة فتح المحلات المهجورة – محل تجاري – هدم وإعادة البناء – تعويض المكري – أساس الدعوى.

إن قيام المكري في إطار مسطرة فتح المحلات المهجورة بهدم المحل بعد فتحه من طرفه يعد اعتداءا على حق المكتري في الانتفاع بالعين المكراة ويحرمه من الاستفادة من عناصر أصله التجاري، وبالتالي يكون من حقه الحصول على تعويض عن العناصر المعنوية خاصة حق الكراء والسمعة التجارية والزبائن دون العناصر المادية.

إن استرجاع المكري للمحل المكترى في إطار مسطرة فتح المحلات المهجورة يعد إجراء مؤقتا يبقى من حق المكتري الغائب استرجاعه مادامت العلاقة الكرائية لم تنته بعد، وقيام المكري بهدم المحل بعد فتحه من طرفه حسب المحضر الإخباري يعد اعتداءا على حق المكتري في الانتفاع بالعين المكراة ويحرمه من الاستفادة من عناصر أصله التجاري، ويبقى بالتالي محقا فقط في الحصول على تعويض عن

العناصر المعنوية خاصة حق الكراء والسمعة التجارية والزبائن دون العناصر المادية التي يمكن للمكتري نقلها إلى محل آخر وقد تم وضعها رهن إشاراته بعد هدم المحل.

إن دعوى المكتري قدمت للحكم له بتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هدم المكري للمحل المكترى بعد استرجاعه في إطار مسطرة فتح المحلات المهجورة، و لم ترفع من أجل إنهاء العلاقة الكرائية أو تجديدها حتى يكون المكري ملزما بإتباع مسطرة ظهير 1955/05/24 والمحكمة لما قضت له بتعويض معتمدة على القواعد العامة موضوع قانون الالتزامات والعقود تكون قد بتت في النازلة في إطارها القانوني الصحيح.

(قرار عدد 110 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/3/1508)

77. مسير شركة – عزله – طلب الإذن بالدخول للشركة – اختصاص قاضي المستعجلات.

لما ثبت للمحكمة من خلال الوثائق المعروضة عليها أنه سبق للشركة المطلوبة أن أصدرت قرارا بعزل الطالب من منصبه كمدير، ووجهت له رسالة في هذا الخصوص، وأن الأمر معروض على مفتشية الشغل، ألغت وعن صواب الأمر المستأنف في شقه القاضي بتمكين الطالب من ممارسة مهامه كمسير للشركة، وأيدته في باقي مقتضياته. أما ما ورد من عدم قانونية قرار العزل الذي يجب أن يتم اتخاذه بقرار من الجمعية العامة وليس من طرف الشريك الثاني على انفراد، فلا تأثير له، ما دام أن هذه المحكمة أصدرت قرارها تبعا لقواعد الاستعجال التي تلزمها بالبت في إطار الوضع الذي عليه حال النزاع، دون تغيير المراكز القانونية لأطرافه، من قبيل ما هو معروض عليها من حسم في صفة من له حق التسيير وما سيتطلبه ذلك من تمحيص وثائق الملف وترجيح بعضها على الآخر، وبذلك لم يخرق قرارها أي مقتضى قانوني.

(قرار عدد 130 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/3/1477)

78. ملكية صناعية – استنساخ تصميم خريطة – اختلاف مجال الاستعمال – تقليد.

صاحب الرسم أو النموذج بمجرد تسجيله بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، يصبح متوفرا على الحماية القانونية التي يخولها له القانون، ويستمد منها حق انفراده وحده باستعمال منتوجه المشمول بتلك الحماية، والمحكمة لما اعتبرت أن استنساخ المدعى عليها لتصميم خريطة المدعية المتضمن لاسمها ورقم إيداعها واستعماله بدون إذن مسبق منها، يشكل تقليدا لمنتوج هذه الأخيرة المحمي قانونا، وبالتالي فإن استنساخ واستعمال المنتوج المقلد في نشاط غير مشابه لنشاط صاحب المنتوج الأصلي، ليس

من شأنه أن يبرر مشروعية هذا الاستنساخ والاستعمال، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 124 من قانون حماية الملكية الصناعية.

(قرار عدد 363 بتاريخ 19 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/3/1517)

79. ملكية صناعية – التزييف والمنافسة غير المشروعة.

استيراد بضاعة أصلية ولو بدون إذن مالك العلامة لا يعتبر تزييفا ما دامت هذه الحالة لا تصنف ضمن أعمال التزييف موضوع المادتين 154 و155 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما لا يشكل ذلك منافسة غير مشروعة لعدم ثبوت المساس بحق الاحتكار المدعى به.

(قرار عدد 131 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/3/49)

80. ملكية صناعية – نماذج ورسوم صناعية – إيداعها بمكتب حماية الملكية الصناعية – القانون القديم – تحقق الحماية من تاريخ الإيداع.

تتم مسطرة تسجيل النماذج والرسوم الصناعية عن طريق إيداع طلب بذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون القديم المتعلق بحماية الملكية الصناعية. والمحكمة لما اعتبرت أن قيام الشركة بإيداع نماذج ورسوم صناعية حسب المحضر المسلم من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية، يترل بمترلة التسجيل، تكون قد ردت عن صواب الدفع المثار بشأن عدم التسجيل، ما دام هذا الأخير لا يخضع لأي إجراء، وأن الحماية القانونية للنموذج تبتدئ من تاريخ الإيداع، ويكون قراراها غير خارق لأي مقتضى.

(قرار عدد 238 بتاريخ 24 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/3/507)

81. ملكية مشتركة – دين – رهن عقاري – رفع اليد – محرر رسمي – اللجوء إلى القضاء.

المحكمة قضت عن صواب بأنه ليس هناك أي خلاف بين الطرفين بشأن انقضاء الدين والرهن الذي يضمنه، وأن النزاع يتمحور حول كيفية التشطيب على الرهن العقاري من الرسمين، وبينت أنه بمجرد حصول الوفاء بالدين من المدين سلمه البنك الدائن شهادتي رفع اليد عن الرهن، وبذلك فهي لم تقل بعدم انقضاء الدين أو عدم انقضاء الرهن حتى يعاب عليها عدم احترام المقتضيات القانونية.

إن المادة 12 من القانون رقم 18.00 لا تلزم طرفا معينا دون الآخر باللجوء إلى الموثق لأجل إنجاز محرر رسمي بشأن وثيقتي رفع اليد المسلمتين من البنك الدائن، لأن هذا الأخير بتسليمه للمدين شهادتي

رفع اليد عن الرهن بمجرد توصله بدينه يكون قد قام بما هو ملزم به قانونا، ويبقى المدين هو المعني بالقيام بما يلزم من الإجراءات لجعل الشهادتين وفق الشكل الذي تتطلبه المادة 12 من القانون أعلاه، لكونه هو صاحب المصلحة، مادام أن إمكانية قيامه بذلك قائمة ومتاحة.ولا يمكن اللجوء للقضاء لاستصدار حكم قضائي يستعاض به عن اللجوء لموثق أو لعدلين أو لمكتب مهني مخول له تحرير العقود قصد إعداد محرر رفع اليد عن الرهن وفق الشكل المتطلب بموجب المادة 12 المذكورة، لأن وظيفة القضاء تنحصر في الفصل في النزاعات، ولا يمكن تمديدها لاستصدار أحكام قضائية تحل بديلا عن تصرفات الأطراف الإرادية.

(قرار عدد 152 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/3/1659)

82. منافسة غير مشروعة – تشابه الاسم التجاري لشركتين – التباس في ذهن الجمهور – عدم التقييد بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية – أثره.

ما دام الأمر يتعلق بنزاع حول إسم تجاري، فإن الحماية تثبت له بسبقية الاستعمال عملا بأحكام المادة 179 من قانون حماية الملكية الصناعية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما اعتبرت أن الاسم التجاري سواء أكان جزءا من علامة أم لا، تضمن له الحماية المقررة في القانون 15/95 المتعلق بمدونة التجارة من أي استعمال لاحق للاسم التجاري يقوم به الغير، سواء في شكل إسم تجاري أو علامة صنع أو تجارة أو خدمة، إذا كان في ذلك ما يحدث التباسا في ذهن الجمهور، بصرف النظر عن عدم تقييده بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية، فإنها تكون قد أبرزت، وبما يكفي في إطار سلطتها كمحكمة موضوع في تقدير الوقائع المعروضة عليها، عناصر التشابه التي من شأنها خلق لبس في ذهن الإنسان العادي.

(قرار عدد 116 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/3/609)

83. الناقل الجوي – مسؤولية – اتفاقية وارسو – أجل رسالة الاحتجاج.

إن أجل أربعة عشر يوما المحدد لتوجيه الاحتجاج بتلف البضاعة خلاله للناقل الجوي يبدأ احتسابه من يوم اكتشاف العيب، والمحكمة لما اعتبرت بأن رسالة الاحتجاج لم توجه إلا بتاريخ 2006/11/17 والحال أنها إن كانت المرسل إليها حررتها بتاريخ 2006/11/17، فإنه لا دليل على توجيهها بذلك التاريخ، ولا تزكي البعيثة البريدية هذا المنحى أو علاقتها بأطراف النزاع، وهو ما لم يمكن محكمة النقض

من بسط رقابتها على احترام الأجل موضوع المادة 26 من اتفاقية وارسو، فاتسم قرار بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه.

(قرار عدد 2 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/3/443)

84. نقض – الدفع لأول مرة لوجود شكاية بالزور في عقد التسيير الحر – عدم قبوله لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

تمسك الطالب بكونه تقدم بشكاية بالطعن بالزور في عقد التسيير الحر ومازالت معروضة على أنظار القضاء و لم يسبق أن دفع به أو ناقشه أمام قضاة الموضوع فإن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض يكون غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

(قرار عدد 12 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2013/2/3/1169)

رابعا: القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية

1. احتلال مؤقت – ملك غابوي – انتهاء المدة – إفراغ.

إن سند الطالبة في التواجد بالملك الغابوي هو قرار الترخيص بالاحتلال الذي بعد عدم تجديده تكون قد أصبحت في وضعية المحتل بدون سند، طالما أنه ليس هناك سند آخر لتبرير تواجدها، والمراسلات المدلى بها لا يمكنها أن تشكل سندا ما دام أن موضوعها وهو المقايضة لم ينجز بعد، كما أن القيام بالإجراءات الأولية لذلك ووجود مفاوضات ورسائل متبادلة ليس كافيا لجعل تواجدها قانونيا بالعقار موضوع التراع.

(قرار عدد 100 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/2/4/2200)

2. احتلال مؤقت – ملك غابوي للدولة – فسخ العقد – خرق الفصل 2 من كناش الشروط العامة – الدفع بالتقادم.

إن موضوع الدعوى هو فسخ العلاقة القائمة بين الطرفين من خلال قرار الترخيص بالاحتلال المؤقت للعقار، وبالتالي فإن الدفع بالتقادم غير قائم ولا يسري على التراع بالنظر إلى طبيعة الاحتلال المؤقت للملك العمومي الذي لا ينشئ للمرخص له أي حق.

إن مقتضيات البند 2 من الفصل 6 من كناش الشروط العامة المؤرخ في 1948/10/21 المنظم للاحتلال المؤقت للملك الغابوي للدولة أوجبت الموافقة الصريحة لرئيس إدارة المياه والغابات والمحافظة على الأراضي تحت طائلة الفسخ في حالة قيام المحتل أو المرخص له بتفويت الحقوق أو الإمكانية الممنوحة له بمقتضى قرار الترخيص للأغيار، وما تمسك به الطرف الطاعن من وجود الموافقة الضمنية من خلال طول المدة ووجود الفندق بالعقار موضوع الاحتلال لا يصمد أمام وجوب الحصول على الموافقة الصريحة وهو أمر غير ثابت في النازلة. وبالنسبة للتمسك بأن الطرف المطلوب لم يدل بالعقد وأن المحكمة بنت قضاءها عليه رغم عدم وجوده بالملف لا تأثير له في النازلة ما دام أن الطرف الطاعن لا ينازع في كونه تسلم العقار محل التراع من إدارة المياه والغابات بغاية استغلاله في إطار الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

(قرار عدد 8 بتاريخ 9 يناير 2014 ملف عدد 2012/2/4/1056)

3. اختصاص نوعي – اتفاقية – تدبير مرفق عمومي.

إن الاتفاقيتين المطلوب فسخهما تتعلقان باستغلال الملك العمومي الطرقي من طرف الطاعنة عبر تمرير شبكة من الألياف المعدنية البصرية مقابل إتاوة تؤدى للشركة المغربية للطرق السيارة التي أبرمت العقد بصفتها مفوض لها من طرف الدولة تدبير مرفق عمومي. وقد منحت في هذا الإطار امتيازات السلطة العامة وخول لها القانون استعمال أساليبها في إدارة المرفق العام المعني، كما أن الاتفاقيتين موضوع الطلب تضمنتا شروطا غير مألوفة في العقود الخاصة منها إمكانية الفسخ التلقائي للعقد بقرار صادر عن السلطة المنظمة للاتصالات، أو في حالة سحب الترخيص الممنوح للمستفيدة أو انقضائه، وتقرير فسخ العقد بقوة القانون في حالة عدم أداء المستفيدة للإتاوة المتفق عليها بعد انصرام شهرين عن تبليغها بالإنذار بالأداء دون جدوى، وهي سمات تؤكد الطبيعة الإدارية للاتفاقيتين موضوع الطلب خلافا لما تمسكت به الطاعنة زيادة على أن الفصل 23 من العقد أسند صراحة اختصاص الفصل في المنازعات المترتبة عن تنفيذه للمحكمة الإدارية بالرباط التي جاء حكمها بهذا الخصوص معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني صحيح وبالتالي جديرا بالتأييد.

(قرار عدد 390 بتاريخ 27 مارس 2014 ملف عدد 2014/1/4/354)

4. اختصاص نوعي – تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام المدنية – قرارات النيابة العامة في هذا المجال تكتسي طابعا إداريا – جواز الطعن بإلغائها.

إن الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية لمساعدة كتابة الضبط على تنفيذ الأحكام المدنية ليست إجراءات قضائية، وإنما هي إجراءات إدارية ترتبط بميدان الشرطة الإدارية، وأن ما تصدره النيابة العامة في هذا المجال عملا بالفصل 433 من قانون المسطرة المدنية يشكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء للشطط وتختص بالنظر في مشروعيتها المحكمة الإدارية.

(قرار عدد 59 بتاريخ 16 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/4/3398)

5. اختصاص نوعي – التعاقد مع الدولة – عقد إداري.

إن الطلب يهدف إلى الحكم على الدولة (الملك الخاص) بتوقيع عقد بيع بقعة أرضية تدخل ضمن الأراضي الكائنة بمدينة أكادير الخاضعة في تفويتها إلى الظهير بمثابة قانون رقم 509-72-1 المؤرخ في

1973/02/20 المتعلق بحذف المندوبية السامية لإعادة بناء أكادير. ومن ثم فإن تفويت الأرض موضوع النزاع يخضع للشروط الواردة في كناش تحملات خاص تتعلق بمساعدة الدولة بعد زلزال أكادير والإجراءات المتطلبة لاقتناء تلك الأرض والمصادقة على البيع من طرف الإدارات المعنية وإعادة البناء، وهي شروط غير مألوفة واستثنائية تحد من إرادة المتعاقد مع الدولة وتفرض عليه شروطا خاصة يستحيل تواجدها في عقود التفويت الخاصة، وبذلك فإن العقد المذكور يعتبر عقدا إداريا، مما يجعل النزاع بشأنه يندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري.

(قرار عدد 283 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2014/1/4/68)

6. اختصاص نوعي – الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم – تدبير مرفق عام.

أوكل القانون للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مهمة تدبير مرفق عام رياضي في مجال تخصصها الذي هو رياضة كرة القدم، وخولها في هذا الإطار سلطة التنظيم والمراقبة والسهر على تطبيق القانون عن طريق تفويض امتياز السلطة العامة، وبالتالي تبقى العقود التي تبرمها والقرارات التي تتخذها بمناسبة تسييرها للمرفق المذكور تكتسي صبغة إدارية يرجع اختصاص الفصل في النزاعات الناشئة عنها للقضاء الإداري.

(قرار عدد 288 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2014/1/4/46)

7. اختصاص نوعي – الجامعة الملكية المغربية للشراع – قرار بالإقصاء من المشاركة في المباريات.

إن الحكم المستأنف أسس قضاءه بأن المادة 22 من القانون رقم 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة نصت على أن الجامعات الرياضية تساهم في تنفيذ مهمة المرفق العام في مجال نشاطها، كما أن المادة 81 من نفس القانون أسندت للجامعات المذكورة مهمة تكوين النخب الرياضية بتنسيق مع الإدارة المشرفة على قطاع الرياضة التابع للدولة وأن المحكمة استنتجت من ذلك عن صواب أن طلب المستأنف عليه الرامي إلى إلغاء مقرر إقصائه من المشاركة في المباراة يدخل في اختصاص المحكمة الإدارية.

(قرار عدد 382 بتاريخ 27 مارس 2014 ملف عدد 2014/1/4/222)

8. اختصاص نوعي – حادثة على متن قطار – المطالبة بالتعويض – القضاء التجاري.

إن الضرر المطلوب التعويض عنه تعرض له أحد زبناء المكتب الوطني للسكك الحديدية في إطار تنفيذ عقد النقل أثناء رحلة، وبما أن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا فإن النزاعات الناشئة عن علاقته بزبنائه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري.

(قرار عدد 564 بتاريخ 24 أبريل 2014 ملف عدد 2014/1/4/1135)

9. اختصاص نوعي – طلب الاستفادة من تفويت سكن وظيفي – إلغاء قرار إداري ضمني.

إن ما يحدد المحكمة التي تختص نوعيا للبت في دعوى معينة هو الإطار القانوني الذي رفعت فيه حسب مقال الادعاء وأنه من الثابت بالرجوع لمقال الدعوى يتبين أن المدعي طلب إلغاء قرار إداري ضمني برفض الوزارة مشغلته الاستجابة لطلبه الرامي إلى الاستفادة من تفويت السكن الوظيفي الذي كان يستغله قبل إحالته على التقاعد بعلة التجاوز في استعمال السلطة، وهو طلب ينعقد اختصاص الفصل فيه للقضاء الإداري. أما الوجود الفعلي للقرار الضمني المطلوب إلغاؤه من عدمه، فهو مسألة تتعلق بموضوع الدعوى وليس بتحديد المحكمة المختصة، وهو ما اعتمده الحكم المستأنف لرد الدفع بعدم الاختصاص النوعي.

(قرار عدد 391 بتاريخ 27 مارس 2014 ملف عدد 2014/1/4/356)

10. اختصاص نوعي – عزل من الوظيفة – قرار صادر عن سلطة إدارية.

إن الطلب يهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة القاضي بعزل الطاعن من وظيفته لعيب مخالفة القانون وانعدام السبب، وبذلك فهو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية تملك حق إصداره، ونهائيا قابلا للتنفيذ، ومؤثر في مركز الطاعن، مما يجعل النزاع بشأنه يندرج ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب، تكون قد صادفت الصواب.

(قرار عدد 406 ابتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2014/1/4/214)

11. اختصاص نوعي – عقد مبرم في إطار قانون الصفقات العمومية – عقد إداري.

بالرجوع إلى عقد الصفقة المبرم بين الطرفين، يتضح أنه تم إبرام عقد الكراء بين الطرفين بناء على طلب عروض في إطار قانون الصفقات العمومية المؤرخ في 2007/02/05، الذي يحدد شروط إبرام الصفقات العامة، وهو ما يجعله عقدا إداريا بقوة القانون وبحسب طبيعته، وبالتالي يكون القضاء الإداري هو المختص نوعيا للبت في النزاع.

(قرار عدد 401 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2014/1/4/587)

12. اختصاص نوعي – متابعة جنائية – براءة – خطأ الإدارة.

كون الدعوى تهدف إلى طلب التعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف من جراء الأخطاء المدعى ارتكابها من طرف الإدارة، وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية، من أن المحاكم الإدارية تختص بدعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، يجعل اختصاص البت في هذا النوع من النزاعات منعقدا للمحاكم الإدارية.

(قرار عدد 383 بتاريخ 27 مارس 2014 ملف عدد 2014/1/4/224)

13. اختصاص نوعي – المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين – عزل الرئيس عن ممارسة مهامه التمثيلية.

لما كان موضوع الطلب لا يتعلق بمنازعة انتخابية، وإنما بإلغاء قرار عزل رئيس المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين من طرف سلطة إدارية محددة اختصاصاتها بمقتضى نص تشريعي، بعلة أن هذا القرار مشوب بمخالفة القانون فإن البت في هذا النوع من الطلبات أوكله المشرع للمحاكم الإدارية.

(قرار عدد 294 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2014/1/4/45)

14. اختصاص نوعي – مخطط اجتماعي لإعادة هيكلة شركتين – الحكومة والمركزيات النقابية.

المخطط الاجتماعي الرامي إلى إعادة هيكلة شركتي (صوديا وصوجيطا)، أبرم بين الحكومة ممثلة في مجموعة من المؤسسات الإدارية المختصة والمركزيات النقابية، وقد استعملت فيه الإدارة أساليب ووسائل القانون العام، بما تضمنه من منح المستخدمين، سواء في الاتفاقية أو ملحقها، امتيازات غير مألوفة في عقود الشغل الخاضعة لأحكام القانون الخاص فأضفت بالتالي عليه طابع السلطة العامة مما يجعل الاختصاص النوعي منعقدا لجهة القضاء الإداري بشأن كافة المنازعات الناشئة.

(قرار عدد 419 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2014/1/4/432)

15. اختصاص نوعي – النظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة – مرفق عمومي.

ما دامت التعاضدية العامة، قد أنشأت في إطار ظهير 1963/11/12، المتعلق بالنظام التعاضدي، وأن نظام مستخدميها يحيل على نظام الوظيفة العمومية، وأن الأموال التي تديرها تعتبر أموالا عامة، وهو ما يمكن معه اعتبارها مؤسسة تدير مرفقا عموميا يتعلق بالنظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة، فإن المستأنف عليه يكون مستخدما بأحد المرافق العمومية مما يمنح الاختصاص بالبت في النزاع للقضاء الإداري حسب منطوق المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

(قرار عدد 274 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2014/1/4/44)

16. إدارة – تزويدها بمواد غذائية – المطالبة بالدين – سندات الطلب.

إن سندات الطلب المعتمدة من طرف المزود لمطالبة الإدارة بأداء ما بذمتها من دين تشوبها عيوب شكلية، ذلك أنها غير موقعة كما أن بعضها يحمل فقط ختم الإدارة واسم النائب بدون توقيع، والمحكمة لما قضت بأداء أصل الدين والفوائد القانونية والتعويض عن التماطل دون اللجوء لإجراءات التحقيق المناسبة للتأكد من سلامة السندات وحصر مبلغ المديونية فيما كان سليما منها، فإنها لم تتأكد من المعطيات الواقعية مما جاء معه قرارها معللا تعليلا ناقصا موازيا لانعدامه.

(قرار عدد 943 بتاريخ 11 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/4/2121)

17. اعتداء مادي – تعويض – عناصر التقدير.

إن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ولا محل لإعمال مقتضيات المادة 20 من قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة ما دام الأمر يتعلق باعتداء مادي، كما أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحكمة بتقدير التعويض في إطار الاعتداء المادي على أساس قيمة العقار بتاريخ تقديم الطلب بذلك.

لما ثبت للمحكمة من عناصر التقييم التي أوردها الخبير كون العقار وإن كان يتوفر على رسم عقاري ويقع داخل المدار الحضري فإنه لم يكن يتوفر على التجهيزات التحتية عند إحداث الطريق عليه ودون أن يكون له منفذ مباشر على الطريق المذكور، وحددت التعويض استنادا إلى هذه المواصفات تكون قد أبرزت عناصر التقييم المعتمدة من طرفها وراعت بذلك وضعية وقيمة العقار بتاريخ وضع اليد عليه وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(قرار عدد 506 بتاريخ 22 ماي 2014 ملف عدد 2013/2/4/31)

18. بيئة – استغلال مقلع – مجلس قروي – رفض تجديد الترخيص – ترخيص المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر – إلغاء قرار الترخيص.

لما اعتبرت المحكمة أن القرار الإداري المطلوب إلغاؤه قد صدر مخالفا لأحد العناصر الواقعية التي بني عليها لأن الإدارة استندت في اتخاذ قرارها بتجديد الترخيص على محضر اجتماع المجلس القروي الذي قرر عدم الموافقة على طلب الشركة بتجديد الترخيص اعتبارا للشكايات المتعددة للمواطنين حول الأضرار التي لحقتهم جراء استعمال المتفجرات، فكان ينبغي على الإدارة قبل إصدار قرارها ألا تتغاضى عن هذه المعطيات، وأن تأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر القانونية والواقعية، مما يكون معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

(قرار عدد 177 بتاريخ 29 مارس 2012 ملف عدد 2011/2/4/775)

19. بيئة – تنفيذ حكم قضائي – قطع أشجار غابوية – طلب إيقاف التنفيذ.

ما دام أن تنفيذ القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية سيؤدي إلى أضرار كارثية تتمثل في قطع أشجار غابوية والحال أن الغابة تقوم بمهمة ايكولوجية، وأن من شأن إزالتها التأثير سلبيا على المناخ وعلى التوازن البيئي ككل، فإنه يتبين من ظاهر المستندات ومن وقائع الدعوى أن هناك ظروفا استثنائية تبرر الاستجابة للطلب.

(قرار عدد 419 بتاريخ 3 يونيو 2010 ملف عدد 2010/1/4/481)

20. تحديد إداري – إدارة المياه والغابات – إلغاء التحديد – اختصاص نوعي.

ما دام طلب الدعوى يهدف إلى إلغاء التحديد الإداري بسبب عدم تقيد إدارة المياه والغابات بالإجراءات المسطرية المتبعة لاتخاذه ولا يهدف إلى الطعن في مرسوم صادر عن الوزير الأول، فان المحكمة الإدارية تكون هي المختصة بالبت في هذا النوع من النزاعات.

(قرار عدد 200 بتاريخ 24 مارس 2011 ملف عدد 2011/1/4/37)

21. تسوية الوضعية الفردية – امتحان الكفاءة المهنية – ترقية – عدم تسوية الوضعية المالية والإدارية.

مادامت الإدارة لم تحدد تاريخ إصلاح الخطأ المنسوب إلى لائحة نتائج الامتحان و لم تحدد الجهة التي باشرت هذا الإصلاح وأقرت في جميع المراحل بصحة ورود اسم المعني بالأمر ضمن لائحة الناجحين في امتحان الكفاءة المهنية و لم تدل بالتوضيحات الضرورية المبررة لعدم تسوية وضعيته الإدارية والمالية فإن ذلك يشكل خرقا لمبدأ عدم المساس بالحقوق المكتسبة.

(قرار عدد 293 بتاريخ 06 مارس 2014 لملف عدد 2013/1/4/2275)

22. تسوية الوضعية الفردية – ترقية – مقارنة الوضعية.

المحكمة اعتبرت أن المعني بالأمر محق في الترقية بعلة أن مقتضيات المنشور الوزيري شمل فئات أخرى كالمفتشين الذين كانوا في نفس وضعيته واستفادوا من تسوية وضعيتهم بأثر رجعي عند توفرهم على شرط الأقدمية فقط، وما دام يتوفر على شرط الأقدمية أكثر من 15 سنة فإنه يبقى مخاطبا بمقتضيات المنشور الوزيري، والحال أن وثائق الملف تفيد أن الموظفين الذين تمت المقارنة معهم لم يكونوا في نفس وضعية المطلوب لأن بعضهم كان مرتبا في السلم الثامن فقط حين استفادته من المنشور، وكان على المحكمة التأكد مما إذا كان جميع الموظفين موضوع المقارنة في وضعية إدارية مشابهة وهي حين لم تبحث في كافة المعطيات الواقعية والقانونية المقدمة من الإدارة لم تجعل لقضائها أي أساس قانوني.

(قرار عدد 312 بتاريخ 3 أبريل 2014 ملف عدد 2012/2/4/240)

23. تسوية الوضعية الفردية – ترقية – نظام التنقيط – احتجاج الإدارة بصورة شمسية لوثيقة غير مطابقة للأصل.

الوثيقة المحتج بها من طرف الإدارة هي مجرد صورة شمسية غير مطابقة للأصل ولا تحمل النقطة الممنوحة للمطلوب في الطعن من طرف رئيسه المباشر سيما وأن هذا الأخير يصر على حصوله على نقطة 19، خلال السنوات من 1993 إلى 2001، وأنه أمام عدم إدلاء شركة اتصالات المغرب للوثيقة الأصلية فإن المحكمة رجحت الوثائق المقدمة من طرف المعني بالأمر لتستنتج منها حصوله على نقطة 19 خلال السنوات الأخيرة قبل التقاعد، وأنه أمام عدم إثبات الطالبة للأسباب والظروف التي حدت بشركة اتصالات المغرب إلى تخفيض النقطة خلال السنة موضوع النزاع وبغض النظر عما إذا كان المدير الجهوي يعتبر رئيسا مباشرا للمطلوب في الطعن فقد انتهت المحكمة إلى ثبوت حق المعني بالأمر في تسوية وضعيته وترقيته من السلم من 20 إلى السلم 21.

(قرار عدد 209 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2011/1/4/1323)

24. تسوية الوضعية الفردية – الترقية العادية والاستثنائية.

إن القرار المتمسك به من طرف الموظفة سبق أن حدد تاريخ سريان مفعول ترقيتها ابتداء من 2001/9/2 في حين أن القرار المتخذ من لدن الإدارة إنما نص على ترقيتها استثنائيا من فاتح يناير 2003 مع الاحتفاظ لها بالأقدمية في الدرجة ابتداء من 2001/09/2، فيكون أثر إعمال القرار الثاني دون الأول عدم استفادة المعنية من المستحقات المالية الناتجة عن الترقية المذكورة بالنسبة للفترة من 2001/9/02 إلى 2002/12/31، مما تبقى معه مصلحتها في إقامة الدعوى قائمة وجدية.

إن طلب الموظفة لا يرمي إلى إلغاء قرار الترقية الاستثنائية الصادر بتاريخ 2005/05/03، ولا يتوقف الفصل فيه على هذا الإلغاء، ولكنه يهدف إلى إعمال مقتضيات القرار السابق الصادر بتاريخ 2004/07/15 الذي لا يجوز للإدارة التراجع عنه طالما أنها لم تعمد إلى سحبه داخل الأجل القانوني ولما يترتب عليه من حقوق مكتسبة جديرة بالحماية، ذلك أن القرار الإداري متى نشأ صحيحا فإنه لا يسوغ للإدارة تعطيله بدعوى عدم توفرها على الغلاف المالي اللازم لذلك، ولا برفض مراقب الالتزامات بنفقات الدولة التأشير عليه لا سيما وقد ثبت في هذه الحالة تبليغه للموظفة المستفيدة منه.

إثارة كون قرار الترقية الاستثنائية حافظ للموظفة على نفس الأقدمية في السلم 11 التي أقرتها لفائدتها الترقية العادية التي تتمسك بها لا ينفي مصلحة الموظفة في إقامة دعوى الحال، على اعتبار أن قرار الترقية الاستثنائية نتج عنه تقليص استفادتها المالية من الترقية بجعلها سارية ابتداء من فاتح يناير 2003 بدل 2001/09/02 في حين أن تفعيل قرار الترقية السابق يجعلها غير معنية أصلا بمقتضيات المرسوم 2/04/77 المؤرخ في 4 ماي 2004 المتعلق بالترقية الاستثنائية المحتج به من لدن الإدارة وفي غنى عن الترقية في إطاره.

(قرار عدد 232 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2011/1/4/589)

25. تسوية الوضعية الفردية – حكم قضائي – قرار بالعزل – أجل الطعن بالإلغاء – القضاء الشامل – دعوى الزور الفرعي – أثرها القانوني.

إن طلب تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر لا يمكن التطرق إليها ولا مناقشتها لاصطدامها بوجود قرار إداري (قرار العزل) تحصن بفوات أجل الطعن فيه ولوجود قرار قضائي بت في تلك الوضعية وتحصن بدوره لاكتسابه حجية الأمر المقضي به، و لم يعد من حقه القفز عن الطعن بالإلغاء في القرار المذكور واللجوء إلى القضاء الشامل لمناقشة تسوية الوضعية، وترتيبا على ذلك فإن دعوى

الزور الفرعي بدورها لم تعد مسموعة لكونها تهدف من الباطن إلى إعادة المنازعة في قرار إداري مضى وانتهى أجل الطعن فيه، وأن ادعاء هذه الزورية بدورها ليست من الأسباب التي حصرها القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية في المادة 20 منه كسبب يبرر الطعن بالإلغاء وهي صدور تلك القرارات عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكلها أو الانحراف في السلطة أو لانعدام تعليلها أو لمخالفتها القانون، وبذلك يكون القرار المطلوب نقضه لما قضى بعدم قبول الطلب مصادفا للصواب.

(قرار عدد 253 بتاريخ 27 فبراير 2014 لملف عدد 2012/1/4/2080)

26. – تسوية الوضعية الفردية – شرط الأجل.

– كتاب السيد الوزير الأول – مقومات القرار القابل للإلغاء.

– وظيفة عمومية – تحويل العلاقة النظامية إلى علاقة تعاقدية.

دعاوى تسوية الوضعية الإدارية للموظفين لا تخضع لشرط الأجل المتعلق بدعوى الإلغاء متى كان الحق المطالب به مستمدا مباشرة من القانون، وليس من شأنه المساس بقرارات إدارية محصنة.

كتاب السيد الوزير الأول ليس بقرار إداري تنظيمي لكونه لم يحدث في حد ذاته أي أثر قانوني تنفيذي مباشر ونهائي في المركز القانوني للمطلوبة في النقض، إذ تضمن مجرد اقتراحات موجهة إلى الوزارة الوصية من أجل اتخاذ القرارات المناسبة في الموضوع فقط، خاصة وأن القرارات التي تعد مجرد اقتراح متوقف على موافقة ومصادقة السلطة المختصة التي خولها القانون ذلك لا ترقى إلى درجة القرار القابل للإلغاء.

ما دام أن الإدارة قامت بتسوية الوضعية الإدارية للمطلوبة في النقض وترقيتها على هذا الأساس، وذلك في إطار الضوابط العامة المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية وأن موظفين في مثل وضعيتها تم إدماجهم فعلا ضمن أطر وزارة الفلاحة لمجرد أنهم منخرطون في نظام الصندوق المغربي للتقاعد، واعتبرت أن توظيف المطلوبة في النقض تم بطريقة صحيحة وقانونية وأن قرار التوظيف وقرارات الترقية اللاحقة ينشىء لها حقا مكتسبا في البقاء في تلك الوضعية وعدم تحويلها من جانب الإدارة إلى علاقة تعاقدية تفقدها العديد من الامتيازات المكتسبة في ظل العلاقة الأولى، وأن انخراطها في نظام المعاش عند التعيين لم يكن باختيارها وإنما بعمل الإدارة.

(قرار عدد 38 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/4/28)

27. تسوية الوضعية الفردية – شرط الأجل – تعيين – الاختصاص المخول لرئيس الجماعة الحضرية.

إن المشرع لم يقيد سلوك دعوى تسوية الوضعية الفردية في إطار القضاء الشامل بآجال معينة مما يفيد تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون المسطرة المدنية، وأن الدعوى في نازلة الحال تتعلق بتسوية وضعية إدارية ومالية في إطار القضاء الشامل مما تنتفي معه موجبات تطبيق مقتضيات المادة 23 من القانون رقم 41.90 المحتج بها.

إن قرار تعيين المعني بالأمر صدر في إطار الاختصاص المخول لرئيس الجماعة الحضرية في إطار الفصل 48 من الميثاق الجماعي وطبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ويعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، بغض النظر عن عدم التأشير عليه من طرف القابض المالي. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وتصديا الحكم على البلدية بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمعني بالأمر مع ترتيب جميع الآثار القانونية على ذلك، تكون قد بنت قضاءها على أساس قانوني سليم.

(قرار عدد 236 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/4/672)

28. تسوية الوضعية الفردية – المكتب الوطني للسكك الحديدية – إحالة على التقاعد – دعوى الإلغاء والقضاء الشامل.

المحكمة لما ثبت لها من مقال الدعوى أن المعني بالأمر يلتمس الحكم له من جهة بتسوية وضعيته الإدارية وترقيته إلى رتبة والحكم له بمستحقاته، ومن جهة أخرى بإلغاء قرار إحالته على التقاعد بسبب تجاوز السلطة وهي كلها طلبات واردة ضمن قضاء الإلغاء والقضاء الشامل وعدم قابلية موضوع الدعوى للتجزئة وهو حق الشخص المستفيد منه اعتبارا لقاعدة أن الطعون نسبية ولا يستفيد منها إلا الشخص الذي باشرها وقضت بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى من عدم قبول دعوى التسوية شكلا وتصديا برفضها موضوعا لم تخرق المقتضيات المحتج بها.

إن الإحالة على التقاعد بالنسبة لمستخدمي المكتب الوطني للسكك الحديدية حسب الأمر العام تكون تلقائيا من طرف المكتب بمتم 55 سنة مع إمكانية تمديد هذا السن إلى 60 سنة بناء على طلب المعني بالأمر وموافقة خاصة من المدير العام للمكتب، والمعني بالأمر تقدم فعلا بطلب التمديد غير أنه تم

رفضه من طرف الإدارة إلا أنه لم يدل بما يفيد انحراف القرار واتسامه بالشطط مما يجعل طلب إلغائه غير مؤسس.

(قرار عدد 271 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/4/328)

29. تسوية الوضعية الفردية – موظف – إخضاعه لعقد خاضع للقانون العام – الطعن بالإلغاء.

إن القرار التنظيمي المنتج لآثاره القانونية هو الذي يتضمن حلولا نهائية حاسمة لا تترك الخيار عند تطبيقها، أما توجيه اقتراحات إلى الوزارة المختصة من أجل بناء موقفها بخصوصها واتخاذ القرارات المناسبة بحسب وضعية كل واحد من المعنيين بالأمر لا يندرج ضمن القرار التنظيمي الواجب التنفيذ في مواجهة كل من وجد في نفس الوضعية التي نص عليها، والمحكمة لما تبين لها أن كتاب السيد الوزير الأول لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري المؤثر في المركز القانوني للمعني بالأمر، وأن القرار الذي أثر في وضعيته هو ذلك الذي تم بموجبه إخضاعه لعقد خاضع للقانون العام، وهو موضوع الطعن بالإلغاء فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بها.

إن توظيف موظف لدى إدارة عمومية وتعاملها معه على أساس ذلك من خلال مزاولته للعمل لديها وتقاضيه لراتبه منها بمصادقة من مصالح وزارة المالية وترقيته يضفي على هذا التوظيف المشروعية التي يترتب عنها حق مكتسب له لا يمكن لإدارته التنصل منه بعلة توقيع قرار تعيينه من طرف سلطة غير مختصة بعد تسوية وضعيته الإدارية والمالية. والمحكمة لما قضت بأن الإدارة لا يمكنها أن تعتبر عدم قانونية تعيين المعني بالأمر التي تخالفها القرارات المرتبطة بتعيينه وترقيته ورتبت على ذلك أن هذه الوضعية لا تعطي للإدارة الحق في إعادة تصنيفه إلى مجرد متعاقد بعقد خاضع للقانون العام مع ما يترتب عن ذلك من آثار سلبية على استقرار وضعيته الوظيفية وانطلاقا فقط من كونه يخضع في وضعيته المعاشية للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد وليس لنظام الصندوق المغربي للتقاعد.

(قرار عدد 3 بتاريخ 09 يناير 2014 لملف عدد 2011/2/4/1599)

30. تسوية الوضعية الفردية – موظف إدارة المياه والغابات – اختصاص المحاكم الإدارية.

من المقرر أن النزاعات المرتبطة بالوضعية الفردية لفئة العاملين بإدارة المياه والغابات كأحد مرافق الدولة تندرج ضمن اختصاص القضاء الإداري بصريح المادة 8 من القانون 41-90 المحدث للمحاكم

الإدارية. والمحكمة لما سارت في غير هذا الاتجاه يكون حكمها المستأنف غير مصادف للصواب وواجب الإلغاء.

(قرار عدد 693 بتاريخ 13 شتنبر 2012 ملف عدد 2012/1/4/1265)

31. جمارك – بضاعة مستوردة – بيان التصفية – واجبات التعشير.

إن الدين المراد استخلاصه من لدن إدارة الجمارك في مواجهة المعشر له سند صحيح هو بيان التصفية الذي يخول للإدارة مطالبة جميع الملزمين بأدائه على وجه التضامن، أي أن لها أن ترجع عليهم جميعا أو فرادى دون إمكانية تمسكهم بالتقسيم أو تجريد باقي الدائنين، طالما أن التضامن مقرر في حقهم بنص مدونة الجمارك ولا تحول مطالبة الإدارة لمالكة البضاعة المستوردة بالأداء دون مباشرة إجراءات استخلاص نفس الدين في مواجهة المعشر الذي صرح بالبضاعة باعتباره مدينا بالتضامن.

إن البضاعة موضوع الرسوم الجمركية القائم بشأنها النزاع كانت موضوع تصريح مفصل من طرف المعشر، والخلاف حول تلك الرسوم كان هو السبب في عدم استيفاء الإجراءات الجمركية وحيازة البضاعة ممن له الحق فيها، بمعنى أنها لا تعتبر متخلى عنها بمفهوم المقتضى القانوني المنصوص عليه في المادة 107 من مدونة الجمارك، وبالتالي فإن إمكانية بيعها من طرف الإدارة غير قائمة لانتفاء شروط تطبيقها.

(قرار عدد 841 بتاريخ 26 يونيو 2014 ملف عدد 2011/1/4/1512)

32. دعوى الإلغاء – التحاق بالعمل – رفض الإدارة – شطط في استعمال السلطة.

إدلاء الموظف بشهادة طبية صادرة عن مستشفى للأمراض العقلية وهو مستشفى عمومي تابع للدولة مضمونها أنه تابع علاجه به منذ مدة مما أفقده أهليته، وفور شفائه عبر عن رغبته في الالتحاق بعمله إلا أن قرار الإدارة بالرفض يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

(قرار عدد 164 بتاريخ 06 فبراير 2014 ملف عدد 2011/1/4/1228)

33. دعوى الإلغاء – إدارة المياه والغابات – استغلال عقار – قطع الأشجار وبيعها – رفض منح الترخيص بنقلها.

لما ثبت للمحكمة توفر المعني بالأمر على حكم قضائي نهائي يخوله أحقية استغلال العقار، فضلا عن أن طعنه انصب على قرار الإدارة الذي جسدته في رسالتها برفض منحه رخصة نقل الأعواد وبيعها،

فإنه من حقه عملا بمقتضيات الفصلين الأول والسابع من القرار الوزيري المؤرخ في 1918/9/4 أن يباشر الاستغلال بعد مضي أجل ثلاثة أشهر من يوم التوقيع على طلبه من دون أن يعلمه رئيس إدارة المياه والغابات بما اقتضى نظره في شأن تصريحه، وهو الأمر الذي لم تستطع الإدارة نفيه، مما يجعل القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء قرار الإدارة، معللا تعليلا كافيا، و لم يخرق المقتضيات القانونية المحتج بها.

(قرار عدد 256 بتاريخ 7 أبريل 2011 ملف عدد 2010/1/4/232)

34. دعوى الإلغاء – إدارة المياه والغابات – رفض إرجاع المحجوز – قرار إداري.

امتناع إدارة المياه والغابات عن تنفيذ مقتضيات الحكم الجنحي القاضي بالبراءة وإرجاع المحجوز يعتبر قرارا إداريا، يخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق الطعن بالإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة.

(قرار عدد 404 بتاريخ 15 أبريل 2009 ملف عدد 2009/1/4/195)

35. دعوى الإلغاء – قرار إداري – تحصين القرار بفوات أجل الطعن فيه – عدم القبول.

كون القرار الإداري الصادر عن رئيس الجماعة بقهقرة الموظف في السلم تلته قرارات أخرى همت وضعيته الإدارية وترقيته إلى درجات ورتب، يجعل قرار القهقرة المطعون فيه قد تحصن بفوات أجل الطعن فيه بالإلغاء، وبالتالي تكون الدعوى غير مقبولة.

(قرار عدد 191 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/4/620)

36. دعوى الإلغاء – قرار بالعزل – طلب تظلم من أجل الإرجاع إلى العمل – عدم جواب الإدارة داخل أجل ستين يوما – وجوب مباشرة الطعن القضائي داخل الأجل القانوني.

إقرار الموظف بأنه بمجرد إخباره بقرار عزله تقدم بتظلم إلى الإدارة من أجل إرجاعه إلى عمله دون أن يتوصل بأي جواب طيلة الستين يوما المحددة للإدارة من أجل الجواب على التظلمات المرفوعة إليها مما كان ينبغي معه أن يقدم طعنه داخل الأجل القانوني الذي يحدد أجلا مسقطا لدعوى إلغاء مقررات إدارية بانقضائه يتم تحصين هذه الأخيرة من كل طعن قضائي. والمحكمة استبعدت الشهادات الطبية التي أدلى بها كدليل على القوة القاهرة التي حالت دون تقديم دعواه بعلة أساسية مفادها أنها لم تصدر عن أطباء متخصصين في الأمراض العصبية والنفسية.

(قرار عدد 264 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/4/417)

37. دعوى الإلغاء – قرار بالعزل – العلم اليقيني – أجل الطعن.

إخبار الموظف بتطبيق مسطرة الاقتطاع من أجره، وتوصله بمراسلة لإشعاره بأنه تم عزله، تشكل حجة على أنه عالما علما يقينيا بقرار العزل، كما أن توجيهه لكتاب يعترف فيه بتوصله بمقرر عزله من وظيفته يعتبر إقرارا منه، والإقرار حجة قاطعة على صاحبه لا يجوز الرجوع فيه، مما يجعل طلبه المقدم أمام المحكمة لإلغاء قرار العزل خارج الأجل القانوني.

(قرار عدد 57 بتاريخ 16 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/4/2124)

38. دعوى الإلغاء – قرار رئيس المجلس البلدي – إلغاء رخصة.

القرار الصادر عن رئيس المجلس البلدي القاضي بإلغاء الرخصة الخاصة بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي يعتبر مشروعا ما دام الكشك المستغل تم تشييده فوق الملك العام البلدي، ولكونه صدر في إطار الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادتين 47 و50 من قانون الميثاق الجماعي، والاستدلال بعقد تسيير حر لأصل تجاري مبرم مع العمالة لا أثر له على سلامة ومشروعية القرار.

(قرار عدد 15 بتاريخ 9 يناير 2014 ملف عدد 2011/1/4/1513)

39. دعوى الإلغاء – مواد مرسوم – موظفون عموميون – عيب مخالفة القانون.

مما لا جدال فيه أن الطالبين موظفون عموميون استفادوا من التكوين المستمر في مدرسة علوم الإعلام بعد نجاحهم في مباراة ولوج هذه المدرسة، ووقعوا التزامات لفائدة الإدارة المشغلة بالعمل لديها لمدة ثمان سنوات بعد الحصول على الدبلوم، تسلمه تلك المدرسة وعلى أساس إدماجهم لدى إداراتهم التي ينتمون إليها في الإطار الذي يضمنه الدبلوم المذكور مباشرة وبدون حاجة إلى إجراء أي مباراة في هذا الإطار. وأن المرسوم المطعون فيه صدر بعد نجاح الطالبين في مباراة ولوج المدرسة المشار إليها وبعد توقيعهم على الالتزام المذكور وأنه إذا كان الفصل 3 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ينص صراحة على أن الموظف يوجد إزاء الإدارة في وضعية قانونية ونظامية، وأن هذه القاعدة الأساسية تخول للسلطة الإدارية حق تعديل تلك الوضعية دون أن يجوز للموظف أن يحتج بحق مكتسب للاستمرار في التمتع بالوضعية التي وقع تغييرها، باعتبار أن تلك الوضعية قابلة للتغيير في كل وقت حسب ما تمليه المصلحة العامة وتسري على الموظف بأثر حال مباشر من تاريخ العمل بالقانون المحدث لذلك التغيير،

فإنه بمجرد الإذن للطالبين في ولوج مدرسة علوم الإعلام وقبول الإدارات التي ينتمون إليها للالتزام الموقع من طرفهم بالعمل لديها لمدة لا تقل عن ثمان سنوات من تاريخ حصولهم على الدبلوم الذي تسلمه المدرسة المذكورة، فإنهم يكونون قد استوفوا شروط الاستفادة من المركز القانوني الذي تكاملت عناصره في ظل النظام القديم والمتمثل في أحقيتهم في الولوج إلى الإطار الذي يخوله لهم دبلوم مدرسة علوم الإعلام مباشرة وبدون مباراة، وبالتالي فإن المرسوم المطعون في مقتضياته 8 و9 و19 و20 و21 و23 و24 لما لم يراع وضعية الطاعنين ومن وجدوا في مثل مركزهم القانوني، فإنه يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون وعرضة للإلغاء.

(قرار عدد 1 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2011/2/4/126)

40. شركة – الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة – مراقبة ضريبية – خبير– تطبيق القانون بأثر فوري.

إن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب هي مقتضيات إجرائية تسري بأثر فوري، ولما كانت الخبرة المنجزة في النازلة قد تمت انطلاقا من 2010/6/22 حسب محضر الحضور لدى الخبير المنتدب، فإن هذا الأخير يكون مخاطبا بهذه المقتضيات وهو لما اعتمد الوثائق المدلى بها أمامه لأول مرة والمتعلقة بالبيوعات غير المصرح بها التي اعتمدتها الإدارة واللجنة الوطنية للطعون الجبائية والتي أدت به إلى اقتراح إرجاع مبالغ فواتير الخصم (factures d'avoir) لبيع سلع مرفوضة من طرف زبناء الشركة من مبلغ 335.450,42 درهم إلى مبلغ 129.850,42 درهم، فإنه يكون قد خالف المقتضيات الآنفة الذكر والمحكمة لما عللت قرارها المستند إلى تلك الخبرة رغم ما ذكر وفي إطار المبلغ المشار إليه أعلاه، تكون قد خالفت النص القانوني المذكور ذي الأثر الفوري وعرضت قرارها للنقض الجزئي بخصوص البيوعات المشار إليها أعلاه.

(قرار عدد 136 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2012/2/4/1926)

41. صفقة عمومية – إعادة التشجير – مصادرة مبلغ الضمان – اختصاص نوعي.

ما دام موضوع الدعوى يتعلق بمصادرة مبلغ الضمان المترتب عن صفقة الأشغال المبرمة بين الشركة والمندوبية السامية للمياه والغابات من أجل القيام بإعادة التشجير والتي تعتبر من العقود الإدارية بطبيعتها فان اختصاص البت فيها يرجع للمحاكم الإدارية في نطاق المادة 8 من القانون رقم 41–90 المحدثة بموجبه هذه المحاكم.

(قرار عدد 371 بتاريخ 8 أبريل 2009 ملف عدد 2009/1/4/206)

42. صفقة عمومية – تأخير في الأشغال – غرامات التأخير.

رفض المقاولة التوقيع على الكشف الحسابي النهائي دون إبداء الأسباب أو إيراد تحفظات يعتبر ملزما لها وفق أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة، كما أن معاينة التأخير في الأشغال يؤدي إلى تطبيق مبدأ غرامات التأخير في حق المقاولة سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بشرط منها. والمحكمة بحصرها للمبالغ المستحقة لفائدة المقاولة في مبلغ معين دون احتساب غرامات التأخير لفائدة الإدارة، لم تجب عن الدفع الذي أثير أمامها بصفة نظامية وله تأثير على وجه الحكم، وأن عدم الجواب يوازي عدم التعليل مما يعرض قرارها للنقض.

(قرار عدد 127 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/4/2555)

43. صفقة عمومية – تشجير – إدارة المياه والغابات – إيقاف الأشغال – المطالبة بالتعويض.

لما قضت المحكمة برفض طلب المدعي الرامي إلى تعويضه عن الخسائر نتيجة قرار الإدارة بإيقاف أشغال الغرس اعتمادا على نتيجة البحث الذي أجرته بواسطة المستشار المقرر التي ورد فيها أن ممثل الإدارة أدلى بمحضر معاينة يفيد قيام المدعي بإنجاز أشغال الحفر ولم ينجز ما كلف به من غرس الشجيرات، تكون بذلك قد عللت قضاءها تعليلا كافيا وسليما.

(قرار عدد 159 بتاريخ 21 فبراير 2013 ملف عدد 2011/1/4/473)

44. صفقة عمومية – تنفيذ وتسليم الأشغال – تماطل الإدارة في الأداء.

إقرار الإدارة بإنجاز الأشغال وتسلمها حسب الثابت من المحضر المنجز وتوجيه إنذار لها من الشركة تطالبها بتمكينها من مستحقاتها داخل أجل 30 يوما من تاريخ التوصل وبقائه دون جدوى يجعلها في حالة مطل طبقا للفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود.

(قرار عدد 270 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/4/293)

45. صفقة عمومية – تنفيذ وتسليم الأشغال – رفع يد الإدارة عن الضمانة.

ما دام قد ثبت من محضر التسليم النهائي الذي لم يرد به أي تحفظ من طرف الإدارة أن صاحب المقاولة أقام الدليل على إنجاز الأشغال موضوع الصفقة وفق ما اتفق عليه حسب البيان المثبت بمحضر التسليم، فإنها تكون ملزمة بوجوب رفع اليد عن الضمانة.

(قرار عدد 133 بتاريخ 06 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/4/2563)

46. صفقة عمومية – تنفيذ وتسليم الأشغال – ديون في ذمة الإدارة – الدفع بالتقادم.

ما دام أن محضر التسليم النهائي مؤشر عليه ومضمنه كون الأشغال موضوع الصفقة تمت ويمكن تسليمها مع توقيع جميع الأطراف على المحضر دون تحفظ، بالإضافة إلى أن الإدارة تقر بهذه الأشغال وأن الديون المتبقية في ذمتها لم يصدر أمر بدفعها فإنه لا مجال للاحتجاج بتقادمها، كما أن الشركة سبق لها المطالبة بديونها دون جدوى.

(قرار عدد 16 بتاريخ 9 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/4/114)

47. صفقة عمومية – توقف الأشغال – إخلال الإدارة.

المحكمة اعتبرت مدة التوقفات وحددتها في 150 يوما دون تعليل ودون مناقشة والاطلاع على دفاتر الورش وما أوردته الخبرتان المنجزتان مما يجعل ما قضت به دون أساس من القانون، و لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها حول تطبيق القانون.

(قرار عدد 104 بتاريخ 23 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/4/1135)

48. صفقة عمومية – ديون في ذمة الإدارة – الأمر بالدفع – تقادم.

ما دامت العقود الإدارية تحكمها قواعد القانون العام، وقانون المحاسبة العمومية، وما دام لم يثبت أن الإدارة قد أصدرت أمرا بالدفع تجاه الدين العالق بذمتها، فإنه لا مجال للاحتجاج بالتقادم، كما أن عقود الصفقات تم إبرامها بين الجماعة والمطلوب في إطار التعاقد المباشر بين الطرفين، وأنه قد تم تسليم التوريدات المضمنة بالجداول المتعلقة بها.

(قرار عدد 103 بتاريخ 23 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/4/552)

49. ضرائب – تقادم – تظلم إداري.

التظلم الإداري ليس واجبا سلوكه في حالة الدفع بتقادم إجراءات التحصيل حسب مقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية.

لئن كان الإنذار يمثل إجراء قاطعا للتقادم بتبليغه لأحد الورثة فإن القابض لم يثبت مواصلته لإجراءات المطالبة بتحصيل الدين الضريبي طيلة المدة الموالية حتى تحقق التقادم الرباعي، كما أن طلب المعلومات لم تعتبره المحكمة إقرارا قاطعا للتقادم لعدم تبليغه داخل الأجل القانوني.

(قرار عدد 424 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2012/1/4/777)

50. ضرائب – تقادم – العلم اليقيني – وجوب التبليغ.

استبعاد المحكمة عن حق لمبدأ العلم اليقيني، بعلة وجوب تبليغ الإجراءات الحبية والجبرية للملزم وفق الوسائل المقررة قانونا، يجعل الإنذارات التي لجأت فيها الإدارة للتعليق عديمة الأثر، ما دام لم يثبت تعذر تبليغ الملزم بالطرق العادية وكذا عدم إنجاز محضر لهذا التعليق. أما بالنسبة لقول إلزام الإدارة بوثيقة غير منصوص عليها قانونا فإن سلطة القضاء في طلب أي وثيقة يراها في نظره ضرورية، تبقى هذه السلطة في حدود القانون ولا تخرج عن دائرة السلطة التقديرية للمحكمة.

(قرار عدد 64 بتاريخ 16 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/4/254)

51. ضرائب – سقوط بالتقادم – قطع التقادم – مواصلة إجراءات التحصيل الجبري – التبليغ.

لما قضت المحكمة بسقوط الحق في استخلاص الضريبة العامة على الدخل المفروضة على الملزم استنادا إلى أنه وإن تم قطع التقادم بعد تاريخ الشروع في تحصيل الضريبة المفروضة وذلك بموجب الأداء الجزئي المنجز، فليس هناك ما يفيد مواصلة إجراءات التحصيل الجبري خلال الأربع سنوات الموالية أو تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في الفصلين 381 و382 من قانون الالتزامات والعقود، مما يكون معه قد تحقق أمد جديد للتقادم من تاريخ الأداء المذكور، ولما اعتبرت بالنسبة لنفس الضريبة المفروضة عن سنة 2002، والتي شرع في تحصيلها بتاريخ 2002/08/30، كون الإنذار المحتج به لقطع التقادم قد اتبع بشأنه أسلوب التعليق من غير أن يثبت بداية تعذر تبليغه إلى المستأنف – المطلوب في النقض – وكذا بما يثبت التنفيذ الفعلي للإجراء، فإنه يكون مخالفا للضوابط المعتمدة في صحة تبليغه كما هي منصوص عليها في المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ولا يعتد به بالتالي في قطع التقادم، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(قرار عدد 284 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/4/2381)

52. ضريبة – فحص المحاسبة – الأجل.

إن مسطرة فحص المحاسبة المتعلقة بالضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة تكون مخالفة للقانون متى كان الأجل الفاصل بين تاريخ توجيه الإشعار بالفحص والتاريخ المحدد لإجراء المراقبة يقل عن 15 يوما، أما إذا كان الأجل يفوق 15 يوما ودون أن يتعدى أمدا معقولا من شأنه أن يجعل الملزم في حالة ترقب دائم لحضور المفتش ويؤدي بالتالي إلى التأثير سلبا على نشاطه المهني فلا مجال للقول بكون المسطرة معيبة، لأن الملزم لا يكون متضررا من ذلك، بل تكون له مدة أطول من أجل إعداد وثائقه ومستنداته وهو ما لم يراعه ويبرره قرار المطعون فيه، مما يجعله خارقا للقانون.

(قرار عدد 291 بتاريخ 20 مارس2014 ملف عدد 2012/2/4/1782)

53. ضريبة الأرباح العقارية – واجبات تكميلية – تحديد القيمة التجارية للعقار – تجريح الخبير المعين – شروطه.

إذا كان الفصل 62 من ق.م.م يجعل من حالات تجريح الخبير أن يكون تعيينه لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه، فإن ذلك ينطبق إذا كان التعيين تم في إطار سلطة القاضي في تحديد المسألة التقنية والفنية موضوع مجال اختصاص الخبير بالنظر إلى النزاع المعروض، أما في الحالة التي يحدد فيها المشرع في مجالات معينة فئة الخبراء الذين يتعين انتدابهم لإجراء خبرة فيها، فإن خروج القاضي عن ذلك التحديد يجعل قضاءه خارقا للقانون مما لا مجال معه لسلوك مسطرة التجريح. وما دام المشرع قد حدد في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب الخبراء الذين يجب تعيينهم لإجراء الخبرة في المنازعات الناتجة عن عمليات تصحيح الضرائب في الخبراء المسجلون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين، فإن عدم تقيد المحكمة بالنص المذكور يجعل قرارها خارقا للقانون.

(قرار عدد 309 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2012/2/4/2456)

54. الضريبة الحضرية ورسم النظافة – تقادم – التبليغ كإجراء قاطع للتقادم.

لا يعتد بتعليق الإنذار في آخر موطن للملزم كإجراء صحيح إلا إذا تعذر تبليغه فعليا بالطرق العادية وإدلاء الإدارة المكلفة بالتحصيل بما يثبت ذلك، كما أن انصرام أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل دون ثبوت القيام بأي إجراء قاطع للتقادم يجعل المطالبة بالتحصيل لاغية لتقادمها. والمحكمة

لما ثبت لها أن الإنذار القانوني الذي تم إلصاقه والمحتج به قد تم خارج إطار الضوابط القانونية إذ أن القابض لم يثبت تعذر تبليغه للملزم واعتبرت أن ذلك الإنذار غير قاطع للتقادم وأن القابض لم يدل بأي إجراء قانوني قاطع للتقادم – داخل أمد التقادم –، وبالتالي سقوط حق القابض في تحصيل الضريبة للتقادم تكون قد طبقت المادتين 43 و123 من مدونة تحصيل الديون العمومية تطبيقا سليما.

(قرار عدد 256 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/4/1987)

55. الضريبة الحضرية ورسم النظافة – تقادم – تقييد تنبيه بدون صائر وتعليق.

لما كانت إجراءات تحصيل الضرائب تتقادم بمضي أربع سنوات من تاريخ الشروع في تحصيلها، فإن ما قام به القابض المكلف بالتحصيل من تقييد تنبيه بدون صائر وتعليق لا يعتبر إجراء قاطعا للتقادم، لأنه لابد أن يتم تبليغ الإنذار بالأداء وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 43 من مدونة تحصيل الديون العمومية لأنه إجراء من الإجراءات القانونية، ولا يمكن ترتيب الأثر القاطع لأمد التقادم على التعليق إلا بإثبات تعذر تبليغه بالطرق العادية وإدلاء المحاسب المكلف بالتحصيل بما يثبت ذلك.

(قرار عدد 409 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2012/1/4/1639)

56. الضريبة على الأراضي غير المبنية – عقار غير موصول بشبكات توزيع الماء والكهرباء – عدم خضوعه للتضريب.

ما دام قد ثبت أمام قضاة الموضوع ومن خلال الشهادة المسلمة من المكتب الوطني للكهرباء المدرجة بالملف، أن العقار موضوع النزاع غير موصول بشبكات توزيع الماء والكهرباء وهو ما يعني أنه غير خاضع للتضريب.

(قرار عدد 17 بتاريخ 9 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/4/248)

57. الضريبة على الشركات – بيع عقار – عدم الاستفادة من نسبة 70% من زائد القيمة.

عدم استفادة الشركة من نسبة 70% من زائد القيمة عن بيع العقار راجع إلى كونها تنشط في الميدان العقاري، ولم تثبت أن العقار موضوع النزاع منذ شرائها له رصدته كوسيلة إنتاج كشرط لإدراجه ضمن الأصول الثابتة بحيث لم تبين طبيعة تخصيصه واستغلاله ودوره في عملية الإنتاج، وبالتالي فإنه يعتبر بضاعة رغم تسجيله في محاسبتها ضمن الأصول الثابتة.

(قرار عدد 467 بتاريخ 15 ماي 2014 ملف عدد 2013/2/4/98)

58. الضريبة على الشركات – هيئة المحامين – القيام بعمليات من أجل الحصول على الأرباح.

الضريبة على الشركات لا تفرض على الشركات فقط بل كذلك على الأشخاص المعنوية التي تقوم باستغلال أو بعمليات هادفة للحصول على ربح، ومفهوم الربح يتحقق إذا قام شخص معنوي بصرف النظر عن نوعه بعملية أو عمليات من أجل الحصول على الربح دون الالتفات إلى وجه تخصيص الربح المذكور وما إذا كان مخصصا لأهداف اجتماعية أو غيرها ولا علاقة لتوزيع الأرباح على الأعضاء بتحققه، لأن التوزيع ليس من شروط فرض الضريبة على الشركات. والمحكمة لما ثبت لها أن الهيئة باعتبارها شخصا معنويا قامت بعملية بناء عمارة وقامت بتفويت مشتملاتها بالبيع والكراء للأغيار وهو فعل حققت منه ربحا يجعلها خاضعة للضريبة على الشركات تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(قرار عدد 626 بتاريخ 12 يونيو 2014 ملف عدد 2013/2/4/427)

59. الضريبة العامة على الدخل – اقتطاع من المنبع – أمر بالتحصيل مرة ثانية.

المحكمة لما ثبت لها أن الخزينة العامة للمملكة اقتطعت المبلغ المطالب به من معاش الملزم من المنبع ثم عمدت بالرغم من ذلك إلى استخلاص نفس المبلغ بمقتضى أمرين بالتحصيل دون أن تبرر سبب ذلك واعتبرهما متسمين بتجاوز السلطة وقضت بإلغائهما، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

(قرار عدد 255 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/4/724)

60. الضريبة العامة على الدخل (أرباح عقارية) – تقادم.

كون الإنذار المتمسك به من طرف القابض غير منتج لأي أثر قانوني ما دام لم يثبت تعليقه بآخر موطن للطرف الملزم بعد إثبات تعذر تبليغه، وهي بهذا فإن المحكمة بهذا المنحى تكون طبقت مقتضيات الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية التي توجب على المحكمة تطبيق القانون الواجب التطبيق على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك، علما أن الأطراف مدعوون تلقائيا للإدلاء بما يعزز دفوعهم وهي إذ أبعدت تطبيق الفصل 43 من مدونة التحصيل

تكون بذلك قد استنتجت أنه لا وجود لإجراء يقطع التقادم الرباعي للضرائب.

(قرار عدد 350 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2013/1/4/752)

61. الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة – إعادة إدراج الديون في المحاسبة بصفة منتظمة – أرباح غير جارية – أساس الضريبة.

تعليل المحكمة بقرارها فيما يخص قبول الدعوى من ناحية الشكل، بأنه لا شيء في القانون يلزم المطلوب انتظار تحويل مقرر اللجنة الوطنية إلى أمر بالاستخلاص، ما دامت الإدارة في إمكانها تحويل تلك المقررات أو أوامر قابلة للتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويكون بذلك ما تمسكت به الطالبة في هذا الشأن لا أساس له، ومن جهة أخرى فإنه قد ثبت أمام قضاة الموضوع، الذين يستقلون بتقدير الوقائع، إلا فيما يخص التعليل، بأن المطلوب كان يعيد إدراج ديونه تجاه ممونيه في محاسبته بصفة منتظمة، وبالتالي فهي ليست أرباحا غير جارية، ويكون أساس الضريبة العامة على الدخل برسم السنوات من 96 إلى 99 بفرضية إدماج مبلغ (1.999.981,74) درهما بالنسبة لسنة 1999 وإسقاط مبلغ الحصيلات غير الجارية وبتحديد الضريبة على القيمة المضافة برسم السنوات من 96 إلى 99 إلى آخر التعليلات التي أوردها القرار المطعون فيه، وجاءت مطابقة للواقع والقانون ولا وجود لأي خرق محتج به.

(قرار عدد 62 بتاريخ 16 يناير 2014 ملف عدد 2011/1/4/1502)

62. الضريبة على القيمة المضافة – تعاونية سكنية – كراء شقق – الإعفاء – محلات للاستعمال المهني.

لما كانت الشقق المؤجرة في ملكية التعاونية السكنية بتاريخ تأجيرها ولو من طرف بعض المنخرطين فيها، وكانت مدة الأربع سنوات بين تاريخ تسليم رخصة السكن وتاريخ عملية الإيجار لم تمض بعد، فإن أحد شروط الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة لهذه الشقق لم يتحقق، وكان بالتالي فرض الضريبة المطعون فيها باعتبار أن التعاونية هي المخاطبة بالضريبة على القيمة المضافة، والمحكمة لما قضت بأنه كان على إدارة الضرائب مواجهة الملاكين وليس التعاونية تكون قد خرقت القانون وغيرت شخص المخاطب بالضريبة.

وبخصوص المحلات المخصصة للاستعمال المهني بالطابق الأرضي، فإن إدارة الضرائب أثارت الدفع بعدم أحقية التعاونية في الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة بشأن المحلات المستغلة استغلالا مهنيا من البناءات المشيدة من طرفها، وهو دفع له تأثير على وجه قضاء المحكمة التي لو أنها ناقشته لغيرت وجه قضاءها، إلا أنها لم تناقشه بالمرة على الرغم من التمسك به فكان بذلك قرارها.

(قرار عدد 92 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/2/4/2055)

63. ضريبة مهنية – خضوع شريكين للضريبة تحت جدول واحد – وضع جدول جديد لأحد الشركاء مع الاحتفاظ بالجدول القديم في اسم شريكه – ازدواج ضريبي.

إقرار إدارة الضرائب بكون الملزم وشريكه كانا يخضعان للضريبة المهنية معا تحت جدول واحد، وبعد ذلك تم وضع جدول جديد له مع الاحتفاظ بالجدول القديم في اسم شريكه، فإن إخضاعه للرسم الضريبي بمقتضى جدولين مختلفين كما يستفاد من الإعلامين الضريبيين المدلى بهما يشكل ازدواجا ضريبيا، والمحكمة لما قضت بإلغاء الضريبة موضوع النزاع يكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج به.

(قرار عدد 366 بتاريخ 17 أبريل 2014 ملف عدد 2012/2/4/2640)

64. ضريبة النظافة – الغرامات والزيادة المفروضة – تبليغ إنذار قانوني للأداء.

إن عدم إنجاز التبليغ ينبني عليه عدم مواجهة الملزم بالغرامات والزيادات عن التأخير المترتبة عليه لأن المدين لا يكون في حالة مطل إلا بعدما يبلغ بإنذار قانوني لأداء ما عليه ولا يبادر إلى الوفاء داخل الأجل.

(قرار عدد 121 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/1/4/2049)

65. ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية – المنع من البناء – إعفاء من الفرض الضريبي.

المنع من البناء سواء كان دائما أو مؤقتا يعتبر سببا من أسباب الإعفاء من ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية وتأخر صدور مرسوم الموافقة على تصميم التهيئة يعتبر مانعا مؤقتا من البناء يحول دون إمكانية استغلال العقار فيما أعد له، والمحكمة لما ثبت لها من الخبرة أن مالك العقار غير قادر على استغلاله عن طريق البناء وقضت بالإعفاء من الفرض الضريبي، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(قرار عدد 287 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/4/2296)

66. طعن بالاستئناف – أجل التبليغ – إدارة المياه والغابات – مكتب ضبط الإدارة.

لما اعتبرت المحكمة أن الوثيقة الصادرة عن مكتب الضبط بالمندوبية السامية لإدارة المياه والغابات التي تفيد توصل المكلف بالمكتب ورفض ذكر اسمه شهادة رسمية تثبت تبليغ الحكم الابتدائي في التاريخ

الوارد فيها وأخذت بها مؤكدة أنها تعتبر نقطة انطلاق حساب أجل التبليغ وان تقديم الطعن بالاستئناف قدم خارج الأجل القانوني، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(قرار عدد 448 بتاريخ 2 يونيو 2011 ملف عدد 2010/1/4/1212)

67. عقد إداري – إخلال بالتزام عقدي – مسؤولية وتعويض.

لما أثار الطاعن استئنافيا بأن حقه في التعويض من جراء عدم تسليم الجماعة له المنازل الإصطيافية موضوع عقد الكراء، قد أصبح أمرا ثابتا وتم الحسم فيه بموجب قرار المجلس الأعلى، الذي قضى بأحقيته في ذلك التعويض، وكذا بموجب قرار محكمة الاستئناف الإدارية نفسها الذي أكدت فيه ذلك الحق، بعد أن استبعدت وثيقة الصلح المذكورة، واعتبرتها غير قانونية، فإن قضاء المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالإشهاد على ذلك الصلح بعد النقض مرة ثانية دون أن تجيب على ما أثير أمامها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

(قرار عدد 41 ر بتاريخ 10 يناير 2013 ملف عدد 2012/1/4/364)

68. غرامة تهديدية – شروطها – قرار وزير الصحة بإيقاف صرف أجرة – حكم بإيقاف تنفيذه – مسؤولية المحاسب العمومي المكلف بالأجور.

من الشروط الأساسية للحكم بالغرامة التهديدية أن يكون العمل المطلوب القيام به أو الامتناع عنه بموجب الحكم المراد تنفيذه يدخل في دائرة إمكان المنفذ عليه ولا يتوقف فحسب على تدخله، والمحكمة لما قضت على المحاسب العمومي المكلف بالأجور بالغرامة التهديدية لإجباره على تنفيذ الحكم القاضي بإيقاف تنفيذ قرار وزير الصحة الرامي إلى إيقاف صرف أجرة دون الجواب عن دفعه بعدم اختصاصه بإعادة صرف الأجرة، وأن تنفيذ الحكم المذكور يخرج عن دائرة إمكانه ولا يتوقف على تدخله، رغم ما له من تأثير على مسار النزاع ووجه النظر فيه، يجعل قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 1392 بتاريخ 04 دجنبر 2014 ملف عدد 2011/1/4/1486)

69. قرار استئنافي – طلب إيقاف تنفيذه – عدم توفر الظروف الاستثنائية.

طلب الدولة في شخص رئيس الحكومة والمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الحكم بإيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي للمحكمة الإدارية القاضي بأداء المندوبية السامية للمدعية تعويضا عن

الضرر الناتج عن خرق الالتزامات في المنطقة العمومية وبرفع اليد عن الضمانة النهائية يعد طلبا غير ذي موضوع لعدم توفر الظروف الاستثنائية المبررة لطلب إيقاف التنفيذ.

(قرار عدد 613 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 ملف عدد 2013/2/4/2012)

70. قرار استئنافي – طلب إيقاف تنفيذه – عدم وجود ظروف استثنائية.

طلب السيد الوكيل القضائي للمملكة إيقاف تنفيذ القرار الإستئنافي نيابة عن الدولة عن السيد المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية فيما قضى به من رفض طلب التعويض عن الاعتداء المادي على أرض المستأنفين، وذلك إلى حين البت في الطعن بالنقض تأسيسا على مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، واستنادا إلى جدية وسائل الطعن وإلى أن التنفيذ من شأنه أن يخلق أوضاعا وأضرارا يصعب تداركها، يعد طلبا غير مؤسس لانعدام وجود ظروف استثنائية تستدعي إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

(قرار عدد 166 بتاريخ 14 مارس 2013 ملف عدد 2013/2/4/227)

71. قرار الترخيص بالقنص – طلب إلغائه – اختصاص نوعي.

طلب الحكم بإلغاء قرار الترخيص بالقنص الصادر عن إدارة المياه والغابات باعتبارها سلطة إدارية في إطار تسييرها لمرفق عمومي، يجعله مندرجا ضمن دعاوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة العائد اختصاص النظر فيها إلى المحاكم الإدارية في نطاق المادة 8 من قانون 41/90 المحدث للمحاكم.

(قرار عدد 432 بتاريخ 22 أبريل 2009 ملف عدد 2009/1/4/225)

72. مجلس بلدي – إقامة جدار – مقهى – ضرر – تعويض.

إن مسؤولية الإدارة في مثل نازلة الحال تقوم بدون خطأ إلا أن الضرر يجب أن يكون ضررا غير عادي وخاص، يتجاوز الحد الذي يمكن تحمله في سبيل المصلحة العامة، والمحكمة بقولها أن الحق في التعويض لا ينشأ إلا إذا أغلقت جميع المنافذ المؤدية إلى المقهى وأن إمكانية الوصول إليها، بقطع مساحة 170 مترا، لا تعد ضررا بالمفهوم القانوني للضرر الموجب للتعويض، دون أن تحقق في الضرر وتبرز عناصره المذكورة، فإنها لم تجعل لقرارها أساسا من القانون و لم تمكن بالتالي محكمة النقض من بسط رقابتها.

(قرار عدد 390 بتاريخ 24 أبريل2014 ملف عدد 2012/3/4/275)

73. محاماة – الاحتفاظ بمستحقات الزبون – عدم الجواب على مراسلة النقيب – مخالفة مهنية.

استيفاء المحامي لمبلغ التنفيذ واحتفاظه به أكثر من شهرين من غير إيداعه أو تمكين صاحب الحق منه يشكل مخالفة للمادة 3 من قانون المهنة المتمثلة في عدم التقيد بالسلوك المهني وبمبادئ التجرد والنزاهة والكرامة، كما أن عدم جوابه على مراسلة النقيب بشأن الشكاية يعد مخالفة مهنية بمقتضى النظام الداخلي للهيئة المنتمي إليها.

(قرار عدد 109 بتاريخ 23 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/4/59)

74. محاماة – ادعاء نيابة محامي – إثبات.

يجب على من يدعي تكليف محامي بالنيابة عنه أو مؤازرته إثبات ذلك طبقا للقانون، ويكفي المحامي ادعاء عدم التكليف. والمحكمة لما ثبت لها خلو الملف مما يفيد نيابة المشتكى به عن المشتكي في قضيته، يكون القرار الضمني بحفظ الشكاية جاء في محله لأن البت في المتابعة ينبني على الجزم واليقين والأصل هو عدم المؤاخذة ما لم تثبت، ولا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 406 من قانون الالتزامات والعقود التي تتعلق بالإقرار القضائي الذي يقوم به الخصم أمام القاضي.

(قرار عدد 27 بتاريخ 9 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/4/1361)

75. محاماة – تقادم مخالفة الاحتفاظ بالوديعة.

دأب اجتهاد محكمة النقض على أن مخالفة الاحتفاظ بالوديعة من المخالفات المستمرة التي لا تتقادم إلا من تاريخ اكتشافها لا من تاريخ ارتكابها.

احتفاظ المحامي بالمبالغ المالية المستحقة لموكله لمدة تفوق خمس سنوات بدون مبرر قانوني يعتبر مخالفة مهنية، ولا مجال للتمسك بمقتضيات قانون الالتزامات والعقود على أساس أن مقتضيات قانون المحاماة هي الواجبة التطبيق باعتبارها قانونا خاصا.

(قرار عدد 262 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/4/2266)

76. محاماة – عمل خارج النطاق المهني – إخلال – إيقاف مؤقت عن مزاولة المهنة.

اقتراض المحامي مبلغا من أحد الخصوم وتقاعسه عن تنفيذ الأمر بالأداء موضوع عقد القرض بدون مبرر ورغم عدم ثبوت عوزه، يشكل مخالفة عدم تقيده في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة المنصوص عليها وعلى عقوبتها في قانون المحاماة والمادة 11 من النظام الداخلي للهيئة التي ينتمي إليها.

(قرار عدد 110 بتاريخ 23 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/4/1323)

77. محاماة – معاملة عادية بين المحامي وموكله.

ما دام الأمر يتعلق بمعاملة عادية بين المحامي وموكله ولا علاقة لها بمهنة المحامي وما توجبه قواعد المهنة من عدم الاحتفاظ بودائع الزبناء، فإن المحكمة لما قضت بعدم مؤاخذته بعلة أن ما يتضمنه الإشهاد المدلى به من المشتكي لا يدل على أنه من قبيل الأتعاب المتعلقة بملف وحتى ولو تعلق بدين فإنه وقع الحسم فيه بقرار نهائي تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(قرار عدد 175 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2012/1/4/2619)

78. محاماة – مقرر صادر عن مجلس الهيئة بالإدانة – محكمة – إلغاء – تصدي.

المحكمة عندما ألغت المقرر الصادر عن مجلس الهيئة، وقررت الإحالة على ذلك المجلس للبت من جديد في المتابعة طبقا للقانون، تكون قد خرقت القانون، لأن المادة 67 من القانون رقم 08/28 المنظم لمهنة المحاماة قصرت حالة الإلغاء والإحالة عندما يتم إلغاء مقرر النقيب بالحفظ الضمني أو الصريح، أما في نازلة الحال، فإن المقرر الصادر عن مجلس الهيئة تم بناء على شكاية من نقيب الهيئة، وقضى بالإدانة إيقافا عن مزاولة المهنة، فكان على محكمة الموضوع أن تتصدى لجميع المتابعات الموجهة ضد المحامي تطبيقا للمقتضيات الآمرة.

(قرار عدد 100 بتاريخ 23 يناير2014 ملف عدد 2011/1/4/254)

79. مزاولة صيدلي لمهنته – قرار الترخيص صادر عن الأمانة العامة للحكومة في ظل القانون القديم – قرار العامل بإيقاف الاشغال لعدم احترام قياس المسافات في القانون الجديد – إلغاؤه.

لما عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما انتهت إليه بأنه: "بالرجوع إلى المرسوم المشار إليه في الوسيلة وهو المرسوم التطبيقي للقانون المنظم لمهنة الصيدلة الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ

2008/7/10 ودخل حيز التنفيذ بعد شهر من النشر المذكور عملا بالمادة 72 منه وأن المسطرة المتبعة بشأن نقل النشاط المهني للمطلوب في النقض إلى مدينة أخرى اتبعت قبل نفاذ المرسوم مستدلا على ذلك بمحضر قياس المسافة بين الصيدليات الذي أنجز يوم 2007/11/12، وكتاب الأمين العام للحكومة بتوصله بالملف بتاريخ 28 يناير 2008 مستخلصة من ذلك أن حصول المطلوب في النقض بعد ذلك بتاريخ 17 مارس 2009 من الأمانة العامة للحكومة على الإذن يبرره تطبيق المرسوم المذكور"، تكون بذلك قد طبقت المبادئ العامة للقانون التي تقضي بعدم رجعية القوانين ما دام المطلوب في النقض قد استجمع الشروط القانونية في ظل القوانين التي تم نسخها ولا يمكن لأي نص أن يمس بها.

(قرار عدد 781 بتاريخ 12 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/4/1613)

80. مسؤولية – اختلاس مبلغ من صندوق المحكمة.

ما دام المبلغ المودع تم اختلاسه من صندوق المحكمة فإن وزارة العدل تعتبر مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن تسيير المرفق التابع لها، والمحكمة لما قضت بأداء الدولة في شخص الوزير الأول (وزارة العدل) لفائدة المدعية المبلغ المختلس مع ترتيب الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم تكون قد طبقت القانون.

(قرار عدد 72 بتاريخ 23 يناير 2014 ملف عدد 2012/2/4/599)

81. مسؤولية – إدارة الأمن الوطني – حجز السيارة وإيداعها بالمستودع البلدي – الخطأ المرفقي.

حالات حجز السيارة وإيداعها بالمستودع تخص مخالفات محددة على سبيل الحصر وليس من ضمنها المخالفة المنسوبة للمعني بالأمر، وبالتالي فإن تصرف الشرطة يعتبر خطأ مرفقيا موجبا للتعويض في إطار القواعد العامة للمسؤولية لأن حجز السيارة بدون مبرر يعد ضررا محققا وثابتا، والتعويض يكون عن الضرر المادي والمعنوي المتمثل في الحرمان من استعمال السيارة وتصريف الأمور الشخصية والمهنية والمس بالكرامة.

(قرار عدد 203 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2012/2/4/1512)

82. مسؤولية – إدارة الجمارك – مصادرة السيارة وبيعها – المطالبة بقيمة السيارة.

تأكد المحكمة من كون الوقائع المرتبطة بالسرقة ومسألة تملك المعني بالأمر للسيارة تم الحسم فيها بقرار قضائي نهائي قضى ببرائته وبأنه محق في المطالبة بقيمة السيارة التي باعتها إدارة الجمارك وفي الحصول على تعويض عن الأضرار اللاحقة به، وقضت بتخفيض قيمة السيارة ومبلغ التعويض مراعية في ذلك حجم الضرر ومداه وطول مدة الامتناع عن التنفيذ التي تجاوزت 12 سنة تكون قد عللت قراراها تعليلا كافيا وسليما.

(قرار عدد 206 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2012/2/4/2265)

83. مسؤولية – إدارة السجون – وفاة سجين بصعقة كهربائية.

وقوع الوفاة داخل السجن إثر قضاء الهالك لعقوبة حبسية تحت عهدة ومسؤولية الإدارة السجنية وفي إطار هذه العهدة فالمرفق هو الذي تسبب في الضرر لأنه لم يؤد الخدمة العامة المنوطة به وفق القواعد التي يسير عليها والتي وضعها المشرع ليلتزم بها مرفق إدارة السجن وبالتالي فإن وفاة الهالك بصعقة كهربائية يفيد تقصير الإدارة السجنية.

(قرار عدد 236 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2013/2/4/57)

84. مسؤولية – الحوادث المدرسية – التعويض عن تفاقم الضرر– الضمان المدرسي – سقف الضمان.

إن مناط الدعوى هو التعويض عن تفاقم الضرر الذي لحق بالضحية نتيجة الحادثة المدرسية التي تعرض لها. والمحكمة لما ثبت لها بأن التعويض المطالب به هو غير موضوع وصل الإيراد الكامل للمبلغ الذي سلمته شركة التأمين للضحية والذي لا يمكن أن تمتد آثاره لحالة تفاقم الضرر تاريخ توقيع الإبراء، لأنها لم تكن محققة ومعلومة ولا يمكن التنازل عن غير معلوم وبالتالي فلا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، لأن الأمر يتعلق بدعوى التعويض عن تفاقم الضرر وقضت بالتعويض تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

إن تأسيس مسؤولية وزارة التربية الوطنية (المؤمنة) حسب إقرارها كان بموجب عقد التأمين الذي أدلت به شركة التأمين بواسطة ممثلها القانوني ولا يوجد أي اتفاق على سقف الضمان وكذلك من البروتوكول المدرسي، وبالتالي فلا يمكن للمؤمنة التمسك بأي دفع تجاه المتضرر وتكون ملزمة بدفع مبلغ التأمين للمتضرر مع إمكانية الرجوع على المؤمن لها بما يكون قد أدته للمتضرر.

(قرار عدد 234 بتاريخ 06 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/4/1353)

85. مسؤولية – الحوادث المدرسية – الخطأ المرفقي.

تجميع التلاميذ للدخول إلى القسم في نهاية الاستراحة وسقوط أحدهم على حافة مجمع الماء المتواجد بالساحة مما تسبب له في كسر رجله يشكل خطأ مرفقيا وأن هذا الخطأ نتج عنه مباشرة ضرر مما تكون معه مسؤولية الإدارة قائمة طبقا لأحكام الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

(قرار عدد 273 بتاريخ 13 مارس 2014 ملف عدد 2012/2/4/1592)

86. مسؤولية – الحوادث المدرسية – مراقبة التلاميذ.

تقوم مسؤولية المشرف على المؤسسة التعليمية التي وقع بها الحادث كلما ثبت في حقه الإهمال أو الخطأ أو عدم الحيطة. والمحكمة ثبت لها أن الحادثة التي أودت بحياة الضحية وقعت بعدما غادرت المعلمة القسم قبل انتهاء وقت الحصة الدراسية حسب الجدول الزمني وهو ما يعني أن الخطأ أو الإهمال في مراقبة التلاميذ المنسوب للمعلمة ثابت في حقها وأن شروط الفصل 85 مكرر من قانون الالتزامات والعقود متوفرة.

(قرار عدد 180 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2012/2/4/969)

87. مسؤولية – مجلس جماعي حضري – إحداث طريق فوق عقار الغير – تعويض عن الحرمان من الاستغلال.

إن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقييم الأدلة فيما هو من صميم سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت ضمن وثائق الملف ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل. ولما كان سبب الدعوى هو عدم حصول المدعي عن التعويض مقابل سماحه بالأشغال على عقاره، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتبرت أن الطالب (المجلس الجماعي الحضري لأكادير) هو المسؤول عن تعويض المطلوب عن الطريق المقامة فوق عقاره، استنادا إلى أن الالتزام المحتج به ليس التزاما أو عقدا وإنما هو مجرد محضر اجتماع سمح بمقتضاه للجماعة بمباشرة أشغال انجاز الطريق مقابل تعويضه على ذلك، تكون قد أوردت تعليلا سائغا ومرتكزا على أساس.

(قرار عدد 622 بتاريخ 11 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/3/4/1687)

88. مسؤولية – مرفق الصحة – التوفر على الإمكانيات المتاحة – العلاج بالخارج – عدم حصول المريض على التأشيرة – انعدام المسؤولية.

لقيام مسؤولية مرفق الصحة لا بد من توفر عنصر الخطأ في جانبه، والذي إما أن يأخذ صورة أداء الخدمة على وجه سيئ أو التباطؤ في أدائها أو عدم أدائها بالمرة، ولاعتبار أي من الحالات المذكورة قائما يتعين أن يكون المرفق متوفرا على الإمكانيات المتاحة له وأن يكون الخطأ ناتجا عن عدم استعمال هذه الإمكانيات أو استعمالها على غير الوجه المرصودة له أو كذلك الإهمال والتقصير في استعمالها، أما إذا انعدمت هذه الحالات فلا يكون هنالك خطأ في جانبه، ثم إن الدولة لئن كانت تضمن بمقتضى الدستور الحق في التطبيب والعلاج لمواطنيها فإن ضمانها لذلك ينحصر في حدود الإمكانيات المتاحة لها داخل أرض الوطن ولا يمكنها ضمان العلاج لمواطنيها بأي دولة أجنبية، فضلا عن عدم مسؤوليتها عن امتناع تلك الدولة منح تأشيرتها للمريض من أجل العلاج لما لذلك من علاقة بمسألة السيادة.

(قرار عدد 135 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2012/2/4/1821)

89. مسؤولية – المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا – عملية جراحية – أضرار بدنية ونفسية – تعويض.

إن تقدير حجج الضرر ونسبة العجز مسائل واقعية تستقل بها محاكم الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك إلا من حيث التعليل الذي يجب أن يكون سائغا. والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من خلال الخبرة أن الأضرار اللاحقة بالطفل والمتمثلة في اضطرابات عصبية وتخلف عصبي نفسي وشلل في الأعضاء السفلية، ناتج عن سكتة قلبية أصابته أثناء إجراء العملية الجراحية التي خضع لها وهو ما أكده خبير المرحلة الابتدائية، الذي أوضح بأن السبب في هذه الأضرار راجع إلى عدم إخضاع الطفل قبل العملية لفحص نفسي عصبي الواجب إجراؤه لمن كان سنه أربع سنوات، وهي المعطيات التي استندت عليها المحكمة في تحديد مبلغ التعويض المناسب للأضرار اللاحقة بالمعني بالأمر.

(قرار عدد 183 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2012/2/4/2573)

90. مسؤولية – المكتب الشريف للفوسفاط – نفايات مضرة – تأثير على الأرض.

المحكمة لما تبين لها من خلال الخبرة المأمور بها والمنجزة وجود الضرر الناتج عن العمليات الصناعية التي تخلف نفايات تتساقط على أوراق النباتات وعلى الأرض وهو ما أثر على عقارات المعني بالأمر، فإنها تكون قد توفرت على عناصر المسؤولية بدون خطأ، ويكون بالتالي تطبيقها لمقتضيات الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما.

(قرار عدد 202 بتاريخ 27 فبراير 2014 ملف عدد 2012/2/4/1273)

91. مسؤولية تقصيرية – الشركة الوطنية للطرق السيارة – إهمال وتقصير.

إن الطرق السيارة بالمغرب تقع تحت مراقبة ومسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة الجهة المكلفة بصيانتها وحراستها وتدليل مخاطر استعمالها وحماية مستعمليها من كل مكروه قد يصيبهم بسبب الإهمال والتقصير، فإهمال الإدارة المكلفة بتدبير المرفق المتمثل في عدم تسييجها للطريق منعا لولوج الحيوانات التي يمكن أن تعرقل سير المواطن أو تصيبه في شخصه أو عربته يشكل خطأ مرفقيا، وإذا نتج عن الخطأ ضرر مباشر ومحقق وثابت فإن مسؤوليتها عن الأضرار قائمة طبقا لأحكام الفصل 79 من ق.ل.ع.

(قرار عدد 73 بتاريخ 23 يناير 2014 ملف عدد 2012/2/4/743)

92. مسؤولية الدولة – حراسة الحيوانات البرية.

ما دام أن الدولة قد سمحت واحتفظت بوجود الخنازير البرية فوق أراضيها والعيش فيها قصدا، وأصدرت قوانين لحمايتها وصيدها، فإنها تكون تبعا لذلك ملزمة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحراستها أو منعها من إحداث الضرر، والمحكمة لما تبين لها من وثائق الملف أن تلك الحيونات قد تسربت إلى أرض المتضرر وأتلفت المحاصيل كما هو ثابت من خلال الخبرة المنجزة، فإن مسؤولية الدولة قائمة بمقتضى الفصل 87 من قانون الالتزامات والعقود.

(قرار عدد 132 بتاريخ 07 فبراير 2013 لملف عدد 2011/1/4/516)

93. مسطرة تصحيح الضريبة – الضريبة العامة على الدخل (أرباح عقارية) – التظلم الإداري.

إن مسطرة التظلم الإداري لا تكون واجبة إلا إذا كانت إدارة الضرائب قد فرضت الضريبة تطبيقا لمسطرة سليمة تتقيد فيها بالنصوص الضريبية الواجبة التطبيق حسب الأحوال، ومن جملتها المسطرة التواجهية. أما في نازلة الحال فإنه لم يثبت أن الإدارة قد أحالت النزاع على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة بناء على الطلب الذي تقدم به الملزم، واعتبرت بأن الإشعار بإمكانية الطعن أمام اللجنة الوطنية لا أثر له. وأن مسطرة التصحيح الضريبي معيبة وردت الدفع المثار بشأن خرق المادة 235 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بمسطرة التظلم الإداري.

(قرار عدد 89 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/2/4/1993)

94. مسطرة تصحيح الضريبة – الضريبة العامة على الدخل (الأرباح العقارية) – رسالة التصحيح الأولى والثانية – تبليغ الملزم.

رجوع رسالة التبليغ الثانية بالبريد المضمون بملاحظة عنوان ناقص باعتبار أن تلك الرسالة لئن كانت قد تضمنت عنوان الملزم الذي توصل فيه برسالة التصحيح الأولى إلا أنه لا يتضمن إسم المدينة (الدار البيضاء) الموجود بها هذا العنوان على خلاف رسالة التصحيح الأولى، وبالتالي فإن المحكمة لما أوضحت في تعليلها أنه كان بإمكان إدارة الضرائب اللجوء إلى وسيلة أخرى لتبليغ الملزم برسالة التصحيح الثانية فإنها لم تخرق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب ما دام أن سبب تعذر إسم المدينة الموجود بها العنوان الموضوع على تلك الرسالة، وأن توصله بالرسالة الأولى وإمكانية مراجعة الضريبة من خلال مسطرة المنازعة فضلا عن أنه لم يسبق إثارته فإنه مردود عليه، باعتبار أن مسطرة فرض الضريبة على إثر عملية التصحيح تستوجب تبليغ الملزم بالرسالة الثانية في حال جوابه على رسالة التصحيح الأولى وأن عدم تقيد الإدارة بالمسطرة المذكورة لسبب خارج عن إدارة الملزم لا يصححها منازعته القضائية في الضريبة المفروضة عليه باعتبارها مسطرة شرعت لمصلحته.

(قرار عدد 337 بتاريخ 10 أبريل 2014 ملف عدد 2012/2/4/2654)

95. مسطرة تصحيح الضريبة – مسطرة التظلم الإداري – إحالة الملف الضريبي على اللجنة.

المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن مسطرة التظلم الإداري لا تكون واجبة قبل اللجوء إلى القضاء إذا ثبت أن إدارة الضرائب خرقت الضمانات المخولة للملزم، والمحكمة لما ثبت لها أن الإدارة لم تدل بما يفيد إحالة الملف على أنظار اللجنة المحلية ورتبت على ذلك القول بعدم احترامها للضمانات المخولة للملزم ومن ثم اعتباره غير ملزم بسلوك مسطرة التظلم الإداري، تكون على صواب ما دام أن الطعن أمام اللجنة الوطنية وإشعار الملزم بحقه في ذلك مرهون بإحالة الملف على اللجنة المحلية وعدم اتخاذها قرارا بشأنه داخل 24 شهرا وهو ما لم يتم إثباته.

(قرار عدد 93 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/2/4/1994)

96. مكتب الاستثمار الفلاحي – مطالبته لمالكي الأراضي بالمساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي – إثبات وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية، وانتهاء أشغال التجهيز الداخلي.

إن مقتضيات الفصل الثامن عشر من الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية جعلت المطالبة بالمساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي السقوية رهينة بتوفر شرطين، الأول وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية، والثاني انتهاء أشغال التجهيز الداخلي، وتشتمل هذه الأشغال الثانية حسب ما ورد في المادة الحادية عشر من الظهير على التهيئات مثل تنقية الأراضي وحفرها وتخفيفها وأشغال بناء الشبكة الداخلية للري وتصريف المياه والتسوية، والأشغال المماثلة المعدة للمساعدة على حسن استعمال الماء والتربة، ومحكمة الاستئناف إن كانت قد بحثت في توفر الشرط الأول الوارد في المادة 18 أعلاه فإنها لم تراقب تقيد مكتب الاستثمار الفلاحي لملوية بالشرط الثاني المتمثل في أشغال التجهيز الداخلي حتى يمكن القول بأن المساهمة المباشرة أضحت واجبة على الطالب، مما جعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض.

(قرار عدد 1426 بتاريخ 04 دجنبر 2014 ملف عدد 2014/1/4/605)

97. منازعة ضريبية – اللجان المختصة – اللجوء إلى القضاء.

إن الملزم بالضريبة إذا اختار عرض النزاع على اللجان المختصة لا يمكنه اللجوء إلى القضاء دون استنفاد مسطرة اللجان بصدور قرار عنها، والمحكمة لما ثبت لها أن النزاع كان معروضا أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وقت تقديم الدعوى وقضت بعدم قبول الطلب، تكون قد طبقت القانون ولم تكن ملزمة بالجواب عما أثير بشأن أن اللجوء إلى القضاء يعتبر تنازلا عن مسطرة اللجان طالما أن هناك قرارا صدر عن اللجنة المحلية وأنه تم الطعن فيه أمام اللجنة الوطنية، مما يستوجب انتظار استنفاد المسطرة لغايتها استبعادا لكل تناقض بين ما جاء في مقرر اللجنة المحلية المطعون فيه وما قد يصدر عن القضاء من أحكام.

(قرار عدد 97 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2012/2/4/2127)

98. موثق – تحرير عقود بلغة يجهلها أطراف العقد – مخالفة عدم الاستعانة بترجمان.

قيام الموثقة بتفسير بنود العقد للطرف المشتكي وعدم إشارتها بعقد الوعد بالبيع لمعرفته باللغة الفرنسية التي حررت بها ذلك العقد لتحقق إعفائها من هذا الإجراء خاصة أن الأصل هو جهله اللغة الأجنبية التي حرر بها العقد يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 22 من ظهير التوثيق الذي يلزمها متى تعلق الأمر بطرف أو شاهد في العقد لا يتكلم اللغة المراد كتابة العقد بها أن تستعين بمترجم.

(قرار عدد 384 بتاريخ 27 مارس 2014 ملف عدد 2012/1/4/2172)

99. نزع الملكية – تحديد التعويض – شروطه.

إن تحديد التعويض بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 20 من قانون نزع الملكية عن قيمة الأراضي المنزوعة ملكيتها يكون بتاريخ يوم آخر إيداع لأحد مقالات الحكم بنزع الملكية وكذا المقال الرامي إلى طلب الأمر بالحيازة بكتابة ضبط المحكمة الإدارية في حالة ما إذا لم تعمد نازعة الملكية إلى تقديمها في ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من نشر مقرر التخلي أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التي ستنزع ملكيتها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن إيداع مقال دعوى نقل الملكية بعد مرور ذات الأجل من تاريخ إعلان المنفعة العامة ورتبت على ذلك القول بتحديد التعويض بقيمة العقار في التاريخ المذكور تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتمادها قيمة العقار بيوم تقديم مقال نزع الملكية مما لا مجال معه للاحتجاج بتأثير المضاربات العقارية على قيمته.

(قرار عدد 398 بتاريخ 30 غشت 2012 ملف عدد 2011/2/4/1188)

100. نزع ملكية – دعوى التعويض – تفويت بالتراضي بعد صدور قرار استئنافي – طلب النقض بغاية سحب الدعوى – عدم قبوله.

إن سحب الدعوى المنصوص عليه في الفصل 42 من القانون رقم 81/7 هو التعبير عن إرادة وضع حد للترافع بشأن دعوى مرفوعة سلفا لَحِقَهَا اتفاق الأطراف حول موضوع الحق، ومن ثم فإن السحب لا يُطلب بدعوى وإنما ينصب على دعوى قائمة، مما مؤداه أنه إذا اتفقت الإدارة نازعة الملكية والمنزوعة ملكيتهم على التفويت بالتراضي أثناء سير الخصومة، وضعوا لها حدا بسحبها، وإن حصل الاتفاق المذكور بعد صدور الحكم بنقل الملكية وقبل استئنافه، فإن اتفاقهم الذي أصبح قانونهم يحل محل الحكم الصادر بينهم، ولن يكون إذاك من مصلحتهم استئناف الحكم بهدف استصدار قرار يشهد عليهما بسحب الدعوى أو طلب نقض القرار لهذه الغاية إذا كان الاتفاق قد تم بعد صدور قرار استئنافي. والطالبة لما أدلت بمجرد صورة ناقصة لمحضر الاتفاق بالتراضي لا يتضمن تاريخ التوقيع على الاتفاق وكذا توقيع السلطة دون أن تبادر إلى إصلاح هذا الخطأ قبل صدور القرار الاستئنافي الذي لم يطلب نقضه على أساس عيب فيه طبقا للفصل 359 من ق.م.م، وإنما اقتصر الطلب على سحب الدعوى فحسب، فإن هذا النوع من الطلبات تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ويكون غير مقبول.

(قرار عدد 608 بتاريخ 17 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/3/4/1357)

101. نزع الملكية – عدم إيداع التعويض بصندوق الايداع والتدبير.

لما استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون في قضائها بعدم الاختصاص على أساس مقتضيات الظهير رقم 393-76-1 بتاريخ 1976/06/21 المتعلق بتهيئة خليج أكادير واستثماره السياحي، التي تتضمن مسطرة خاصة بنزع الملكية ونقلها والتعويض عنها، في حين أن ورثة المدعين أثاروا في استئنافهم الفرعي بأن الشركة لا تعترف أصلا بملكيتهم للعقار المنزوع وتدعي أنه في ملكية إدارة المياه والغابات، وأنها لم تسلك معهم المسطرة الإدارية الواردة في الظهير، متمسكين بأن اللجان الإدارية المنصوص عليها في الظهير المشار إليه غير مؤهلة للبت في هذا النزاع، تكون بذلك المحكمة قد بتت في طلب الدولة وأغفلت بحث ما تمسك به الورثة سيما وأنها أحالتهم على مقتضيات الظهير المتعلقة بتقدير التعويض دون أن تبرز أن تلك المقتضيات قد تم احترامها وأن الإدارة المدعى عليها قد أودعت التعويض المقدر لفائدتهم بصندوق الإيداع والتدبير، مما يجعل قرارها عرضة للنقض.

(قرار عدد 428 بتاريخ 04 يوليوز 2013 ملف عدد 2011/2/4/436)

102. نزع الملكية – منازعة في التعويض المقترح – محضر اللجنة الإدارية للتقييم – خبرة قضائية – حجيتها.

إن تحديد التعويض من صميم السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله، وهي في ذلك تستعين بالآراء الفنية للخبراء، فتأخذ منها ما تطمئن إليه لتكوين قناعتها وتترك ما عداه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، باستبعادها لمحضر اللجنة المحلية للتقييم، وأخذها بتقرير الخبير تكون قد أبرزت العناصر المعتمدة في تحديد التعويض تطبيقا للفصل 20 المشار إليه التي لا تنص مقتضياته على وجوب بيان أسباب استبعاد محضر اللجنة الإدارية للتقييم، ما دام هذا الأخير غير ملزم للمنزوعة ملكيته عند المنازعة، ويخضع لتمحيص المحكمة كباقي حجج الأطراف.

(قرار عدد 636 بتاريخ 18 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/3/4/2376)

103. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – بناء طريق جهوية – عناصر تقدير التعويض.

إن تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة لما أخذت بتقرير الخبرة تكون قد بينت الأسس التي اعتمدتها ومنها مواصفات العقار وتاريخ تحديد التعويض، و لم تكن ملزمة بإيراد عناصر للمقارنة مماثلة ما دامت قد اعتمدت عناصر أخرى منتجة وفق مقتضيات الفصل 20 من قانون نزع الملكية.

(قرار عدد 623 بتاريخ 11 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/3/4/740)

104. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – تعويض – سلطة المحكمة.

وجود العقار بمنطقة مخصصة للاحتياط العقاري الاستراتيجي لا يحرم صاحبه من تفويته مقابل تعويض يمثل قيمته الحقيقية، والمحكمة لما اعتمدت الخبرة المنجزة وقضت بالتعويض المحكوم به تكون استعملت سلطتها التقديرية بشأن موقع العقار ومواصفاته وليس هناك ما يفيد إهمالها لعناصر المقارنة المدلى بها من لدن نازعة الملكية وإعمال تلك المدلى بها من لدن المنزوعة ملكيتهم.

(قرار عدد 595 بتاريخ 17 يوليوز 2014 ملف عدد 2013/2/4/1148)

105. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – تعويض – عناصر التقدير – سلطة المحكمة.

إن المحكمة اعتمدت على تقرير الخبرة في تقدير التعويض عن نزع ملكية العقار لما ثبت لها أن الخبرة أخذت بعين الاعتبار مساحته وموقعه المتميز، واعتبرت تاريخ تقديم مقال الدعوى كتاريخ لاحتساب التعويض، واستبعدت الأخذ بمقترح اللجنة الإدارية للتقييم الذي لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح يتوقف نفاذه على قبوله من طرف المنزوعة ملكيته الذي لم يقبل به، وهي بذلك تكون قد استعملت سلطتها في التقدير المستمدة عناصرها مما توفر لديها من معطيات موضوعية بررت بها قضاءها، من دون أن تحيد عن مقتضيات الفصل 20 المؤطر للتعويض في إطار دعوى نزع الملكية، ويكون بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.

(قرار عدد 59 بتاريخ 16 يناير 2014 ملف عدد 2012/3/4/1552)

106. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – تعويض – مقترح اللجنة الإدارية للتقييم – عناصر المقارنة.

لما قضت المحكمة برفع تعويض المنزوع ملكيته أبرزت الأسس التي ارتكزت عليها في تقدير التعويض استنادا إلى تقريري الخبرتين المنجزتين اللذين تضمنا وصفا كافيا للعقار ولا يعاب عليها عدم الأخذ بمقترح اللجنة الإدارية للتقييم ما دامت قد اتخذت من الخبرة وسيلة للوقوف على التعويض المناسب. وكذلك الأمر بالنسبة لعدم اعتمادها عناصر حقيقية للمقارنة تتعلق ببيوع عقارات بتاريخ صدور قرار نزع الملكية ما دامت قد أخذت بتقدير الخبير الذي أورد في تقريره عقود مقارنة استأنس بها فقط لعدم عثوره على بيوع بالمنطقة المعنية، وأبدى تحفظه بشأن اختلافها مع العقار موضوع النزاع.

(قرار عدد 219 بتاريخ 20 مارس 2014 ملف عدد 2013/3/4/3734)

107. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – قاعدة فائض القيمة أو ناقصها – عدم نزع جزء من ملكية العقار.

إن قاعدة فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته تشكل أحد عناصر التقييم للتعويض عن نزع الملكية والتي يجب تحديد مقدار خاص عنها، وما دام الاستئناف ينشر الدعوى فإن تمسك الطاعن بوجوب تطبيق العنصر المذكور في تحديد التعويض عن نزع الملكية أمام محكمة الاستئناف لا يشكل طلبا جديدا وإنما هو مجرد مطالبة بتطبيق مقتضيات المادة 20 من قانون نزع الملكية من أجل تقدير التعويض استنادا إلى كافة عناصر تحديده بما فيها عنصر فائض أو ناقص القيمة للجزء غير المنزوعة ملكيته والمحكمة لما اعتبرته طلبا جديدا فإنها تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 837 بتاريخ 24 يوليوز 2014 ملف عدد 2014/2/4/1916)

108. وظيفة عمومية – الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية – تقديم الاستقالة – الرفض الضمني للإدارة.

المرسوم المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية لا يمنعهم من تقديم استقالتهم وعدم جواب الإدارة عن طلب الاستقالة يعتبر قرارا ضمنيا بالرفض مشوبا بعيب انعدام السبب، تجوز المطالبة بإلغائه أمام الجهة القضائية المختصة مع ما يترتب على ذلك قانونا وهو المنحى الذي سارت فيه المحكمة، أما الاستثناء الوارد بالمرسوم المستدل به فهو مقصور على المتدربين الذين كانوا يتوفرون على صفة موظف أو موظف متدرب قبل قبولهم الاستفادة من التكوين بالمراكز الاستشفائية، في حين أن المطلوب ضدها لا تدخل ضمن هذه الزمرة بإقرار الطاعن، لأنها وظفت كطبيبة مقيمة بعد اجتيازها بنجاح مباراة التخصص و لم تكن تحمل صفة موظفة عمومية أو موظفة متدربة قبل ذلك، بمعنى أن الاستثناء المتمسك به من طرف الإدارة لا يسري عليها ولا تتوفر فيها شروطه.

(قرار عدد 790 بتاريخ 12 يونيو 2014 ملف عدد 2013/1/4/1106)

خامسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية

1. **اتفاقية جماعية – اتصالات المغرب – منصب لا يناسب التصنيف – تخفيض في الأجر – عقوبة تأديبية بدون مبرر.**

طبقا لما تنص عليه المادة 11 من مدونة الشغل فإن المقتضيات الأكثر فائدة للأجراء تكون قابلة للتطبيق إذا تم التنصيص عليها في اتفاقيات الشغل الجماعية أو غيرها.

الثابت أن الطالب كان يشغل منصب رئيس للقسم التجاري بالمديرية الجهوية بالرباط التابعة للمشغلة، وهو ما يتناسب مع صنف "خارج الإطار" الذي كان يحمله، إلا أن المشغلة عمدت إلى نقله إلى منصب مكلف بالدراسات، وهو ما لا يتناسب مع الصنف الذي ينتمي إليه، إضافة إلى انخفاض الأجر كما هو ثابت من ورقة الأداء المدلى بها، مما يعتبر بمثابة عقوبة تأديبية تم توقيعها عليه بدون مبرر، وفضلا عن ذلك فإنه وخلافا لما ورد في قرار وطبقا للمادة 66 من الاتفاقية الجماعية وكما هو ثابت من أوراق الأداء المدلى بها، فإنه لا وجود لما سماه قرار بالتعويض عن المسؤولية الذي اعتبره هو التعويض الذي حرم منه الطالب.

إن الطالب لا يتمسك بمنصبه الذي كان يمارسه وإنما يلتمس تعيينه في منصب يوازي صنفه الذي ينتمي إليه، إلا أن المحكمة حرفت مجموعة من الوقائع حينما اعتبرت تعيين الطالب في منصب المكلف بالدراسات وأن تعيينه في منصب يوازي صنفه يخضع للسلطة التقديرية لرئيس مجلس الإدارة الجماعية للمطلوبة ولا يعرض للترشيح، ومن أن الطالب قد احتفظت له المطلوبة بنفس الصنف الذي ينتمي له وبنفس الامتيازات باستثناء التعويض عن المسؤولية مع أن هذا التعويض لا وجود له، مما تكون معه تبعا لذلك قد بنت قرارها على تعليل ناقص.

(قرار عدد 162 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/5/565)

2. **أجرة – إثبات – إلزامية الحجة الكتابية.**

طرد تعسفي – مسطرة الاستماع إلى الأجير – غياب مندوب الأجراء أو الممثل النقابي – أثره على صحة المحضر.

عدم إدلاء الطالب بوثيقة الأداء أو دفتر الأداء لإثبات تقاضي المطلوبة لأجرة شهرين ما دام هو الملزم بالإثبات عملا بمقتضيات الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن تصريحات الشهود المستمع إليهم لا ترتب أي أثر قانوني أمام إلزامية الحجية الكتابية، والمحكمة مصدرة القرار بعدم مناقشتها للدفع بتوجيه اليمين الحاسمة حسب مقتضيات الفصل 85 من ق.م.م، تكون قد ردته ضمنيا لعدم تأثيره على صحة ما انتهت إليه.

لما كان الاستماع إلى الأجيرة بشأن الأخطاء المنسوبة إليها يعتبر من صلاحيات رب العمل أو من ينوب عنه ويتم بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي، كما تنص على ذلك المادة 62، فإن القيام بهذا الإجراء بمقر مندوبية الشغل أو بحضور العون المكلف بمفتشية الشغل، وفي غياب مندوب الإجراء أو الممثل النقابي، يجعل تلك المسطرة مختلفة ومخالفة للمقتضى المذكور، وبالتالي فإن المحضر الذي استدلت به الطالبة لا يرقى إلى مستوى وقيمة محضر الاستماع المنصوص عليه في المادة أعلاه.

(قرار عدد 739 بتاريخ 29 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/5/509)

3. أجير – تشاجر مع المشغل – عقوبة تأديبية – عدم الطعن فيها – عدم الرجوع إلى العمل بعد انتهاء مدة التوقيف – مغادرة تلقائية للعمل.

لما كان للمشغل الحق في اتخاذ عقوبات تأديبية في مواجهة أجيره تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 37 من مدونة الشغل وفي إطار سلطته التنظيمية المخولة له، فإن المحكمة هي المختصة للنظر في مدى شرعية هذه السلطة والتأكد من وجود الخطأ المثار، ثم شرعية الجزاء المتخذ ومدى تناسبه مع الخطأ المرتكب، وذلك في نطاق حقها في الرقابة الواسعة على الوصف القانوني المعطى للوقائع، فإن إقدام الأجير على التشاجر مع المشغل، وعدم طعنه في العقوبة التأديبية الصادرة في حقه أمام المحكمة تطبيقا لمقتضيات المادة 42 من مدونة الشغل، وعدم رجوعه إلى عمله بعد انتهاء مدة العقوبة المذكورة، يعتبر مغادرة تلقائية لعمله.

(قرار عدد 734 بتاريخ 29 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/5/85)

4. أجير – رفض القيام بأوامر رؤسائه داخل العمل – سب وشتم رئيس المقاولة وإهانته أمام العمال – قرار توقيف لمدة ثلاثة أيام – عدم الالتحاق بالعمل – مطالبة بالتعويض عن الطرد التعسفي – رفض الطلب.

لما ثبت للمحكمة من وثائق الملف أن المطلوب قام بأفعال خطيرة بمقر العمل تتمثل في رفضه القيام بأوامر رؤسائه داخل العمل، وسب وشتم رؤسائه وإهانتهم أمام باقي العمال وإحداث فوضى وعرقلة سير العمل، وأنه بعد تدخل رئيس المقاولة لتهدئة الوضع وفرض النظام داخل المقاولة تلقى بدوره وابلا من السب والشتم دون أي احترام، مما اضطر معه إلى إخبار المطلوب أنه موقوف عن العمل لمدة ثلاثة أيام وأن هذا الأخير توجه مباشرة إلى مفتش الشغل للمطالبة بالتعويضات، معتبرا أن الإجراء التأديبي المتخذ في حقه فصلا تعسفيا و لم يلتحق مجددا بمقر العمل مفضلا مقاضاة الطالبة مباشرة عن القرار التأديبي المتخذ في حقه مضفيا عليه وصف الفصل التعسفي، فإن استبعاد القرار المطعون فيه للدفع بعدم احترام مقتضيات الفصل 62 و63 من مدونة الشغل يكون مرتكزا على أساس.

(قرار عدد 732 بتاريخ 29 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/5/709)

5. حادثة شغل – إيراد عمري سنوي – إثبات العلاقة الشغلية.

ما دام أن الأجير كان يشتغل لدى شركة للبناء بورش من أجل تعميق وتنقية بئر مقابل أجر يومي بناء على تعليمات وأوامر الشركة التي تمارس رقابتها عليه وتوجيهه وتسليمه أدوات العمل فإن العلاقة الشغلية والتبعية القانونية بينهما قائمة. والحادثة التي تعرض لها الأجير تكتسي صبغة حادثة شغل، الشيء الذي أكدته الشركة وأقرته بمحضر الضابطة القضائية في شخص صاحبها وهو ما خلص إليه قرار المطعون فيه وعن صواب.

(قرار عدد 31 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/5/1529)

6. حادثة شغل – إيراد عمري سنوي – إثبات العلاقة الشغلية.

مهمة نقل مواد غذائية لبعض السياح من مدينة إلى اخرى مقابل مبلغ مالي وعلى متن سيارة خاصة في ملكية المشغلة يؤكد قيام كافة عناصر العلاقة الشغلية من تبعية وإشراف وأداء أجر ولا يقدح في ذلك كون الهالك كان يضع خدماته رهن إشارة بعض وكالات الأسفار، وهو ما يجعل الحادثة التي تعرض لها أثناء قيامه بعمل لفائدة المشغلة حادثة شغل.

(قرار عدد 32 بتاريخ 09 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/5/825)

7. حادثة شغل – حارس ضيعة – وفاته بسبب غرق في صهريج الضيعة – شموله بحماية ظهير 1963/6/2.

لما كان الهالك مكلفا قيد حياته بمهام تخص حراسة الضيعة، فهو المسؤول عن حفظها وسلامتها وما تحتويه من مرفقات وأجهزة ومعدات أثناء فترة تواجده بها، وبما أن الصهريج يعتبر من ملحقات الضيعة وهو عبارة عن حوض مائي يستعمل لجمع المياه السقوية التي تستعمل بدورها للأغراض الخاصة بالضيعة، فتكون الحادثة التي حصلت له والتي أدت إلى وفاته لأنها حصلت بمناسبة العمل وداخل مقر عمله، وما عملية الإنقاذ التي قام بها سواء تعلق الأمر بابنه أو الغير إلا تنفيذا لواجب قانوني لا يؤدي إلى حرمانه من الحماية القانونية والتي تتجلى في هذه النازلة بشموله لمقتضيات ظهير 1963/2/6 وما ترتب عليه من تأمين في هذا الخصوص، لأن المسؤول عن الحراسة هو مسؤول عن الوقاية والصيانة والمراقبة، والقرار لما اعتبر أن الأمر يتعلق بحادثة شغل يكون قد ارتكز على أساس قانوني.

(قرار عدد 982 بتاريخ 10 يوليوز 2014 ملف عدد 2014/1/5/468)

8. حادثة شغل – رأسمال إجمالي – الغرامة الإجبارية اليومية.

طبقا لمقتضيات الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 فإن الغرامة اليومية الإجبارية تطبق فقط على الإيرادات والمبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بالفصل 225 وما يليه إلى الفصل 228 من ظهير 1963/2/6، وبالتالي فإن الرأسمال لا تشمله هذه المقتضيات وبذلك فإن الغرامة الإجبارية اليومية لا تطبق عليه، والمحكمة لما قضت بالغرامة اليومية بشأن الرأسمال المحكوم به تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 207 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/5/971)

9. حفظ صحة الأجراء وسلامتهم – عدم الامتثال للتعليمات– التدخين داخل العمل.

عدم امتثال الأجير لتعليمات مشغله والمتعلقة بقواعد حفظ الصحة يعتبر خطأ جسيما يمكن أن يترتب عنه الفصل (المادة 293 من مدونة الشغل).

(قرار عدد 196 بتاريخ 13 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/5/607)

10. عطلة سنوية – عدم استئناف العمل – مرض – تبرير الغياب – شهادة طبية.

تعرض الأجير أثناء قضاء عطلته السنوية لوعكة صحية من شأنها الحيلولة دون استئنافه العمل في التاريخ المحدد له لا يمنع من إثبات ما أصابه بشهادة طبية مسلمة للمشغل ولتبرير غيابه خاصة، أن هذا الأخير لم ينازع في استلامها و لم يثبت مطالبته للأجير بالخضوع لفحص طبي مضاد.

(قرار عدد 253 بتاريخ 20 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/5/932)

11. عقد الشغل – إنهاء – خطأ جسيم – معيار التمييز – رفض ارتداء البذلة – النظام الداخلي للشركة.

الأخطاء الجسيمة المشار إليها في المادة 39 من مدونة الشغل وردت على سبيل المثال لا الحصر بدليل قولها "تعتبر بمثابة"، لذلك فإن معيار التفرقة بين الخطأ الجسيم وغيره وترتيب الآثار القانونية على ذلك يرجع إلى السلطة التقديرية للمحكمة مع تعليلها لذلك.

رفض الأجير ارتداء البذلة المقدمة له مثل باقي المستخدمين يعتبر خروجا على النظام الداخلي للشركة وضوابطها الواجب عليه التقيد بها واحترامها، ولا يعفيه التذرع بالحرارة المفرطة رفضه ارتداء البذلة المذكورة، وكونها مصنوعة من مادة النيلون أو أن كرسي العمل بالحافلة مصنوع من مادة بلاستيكية تسبب له حروقا بظهره خاصة وأنه لم يثبت بما هو مقبول قانونا ما يفيد ذلك، والمحكمة عندما اعتبرت أن رفض الأجير ارتداء البذلة المخصصة للعمال لا يعتبر خطأ جسيما وإنما بسيطا يستوجب عند وقوعه تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 37 من مدونة الشغل، فإن تعليلها غير مرتكز على أساس.

(قرار عدد 153 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/5/895)

12. عقد الشغل – إنهاء – الشروع في مسطرة الفصل التأديبـــي – هل يعتبر فصلا.

شروع المشغلة في استدعاء الأجير قصد الاستماع إليه لمناقشة الخطأ المنسوب إليه، وتحرير محضر في الموضوع من قبلها بعدما تعذر عليها الاستماع إليه بسبب تغيبه لجلسة الاستماع، لا يعني أنها كانت تعتزم القيام بفصله بدليل أن مسطرة الاستماع إلى الأجير لا تعتبر لازمة في حالة الخطأ الجسيم المبرر للطرد فقط، وإنما تعتبر كذلك في بعض العقوبات التأديبية الأخرى في حالة الخطأ غير الجسيم كما هو مقرر في المادة 37 من مدونة الشغل. والمحكمة لما اعتبرت توجيه الاستدعاء إلى الأجير قصد الاستماع إليه يشكل قرينة على فصله من عمله وانتهت إلى أن المشغلة قد خرقت مسطرة الفصل التأديبي بعدم توجيهها الاستدعاء إليه خلال أجل ثمانية أيام، وعدم تبليغه نسخة من مقرر الفصل إليه مع أن الملف خال من هذا المقرر، خاصة وأن المشغلة وبعدما تعذر عليها الاستماع إلى الأجير بسبب تغيبه وجهت له مجموعة من الإنذارات من أجل الرجوع إلى عمله، إلا أنه وإن كان قد التحق بمقر الشركة فإن الملف خال مما يثبت أنه قد منع من الالتحاق بعمله، مما تكون معه المحكمة قد خرقت القانون.

(قرار عدد 473 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/5/998)

13. عقد الشغل – إنهاء – مسطرة الفصل التأديبـــي.

عدم وجود ما يفيد سلوك المشغلة للإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل وما يفيد توصل الأجير بمقرر الفصل طبقا لمقتضيات المادة 63 من نفس المدونة، لا يعوضه القول بأن الأجير ارتكب خطأ جسيما يستوجب طرده ما دام أنها لم تستمع إليه وفق شروط المادة 62 لإثبات هذا الخطأ ولكي يدافع عن نفسه. والأجير لم يكن ملزما باللجوء إلى مفتش الشغل لإجراء محاولة الصلح ما دام أن المشغلة نفسها لم تسلك مسطرة المادة 62 من مدونة الشغل.

(قرار عدد 389 بتاريخ 20 مارس2014 ملف عدد 2013/1/5/374)

14. عقد الشغل – إنهاء – مسطرة الفصل التأديبـــي – إشعار مفتش الشغل.

إدلاء المشغلة بما يثبت إشعار مفتش الشغل يفيد أنها احترمت ما تشترطه المادة 64 من مدونة الشغل بخصوص توجيه نسخة من مقرر الفصل إلى العون المكلف بتفتيش الشغل، والمحكمة لما اعتبرت أن الأجير طرد من عمله تعسفيا بسبب عدم احترام الإجراء المذكور، تكون قد أهملت الوثيقة المدلى بها والتي قد تكون حاسمة بهذا الخصوص لأهميتها ولما لها من تأثير على توجيه قضائها.

(قرار عدد 202 بتاريخ 13 فبراير2014 ملف عدد 2013/1/5/993)

15. عقد الشغل – إنهاء – مغادرة تلقائية – إثبات من طرف المشغل.

في غياب أي مقرر بفصل الأجير من عمله وأمام نفي المشغلة واقعة الفصل وتمسكها بالمغادرة التلقائية للعمل تبقى هي الملزمة بالإثبات عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 63 من مدونة الشغل، ولإثبات ذلك أحضرت شاهدين، مما يؤكد أن المغادرة ثابتة وهو ما استخلصه قرار وعن صواب، وما دام الأمر يتعلق بالمغادرة لا بالفصل فلا موجب للمسطرة المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل.

(قرار عدد 194 بتاريخ 13 فبراير2014 ملف عدد 2013/1/5/990)

16. عقد محدد المدة – انتهاء – رفض الأجير التوقيع على عقد جديد – مغادرة تلقائية.

رفض الأجير التوقيع على عقد عمل جديد محدد المدة على غرار العقود السابقة يكون في حكم من غادر عمله تلقائيا ومنهيا لعلاقة الشغل التي كانت تربطه بمشغلته، وبالتالي فهو لا يستحق أي

تعويض عن إنهاء هذه العلاقة. والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك بعلة أن توقيع العقد من طرف الأجير من شأنه حرمانه من الامتيازات التي كان يتوفر عليها وعدم استفادته من الأقدمية، وأن امتناعه عن توقيعه لا يشكل مغادرة تلقائية وإنما يكتسي فصل الأجير من عمله ومنعه من ولوج المؤسسة دون مناقشة ما تمسكت به المشغلة أو التطرق إلى العقود التي استدلت بها والتي لم ينازع فيها الأجير يكون قرارها ناقص التعليل.

(قرار عدد 379 بتاريخ 20 مارس2014 ملف عدد 2013/1/5/1207)

17. مرض مهني – خبرة – شكلية استدعاء الأطراف – تطبيق القانون.

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها والتأكد من توصلهم بصفة قانونية، وبالتالي لا يعفي توصل أحد الأطراف دون الآخر. وإذا كانت الخبرة الثلاثية المتعلقة بالأمراض المهنية لا تقبل الطعن في الموضوع طبقا لمقتضيات الفصل 11 من القرار الوزيري للشؤون الاجتماعية منه، فإنها وبخلاف ذلك تكون قابلة للطعن من حيث الإجراءات الشكلية المنصوص عليها طبقا لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

(قرار عدد 1086 بتاريخ 18 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/1/5/1444)

18. مفهوم حادثة الشغل – ثبوت كون الضحية كان عرضة سهلة للأمراض ينفي عن الحادثة صبغة حادثة شغل.

لما كان المشغل قد تمسك أمام قضاة الموضوع بكون المصاب في النازلة كان مصابا بمرض القلب وداء السكري وهو ما ثبت طبيا وأكده التشريح الطبي الذي أفاد بوجود التهاب رئوي وترهل في القلب مع كبر في حجمه وشهادة الوفاة أكدت أن الموت كانت طبيعية فإن الضحية بذلك كان عرضة سهلة للأمراض وهو ما ينزع عن الحادثة صبغة حادثة شغل طبقا لأحكام الفصل 3 من ظهير 1963/2/6 في فقرته الأخيرة الناصة على أنه: "... اللهم إلا إذا برهن المؤاجر أو المؤمن على أن المصاب بالحادثة عرضة سهلة للأمراض".

(قرار عدد 566 بتاريخ 24 أبريل2014 ملف عدد 2013/1/5/667)

19. مقال استئنافي – تبليغ الاستدعاء إلى المحامي بدلا من المستأنف عليها شخصيا – خلو الملف مما يفيد توكيله في المرحلة الاستئنافية – خرق لحقوق الدفاع.

لما كان الملف خال مما يثبت تبليغ نسخة من مقال الاستئناف إلى الطاعنة والتي كانت مستأنفا عليها، كما لا دليل به على ما يفيد استدعاءها طبقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م، فإن تبليغ نسخة من المقال إلى المحامي الذي كان ينوب عن طالبة النقض خلال المرحلة الابتدائية، وتوصل هذا الأخير بالاستدعاء للجلسة لا يلزمها، ما دام لا يوجد بالملف ما يفيد توكيلها له خلال مرحلة الاستئناف، ويشكل مساسا بحقها في الدفاع عن مصالحها.

(قرار عدد 578 بتاريخ 24 أبريل 2014 ملف عدد 2013/1/5/1406)

20. نزاعات الشغل – تبليغ – الكاتب المحلف للمفوض القضائي.

قيام المشغلة بتبليغ الأجير بجميع المحاضر المتعلقة بالالتحاق بالعمل والعقوبات التأديبية، وكذا حضور جلسة الاستماع وتبليغ مقرر الفصل من العمل المحرر بالرفض من طرف الكاتب المحلف للمفوض القضائي يعتبر تبليغا قانونيا، لأنه يدخل في إطار اختصاصه طبقا لمقتضيات القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، والمحكمة لما اعتمدت مقتضيات ظهير 1993/9/10 المعتبر بمثابة قانون المحدث لمؤسسة العون القضائي والذي نسخت مقتضياته ورتبت الآثار القانونية على ذلك، واعتبرت أن الإجراءات التي تمت بواسطة كاتب العون القضائي بما فيها تبليغ محضر الاستماع ورسالة الفصل غير منتجة وبالتالي عدم احترام المشغلة لمسطرة الاستماع، تكون قد خرقت القانون.

(قرار عدد 150 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2013/1/5/738)

21. وساطة في التشغيل – عقد مؤقت مع الأجير – وضعه رهن إشارة شخص ثالث وهو المستعمل – عدم جواز مطالبة الوسيط بالتعويض عن الطرد.

لما كان نشاط المقاولة يكتسي طابعا مؤقتا باعتبارها وسيطا في الشغل، فهي تمد زبنائها بما يحتاجونه من عمال، وتضع أجراءها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل، وعليه يبقى دورها منحصرا في صفة الوسيط في التشغيل وفق الترخيص الممنوح لها، وكذا قانونها الأساسي، أما الحالات المنصوص عليها بالمادة 500 من مدونة الشغل فإنها تتعلق بعلاقة الأجير مع الشركة المستعملة وليس العلاقة مع المشغلة، كما أنها غير ملزمة بالإشارة إلى ذلك بورقة أداء الأجر، وتبقى الطبيعة القانونية لنشاط المشغلة هي الفيصل في تحديد طبيعة العقد كعقد مؤقت.

(قرار عدد 737 بتاريخ 29 ماي 2014 ملف عدد 2013/1/5/597)

سادسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية

1. **إتلاف مزروعات ونباتات – عدم التحقق من ادعاء المتهم لملكية الأشجار – خلو الملف مما يفيد تملك المشتكي لتلك الأشجار – أثره.**

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل جنحة إتلاف مزروعات ونباتات قائمة بعلة أنه عمد إلى قطع أشجار الصبار دون أن تناقش وتتحقق من ادعائه تملكه لتلك الأشجار، سيما وأن الطرف المشتكي لم يثبت ملكية للأشجار المتنازع عليها تكون قد أدانت الطاعن عن فعل لا يمكن وصفه إتلافا قبل إثبات الملكية للمشتكين وحدهم، ما دام أن المالك الذي يتلف مزروعاته لا يقع تحت طائلة الفصل 597 من القانون الجنائي موضوع المتابعة، مما يكون معه قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 1113 بتاريخ 17 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/3/6/19101)

2. **اغتصاب – عنصر عدم الرضا – خبرة جينية – نطاقها في الإثبات.**

لئن كان عنصر عدم الرضا يشكل الركن المادي المكون لجناية الاغتصاب، فإن إلغاء المحكمة للقرار الابتدائي القاضي بالبراءة وحكمها من جديد بالإدانة استنادا على الخبرة الجينية التي أفادت أن الطفل من صلب الفاعل خلافا لإنكاره المتواتر، يجعل ما انتهت إليه الخبرة مثبتا للعلاقة الجنسية، ولا يعتبر دليلا أو حجة على استعمال العنف لجبر المشتكية على ممارسة العلاقة الجنسية معها.

(قرار عدد 131 بتاريخ 29 يناير 2014 ملف عدد 2013/3/6/8691)

3. **أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة – استئناف النيابة العامة – أثره على استئناف المطالب بالحق المدني.**

استئناف النيابة العامة لأمر قاضي التحقيق القاضي بعدم المتابعة وفصل الغرفة الجنحية فيه لا يغني عن البت في استئناف المطالب بالحق المدني لنفس الأمر، بدليل أن المشرع أفرد لكل طرف منهما مادة

قانونية خاصة تتعلق بحقه في الاستئناف في حالات حددها له في استقلال عن حق الطرف الآخر فيه، ويجب مناقشة كل طعن منهما على حدة والبت فيه بما يقتضيه القانون من حيث الشكل أو الموضوع.

(قرار عدد 148 بتاريخ 26 فبراير 2014 ملف عدد 2013/1/6/18791)

4. بناء بدون رخصة – تقديم طلب الرخصة إلى الوالي والعامل – مضي أجل شهرين على تاريخ إيداع الطلب – أثره على قيام المسؤولية الجنائية.

بمقتضى المادتين 41 و48 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير فإن رخصة البناء يسلمها رئيس مجلس الجماعة القروية المزمع إقامة البناء على أرضها بتنسيق مع رئيس الجماعة الحضرية، وفي حالة سكوت رئيس مجلس الجماعة تعتبر رخصة البناء مسلمة عند انقضاء شهرين من تاريخ إيداع طلب الحصول عليها، والمحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالإدانة والحكم من جديد ببراءة المطلوب في النقض اعتمادا على أنه هذا الأخير قدم طلب الرخصة إلى الوالي والعامل، والحال أنه لا يوجد أي نص في قانون التعمير يعطي لغير رئيس مجلس الجماعة الحق في تلقي طلبات منح رخصة البناء، مما يكون قرارها المطعون فيه غير مرتكز على أي أساس ومشوبا بفساد التعليل.

(قرار عدد 1267 بتاريخ 25 دجنبر 2014 ملف عدد 2013/11/6/19735)

5. بناء بدون رخصة – ملك غابوي – مبلغ الغرامة والتعويض – محضر إدارة المياه والغابات.

لما استبعدت المحكمة محضر إدارة المياه والغابات و لم تعمل به عندما ثبت لها بأنه محرر وموقع من طرف عون تقني واحد، وبكون المخالفة المتابع بها المتهم والمعاقب عليها بمقتضى الفصل 53 من ظهير 1917/10/10 بغرامة وتعويض يفوقان 1000 درهم، تكون قد طبقت الفصل 65 من نفس الظهير تطبيقا سليما.

(قرار عدد 263 بتاريخ 07 مارس 2013 ملف عدد 2012/8/6/14530)

6. تبادل الضرب والجرح بالسلاح الأبيض – التمسك بحالتي الاستفزاز والدفاع الشرعي – سكوت المحكمة عن الرد بمثابة رفض ضمني لهما.

إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل ما ذكر في منطوق القرار أعلاه، فقد استندت في ذلك إلى ما توافر لها بملف القضية من عناصر

كافية مؤدية إلى تلك النتيجة على ضوء الوقائع المعروضة عليها، والتي لم تر فيها ما يرشح قيام لا حالة الدفاع الشرعي ولا حالة الاستفزاز، فيكون سكوتها عن الرد على الدفعين المذكورين بمثابة رفض ضمني لهما، وبالتالي جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلتين على غير أساس.

(قرار عدد 1171 بتاريخ 18 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/8/6/5551)

7. تجزئة عقارية وبيع بدون ترخيص – ملك غابوي – جنحة النصب.

المحكمة أدانت المتهم من أجل النصب وتقسيم وتجزئة عقار وبيعه دون ترخيص، والاعتداء على الملك الغابوي، بناء على اعترافه في سائر أطوار البحث والمحاكمة أنه مع غيره أقدم على تقسيم العقار موضوع الدعوى، وباع منه قطعا أرضية من أجل إقامة البناء عليها، من غير أن يحصل على أي ترخيص بذلك، بالرغم من كون العقار يدخل في مجال الملك الغابوي، وأنه عند إبرام العقود مع المشترين بشأنها يخبرهم بأنها ملك له، الشيء الذي يوقع المتعاقدين معه بتأكيدات خادعة في أغلاط مست مصالحهم المالية، وحقق هو لنفسه منفعة مالية، مما تكون معه المحكمة قد أبرزت الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها فيما انتهت إليه وعللت قرارها تعليلا قانونيا سليما.

(قرار عدد 286 بتاريخ 20 مارس 2013 ملف عدد 2012/5/6/10270)

8. تزوير – إثبات – تصريحات المتهم– محجوزات – خبرة – قيمتها.

إدانة المحكمة للمتهم من أجل تزوير وثائق رسمية وعرفية وإدارية وتزوير الرخص والشهادات والبطاقات وتزوير الطوابع الوطنية والحصول عليها وتزوير أختام الدولة وصنعها، يستند على تصريحاته التمهيدية وأثناء التحقيق الإعدادي فضلا عن المحجوزات التي ضبطت لديه ولدى المتهم الثاني من أجهزة حاسوب ووثائق إدارية ورسمية وبطائق والتي أكدت الخبرة المنجزة أنها تضمنت نماذج من وثائق مزورة.

(قرار عدد24 بتاريخ 22 يناير 2014ملف عدد 2013/4/6/17864)

9. تعرض – قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أمر قاضي التحقيق – وصف قرار بالغيابي – عدم جواز التعرض عليه.

المقرر قانونا أن التعرض في الميدان الزجري على الأحكام الغيابية عموما لا يجوز بصريح مقتضى المادة 393 من ق.م.ج، إلا إذا ارتبط بعقوبة وفي الشق المرتبط بالإدانة بالنسبة للمتهم وفقط في الشق المتعلق بالحقوق المدنية بالنسبة للطرف المدني والمسؤول المدني. وأن المحكمة لما قضت بعدم قبول التعرض

على قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أوامر قاضي التحقيق، لكونها لا توصف بالغيابية انطلاقا من المادة 236 من قانون المسطرة الجنائية، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.

(قرار عدد 1بتاريخ 08 يناير 2014ملف عدد 2013/1/6/4190)

10. تعويض – نسبة العجز الدائم أكثر من 10% – عدم جواز الجمع بين التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب.

لما ثبت للمحكمة مصدرة قرار المطعون فيه من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في النازلة أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن خلفت له عجزا دائما نسبته 12% وتشويه جمالي مهم وله تأثير سيء على حياته المهنية بدرجة مهمة وقضت له بتعويض عن التشويه الذي له تأثير بنسبة 30 % ورفضت التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والحرمان من القيام بأعمال إضافية المحكوم بهما ابتدائيا، بعلة أن التعويض المبين في الحكم الابتدائي وهو التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد لا يمكن الجمع بينه وبين التعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب، إلا إذا كانت نسبة العجز الدائم أقل من 10% تكون قد طبقت المادة 10 من ظهير 1984/10/2 المحتج بها تطبيقا سليما.

(قرار عدد 105 بتاريخ 30 يناير 2014 ملف عدد 2013/10/6/1724)

11. تعويض عن حادثة سير – نيابة المحامي عن المتهم وعن المطالب بالحق المدني في آن واحد – تقديم مذكرة المطالب المدنية باسم الضحية في مواجهة المتهم – تقديم مذكرة بيان أوجه الاستئناف عنهما معا – تعارض المصالح – عدم قبول المطالب المدنية.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول مطالب المطالب بالحق المدني محمد الناصري، بعلة أن وثائق الملف تفيد بوجود تعارض للمصالح والمراكز القانونية من خلال تمثيل الدفاع للمتهم والمطالب بالحق المدني وتقديم مذكرة المطالب في مواجهة المتهم المذكور بل وتقديم مذكرة بيان أوجه الاستئناف عنهما معا، وأن تعارض المصالح يبرز من خلال ما تقتضيه النيابة عن المدعي وهو المطالب بالحق المدني من بدل العناية والجهد لإثبات المدعى فيه للوصول إلى إصدار حكم ضد المدعى عليه، في حين إن مؤازرة المدعى عليه وهو المتهم ترمي إلى ضرب دعوى المدعي أو على الأقل تحميله جزء من المسؤولية، وأن الجمع بين الوظيفتين في آن واحد يعد من قبيل الجمع بين المتناقضين لتعارض وتضارب الوظيفتين من حيث المرامي التي تصبو إليها كل وظيفة إذ لا يمكن بدل جهد في إثبات شيء وفي نفس الوقت بدل جهد لضحده وإنكاره، وأنه ولئن كان المشرع المغربي بمقتضى المادة 28 من

قانون المحاماة قد نص على عدم جواز قيام المحامين المشتركين بتمثيل أو مؤازرة أطراف لها مصالح متعارضة وما يفهم من ذلك من استثناء المحامي الفرد من دائرة المادة المذكورة واقتصارها على المحامين في إطار الشركة، فإن القضاء أكد أن ذات المقتضى لا يقتصر على أولئك المحامين فقط إذ ينطبق أيضا على المحامي الواحد فيما يخص عدم جواز تمثيل المصالح المتعارضة، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(قرار عدد 482 بتاريخ 03 أبريل 2014 ملف عدد 8163-2013/10/6/8162)

12. تقادم – احتسابه – أثره.

انصرام أمد التقادم بين تاريخ الفعل وتاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، وخلو الملف مما يفيد قطعه يترتب عنه قانونا سقوط الدعوى العمومية.

(قرار عدد 156بتاريخ 29 يناير 2014ملف عدد 2013/7/6/17804)

13. تقادم – جنحة القنص – تاريخ احتسابه.

تتقادم الدعوى بخصوص الجنح المتعلقة بالقنص داخل الأماكن الممنوعة بمضي أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام المحضر المتعلق بالإثبات وبأجل قدره ثلاث سنوات يبتدئ من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة إذا لم يكن هناك محضر. وبالرجوع إلى محضر إدارة المياه والغابات يتبين أنه باحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ ختمه وتاريخ متابعة المعني بالأمر أن مدة التقادم لم تنصرم، مما تكون معه المخالفة المدان بها لم يطلها التقادم.

(قرار عدد 1207 بتاريخ 08 نونبر 2012 ملف عدد 2012/8/6/11162)

14. تقادم – مخالفة غابوية – تاريخ بدايته.

تسقط الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الغابوية بمرور ستة أشهر عقب تاريخ المحضر أو التقرير الذي وقعت المتابعة فيه إذا لم تحرك الدعوى العمومية بشأنها. وباحتساب المدة الفاصلة بين تاريخ ختم المحضر وتاريخ تحرير أول استدعاء وجه للمعني بالأمر، فإن مدة التقادم لم تنصرم بكاملها، مما تكون معه المخالفة المدان بها لم يطلها التقادم ويكون القرار مؤسسا.

(قرار عدد 427 بتاريخ 05 أبريل 2012 ملف عدد 2012/8/6/2754)

15. تهجير سري – سيارة محجوزة – ملكية المتهمة للسيارة – إرجاع المحجوز – مناقشة وثائق تملك السيارة.

لما ثبت للمحكمة من خلال توصيل التصريح بالشراء المستخرج من مصلحة تسجيل السيارات التابعة لوزارة الداخلية بالجمهورية الفرنسية المرفق بمحضر الضابطة القضائية أن المطلوبة في النقض اشترت السيارة المستعملة في عملية التهجير غير الشرعي، وقررت إرجاع السيارة المحجوزة دون أن تناقش الوثيقة المذكورة أعلاه ومن غير أن تخضعها لسلطتها التقديرية للتأكد من كون المطلوبة تمتلك السيارة المحجوزة خاصة أن هذه الأخيرة تصرح تمهيديا أنها توجد في ملكيتها، تكون بذلك قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 53 المشار إليها أعلاه و لم تركز قضاءها على أساس قانوني سليم.

(قرار عدد 1085 بتاريخ 10 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/3/6/1584)

16. جناية الاغتصاب بالتعدد – اعتراف المتهم الأول وشهادة الضحية بممارسة الجنس بغير رضاها – ظرف التعدد – استخلاصه من إكراه المتهم الثاني للضحية على ممارسة الجنس.

إن المحكمة أبرزت بشكل واضح عناصر جناية الاغتصاب كما هو منصوص عليها في المادة 486 من القانون الجنائي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم التمهيدي، الذي أكد من خلاله أنه أمر الضحية بممارسة الجنس معه، وعلى شهادة الضحية التي أفادت أمام المحكمة أن المتهم مارس عليها الجنس دون رضاها. هذا فضلا على إبراز القرار المطعون فيه لظرف التعدد المستفاد من كون الضحية تعرضت للاغتصاب من طرف المتهمين الأول والثاني الذي علق مساعدته للضحية في الهروب على شرط أن ترضخ لرغبته في ممارسة الجنس معه، وهو ما اضطرها إلى قبول عرضه مما يثبت معه بوضوح انتفاء الرضى، مما يكون قضاؤها مرتكزا على أساس.

(قرار عدد 1361 بتاريخ 25 دجنبر 2013 ملف عدد 2013/3/6/17436)

17. جنحة الحرث – محضر إدارة المياه والغابات – براءة.

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الحرث داخل الملك الغابوي، فإنها قد استندت في ذلك على ما ثبت لديها من كون المتهم لم يستمع إليه في محضر قانوني، وأن محضر إدارة المياه والغابات لا

يتضمن أسماء الشهود حتى تتمكن من الاستماع إلى شهادتهم، ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومؤسسا.

(قرار عدد 1097 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 ملف عدد 2011/8/6/9784)

18. جنحة الحرث – محضر إدارة المياه والغابات – حجيته.

تحرير المحضر من طرف عونين اثنين من أعوان إدارة المياه والغابات واثباتهما فيه عثورهما على قطعة غابوية محروثة اضافة إلى اعتراف المتهم بقيامه بالمخالفة يكتسي حجية مطلقة لا ترد إلا عن طريق الطعن فيه بالزور مما تكون معه المحكمة قد أسست قرارها على أساس قانوني سليم وطبقت مقتضيات الفصل 5 من ظهير 1917/10/10 تطبيقا سليما.

(قرار عدد 1143 بتاريخ 9 شتنبر 2009 ملف عدد 2009/8/6/3454)

19. جنحة الحرث – محضر ادارة المياه والغابات – حجيته.

إذا كان الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 يجعل من المحضر المحرر من لدن عونين أو أكثر حجة رسمية لا يمكن دحضها إلا بادعاء الزور، فإن إعمال هذه القاعدة مشروط باستيفاء المحضر لمقوماته القانونية. والمحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحة الترامي على الملك الغابوي من غير أن تأخذ بحجية المحضر المحرر بشأنها من طرف ثلاثة تقنيين، مبررة ذلك بعدم قانونية المحضر لعدم تبيان طبيعة التحريات المعتمدة في نسبة الفعل للمتهم الذي لم يستمع إليه بشأن المخالفة المنسوبة إليه لم تخرق القانون، وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(قرار عدد 1248 بتاريخ 03 أكتوبر 2013 ملف عدد 2013/8/6/10086)

20. جنحة القنص – محمية – محضر إدارة المياه والغابات – محرر من طرف عون تقني واحد – جواز إثبات عكسه.

البراءة من جنحة القنص داخل محمية تمت استنادا على التصميم الصادر عن إدارة المياه والغابات وعلى الخبرة التي أمرت بها المحكمة والتي خلص فيها الخبير إلى أن المكان الذي وجد فيه الظنين يقوم بعملية القنص لا يعتبر محمية بالمرة، وإنما يوجد وراء المحمية ويسمح فيه بالصيد خلافا لما ورد في محضر إدارة المياه والغابات الموقع من طرف عون تقني واحد والذي يمكن إثبات عكسه طبقا للفصل 65 من ظهير 1917/10/10.

(قرار عدد 856 بتاريخ 27 ماي 2009 ملف عدد 2009/8/6/4681)

21. حادثة – ضحايا كانوا في طريقهم للاتفاق على الشغل والأجرة – انتفاء علاقة الشغل – حادثة سير محضة.

إذا كانت مطالبة الأجير لمؤاجره بالتعويض عما لحقه من أضرار بسبب حادثة سير يكون فيها المؤاجر هو المسؤول المدني في إطار ظهير حوادث الشغل والأمراض المهنية تتوقف على شرط أساسي، هو وجود علاقة شغل رابطة بين الطرفين، فإن المحكمة لما ثبت لها أن القضية تتعلق بحادثة سير محضة، لأن الضحايا كانوا في طريقهم من أجل لقاء مشغلهم والاتفاق معه على الشغل والأجرة وتعرضوا لحادثة السير قبل إبرام أية علاقة شغل استنادا لتصريحات الشهود، تكون قد استعملت سلطتها في ترجيح تصريحات مدلى بها أمام المحكمة على تلك المدونة بمحضر الضابطة القضائية وعللت ذلك بما هو مقبول، ويبقى قرار لذلك غير خارق لأي مقتضى قانوني.

(قرار عدد 112 بتاريخ 29 يناير 2014 ملف عدد 2013/2/6/11918)

22. حكم غيابي – سريان أجل الطعن بالتعرض – الطعن بالنقض – عدم قبوله.

إذا كانت الأحكام التي لا زالت قابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف والتعرض لا يمكن أن يطعن فيها بالطرق غير العادية، فإن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعن يكون غير مقبول شكلا لأنه وجه ضد حكم غيابي مازال قابلا للطعن بطريق التعرض أمام المحكمة التي أصدرته.

(قرار عدد 118 بتاريخ 29 يناير 2014 ملف عدد 2013/6/6/16523)

23. حيازة صور وأفلام خليعة والتهديد بنشر أمور شائنة مقابل مبالغ مالية – عرضها على الشبكة العنكبوتية – صفة الحائز وعلاقته بالضحية عديمة الأثر.

بمقتضى الفصل 59 من قانون الصحافة فإن المشرع عاقب عن حيازة الصور والأفلام الخليعة بصرف النظر عن صفة حائزها سواء كان تربطه بالضحية علاقة زوجية أم لا، ما دامت أن هذه الصور قد عرضت على أنظار العموم في الشبكة العنكبوتية، أما ما أثير بشأن تناقض تصريحات المشتكية فلا تأثير له على ما انتهت إليه المحكمة في قضائها طالما أن الأفعال الموجهة ضد المتهم في هذا الإطار، قد طالتها مقتضيات الفصل المذكور الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، وغير مشوب بأي خرق للفصل المستدل به وتبقى الوسيلة على غير أساس.

(قرار عدد 1112 بتاريخ 17 شتنبر 2014 ملف عدد 2013/3/6/16175)

24. حيازة واتجار في المخدرات – جنحة جمركية – خضوعها لمدونة إدارة الجمارك – وجوب الحكم بالتعويض لفائدة إدارة الجمارك.

بمقتضى الفقرة "ذ" من الفصل الأول من مدونة الجمارك فإن الأشياء أو المواد المحظورة أو غير المحظورة بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة تخضع للنظام الجمركي، وبالتالي فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل الجنحة الجمركية المتمثلة في الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 من مدونة الجمارك للمخدرات والمواد المخدرة، وقضت لفائدة إدارة الجمارك بالتعويض عن ذلك طبقا للفصل 279 المكرر من المدونة المذكورة تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما، وبنت قرارها على أساس قانوني.

(قرار عدد 1324 بتاريخ 17 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/7/6/8615)

25. حيازة ونقل وترويج مخدر الشيرا – مسطرة مرجعية – إنكار المتهم وإفادته بوجود عداوة مع مصرح المسطرة المرجعية – عدم اطمئنان المحكمة للشاهد لكونه يقضي عقوبة جنائية – أثره على قناعة المحكمة وسلطتها في تقييم الأدلة.

لما كان من حق المحكمة تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما اطمأنت إليه وطرح ما دون ذلك، فإنه لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب في النقض مما نسب إليه استنادا إلى إنكاره في سائر مراحل الدعوى نافيا أية علاقة له بالمخدرات، مؤكدا أنه لم يزود بها مصرح المسطرة المرجعية الذي له معه عداوة، بعد أن استبعدت شهادة الشاهد لعدم اطمئنانها إليها لكونه يقضي عقوبة جنائية، تكون قد مارست سلطتها في تقدير الأدلة المعروضة عليها طبقا للقانون، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 1327 بتاريخ 17 شتنبر 2014 ملف عدد 2014/7/6/9165)

26. سرقة منتوجات غابوية – إهانة موظف عمومي – اعتراف – محضر الضابطة القضائية.

إدانة المتهم من أجل جنحة سرقة منتوجات غابوية وإهانة موظف عمومي أثناء مزاولته لمهامه تمت بناء على اعترافه أمام الضابطة القضائية الذي يعتبر وسيلة إثبات متاحة قانونا طالما أن محضر الضابطة القضائية الذي ناقشته المحكمة حضوريا مع الأطراف يوثق به في مثل هذه القضية باعتبارها تتعلق بوقائع

تعد جنحا و لم يثبت لها ما يخالفه عملا بمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية. كما أنها أبرزت بما فيه الكفاية عناصر كل من جريمة سرقة منتجات فلاحية وإهانة موظف عمومي أثناء قيامه بعمله وتعييب شيء مخصص للمنفعة العامة بما في ذلك عنصر القصد الجنائي ما دام أن الاستحواذ على مادة الفحم بعد التحول كان بطريقة غير مشروعة وبالقوة وبمقاومة العون التابع لمصلحة إدارة المياه والغابات بسببه وضربه والاعتداء عليه وتعييب سيارة المصلحة التي كان يقودها في عملية المطاردة.

(قرار عدد 229 بتاريخ 28 فبراير 2013 ملف عدد 2013/8/6/1244)

27. شراء وحيازة الفحم بدون رخصة – حجية محضر إدارة المياه والغابات – عدم جواز مصادرة وسيلة النقل.

المحضر المنجز والمحرر من طرف عونين، والمستفاد منه أن المتهم ضبط وهو يحمل على متن سيارته كمية من الفحم دون رخصة، وعند الاستماع إليه صرح بأنه اشتراها من أحد الأشخاص ورفض الإفصاح عن هويته يكتسي حجية مطلقة ولا يطعن فيه إلا بالزور.

لا يوجد في مقتضيات ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها ما يجيز مصادرة وسيلة النقل، وإنما تنص مقتضياته على الحجز لضمان حقوق إدارة المياه والغابات.

(قرار عدد 200 بتاريخ 09 فبراير 2012 ملف عدد 2011/8/6/15749)

28. شركة – استغلال مقلع حجري – ملك غابوي – محضر إدارة المياه والغابات – قانون استغلال المقالع.

لما قضت المحكمة ببراءة الشركة من أجل جنحة استغلال مقلع حجري داخل الملك الغابوي بدون رخصة استندت على ما أدلت به هذه الأخيرة من عقد إيجار مبرم بينها وبين الجماعة السلالية ومن تصريح بفتح مقلع حجري مسلم لها من طرف وزارة التجهيز، دون أن تبحث في مضمون المرسوم الوزاري الصادر بتاريخ 1999/02/18 المشار إليه في تقرير الجنحة المعتمد من طرف إدارة المياه والغابات للتحقق مما إذا كان المقلع موضوع التقرير المذكور يدخل ضمن الملك الغابوي أو ضمن الملك الخاص للجماعة السلالية، كما أن القانون المتعلق باستغلال المقالع يقضي بأنه إذا كان المقلع المزمع استغلاله يقع ضمن الملك العام أو الملك الغابوي وجب على المستغل الإدلاء بالرخصة المسلمة من الإدارات المكلفة بتدبير الأملاك المذكورة والتي تخول صراحة استغلال المقلع لمدة معينة ولا يجوز مباشرة أي استغلال لمقلع إلا إذا كان مرخصا به وفقا لأحكام الفصل الثالث من القانون المذكور، التي بمقتضاها تحدد وجوبا

وبصفة صريحة في الرخصة المسلمة من الإدارة المعنية مدة استغلال المقلع وهو ما لم يتضمنه التصريح المستدل به من طرف الشركة، مما يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا ناقصا وعرضة للنقض.

(قرار عدد 673 بتاريخ 14 يونيو 2012 ملف عدد 2012/8/6/5836)

29. شركة – الصيد في المياه الداخلية – مخالفة شروط التعاقد – جنحة حيازة صغار النون بدون رخصة.

إدانة الشركة من أجل جنحة حيازة صغار النون بدون رخصة وعدم احترام شروط العقدة استندت على ما أورده المحضر المحرر من طرف أعوان إدارة المياه والغابات الذي يبقى حجة على ما ورد فيه ما لم يثبت ما يخالفه عملا بمقتضيات الفصل 66 من ظهير 1917/10/10 وهو ما لم تثبته الشركة، ذلك أن المحكمة استخلصت منه مخالفتها لشروط التعاقد التي تمنع التجارة في صغار النون، وأن ما حجز لديها كان من مصدر آخر ليس عن طريق اصطياده من النهر كما هو وارد بشروط التعاقد، وأن حيازته غير مبررة بسند قانوني، وكل ذلك على ضوء أحكام مقتضيات الفصول 11 و12 و21 من ظهير 1922/4/11 المتعلق بالصيد بالمياه الداخلية، مما يكون معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما.

(قرار عدد 1026 بتاريخ 04 أكتوبر 2012 ملف عدد 2012/8/6/3739)

30. شركة – فتح مقلع حجري – عقد إيجار – محضر إدارة المياه والغابات – تطبيق الحجج.

لما قضت المحكمة ببراءة الشركة من مخالفة قانون المياه والغابات استنادا على خلو الملف من أي وسيلة إثبات أو وجود قرينة تفيد ارتكابها لها وعلى إدلائها بعقد إيجار بينها وبين الجماعة السلالية وبتصريح بفتح مقلع حجري مسلم لها من المدير الإقليمي للتجهيز، دون أن تتأكد من كون تلك الوثائق تنطبق على الأرض موضوع محضر االمخالفة المنجز من طرف ادارة المياه والغابات، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 1495 بتاريخ 22 دجنبر 2011 ملف عدد 2011/8/6/14627)

31. صندوق ضمان حوادث السير – تحمله بالتعويض الكلي أو الجزئي عن الأضرار البدنية فقط – تسجيل حضوره في الدعوى عن الخسائر المادية المحكوم بها – خرق القانون.

بمقتضى المادة 134 من مدونة التأمينات فإن صندوق ضمان حوادث السير يتحمل التعويض الكلي أو الجزئي عن الأضرار البدنية فقط، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما سجلت حضوره في الدعوى بخصوص التعويض عن الخسائر المادية المحكوم بها للمطلوبة في النقض تكون قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة و لم تبن قضاءها على أساس.

(قرار عدد 478 بتاريخ 3 أبريل 2014 ملف عدد 2013/10/6/15970)

32. طعن بالنقض – محكمة الإحالة – عدم التقيد بالنقطة القانونية.

إدانة المتهم من أجل حرث الغابة المخزنية وقطع أشجارها بدون رخصة استنادا على أنها أمهلته وأعذرته للإدلاء بدعوى الاستحقاق، في حين لا ينتج من القرار المطعون فيه، ولا من وثائق الملف، أن المحكمة أوقفت البت في القضية ومنحته أجل شهرين لإقامة دعواه أمام المحكمة المختصة، وبالتالي فإن محكمة الإحالة لم تتقيد بالنقطة القانونية وعرضت قرارها للنقض.

(قرار عدد 1002 بتاريخ 29 شتنبر 2011 ملف عدد 2011/8/6/9053)

33. عدم احترام قرار مجلس الوصاية – خلو الملف مما يفيد مواصلة التنفيذ مرة ثانية – عدم إبراز المحكمة للتعرضات اللاحقة على القرار محل التنفيذ – دفع المتهم بسبقية البت في النزاع بمقتضى أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به – استبعاده – فساد التعليل.

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بسقوط الدعوى العمومية في حق الطاعن المبنية على متابعته من أجل عدم احترام قرار مجلس الوصايا طبقا لظهير 1919/04/27 بعلة أنه: "لم يصادف الصواب فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية لسبقية البت، لأن كل تعرض على تدبير من تدابير السلطة المحلية بهذا الشأن يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة عن التعرض الذي سبقه"، دون أن تبين التعرض الثاني أو اللاحق الذي قام به الطاعن على قرار مجلس الوصاية المؤرخ في 1999/03/24 موضوع النزاع، خاصة وأن الثابت من وثائق القضية أن هذا الأخير تعرض على تنفيذ القرار المذكور حسب محضر التنفيذ المحرر من طرف القائد، وليس بالملف ما يفيد أن السلطات حاولت تنفيذ القرار المذكور مرة ثانية أو حررت محضر امتناع آخر في حقه. إضافة إلى تمسك الطاعن بالدفع بسبقية البت في النزاع وأدلى بأحكام وقرارات قضائية بتت في نفس النزاع وحائزة لقوة الشيء المقضي فإن القرار المطعون برده لهذا الدفع استنادا إلى العلة المشار إليها أعلاه، لم يجعل لقضائه أي أساس.

(قرار عدد 1086 الصادر عن غرفتين بتاريخ 16 شتنبر 2014 ملف عدد 2012/3/6/6042)

34. غابة – إضرام النار – انعدام القصد الجنائي – تكييف المحكمة.

ما دام ان المتهم أنكر في سائر المراحل تعمده إضرام النار في الغابة وانما نسي إخمادها بعد طهوه الشاي، فان المحكمة لما أعادت تكييف الفعل وطبقت في حقه مقتضيات الفصل 607 من القانون الجنائي بدلا من الفصل 581 من القانون الجنائي لانعدام توفر القصد الجنائي تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(قرار عدد 270 بتاريخ 18 فبراير 2009 ملف عدد 2007/4/6/3020)

35. قتل أم لوليدها – حمل المتهم لوليدها في الشارع دون علمها بوفاته – إنكارها تمهيديا وأثناء التحقيق قتل وليدها – انعدام أي دليل يثبت ارتكابها أي فعل تسبب في قتل وليدها مع توفر نية ذلك – سلطة المحكمة في تقدير ما ذكر وتعليل قضائها بالبراءة.

إن المحكمة مصدرة القرار الطعون فيه لما ألغت القرار الابتدائي وحكمت من جديد ببراءة المطلوبة في النقض تأسيسا على تصريحها التمهيدي أنها كانت تجوب الشارع العمومي وهي تحمل مولودها دون أن تعلم بوفاتها وإنكارها أثناء التحقيق قتل مولودها ولا يوجد ما يثبت أيضا ارتكاب أي فعل مادي تسبب في قتل وليدها مع توفر نية ذلك، تكون قد مارست سلطتها في تقدير ما ذكر في إطار القانون وعللت ما انتهت إليه على نحو سليم مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة على غير أساس.

(قرار عدد 926 بتاريخ 27 غشت 2014 ملف عدد 2014/5/6/3279)

36. محضر – الدفع ببطلان المسطرة المجراة – الدفوع الشكلية – وقت إثارتها.

الدفوع المتعلقة بالطعن في صحة وحجية محضر إدارة المياه والغابات لعدم توفره على قوة الإثبات لتحريره وإنجازه أثناء معاينة القطعة الأرضية موضوع النزاع في غياب المتهم، أو تلك المتعلقة بعدم التثبت من هوية هذا الأخير، هي دفوع شكلية أولية، تهدف إلى بطلان المسطرة المجراة سابقا، ولذلك على المعني بالأمر بها أن يثيرها قبل كل دفاع في جوهر القضية وفق أحكام المادة 323 من قانون المسطرة الجنائية، وما دام دفاع المتهم لم يثر هذه الدفوع أثناء الجلسة التي نوقشت فيها القضية فإنه لم يعد بإمكانه الاستدلال بها أول مرة أمام المجلس الأعلى بغية نقض القرار المطعون فيه.

(قرار عدد 130 بتاريخ 18 فبراير 2010 ملف عدد 2009/8/6/18047)

37. محضر أعوان إدارة المياه والغابات – جنحة قطع ونقل أشجار حية – اعتراف المتهم.

من المقرر أن محضر أعوان إدارة المياه والغابات الصحيح الشكل لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور طبقا للفصل 65 من ظهير 1917/10/10، والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة قطع ونقل أشجار حية داخل الملك الغابوي تمت استنادا على اعترافه الذي أكد فيه بأنه قطع أشجار الغابة ليصنع بها محاريث تستعمل في الحرث، يكون قرارها المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي المؤيد معللا ومؤسسا.

(قرار عدد 786 بتاريخ 13 ماي 2009 ملف عدد 2009/8/6/3787 و2009/8/6/3788)

38. مخالفة غابوية – تقادم – سقوط الدعوى – تاريخ احتسابه.

تسقط بالتقادم الدعاوى المتعلقة بالمخالفات الغابوية اذا مضت ستة أشهر ابتداء من يوم توقيع المحضر من طرف ادارة المياه والغابات، والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل المخالفة الغابوية المتمثلة في الرعي داخل محيط التشجير الممنوع دون أن تجيب على مسألة التقادم المثارة يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارقا لحقوق الدفاع.

(قرار عدد 860 بتاريخ 27 ماي 2009 ملف عدد 2009/8/6/5571)

39. مخالفة غابوية – حجز وسيلة النقل – عدم جواز مصادرتها.

لما أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي فيما قضى به من مصادرة السيارة التي استعملت في ارتكاب المخالفة الغابوية، فإنها لم تبن قراراها على أساس قانوني، مادامت مقتضيات ظهير 1917/10/10 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها لا تجيز المصادرة، وإنما تنص على الحجز لضمان حقوق إدارة المياه والغابات.

(قرار عدد 766 بتاريخ 06 ماي 2009 ملف عدد 2008/8/6/23887)

40. مسؤولية – العلاقة السببية بين الوفاة والحادثة – نتيجة الخبرة غير يقينية – خبرة مضادة.

لما كان الثابت من تقرير التشريح الطبي للهالك أنه يؤكد و لم ينف كون تمزق الغشاء الديفراغمي كان بسبب الحادثة التي تعرض لها و لم يوضح أن سبب الوفاة هي الإصابات المذكورة، فإن المحكمة مصدرة قرار المطعون فيه عندما اقتصرت في تعليلها على أن شهادة الوفاة سببها غير محدد وأن التشريح الطبي لا يفيد العلاقة السببية بين وفاة الهالك والحادثة التي تعرض لها، والحال أن الأمر يتعلق بمسألة تقنية

يرجع الحسم فيها لذوي الاختصاص. وكان على المحكمة وفي إطار الوسائل المخولة لها قانونا أن تعمل على استجلاء الحقيقة، مما يكون معه قراراها عرضة للنقض.

(قرار عدد 103 بتاريخ 23 يناير 2014 ملف عدد 46-2013/10/6/7845)

41. ملك الدولة الخاص – الترامي على أرض بالتشجير – محضر إدارة المياه والغابات – حجيته.

إدانة المتهم من أجل جنحة الترامي على أرض في ملك الدولة الخاص بالتشجير وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تمت استنادا على ما ثبت من محضر إدارة المياه والغابات الذي لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الزور بأن الأرض في ملك الدولة الخاص وعلى اعترافه بأنه لا يتوفر على أي وثيقة تسمح له بتشجيرها وبذلك تكون المحكمة قد طبقت مقتضيات ظهير 1917/10/10 تطبيقا سليما طالما أنه ثبت لها بأن تلك القطعة تخضع للنظام الغابوي.

(قرار عدد 758 بتاريخ 06 ماي 2009 ملف عدد 2008/8/6/23399)

42. ملك غابوي – احتلال وبناء بدون رخصة – هدم البناء.

إدانة المتهم من أجل جنحة احتلال الملك الغابوي والبناء فوقه بدون رخصة، والاقتصار على غرامة وتعويض لفائدة إدارة المياه والغابات، دون الحكم بهدم البناء كما يقضي بذلك الفصل 53 من ظهير 1917/10/10، يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بخرق القانون.

(قرار عدد 509 بتاريخ 18 أبريل 2013 ملف عدد 2012/8/6/12133)

43. ملك غابوي – إحياء أرض وحرثها بدون رخصة – إثبات ملك الدولة – مقدار الغرامة.

لما أدانت المحكمة المتهم من أجل إحياء أرض غابوية مخزنية وحرثها بدون رخصة، وردت دفعه بخصوص تملكه للأرض موضوع النزاع وتطبيق الرسوم المدلى بها عليها وإجراء خبرة، تكون قد استندت على مقتضيات الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 الذي بمقتضاه تعتبر الأرض المغطاة بالحلفاء ملك للدولة، وذلك بعدما ثبت لها من المحضر المنجز قيام المتهم بقلع جميع الغطاء الغابوي الموجود بالأرض والمتمثل في مادة الحلفاء وحرثها كما تبين ذلك من الرسم البياني المرفق بالمحضر.

الحكم بالغرامة كما جاء في مطالب إدارة المياه والغابات كان تطبيقا لمقتضيات الفصول 36 و40 و45 من ظهير1917/10/10 التي تقضي بالذعيرة على ضوء مقاييس أحجام النباتات المقطوعة وهي معايير أنجزها محرر المحضر تطبيقا للفصل 36 المذكور، مما تكون معه المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

(قرار عدد 700 بتاريخ 23 ماي 2013 ملف عدد 11159-2012/8/6/60)

44. ملك غابوي – استغلال بدون رخصة – سقوط الدعوى العمومية – قضايا الملك الغابوي.

لما قضت المحكمة بسقوط الدعوى العمومية المثارة في حق المتهم استنادا على ما ثبت لها من محاضر إدارة المياه والغابات بأن النزاع يتعلق بنفس الملك، وعلى خلو الملف مما يفيد إفراغه من الملك موضوع المخالفة الحالية، دون أن تبرز في تعليلاتها توافر شروط سقوط الدعوى العمومية من وحدة التاريخ والمكان في كل المحاضر المحررة في حق المتهم، علما بأن عدم إفراغ المتهم من الملك موضوع المخالفة الغابوية لا يعتبر عنصرا من عناصر سقوط الدعوى العمومية في قضايا الملك الغابوي.

(قرار عدد 328 بتاريخ 21 مارس 2013 ملف عدد 2012/8/6/3036)

45. ملك غابوي – بناء – وثائق قانونية.

محضر إدارة المياه والغابات المحرر من لدن عون واحد يمكن إثبات ما يخالفه بكافة وسائل الإثبات القانونية. والمحكمة لما ناقشت مضمون المحضر المؤسسة عليه المتابعة وما أدلى به المتهم من ترخيص قانوني بمنحه بقعة أرضية مستخرجة من الملك الغابوي وتصميم البناء المرخص به فخلصت إلى كون تواجد المتهم بالقطعة الأرضية المتنازع بشأنها مبررا، وأن جنحة البناء داخل الملك الغابوي غير متوافرة مستبعدة المحضر المحرر في النازلة تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 66 من ظهير 1917/10/10 تطبيقا سليما.

(قرار عدد 850 بتاريخ 20 يونيو 2013 ملف عدد 2013/8/6/04)

46. ملك غابوي – التعشيب والحرث وزراعة القنب الهندي – وسائل الاثبات.

إدانة المتهم من أجل الأفعال المنسوبة إليه بناء على اعترافه أمام المحكمة وعلى شهادة الشهود، كوّن لديها قناعة بثبوت الأفعال في حقه والكل في إطار سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات

فضلا عن المحضر المنجز من طرف أعوان إدارة المياه والغابات والموقع من طرف عونين، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا ومؤسسا.

(قرار عدد 1301 بتاريخ 14 أكتوبر 2009 ملف عدد 2009/8/6/14602)

47. ملك غابوي – التعشيب والقلع والحرث بدون رخصة – حكم قضائي – إثبات عكس ما ورد بمحضر ادارة المياه والغابات.

لئن كانت المحكمة اعتمدت في قضائها لإدانة المتهم على حكم استئنافي عقاري، فإن هذا الأخير لم يقض باستحقاق القطعة الأرضية موضوع النزاع لفائدة الإدارة، وإنما قضى بعدم صحة التعرض على مطلب التحفيظ المقدمين من أطراف أخرى، فضلا عن أن الحكم الابتدائي العقاري قضى بعدم صحة تعرض إدارة المياه والغابات وهذه الأخيرة لم تستأنفه، مما تكون معه المحكمة قد استندت على حجة تتعلق بالغير ولا تتعلق بالإدارة، وبالتالي تكون هذه الوقائع والحجج وسائل تثبت عكس ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون واحد، وبالتالي يكون قرارها قد جاء غير مستند على أساس.

(قرار عدد 1304 بتاريخ 21 أكتوبر 2009 ملف عدد 2008/8/6/21185)

48. ملك غابوي – جنح التعشيب وحرق الأعشاب الثانوية المقلوعة – براءة – انتفاء الدليل – مضمون محضر إدارة المياه والغابات.

لما قضت المحكمة ببراءة المتهمين من جنح التعشيب وحرق الأعشاب الثانوية المقلوعة، اعتمادا على محضر أعوان إدارة المياه والغابات الذي لم يتضمن تصريحات المتهمين بخصوص المخالفات المنسوبة إليهم أو ضبطهم في حالة التلبس وانتفاء الدليل، فإنها تكون بذلك قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها، واقتنعت بعدم ثبوت الأفعال المنسوبة إليهم.

(قرار عدد 113 بتاريخ 11 فبراير 2010 ملف عدد 2009/8/6/18551)

49. ملك غابوي – جنحة البناء والإقامة – إفراغ.

لما أدانت محكمة الاستئناف المتهم من أجل جنحة البناء والإقامة داخل الغابة مؤيدة في ذلك الحكم الابتدائي بعد تبني علله وأسبابه، وألغت الشق المتعلق بالإفراغ بعلة كون المتهم يقيم بالمكان منذ

مدة طويلة وأن مأمور إدارة المياه والغابات لم يحدد إن كانت الإقامة منذ عهد حديث، يكون معه قرارها خارقا للقانون وخاصة مقتضيات المادة 53 من ظهير 1917/10/10.

(قرار عدد 666 بتاريخ 16 ماي 2013 ملف عدد 2013/8/6/1391)

50. ملك غابوي – جنحة الترامي عن طريق البناء – عدم اثبات الفعل – براءة.

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الترامي على الملك الغابوي عن طريق البناء اعتمادا على قناعتها بعدم ثبوت الفعل في حقه والمستمدة من إنكاره أمامها، واكتفاء محرر محضر مصلحة المياه والغابات بمعاينة البناء في طور البداية استنادا على تصريح عون السلطة الذي دل عون الإدارة على هوية المتهم، وهو ما نفاه عون السلطة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية، يجعل قرارها المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم المؤيد معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 249 بتاريخ 28 فبراير 2013 ملف عدد 2012/8/6/9608)

51. ملك غابوي – الترامي عن طريق الحرث بدون رخصة – ادعاء الملك – دعوى الاستحقاق.

لما أدانت محكمة الاستئناف المتهم من أجل الرجوع بالترامي على غابة الدولة المحددة مؤقتا عن طريق الحرث بدون رخصة اعتمادا على محضر إدارة المياه والغابات، دون أن تناقش ما أدلى به تعزيزا لادعائه تملك الأرض موضوع التراع والذي يتجلى في نسخة من حكم قضائي صادر بشأن دعوى الاستحقاق، فإنها لم تبرر موقفها، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 1193 بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ملف عدد 2011/8/6/8748)

52. ملك غابوي – جنحة الترامي والتعشيب والحرث – محضر – خبرة قضائية – أرض خارج الملك الغابوي.

إدانة المتهم من أجل المخالفة الغابوية استنادا على أن محضر إدارة المياه والغابات لا يطعن فيه إلا بالزور، وأن العون التقني عاين قطعة محروثة ومعشوشبة، وبأن المتهم لم يدل برخصة تخوله ما قام به، في حين أن هناك خبرة قضائية أثبتت أن الأرض موضوع محضر المخالفة الغابوية هي أرض بيضاء وليست داخلة في الملك الغابوي، والمحكمة بعدم مناقشتها للخبرة المأمور بها، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 186 بتاريخ 09 فبراير 2012 ملف عدد 2011/8/6/8429)

53. ملك غابوي – جنحة تعشيب الأرض وجمع مواد واستغلالها – براءة.

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم على ضوء محضر إدارة المياه والغابات رقم 08/108، في حين أن المحضر المنجز على ذمة القضية والمؤسسة عليه المتابعة هو المحضر عدد 08/107، ومحكمة الاستئناف ومعها المحكمة الابتدائية بعدم مناقشتهما لوقائع القضية وكذا باقي الوثائق المدرجة بالملف على ضوء المحضر الأخير، يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض.

(قرار عدد 465 بتاريخ 04 أبريل 2013 ملف عدد 2012/8/6/8013)

54. ملك غابوي – جنحة التعشيب والحرث – محضر – عدم ثبوت واقعة معاينة المتهم.

اكتفاء محرر محضر ادارة المياه والغابات بمعاينة وقوع الاعتداء بالحرث والتعشيب على قطعة غابوية دون معاينة المتهم نفسه وهو يعتدي على الملك الغابوي لا يجدي لنسبة الفعل إلى المخالف دون الإثبات بدليل مادي.

(قرار عدد 1198 بتاريخ 27 أكتوبر 2011 ملف عدد 2011/8/6/12534)

55. ملك غابوي – جنحة الحرث – حجية محضر إدارة المياه والغابات.

اعتماد المحكمة في إدانتها للمتهم على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات بالمخالفة الغابوية المنسوبة إليه والمحرر من طرف عونين، يجعل القرار المطعون فيه بتبنيه لعلل وأسباب الحكم الابتدائي وفيما أضافه من تعليل قد جاء معللا تعليلا كافيا ومؤسسا.

(قرار عدد 197 بتاريخ 11 مارس 2010 ملف عدد 2010/8/6/2003)

56. ملك غابوي – جنحة الحرث – سند استغلال الأرض – محضر إدارة المياه والغابات – الطعن بالزور.

ما دامت الخبرة المنجزة التي أمرت بها المحكمة أثبتت بأن القطعة الأرضية موضوع محضر إدارة المياه والغابات جزء من الأرض الجماعية ذات التحديد الإداري، وأن المتهم يتصرف فيها بموجب ترخيص من نواب الأراضي الجماعية، فإن دخوله إليها يستند على سند، وبالتالي تكون المحكمة قد

اعتمدت من أجل براءته وسيلة إثبات قانونية أثبتت خلاف ما ورد بمحضر إدارة المياه والغابات المحرر من طرف عون واحد والذي يمكن إثبات عكسه.

محضر إدارة المياه والغابات المحرر والموقع من طرف عون تقني واحد يمكن إثبات عكسه ليس عن طريق الطعن بالزور، لأن المحاضر التي لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الزور هي المحررة والموقعة من طرف عونين اثنين.

(قرار عدد 196 بتاريخ 11 مارس 2010 ملف عدد 2010/8/6/157)

57. ملك غابوي – جنحة الحرث – وسائل الاثبات.

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة الحرث داخل الملك الغابوي استندت في ذلك على أن مجرد معاينة قطعة غابوية اعتدي عليها بالحرث لا تشكل إثباتا لنسبة المخالفة إلى المتهم وأن معرفة هوية المخالف بواسطة أعوان السلطة بدورها لا تشكل وسيلة إثبات عملا بمقتضيات الفصل 58 من ظهير 1917/10/10 علما أن المتهم لم يضبط في حالة تلبس و لم يستمع إليه، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما استبعد المحضر المنجز لعدم كفايته تكون قد استندت فيما قضت به على أساس قانوني صحيح.

(قرار عدد 994 بتاريخ 11 يوليوز 2013 ملف عدد 2013/8/6/8361)

58. ملك غابوي – جنحة حفر بئر بدون رخصة – محضر إدارة المياه والغابات.

إدانة المتهم من أجل جنحة حفر بئر داخل الملك الغابوي دون التوفر على رخصة بناء على اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الذي لم يقدم بشأنه أي طعن، وعدم مناقشتها الوثائق المدلى بها من طرفه، يعني استبعادها ضمنيا لما ثبت للمحكمة عدم تعلقها بموضوع المخالفة.

(قرار عدد 720 بتاريخ 23 ماي 2013 ملف عدد 2013/8/6/3632)

59. ملك غابوي – جنحة الرعي – مبلغ الغرامة والتعويض – محضر إدارة المياه والغابات.

إذا كان مبلغ الغرامة 1000 درهم بين ذعيرة وتعويض للخسائر فإنه يشترط في صحة المحضر الذي يحرره أعوان ادارة المياه والغابات أن يكون محررا من طرف عونين اثنين. والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة الرعي داخل الملك الغابوي وحكمت عليه بمبلغ يفوق المبلغ المذكور والمحضر محرر وموقع من طرف عون تقني واحد تكون قد خرقت الفصل 65 من ظهير 1917/10/10.

(قرار عدد 448 بتاريخ 12 أبريل 2012 ملف عدد 2012/8/6/3554)

60. ملك غابوي – جنحة الرعي بدون رخصة – تقادم – احتساب الأجل.

لما قضت المحكمة بإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح بسقوط الدعوى العمومية للتقادم معتبرة المدة المسقطة للدعوى هي بين تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ الاستدعاء المباشر، في حين أن هذا الاستدعاء الأخير يتعلق بحضور المتهم أمام غرفة الاستئنافات الجنحية، وبالتالي تكون قد خرقت مقتضيات قانونية آمرة، مما يجعل قرارها عديم الأساس القانوني ومنعدم التعليل، لأن المعول عليه في احتساب المدة هو الاستدعاء الموجه إلى المتهم خلال المرحلة الابتدائية من الدعوى.

(قرار عدد 1362 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 ملف عدد 2013/8/6/1276)

61. ملك غابوي – جنحة زراعة القنب الهندي – براءة – مضمون محضر إدارة المياه والغابات.

لما قضت المحكمة ببراءة المتهم من جنحة زراعة القنب الهندي لإنكاره وبعد الاستماع للشاهد وهو عون سلطة الذي أكد بعد يمينه أنه لم يسبق له أن رافق أعضاء اللجنة وأن المتهم لا يزرع القنب الهندي أصلا، يكون معه محضر إدارة المياه والغابات مفتقرا إلى إثبات المسؤول عن المخالفة، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 1217 بتاريخ 20 يونيو 2012 ملف عدد 2012/7/6/961)

62. ملك غابوي – جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب بدون رخصة – محضر ادارة المياه والغابات – حجيته.

لما أدين المتهم من أجل جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب داخل الملك الغابوي بدون رخصة، استنادا على ما ثبت للمحكمة من اعترافه بمحضر إدارة المياه والغابات الموثوق بمضمنه ما لم يثبت ما يخالفه بأنه هو من ارتكب المخالفة وحالة التلبس التي ضبط فيها، يكون القرار المطعون فيه معللا ومؤسسا.

(قرار عدد 1101 بتاريخ 13 أكتوبر 2011 ملف عدد 2011/8/6/11753)

63. ملك غابوي – الحرث وإتلاف أشجار الفلين الأخضر – حجية محضر ادارة المياه والغابات.

لما أدين المتهم من أجل الحرث داخل الغابة المخزنية وإتلاف أشجار الفلين الأخضر استنادا على محضر إدارة المياه والغابات المحرر بصفة قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 65 من ظهير 1917/10/10 والذي لا يمكن الطعن فيه إلا بالزور والثابت منه أن محرريه عثرا على قطعة أرضية تم حرثها بعد حرق جذوع أشجار من نوع الفلين، اضافة إلى اعترافه عند الاستماع إليه تمهيديا، فإن القرار المطعون فيه جاء مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 985 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2011 ملف عدد 2011/8/6/7261)

64. ملك غابوي – الحرث وزراعة القنب الهندي – براءة – مضمون محضر إدارة المياه والغابات.

إن معاينة قطعة غابوية من طرف أعوان إدارة المياه والغابات تم الاعتداء عليها عن طريق الحرث وزراعة القنب الهندي، وبعد البحث الذي أجري بعين المكان مع السكان تمكنوا من معرفة هوية المخالف وتأكيد هويته من طرف عون السلطة دون نسبة المخالفة لفاعلها يجعل المحضر دون قيمة، والمحكمة باستبعادها له بعلة أنه وإن تضمن معاينة محررية للوقائع المضمنة به، فإنه لا يتضمن نسبة المخالفة لفاعلها يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(قرار عدد 474 بتاريخ 14 مارس 2012 ملف عدد 2012/7/6/995)

65. ملك غابوي – صفقة عمومية – بناء مطرح للنفايات.

إدانة المتهم استنادا على قيامه بالبناء فوق الملك الغابوي دون إدلائه بما يفيد موافقة الجهة المكلفة بالاستغلال المباشر للملك الغابوي وعلى كون محاضر أعوان إدارة المياه والغابات لا يطعن فيها إلا بالزور، رغم أن ممثل المقاولة أدلى بوثائق تفيد أن الأشغال الجارية على الأرض موضوع المخالفة تهم صفقة عمومية لبناء مطرح للنفايات، والتي بموجبها تم تحديد مكان الأشغال المنوطة بمقاولته بحضور وتوقيع محرر المحضر، والمحكمة بعدم مناقشتها لهذه الوثائق وتصريح المتهم بأنه مجرد مستخدم يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(قرار عدد 1372 بتاريخ 31 أكتوبر 2013 ملف عدد 2013/8/6/89–8588)

66. ملك غابوي – مخالفة قطع الأرز الأخضر بدون رخصة – براءة – مضمون محضر إدارة المياه والغابات.

تقدير حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض من أدلة وحجج على المحكمة موكول للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون خضوعهم في ذلك لرقابة محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والمحكمة قضت ببراءة المتهم من مخالفة قطع الأرز الأخضر بدون رخصة بعدما تبين لها أن محضر إدارة المياه والغابات لم يرد به بأن المتهم كان مع بناته مرتكبات المخالفة، وأنه لم يتم استدعاؤه عن طريق رجال السلطة المحلية تحت إشراف القائد والاستماع إليه حول ما نسب إليه، مما تكون معه قد طبقت القانون تطبيقا سليما وعللت قرارها واقعا وقانونا دون أن تكون قد نالت من حجية المحضر.

(قرار عدد 422 بتاريخ 29 فبراير 2012 ملف عدد 2011/6/6/13295)

67. مواد غابوية – أخذ ونقل مواد دون إذن من إدارة المياه والغابات – تكييف المحكمة.

إذا كانت المحكمة لا تتقيد بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للجريمة بل تكون ملزمة بفحص الواقعة المطروحة عليها من خلال وثائق الملف والبحث الذي تجريه بالجلسة وفي إطار هذه السلطة المخولة لها قانونا، فإنه لما تبين لها أن الفعل المتابع به المتهم إنما يكيف ضمن عناصر جنحة أخذ ونقل مواد غابوية دون إذن من إدارة المياه والغابات المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل 32 من ظهير 1917/10/10 يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(قرار عدد 871 بتاريخ 21 أكتوبر 2010 ملف عدد 2010/8/6/5294)

68. نصب – إخفاء بيانات الرسم العقاري – التقييد المانع من الكراء – الصبغة المدنية.

لا يعد نصبا إخفاء المتهم لبيانات الرسم العقاري بما فيها التقييد المانع من الكراء، لأنه لا ينطوي على العنصر الجنائي ويظل على ما هو عليه مطبوعا بالصبغة المدنية، خاصة وأن المتهم قد أدلى بما يفيد زوال المانع من تقييد عقد الكراء بعد أن سوى وضعيته مع البنك الذي كان العقار مرهونا لفائدته.

(قرار عدد 53 بتاريخ 22 يناير 2014 ملف عدد 2013/5/6/1100)

69. نصب واحتيال – إيقاع المشتكية في الغلط – بيع كافة الشقة – إخفاء المتهم لتملك زوجته للنصف.

يعد نصبا واحتيالا على المشتكية وإيقاعها في الغلط، قيام المتهم ببيع كافة الشقة للمطالبة بالحق المدني بعدما أخفى عنها تملك زوجته للنصف منها قبل أن يبعث لها إنذارا يبدي فيه استعداده لإتمام البيع بخصوص حصته من العقار.

(قرار عدد 23 بتاريخ 8 يناير 2014 ملف عدد 2013/5/6/1010)

الجزء الرابع

دراســـــات ومقـــــالات

إشكالات التقييد الاحتياطي

إشكالات التقييد الاحتياطي لعقد البيع الابتدائي لعقار في طور الإنجاز

الدكتور محمد الخضراوي
رئيس المكتب الفني بمحكمة النقض

لعقد البيع الابتدائي لعقار في طور الإنجاز

الدكتور محمد الخضراوي
رئيس المكتب الفني بمحكمة النقض

إن المشرع المغربي وفي سياق تأمين حماية أكبر لمشتري عقار في طور الإنجاز، وبغاية تهييئ بعض الضمانات لفائدة مقتني هذا النوع من العقارات، مما يقدم عليه المقاول أو من في حكمه من تصرفات ضارة، كتفويت المبيع إلى أكثر من مشتر إضرارا بمن سبق التعاقد معه بشأنه، فإنه قد سن في الفصل 10/618 من ق.ل.ع حالة أخرى من حالات التقييد الاحتياطي[1] خاصة بمجال البيوع المنصبة على العقارات في طور الإنجاز.

لكن، ما هي القيمة المضافة التي جاءت بها هذه الحالة الجديدة من حالات التقييد الاحتياطي ألم يكن بالإمكان الاستغناء عن تنظيم هذه الحالة الجديدة، والاكتفاء بباقي الحالات المنصوص عليها في 85 وما يليها من ظهير التحفيظ العقاري ؟[2]

هذا ما سنحاول بيانه عند التعرض لشروط التقييد الاحتياطي المبني على العقد الابتدائي لعقار في طور الإنجاز، وكذلك عند مناقشة حجيته.

الفقرة الأولى:

[1]– لم يتطرق المشرع المغربي لتعريف مؤسسة التقييد الاحتياطي، تاركا أمر تعريفها للفقه والقضاء، وقد عرفها الفقه بأنها: "عبارة عن بيان يثبت بالرسم العقاري بصفة مؤقتة ومشروطة، وينبه بالحق المطالب به، والذي لم يكن قابلا للتقييد بالسجلات العقارية بطريقة قانونية"
Paul Decroux: Droit Foncier Marocain. Tome II, , Ed la porte, 2ème ed, 1977, P: 188
وقد انتقد بعض الفقه المغربي وصف هذا الإجراء القانوني (بالتقييد) لأن الأمر لا يتعلق بتسجيل، وإنما بمجرد إشارة بالتسجيل توضع على السجل العقاري، لا تتمتع بالقوة الثبوتية ولا بالأثر التأسيسي للتقييدات النهائية، مادام بإمكان هذه الإشارة أن تجرد من كل أثر، فتصبح كأن لم تكن.
– محمد خيري: "التعليق على أمر قضائي"، مجلة المحاكم المغربية العدد 84 شتنبر أكتوبر 2000، ص: 204.
ويوصف هذا الإجراء بالاحتياطي للدلالة أولا على الصفة العارضة لهذا الإجراء، الذي يكتسي صبغة وقتية، ويمارس وظيفة تحفظية وإخطارية تحفظ لصاحبه رتبته في التقييد ابتداء من تاريخ إجراء التقييد الاحتياطي لا من تاريخ التقييد النهائي للحق.
وهذه الصفة الأخيرة التي تميز التقييد الاحتياطي هي التي حدت بمحكمة الاستئناف بالرباط عند تعرضها لتحديد الوظيفة الأساسية لهذا التدبير إبرازها باعتبارها أحد العناصر الأساسية المؤلفة لماهية التقييد الاحتياطي حيث جاء في هذا القرار: <<التقييد الاحتياطي يقوم بدور الاحتفاظ المؤقت بحق موجود، ولكنه موضوع منازعة أو هو حق لم يكتمل بسبب شكلية لم تتم بعد>>.
– قرار محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 3 نونبر 1934، منشور بمجلة مجموعة قرارات محكمة الاستئناف بالرباط، ص: 226

[2]– هناك ثلاث حالات للتقييد الاحتياطي:
– التقييد الاحتياطي من قبل المحافظ على الأملاك العقارية بناء على سند ومدة سريان مفعوله عشرة أيام، طبقا للفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري، والفصل 6 من ظهير 1 يونيو 1915.
– التقييد الاحتياطي بناء على أمر من رئيس المحكمة الابتدائية طبقا للفصلين 85 و 86 من ظهير 12 غشت 1913، وقد حددت مدة سريان مفعوله في ستة أشهر.
– التقييد الاحتياطي بناء على المقال الافتتاحي للدعوى طبقا للفصل 85 من ظهير 12 غشت 1913، ويبقى مفعوله قائما إلى غاية صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

شروط التقييد الاحتياطي

يمكن استنباط هذه الشروط من خلال مقتضيات الفصل 10/618 من ق.ل.ع التي جاء فيها:

"يمكن للمشتري بموافقة البائع إذا كان العقار محفظا أن يطلب من المحافظ على الأملاك العقارية إجراء تقييد احتياطي بناء على عقد البيع الابتدائي، وذلك للحفاظ المؤقت على حقوقه.

ويبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي بالرسم العقاري الخاص بالمبيع...".

أولا: أن يكون العقار محفظا

يعد هذا الشرط التشريعي من الأهمية بمكان، وقد يبدو لأول وهلة أن المشرع لم يكن في حاجة إلى التنصيص عليه، مادام الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري قد تناوله بكيفية صريحة وواضحة عندما نص على أنه:

" يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق..".

ورب قائل بأن هذا الشرط يعد من المعلوم من القانون بالضرورة، لكننا نجيب على ذلك بالقول بأن بعض محقرات الأمور التي لا يلق لها بال قد يترتب عنها بعض الأخطاء القضائية. من ذلك ما ذهب إليه رئيس المحكمة التجارية في أمر صادر عنه طبقا للمادة 20 من قانون إحداث المحاكم التجارية، والذي أمر فيه بإجراء تقييد احتياطي لفائدة بنك الوفاء على الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد 33/1215، إلى أن يتم الفصل بصفة نهائية في دعوى إبطال هبة[3].

[3]– أمر رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء عدد 2409 بتاريخ 2000/06/26، ملف رقم 6/99/19129، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 84 شتنبر، أكتوبر 2000، ص: 201.

وتدور وقائع هذا الأمر حول قيام بنك الوفاء الذي حل محل الاتحاد البنكي الإسباني المغربي في عضويته والتزاماته بتقديم طلب إلى رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه فتح حسابا لفائدة (...) حيث أصبح هذا الأخير مدينا بمبلغ أصلي يصل إلى 93، 322، 404 6 درهما، لافتعال عسره، المدين أبرم عقدا مع زوجته بموجبه قام بتفويت العقار المدعو (إرضال مل) موضوع المطلب العقاري عدد 33/1215 إليها، وذلك بعدما تخلدت بذمته مجموعة من الديون لفائدة البنك المذكور. فقام هذا الأخير بطلب إبطال عقد الهبة المشار إليه آنفا، وتقدم بعد ذلك بطلب إجراء تقييد احتياطي على الملك موضوع المطلب العقاري أعلاه إلى حين البث النهائي في دعوى إبطال عقد الهبة أعلاه، وأرفق البنك طلبه هذا بنسخة من مقال دعوى إبطال الهبة.

فاستجاب رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء للطلب مصدرا في ذلك أمرا إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية بعين الشق بالدار البيضاء بإجراء تقييد احتياطي لفائدة بنك الوفاء على المطلب العقاري عدد .. إلى أن يتم الفصل بصفة نهائية في دعوى إبطال الهبة المذكورة أعلاه.

وحيث إن ما ذهب إليه الأمر القضائي المشار إليه يخالف مقتضيات الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص صراحة على أن التقييد الاحتياطي يهم فقط العقارات المحفظة دون العقارات غير المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

ومما تجب الإشارة إليه هو أنه كان حريا بالبنك الدائن اللجوء بدلا من سلوك مسطرة التقييد الاحتياطي لحماية حقوقه اعتماد المسطرة المنصوص عليها في الفصل 84 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه:

"إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه من أجل ترتيبه في التسجيل والتمسك بالحق المذكور في مواجهة الغير أن يودع بالمحافظة الوثائق اللازمة للتسجيل، ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات، ويسجل هذا الحق في الرسم العقاري بالرتبة التي عينت له بالتقييد السابق، وذلك في يوم التحفيظ وبشرط أن يسمح بإجراء المسطرة".

وقبل ختام الحديث عن الشرط الأول من شروط إجراء التقييد الاحتياطي بناء على عقد البيع الابتدائي،نتساءل عن الموقف الذي يجب على المحافظ العقاري أن يتخذه إزاء الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية محل المناقشة.

نبادر إلى القول بأن المحافظ على الأملاك العقارية المأمور بإجراء تقييد احتياطي على مطلب التحفيظ يجد نفسه موزعا بين ما يفرضه عليه القانون العقاري من وجوب التحقق من كون الحقوق التي يطلب منه تقييدها مستوفية لكافة الشروط التي يتطلبها القانون سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وما يتضمنه الحكم القضائي من قوة تنفيذية يتعين الالتزام بما ورد فيها.

بداية نشير إلى أن التقييد الذي يجري على الرسم العقاري يخضع لمقتضيات الفصل 72 من ظهير التحفيظ العقاري الذي يلزم المحافظ أن يتحقق تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا صحة الوثائق المدلى بها تأييدا للمطلب شكلا وجوهرا، ومن هذه الوثائق بطبيعة الحال الأحكام القضائية، وفي هذا الإطار جاء في أحد قرارات محكمة النقض[4]:

"... وحيث أن المحكمة التي عرض عليها طلب تصحيح بيع عقار محفظ لا يمكنها أن توجه الأمر إلى المحافظ العقاري بتقييد حكمها بالسجل العقاري دون أن تتجاوز سلطتها، وأنها لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته بما فيه الأمر بتقييد الحكم بالرسم العقاري يكون قرارها مشوبا بالشطط وخرق الفصل 72 المشار إليه، وبالتالي معرضا للنقض".

[4]- قرار محكمة النقض بتاريخ 1987/04/29 تحت عدد 1019/ ملف عدد 85/19235 غير منشور.

فهل على المحافظ أن يثير الصعوبة في تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء؟

إن المحافظ على الأملاك العقارية ليس طرفا في الخصومة، وبالتالي تنعدم صفته في إثارة صعوبة التنفيذ، وهذا ما أكدته دورية المحافظ العام التي جاء فيها[5]: <<يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى أن المحافظ على الأملاك العقارية بصفته الإدارية يعتبر غيرا في تنفيذ الأحكام العقارية بالرغم من أن مشاركته في إجراءات خصومة التنفيذ، فهو لا يعتبر طرفا من أطراف الدعوى حتى يمكن طلب إيقاف تنفيذ حكم لوجود صعوبة في ذلك. فالمحافظ ليست له مصلحة شخصية في موضوع الحق المراد اقتضاؤه ولا يعود إليه نفع أو ضرر من جراء التنفيذ، وبالتالي لا صفة له في إثارة الصعوبة في التنفيذ أمام القضاء، غير أنه يمكنه رفض الإجراء المطلوب بقرار معلل ليمكن للأطراف اللجوء إلى القضاء لتدليل الصعوبة المثارة".

وتأسيسا على ما سبق بيانه نرى أن على المحافظ أن يصدر قرارا معللا بعدم إمكانية إجراء تقييد احتياطي على مطلب التحفيظ بناء على مقتضيات الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري، وبالتالي يتيح الفرصة أمام من تضرر من هذا الإجراء اللجوء إلى إثارة الصعوبة في تنفيذ الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية.

ثانيا: موافقة البائع على إجراء التقييد الاحتياطي

يتوقف إجراء التقييد الاحتياطي المبني على عقد البيع الابتدائي من طرف المشتري على موافقة البائع، وذلك بصريح منطوق الفصل 10/618 من ق.ل.ع.

وأول ما يسترعي انتباه الباحث عند تحليل أبعاد هذا الشرط، هو أن المشرع قد سلك مسلكا غريبا خرج به عن القاعدة التي أقرها عند تنظيمه لمختلف الحالات الخاصة بالتقييد الاحتياطي، والتي تتمثل في أن إجراء التقييد الاحتياطي لا يتوقف على إرادة المالك المسجل بالرسم العقاري[6]. بغض النظر عن المركز القانوني الذي يحتله هذا الأخير في التصرف القانوني أو في الدعوى، المستند عليهما للمطالبة بإجراء التقييد الاحتياطي (بائع، واهب، مدعي، مدعى عليه،...).

[5]- دورية المحافظ العام عدد 349 بتاريخ 30 غشت 2005.

[6]- ويستثنى بعض الفقه من ذلك حالة التقييد الاحتياطي بناء على سند بدليل وجوب الإدلاء بنظير الرسم العقاري رفقة الطلب الرامي إلى إجراء التقييد الاحتياطي طبقا للفصل 88 من ظهير التخفيض العقاري.

حسن فتوح: "التقييد الاحتياطي وعلاقته بالحجوز والإنذارات العقارية"، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الأولى، 2008، ص: 157

لكن المشرع المغربي عند تعرضه لموضوع التقييد الاحتياطي المؤسس على عقد البيع الابتدائي جعل إقرار هذا الإجراء معلقا على شرط إرادي محض يتمثل في موافقة البائع على هذا التقييد، ولعل موقف المشرع المغربي هذا يبقى محل نظر اعتبارا لهاجس الحماية اللازمة للمشتري التي أثرت على رؤية المشرع عند وضعه لقانون رقم 44.00. المنظم لبيع العقار في طور الإنجاز وذلك على نحو يجعلنا نعتقد أن المشرع لم يحافظ على نفس الحماية التي أرادها للطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يمكن معه القول بأن هذا الإخلال بمستوى هذه الحماية لا يمكن تفسيره سوى بأن موقف المشرع هذا يطبعه التردد ويتسم بعدم الاستقرار.

فمن نافلة القول التأكيد على أن الدافع من وراء إجراء تقييد احتياطي اعتمادا على مقتضيات الفصل 10/618 من ق.ل.ع هو:

– تأمين حماية ناجعة للمشتري الذي يعجل بعض أقساط الثمن في حين أن المبيع لازال في طور البناء والتشييد، وذلك في ظل محدودية آثار ضمان أقساط الثمن الذي أقره المشرع بمقتضى الفصل 9/618 من ق.ل.ع. وفق ما سنعرض له لاحقا.

– إن من خصائص عقد البيع الواقع على عقار في طور الإنجاز، هو أنه من العقود الزمنية متراخية التنفيذ، بمعنى أن تنفيذ آثاره يمتد زمانيا بين مرحلة زمنية تفصل بين تاريخ إبرام عقد ابتدائي وتاريخ إبرام عقد نهائي بعد إنجاز العقار بطبيعة الحال، وبالتالي يمكن أن يصبح المشتري مهددا بإمكانية تفويت العقار الذي سبق التعاقد بشأنه إلى الغير إضرارا بالمشتري الأول استجابة إما لداعي الغبطة في الثمن أو لأسباب أخرى.

فلهذه الأسباب تم إحداث مؤسسة التقييد الاحتياطي بالنظر إلى الوظيفة الوقائية والحمائية والإخطارية التي يؤديها، والتي يكون من نتائجها إعلام الغير بوضعية العقار المراد التعاقد بشأنه، قطعا للطريق عن المتعاقد الثاني كي لا يتمسك عند مواجهته من طرف المتعاقد الأول بعدم العلم، وبقاعدة حسن النية.

وبالتالي فمن غير المقبول رعاية لهذه المصالح، ودرءا للمفاسد تعليق إنجاز التقييد الاحتياطي على موافقة البائع.

إن الحصول على موافقة البائع ليست بالأمر الهين، فمن المتوقع غالبا أن يستنكف البائع عن إصدار موافقته على إجراء تقييد احتياطي لعدة أسباب لعل أهمها:

- النظرة الإذعانية التي تسود هذا النوع من العقود، والتي تعوَّد بمقتضاها بعض المقاولين على فرض بعض الشروط المجحفة على المستهلك العقاري لا العكس.

- خشية المقاول من إضعاف الضمان العام الذي يعتمده من أجل الحصول على التمويل المالي اللازم لتنفيذ المشروع من المؤسسات الائتمانية، إذا ما أقدم على الموافقة على إجراء مثل هذه التقييدات.

- الرغبة في التملص من سلوك الإجراءات الإدارية، والتعامل مع الإدارة بمختلف مكوناتها، والتي تدفع المقاول إلى الابتعاد والنفور من الإغراق في الشكليات.

- الرؤية الإستباقية التي تسيطر على ذهنية بعض المقاولين التي تدفعهم إلى محاولة التحرر من كل القيود التي من شأنها أن تشكل وسائل دفاع في مواجهة البائع في حالة قيام نزاع حول تنفيذ بنود العقد الابتدائي.

لكن متى أفلح المشتري لأي سبب من الأسباب في انتزاع موافقة البائع على إجراء تقييد احتياطي، فإن المشرع التزم الصمت حيال شكليات هذه الموافقة وطبيعتها ومضمونها، فهل يلزم أن تقع هذه الموافقة كتابة أم يكتفي بإجرائها شفويا؟

إن الإجابة عن هذا السؤال وفي غياب نص واضح وصريح يقيد شكل هذه الموافقة، تكون بجواز إفراغ هذه الموافقة في قالب كتابي، لا فرق بين بأن يكون هذا القالب هو المحرر المتضمن للعقد الابتدائي نفسه أو أي محرر لاحق، كما يجوز أن تصدر هذه الموافقة شفوية، مع التنبيه إلى أن الإجراءات الجاري بها العمل لدى مختلف وكالات المحافظة العقارية، تقتضي للمزيد من الحيطة والحذر واحترازا من إنكار هذه الموافقة ممن صدرت منه أن تكون موثقة في شكل كتابي للرجوع إليها عند الاقتضاء.

ويمكن أن تكون هذه الموافقة صريحة، تنص بما لا يدع مجالا للشك والتأويل على منح المشتري صلاحية إجراء التقييد الاحتياطي بدون قيد أو شرط، وقد تكون معلقة على شرط معين كأداء جزء معين من الثمن. كما يمكن أن تكون ضمنية كالترخيص للمشتري للقيام بمختلف الإجراءات الإدارية لتأمين حقوقه على العقار المبيع.

ومما تجب الإشارة إليه هو أن المشرع لم يتعرض للحالة التي يرفض فيها البائع الترخيص للمشتري بإجراء تقييد احتياطي، أيجوز لهذا الأخير المطالبة بإجراء تقييد احتياطي بناء على الحالات الواردة في الفصلين 85 و 86 من ظهير التحفيظ العقاري؟

نرى أنه لا مانع من ذلك مادام أن التقييد الاحتياطي لن يضر بمصالح البائع[7]، و في هذه الحالة لا يسوغ للمحافظ الامتناع عن تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع، وذلك لأن التقييد الاحتياطي لم يتم

[7]- عبد اللطيف الودناسي: "التقييد الاحتياطي"، مقال منشور بمجلة العقار والإسكان، العدد 20، م.س، ص: 94.
وأنظر أيضا:

بناء على مقتضيات الفصل 10/618، وإنما تم إجراؤه بناء على الفصلين 85 و 86 من ظهير التحفيظ العقاري.

ثالثا: وجود عقد ابتدائي صحيح

لإجراء تقييد احتياطي بناء على مقتضيات الفصل 10/618 من ق.ل.ع، يجب بداية أن يكون هناك عقد بيع ابتدائي يراعي الأوضاع القانونية التي استلزمها المشرع لصحة هذا البيع.

فلابد أن يكون هذا العقد الابتدائي محررا إما في شكل محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية يخول لها قانونها تحرير العقود، وأن يتضمن هذا المحرر مختلف البيانات المنصوص عليها في الفصل 3/618 من ق.ل.ع.

وفي الحالة التي يكون فيها العقد الابتدائي باطلا لعدم تحريره من طرف شخص غير مؤهل بحكم القانون لتحرير هذا النوع من العقود، أو لعدم اشتماله على أحد البيانات الإلزامية التي يترتب على مخالفتها البطلان، أو لأحد أسباب البطلان المعروفة في نظرية العقد، فإنه لا يسوغ الاعتماد على هذا العقد لإجراء تقييد احتياطي، لأن العقد الباطل يعد والعدم سواء.

أما إذا كان العقد الابتدائي قابلا للفسخ لمصلحة أحد المتعاقدين، فإنه يجوز إجراء تقييد احتياطي بناء عليه مادام لم يتقرر الفسخ، ولم يتمسك به من هو مقرر لمصلحته. لكن من له الصفة والمصلحة في إثارة مسألة عدم صلاحية العقد الابتدائي لإجراء تقييد احتياطي بناء عليه ؟

نرى أن المحافظ على الأملاك العقارية يمكن له الامتناع عن تقييد العقد الابتدائي تقييدا احتياطيا، إذا تبين له بأن العقد المذكور باطل، وسندنا في ذلك هو مقتضيات الفصلين 72 و 74 من ظهير التحفيظ العقاري اللذين يوجبان على المحافظ أن يتحقق تحت مسؤوليته من صحة الوثائق المدلى بها، وأنها لا تتعارض مع التقييدات المضمنة في السجل العقاري، ومع مقتضيات القانون العقاري، وأنها تجيز إجراء التقييد المطلوب.

وهذا ما أكده بالفعل محكمة النقض في أحد قراراته التي جاء فيها[8]: "... فالتقييد على الرسم العقاري يخضع للشروط والمقتضيات التي قررها ظهير 1913/08/12 الذي يلزم المحافظ بالتحقق تحت مسؤوليته من صحة الوثائق المدلى بها شكلا وجوهرا ومن كون مضمونها لا يتعارض مع مضمون الرسم العقاري المعني، ومن كونها غير متوفرة على وثائق أخرى ومن كونها تجيز تقييد الحقوق التي تتضمنها".

محمد الهنوني: "التقييد الاحتياطي وإشهار المعاملات العقارية على ضوء القانونين 44.00 و 18.00"، مقال منشور بمجلة العقار والإسكان، العدد 20، م.س، ص: 106 و 107

[8]- قرار محكمة النقض، عدد 1027 مؤرخ في 6 يوليوز 2000، غير منشور.

وإذا ما تم تقييد العقد الابتدائي تقييدا احتياطيا على الرغم من شائبة البطلان التي تحوم حوله، فإنه يجوز لمن تضرر من ذلك وخاصة أصحاب الحقوق العينية، مطالبة المحافظ بالتشطيب على هذا التقييد، وعليهم في هذه الحالة أن يقدموا إلى المحافظ مطلبا محتويا على ما يلي:

- تعيين العقار الذي يعنيه التشطيب وذلك ببيان رقم الرسم العقاري.
- تعيين التقييد الاحتياطي المطلوب التشطيب عليه.
- بيان سبب التشطيب ونوع وتاريخ العقد الرسمي أو العرفي المثبت لذلك السبب طبقا للفصل 93 من ظهير التحفيظ العقاري.

وغني عن البيان أن نشير إلى أن إثبات موجب التشطيب يقتضي من الطالب الحصول على عقد أو حكم نهائي يثبت انقضاء أو انعدام الحق الذي بني عليه التقييد الاحتياطي وفق ما نص عليه الفصل 91 من ظهير التحفيظ العقاري. وبالتالي يكون اللجوء إلى المحافظ قصد المطالبة بالتشطيب قبل تهييء وسائل إثبات موجبات هذا التشطيب عديم الجدوى.

وهذا ما أكده محكمة النقض في أحد قراراته التي جاء فيها[9]:

"حقا حيث إنه بالرجوع للفصل 91 من ظهير 12 غشت 1913 يتجلى أن ما أثبت بالرسوم العقارية يمكن التشطيب عليه بناء على عقد أو على حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به يثبت انقضاء أو انعدام الحق المراد محو أثره من الرسم العقاري.

بمقتضى ذلك فإن للراغب في التشطيب على الحق حسب الأحوال بين التوجه بطلبه مباشرة إلى المحافظ وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 93 من نفس الظهير... وبين اللجوء إلى المحكمة لاستصدار حكم بالتشطيب حتى إذا حصل عليه أمكنه حينئذ اعتماد هذا الحكم كسند لتقديم طلب التشطيب إلى المحافظ وفق الشروط المقررة في الفصل 93 السالف الذكر...

ومن العبث أن يطلب من طالب التشطيب الذي لا يتوفر على سند بالمعنى المذكور أن يرفع طلبه مباشرة إلى المحافظ خصوصا إذا كانت أسباب التشطيب محل نزاع جدي لا تبث فيه إلا المحاكم مما يتجلى منه أن ما أثير بالوسيلة المستدل بها وارد على القرار يستوجب نقضه".

[9]– قرار محكمة النقض، عدد 1699 بتاريخ 26 يوليوز 1989، الملف المدني، عدد 87/3419، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 44، نونبر 1990، ص: 11 – 24.

بقي أن ننبه إلى حالة قد تثار عمليا تتعلق بإبرام المتبايعين للعقد النهائي وتشبثهما بأنهما لسبب ما تعذر عليهما تقييد هذا العقد بالرسم العقاري، فهل يجوز لهما الاستفادة من مقتضيات الفصل 10/618 من ق.ل.ع ؟

إن التمسك بحرفية الفصل 10/618 من ق.ل.ع تقتضي عدم الاستجابة لطلب إجراء تقييد احتياطي بناء على العقد النهائي. إلا أن هذا الرأي يبقى محل نقاش اعتبارا لكون العقد النهائي هو مرحلة متقدمة من التعاقد تجب مرحلة التعاقد الابتدائي، وبالتالي فلا مانع من إجراء التقييد الاحتياطي بناء على العقد النهائي الذي تعذر تقييده بصورة قانونية بصفة نهائية.

ورب قائل لماذا لا يتم الالتجاء إلى المحافظ على الأملاك العقارية بقصد إجراء تقييد احتياطي بمقتضى سند طبقا للفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري، والفصل 6 من ظهير فاتح يونيو 1915 ؟

نبادر إلى القول بأن اللجوء إلى هذا النوع من التقييد الاحتياطي قد لا يكون في صالح المشتري مادامت أن مدة سريان مفعوله لا يتجاوز عشرة أيام، في حين أن الفصل 10/618 من ق.ل.ع يجعل مدة سريان مفعول التقييد الاحتياطي بناء على العقد الابتدائي تستمر إلى غاية التقييد النهائي لعقد البيع بالرسم العقاري.

رابعا: تقديم طلب إلى المحافظ العقاري بإجراء تقييد احتياطي

يتعين على طالب التقييد الاحتياطي أن يتقدم شخصيا أو بواسطة نائبه بطلب كتابي إلى المحافظة العقارية لموقع الرسم العقاري موضوع طلب التقييد الاحتياطي.

ويجب أن يتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 69 من ظهير التحفيظ العقاري، ويتعين أيضا إرفاقه بنسخة من العقد الابتدائي، وكذا بنظير الرسم العقاري بالإضافة إلى ما يفيد موافقة البائع على إجراء التقييد الاحتياطي، هذا ما أكدته رسالة المحافظ العام التي جاء فيها:

"... إن إنجاز التقييد الاحتياطي المذكور يتوقف على الإدلاء بموافقة البائع على إجراء التقييد الاحتياطي بالإضافة إلى العقد الابتدائي المحرر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 618 – 3 من القانون المذكور، والذي يجب أن يتضمن البيانات ويرفق بالوثائق المنصوص عليها في نفس المادة، بالإضافة إلى الإدلاء بنظير الرسم العقاري المعني، مع العلم أنه لا يمكنكم بعد إجراء التقييد الاحتياطي المطلوب تسليم نظير الرسم العقاري إلى المالك المقيد إلا بعد تقييد العقد النهائي"[10].

[10]– رسالة المحافظ العام تحت عدد 2445 بتاريخ 12 نونبر 2004.

وبعد تقديم الطلب مرفقا بالوثائق المشار إليها يقوم المحافظ بالتحقق من كون الطلب وسائر مرفقاته يبرر إجراء التقييد المطلوب. وقد صدرت عن المحافظ العام مذكرة[11] إلى السادة المحافظين العقاريين تحدد نطاق هذه المراقبة فيما يلي:

- تطابق اسم المفوت وحالته المدنية ورقم بطاقته الوطنية مع ما هو مضمن بالرسم العقاري.
- عدم وجود شطب أو إضافة أو إقحام في البيانات الأساسية للعقد.
- أن يحمل العقد العرفي توقيع أطرافه.
- أن يطابق اسم المفوت للاسم الوارد في ختم تصحيح الإمضاء، وأن يكون ختم الجماعة التي قامت بتصحيح الإمضاء واضحا ومقروءا.
- أن يتم التنصيص على اسم الموقع باسم الجماعة.
- أن يدلي كل مفوت بصورة بطاقته الوطنية.
- أن يضمن بالعقد اسم المفوت له بالعربية والفرنسية ورقم بطاقته الوطنية، بالإضافة إلى البيانات الأخرى المتعلقة بهويته وحالته المدنية.
- أن يتم الحرص على إرفاق طلب التقييد بنظير الرسم العقاري في الحالات التي تستوجب ذلك.

وبعد التأكد من هذه البيانات يسجل الطلب بسجل الإيداع، ويسلم لطالب الإيداع وصل يتضمن رقم سجل الإيداع الذي سجل به الطلب، وذلك طبقا للفصل 76 من ظهير التحفيظ العقاري.

وبعد التأكد من استيفاء الطلب للشروط الشكلية والموضوعية، فإن المحافظ يبادر إلى تقييد العقد الابتدائي تقييدا احتياطيا.

الفقرة الثانية:

حجية التقييد الاحتياطي

إن الطابع الوقتي والتحفظي الذي يتمتع به التقييد الاحتياطي يجب ألا يفسر بمعزل عن الحجية التي يكتسبها الحق المراد المحافظة عليه بالرسم العقاري.

إن الإقرار القضائي بالحق موضوع التقييد الاحتياطي أو تسجيله نهائيا يخول للمستفيد الاحتجاج بهذا الحق ليس فقط منذ تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا، أو من تاريخ تقييد الحق تقييدا نهائيا بالرسم العقاري، بل إن هذه الحجية تمتد زمانيا وبأثر رجعي لتنسحب إلى تاريخ إجراء التقييد الاحتياطي، وهذا ما عبر عنه المشرع صراحة في الفصل 10/618 الذي جاء فيه:

[11]- مذكرة المحافظ العام عدد 5299 بتاريخ 2001/11/16.

"... يتم تعيين رتبة تقييد العقد النهائي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي".

بيد أن هذه الحجية قد تتحلل فتصير والعدم سواء، متى انقضى الحق الذي شكل الأساس القانوني لإجراء التقييد الاحتياطي.

فإبطال العقد الابتدائي أو بطلانه أو فسخه لأي سبب، يجرد التقييد الاحتياطي المبني عليه من الحجية التي كان يتمتع بها، وبالتالي لا يغني هذا التقييد صاحبه في حالة تزاحم أصحاب الحقوق الأخرى، ولو كان الحق موضوع التقييد الاحتياطي الأسبق تاريخا.

وارتباطا بموضوع الحجية التي تثبت للتقييد الاحتياطي، نتساءل عن الأثر الذي يترتب عن إجراء التقييد الاحتياطي في منع أو عدم منع التقييدات اللاحقة خلال أجل التقييد الاحتياطي؟ لقد أسفرت الإجابة عن هذا السؤال عن بروز اتجاهين:

الاتجاه الأول و يتزعمه الفقيه بول دوكرو[12] الذي استغرب من العمل الذي جرى بالسماح بتقييد مختلف التصرفات التي يجريها المالك المقيد رغم وجود التقييد الاحتياطي، متسائلا عن جدوى هذا التقييد خاصة وأن مصيره يظل معلقا بمآل التقييد الاحتياطي الذي قد يصبح بين الفينة والأخرى نهائيا.

وقد أسس هذا الاتجاه موقفه على مقتضيات الفصل السادس من ظهير فاتح يونيو 1915 المتعلق بتحديد مقتضيات انتقالية لتطبيق الظهير الشريف الأساسي المتعلق بالتحفيظ العقاري التي منعت إجراء أي تقييد لنقل الملكية خلال فترة عشرة أيام المحددة للتقييد الاحتياطي الذي يجريه المحافظ، معتبرا أن هذا الحكم هو حكم عام يسري على مختلف حالات التقييد الاحتياطي سواء ما كان منها بقرار المحافظ أو بأمر من رئيس المحكمة أو بناء على مقال الدعوى.

أما الاتجاه الثاني[13] فقد ذهب إلى خلاف الاتجاه الأول معتبرا بأن التقييد الاحتياطي لا يمنع تداول العقار وانتقاله من مالك لآخر، وأن القول بغير ذلك يجعلنا نصطدم بخاصية الرجعية التي جعلها المشرع صفة لصيقة بالتقييد الاحتياطي.

وقد تجدد هذا النقاش بمناسبة صدور القانون رقم 44.00، خاصة عندما نص المشرع في الفصل 10/618 على أنه:

"بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي، يمنع على المحافظ على الأملاك العقارية تسليم نظير الرسم العقاري".

---

[12]– Paul Decroux: Droit Foncier Marocain, Op.cit, P: 200

[13]– علي العلوي الحسني: "نظرات في التقييد الاحتياطي وأفق التعديل"، مقال منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 112، يناير، فبراير 2008، ص: 25

حيث اعتبر الأستاذ محمد بونبات استنادا إلى مقتضيات الفصل أعلاه إلى أن البائع لا يملك إلا التسليم بتنفيذ التزاماته تجاه المشتري دون التصرف من جديد في الحق محل القيد المذكور.

ونحن من جانبنا نرى أن منع المحافظ من تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع[14]، ليس فيه ما يمنع هذا الأخير من التصرف في العقار الذي سبق التعاقد بشأنه ثانيا وثالثا... لأن القول بغير ذلك يجعل الفقرة الأخيرة من الفصل 10/618 التي تنظم الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي لا محل لها. والحال أن أعمال المشرع مترهة عن العبث إذ أن الحديث عن الأثر الرجعي للتقييد الاحتياطي يصير لغوا في غياب تزاحم التقييدات الواردة على نفس الرسم العقاري.

إن الغاية الدنيا من حرمان البائع من تسليم نظير الرسم العقاري تتمثل في منعه من التصرف في المبيع تصرفا يضر بمن سبق التعاقد معه بشأنه، لكن هذا الحرمان ليس من شأنه أن يقيم حجرا على البائع في التصرف. وهذا ما يدفعنا إلى الاعتقاد بأن الغاية التشريعية التي توخاها المشرع من وراء سن مقتضيات الفقرة 3 من الفصل 10/618 هي حماية الأغيار من الاستناد على بيانات نظير الرسم العقاري التي قد لا تكون متطابقة مع بيانات الرسم العقاري، والذي قد يتضمن بعض التقييدات التي لو اطلع عليها الغير لما أقدم على التعاقد مع البائع.

---

[14]– لقد وضع المشرع المغربي أحكاما خاصة بتسليم نظير الرسم العقاري، حيث اعتبر في الفصل 58 من ظهير التحفيظ العقاري أنه يحق لمالك عقار محفظ أن يحصل وحده على نظير للرسم العقاري يكون مشتملا على البيانات الواردة بالرسم العقاري، مطالبا المحافظ بدعوة من بيده النظير قصد إيداعه بسجل فيه في نفس الوقت ما يطلب منه تسجيله في الرسم العقاري من حقوق، كما يجوز للمحافظ تلقائيا تحيين نظير الرسم العقاري كلما تمكن من ذلك.

كما نص المشرع في الفصل 59 من نفس القانون على نظير الرسم العقاري يسلم في حالة تعدد المالكين إلى المالك الذي يقوم بإدارة ذلك العقار بتكليف من الباقين، أو لأي واحد منهم يعينه الباقون لحيازة هذا النظير، لكن المشرع أغفل الحالة التي لا يتفق فيها الأطراف على من يتولى إدارة المال الشائع، ولم يتم تعيين أي شخص يتولى حيازة النظير، وإن كان العمل جرى لدى مختلف المحافظات العقارية على تسليم النظير إلى المالك الذي يملك أكبر نسبة أسهم في العقار.

وقد عرض على القضاء الإداري المغربي نزاع حول مدى أحقية المحامي في تسلم نظير الرسم العقاري نيابة عن موكله، وهكذا اعتبرت المحكمة الإدارية بمراكش في حكم لها: <<... أن المهام الموكولة للمحامي بمقتضى المادة 29 من قانون المحاماة (المادة 30 من القانون الحالي)، تشمل تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية.

وحيث إنه لا خلاف في كون المحافظة العقارية تعتبر إدارة عمومية، وبالتالي فإن الطاعن يكون من حقه أن يعين محاميا لتمثيله أمامها من أجل القيام بإجراء سحب نظير الرسم العقاري، علما أن هذا الإجراء لم يقيده القانون بضرورة حصول الوكيل على وكالة خاصة من صاحب الرسم، ومن جهة أخرى فإن المحامي لا يعتبر غيرا بمفهوم الفصل 58 من ظهير 12 غشت 1913، ولا تطبق عليه مقتضياته>>.

– حكم المحكمة الإدارية بمراكش، عدد 140 بتاريخ 1 دجنبر 2004، ملف رقم 04/03/38 غ، غير منشور .

فقطعا لكل الأعذار التي يمكن للغير الاستناد عليها إثباتا لحسن نيته انطلاقا من عدم مطابقة بيانات النظير مع بيانات الرسم العقاري، ارتأى المشرع أن يجرد البائع من هذا النظير، حتى يكون على الراغب في التعاقد مع البائع مراجعة الرسم العقاري للتأكد من الوضعية القانونية للعقار.

وعليه سيكون المشتري الثاني على علم بوضعية العقار المبيع أو على الأقل يفترض فيه العلم بذلك، فلا يستطيع تبعا لذلك الاحتجاج بحسن نيته متى تبين بأن الرسم العقاري المعني مثقل بتقييد احتياطي لفائدة مشتر آخر، ولو كان شراء هذا الأخير متأخر في الزمن عن شراء الأول، وهذا ما أكده محكمة النقض في أحد قراراته[15] التي اعتبر فيها أن المشتري يعد سيء النية متى أقدم على الشراء على الرغم من وجود شهادة صادرة عن المحافظ تشير إلى وجود تقييد احتياطي، والتي يستفاد منها قيام نزاع حول العقار المثقل به.

[15]– قرار محكمة النقض عدد 337 بتاريخ 1981/11/13، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، عدد 31 سنة 1983، ص: 137 وما بعدها.

محكمة النقض وحرية الصحافة

(جنحة القذف نموذجا)

(دراسة في المفهوم والمسطرة والمعايير القضائية)

الدكتور حسن فتوخ
رئيس قسم التوثيق والدراسات

محكمة النقض وحرية الصحافة

(جنحة القذف نموذجا)

(دراسة في المفهوم والمسطرة والمعايير القضائية)

الدكتور حسن فتوخ
رئيس قسم التوثيق والدراسات
والبحث العلمي بمحكمة النقض

مقـــدمـــة :

تعتبر حرية الصحافة أساسا لنبض الحياة داخل المجتمعات الديمقراطية[16]، ومقياسا لتقدمها وانفتاحها من خلال توفير آليات الولوج إلى المعلومة وتداولها بشكل يضمن حق المواطنين في الاطلاع على ما يجري داخل مجتمعهم. ومن ثمة فإن المغرب عمل على تكريس الضمانات المتعلقة بحرية الصحافة من خلال دستور سنة 2011 الذي يعكس حقيقة الارتقاء بها، لأن الحق في المعلومة أصبح من بين أهم الحقوق التي يقع على عاتق الدول احترامها وتوفير كافة الضمانات القضائية لحمايتها، وذلك لأنه من بين أهم الحقوق الإنسانية التي تدور في فلك حماية ذاتية الإنسان بغض النظر عن جنسيته، أو لونه أو لغته. وعليه فإن السؤال الجوهري الذي يفرض نفسه بإلحاح يتمثل في معرفة ماهية الحدود الفاصلة بين حرية الصحافة ومعها لازمتها حرية التعبير المكفولة دستوريا، وبين جنحة القذف المنصوص عليها وعلى عقوبتها في القانون المغربي؟

وجوابا على ذلك، وفي إطار العلاقة الجدلية بين الحرية والمسؤولية نعرض لمقولة جون جاك روسو في هذا الشأن جاء فيها ما يلي :

" ليس بوسعي إلا أن أطيع القانون إذا أنا أصغيت لعقلي الخالص. وعلى هذا النحو، فإنني أكون حرا، لأنني لا أطيع إلا نفسي. وإذا كنت أخرق ومهددا غالبا لأن أكون كذلك فإنني أكره أن أكون حرا على أن أطيع العقل ".

---

[16]– يقول كارل ماركس بشأن أهمية الكلمة وانعكاسها على الأفراد داخل المجتمع ما يلي:

" في البدء كانت الكلمة، في البدء كانت الدهشة، وبين الدهشة يتجبر الإنسان أو يضعف في فعله فتتمنطق الكلمة جرأة ليفعل الجريء منا مقالا حسنا في مقام أحسن".

وهذا الخوف من المسؤولية الناتج عن خرق القانون، أكده أيضا أحد رواد نظر العقد الاجتماعي بقوله: " أنا والخوف توأمان ".

ومفاد هذا العقد الاجتماعي أن الأفراد تنازلوا عن جزء يسير من حرياتهم الطبيعية مقابل الانخراط في سلك المجتمع المتحضر وخضوعهم للقانون باعتباره قيدا وإن حماهم من قيود أثقل من القيود نفسها. وتأسيسا على ذلك، فإن الصحافة في المغرب توجد بين سندان حرية الصحافة ومطرقة المقتضيات الزجرية الواردة في القانون الجنائي وقانون الصحافة المؤرخ في 1958/11/15 الذي نص على مجموعة من الجرائم الماسة بالأشخاص التي ترتكب عن طريق النشر، ويجمع بينها قاسم مشترك يتمثل في كونها تشكل اعتداء على الشرف والاعتبار ومساسا بمكانة الأشخاص وحرياتهم الأدبية داخل المجتمع.

وفي خضم هذا الجدل القائم بين حرمة الأشخاص كحق، وحرية الصحافة في التعبير ونقل الخبر وإيصال المعلومة بأمانة، تبقى السلطة القضائية المستقلة[17] هي الضمانة الأساسية للحقوق والحارسة للحريات من خلال التطبيق العادل للقانون والتوفيق بين حرية الصحافة والحرية الأدبية للأشخاص التي تخول للأفراد الحق في الطمأنينة والسكينة على أسرار حياتهم الخاصة، وذلك بتكييف العبارات المنشورة بواسطة الصحافة في حق المتهم للتأكد من مدى توافر العناصر التكوينية لجريمة القذف التي هي موضوع هذه الدراسة مع خضوع تعليل المحاكم لرقابة محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون[18]. فما هو المفهوم الذي كرسته محكمة النقض لجريمة القذف من خلال عمل محكمة النقض؟ وكيف تعاملت مع مسطرة

17- ينص الفصل 107 من الدستور المغربي الجديد على ما يلي:

" السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية.

الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية."

كما ينص الفصل 110 من نفس الدستور على أن قضاة الأحكام لا يلزمون إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون. ويجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها.

18- وقد تم تأكيد هذا الالتزام الملتقى على عاتق محكمة النقض من طرف السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض د مصطفى فارس في كلمته بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2014 بقوله ما يلي: " لقد كان لزاما علينا في محكمة النقض بالنظر لموقعها القانوني ومكانتها الاعتبارية على رأس الهرم القضائي المغربي أن تبادر إلى تنزيل هذه المضامين الحقوقية وتفعيل هاته الالتزامات الدستورية الكبرى نصا وروحا، مبنىً ومعنى وذلك بالسهر على مراقبة قضاء محاكم الموضوع وتوحيد عملها واجتهادها بالشكل الذي يجعله يستهدف حماية الحقوق والحريات وتعزيز المساواة وإقرار المناصفة وتخليق الحياة العامة عن طريق ربط المسؤولية بالمحاسبة والتطبيق العادل للقانون وتوفير شروط المحاكمة العادلة داخل أجل معقول والسهر على التزام الجميع أفراداً ومؤسسات باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها ...".

تحريك الدعوى العمومية بشأنها؟ وما هي المعايير القضائية التي كرستها من خلال تعاملها مع هذا النوع من الجرائم التي تعتبر قيدا على حرية الصحافة[19]؟

ولعل تناول هذا الموضوع يقتضي منا تقسيمه إلى محورين كالتالي:

المحور الأول: تعريف جريمة القذف ومسطرة إقامة الدعوى العمومية بشأنها

المحور الثاني: المعايير القضائية لاستخلاص عناصر جنحة القذف

[19]– د محمد الخضراوي: مقال بعنوان" دور القضاء في ضمان حرية إعلام مهني ومسؤول ".

المحور الأول:
تعريف جريمة القذف ومسطرة إقامة الدعوى العمومية بشأنها

أولا: تعريف جنحـــة القـــذف:

عرفت الفقرة الأولى من الفصل 44 من قانون الصحافة القذف كما يلي: « يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها ». كما أن الفصل 442 من القانون الجنائي تضمن التنصيص على نفس التعريف المذكور مع ملاحظة مفادها أن محكمة النقض[20] اعتبرت أن الفصل المذكور يحيل على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة وليس من أجل تكوين عناصر جنحة القذف حسب ما يتضح صراحة من خلال حيثيات أحد قراراتها كالتالي:

" وحيث إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب من جنحة القذف وقضت بعدم الاختصاص اقتصرت في تعليل ذلك على القول: "بأن السب والشتم والقذف المجرم والمعاقب عليه بمقتضى قانون الصحافة يشترط فيه لاعتباره جنحة من اختصاص المحكمة الابتدائية أن يتم بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة وهو ما لا يتوفر في التهمة موضوع المتابعة..."، دون أن تعلل ذلك بما فيه الكفاية خاصة وأن الفصل 442 من ق.ج يحيل على قانون الصحافة فيما يخص العقوبة وليس من أجل تكوين عناصر جنحة القذف والمحكمة لما قضت في قرارها على النحو المذكور لم تجعل له أساسا من القانون الأمر الذي يعرض قضاءها للنقض والإبطال ".

ومن جهة أخرى، فالقذف من الناحية القضائية عرفته محكمة النقض المغربية في أحد قراراتها بأنه " كل ادعاء أو عزو عمل يمس بشرف أو حرمة الأشخاص أو الهيئة التي يعزى إليها العمل..."[21]

ويستفاد من هذين التعريفين التشريعي والقضائي أن القذف هو فعل غير شرعي معاقب عليه بمقتضى القانون كلما تعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو الهيئات المعنية به، مع مراعاة الحالات التي يمكن أن يكون فيها القاذف في حل من أية متابعة قضائية كلما كانت الوقائع التي يتضمنها القذف صحيحة ومتعلقة بالحياة العامة عملا بنص الفصل 57 من ق ص.[22]

---

[20]– القرار عدد 1073 الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2012 في الملف الجنحي عدد 2012/3/6/8219 غ م.

[21]– قرار عدد 4553 المؤرخ في : 19/5/1994الملف الجنحي عدد 22071/92 غ م.

[22]– ينص الفصل 57 من ق ص على ما يلي: " لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها لدى المحاكم، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم

وغني عن البيان أن المشرع المصري قد عرف القذف من خلال المادة 302 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:

" يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هـــذا القانون أمـــورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ".

ويلاحظ أن هناك فرقا في التعريف بين التشريعين أعلاه، بدليل أن المشرع المصري أضاف بأن الأمور المسندة لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا، في حين أن المشرع المغربي اقتصر فقط على أن تكون الواقعة المسندة تمثل اعتدا على شرف واعتبار الشخص أو الهيئة المسنوبة إليها.

وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد القضاء المغربي يأخذ بالتوجه الوارد في التشريع المصري، حيث اعتبر[23] في إحدى النوازل المعروضة عليها أن المشتكي لم يسند للمطالب بالحق المدني وقائع في غاية الخطورة من شأنها أن توجب عقابه لو تبثث في حقه. وبذلك يكون القضاء المغربي قد اعتمد معيار جرمية الوقائع المسندة للشخص المقذوف حتى يمكن أن يتحقق القذف المنصوص عليه وعلى عقوبته في الفصل 442 من القانون الجنائي.

ثانيا : شكليات الاستدعاء الواردة في الفصل 72 وأثره على الدعوى العمومية

البث في جوهرها يمكنهم أن يأمروا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب والقذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات، ويمكن أيضا للقضاة أن يصدروا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم من وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك.

ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهم المحاكم بحق إقامة هذه الدعاوى، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال".

[23]– " وحيث يؤخذ من استقراء معاني المقالين وعباراتهما أن المشتكى بهما لم يسندا للمطالب بالحق المدني وقائع في غاية الخطورة من شأنها أن توجب عقابه لو تبثث في حقه، ذلك أن الوقائع الواردة في المقالين المشار إليهما تمت في إطار شروط حق النقد وحرية التعبير دون المساس بشخص المطالب بالحق المدني.

وحيث إن شروط حق النقد مستمدة من اعتراف الدستور بالحريات العامة و لم يقيدها سوى بقيد عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة ".

– (حكم المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء عدد 8254 مكرر بتاريخ 2011/07/04 في الملف الجنحي رقم 2010/18/229). أشار إليه ذ هشام الملاطي في مداخلة له بعنوان" توجهات العمل القضائي في جرائم الصحافة".

1- البيانات الواجب توافرها في الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المتضرر ومدى انطباق الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية عليها؟

يجب التمييز بين إقامة الدعوى العمومية المتعلقة بجنحة القذف من طرف المتضرر عن طريق تقديم شكاية مباشرة إلى المحكمة الابتدائية المختصة في إطار الفصل 73، وبين إقامة الدعوى العمومية بشأن نفس الجنحة من طرف النيابة العامة[24].

ذلك أن الشكاية المباشرة لا تستلزم شروطا شكلية خاصة لقبولها، وإنما يجب أن تتضمن فقط ذكر التهمة الموجهة وتحديد صفتها والظهير الواجب تطبيقه على المتابعة فضلا على البيانات الواجب توافرها في الشكاية المباشرة وعلى القواعد العامة الخاصة بإقامة الدعاوى المدنية الناتجة عن الجريمة حسب ما أكدته محكمة النقض في قرار لها جاء فيه ما يلي[25]:

---

[24]- وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الدعوى العمومية في جريمة القذف وبالتالي المتابعة متوقفة على ضرورة تقديم طلب أو شكاية من طرف من نسبت إليه الواقعة ومست بشرفه أو اعتباره ، أو بعد مداولة تجريها الهيئات المبينة بالفصل 45 من قانون الصحافة ، وذلك حسب صفة الشخص المتضرر ، هذه الشكاية أو الطلب يتم تقديمها إما مباشرة إلى النيابة العامة ، وإما تلقائيا بناءا على طلبه الموجه إلى الوزير الأول أو وزير الخارجية.

فتقديم الطلب أو الشكاية يعتبران موانع مؤقتة لممارسة الدعوى العمومية .إلا أنه تجب الإشارة إلى أن « وجود هذه الموانع لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية والقيام بالتحريات الضرورية،لأن المنع ينصرف إلى ممارسة وإثارة الدعوى العمومية ،، أي قيام النيابة العامة بإحالة الملف على القضاء الجالس، وهذه الإجراءات الأولية سابقة عن هذه المرحلة ، فالمنع هنا ينصرف إلى ممارسة الدعوى العمومية وليس تحريكها ، وذلك خلافا لما ذهب إليه الفقه المغربي كنتيجة لعدم تحديده الدقيق لمحتوى التحريك والممارسة ،، وبالتالي الخلط الفادح بين المصطلحين (رغم اختلافهما الشاسع في المعنى) مما لا يستقيم والممارسة العملية للنيابة العامة في الواقع ،، بل ويتعارض معها . « وعلاوة على هذا فيلزم لقيام جريمة القذف توفر مجموعة عناصر.

[25]- قرار عدد : 3/2109 المؤرخ في : 2002/06/05 ملف جنحي عدد: 10755 /2001/3/6 غ م.

ومما جاء في وسيلتي النقض ما يلي :

" في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية مجتمعة والمتخذة أولاهما من خرق مقتضيات الفصل 72 من قانون الصحافة ، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي بعدم قبول الشكاية المباشرة لعلة أن البيانات الشخصية المتعلقة بهوية المشتكي بهما غير صحيحة ، وهي علة غير مبنية على أساس قانوني لأن الفصل 72 من قانون الصحافة (ظهير 1958) ينص على أن طلب الحضور ، أي الاستدعاء المباشر يجب أن يتضمن التهمة الموجهة ، وتحديد صفتها ونص الظهير الواجب تطبيقه ، و لم ينص على وجوب إدراج الحالة المدنية الكاملة والصحيحة للمشتكي بهما ، لأن جرائم الصحافة خاصة وذات قانون خاص توجه أساسا ضد مديري النشر ومحرري المقالات القاذفة بأسمائهم الواردة بالصحيفة الناشرة ، حتى ولو كانت مستعارة وبذلك تكون الشكاية المباشرة صحيحة من حيث الشكل.

والمتخذة ثانيتهما من خرق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه وفقا لمقتضيات هذا الفصل فإن كل حكم يجب أن يحتوي على عدة بيانات ومعلومات ومنها بيان المترافعين في الدعوى المحكوم فيها وتعيين اسم المتابع العائلي والشخصي ومهنته ومحل إقامته ، وبالرجوع إلى الحكم الابتدائي الملغي يتبين أن هذه المعلومات وارده فيها بعدما كانت واردة في الشكاية المباشرة وهي المعلومات المطلوبة ، أما باقي المعلومات ، فلا يوجد أي نص قانوني أو مسطري يلزم المشتكي أو المطالب بالحق المدني بالإدلاء بها مما يجعل الحكم بعدم قبول

" ... حيث إن الدعوى موضوع النازلة أقيمت في إطار ظهير 15 نونبر 1958 المتعلق بالحريات العامة في فصله 73 ، وإن الظهير المذكور لا يشترط لصحة الشكاية المباشرة إلا ذكر التهمة الموجهة وتحديد صفتها والظهير الواجب تطبيقه على المتابعة فضلا على البيانات الواجب توافرها في الشكاية المباشرة وعلى القواعد العامة الخاصة بإقامة الدعاوى المدنية الناتجة عن الجريمة وأن المحكمة المطعون في قرارها عندما ذهبت في تعليلها لتبرير عدم قبول الشكاية المباشرة على مجرد " أن الفصل 8 من قانون المسطرة الجنائية ينص على أن إقامة الدعوى المدنية ضد مرتكبي الجريمة وشركائهم طبقا للفصلين 366 و 367 من نفس القانون اللذين ينصان على أن الاستدعاء المباشر الذي تسلمه النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني يجب أن يكون موجها ضد المتهم والأشخاص المسؤولين عن الحقوق المدنية ". والحال إن الشكاية المباشرة الموجهة ضد المطلوبين في النقض وجهت ضد كاتبة المقال ومدير النشر بأسمائهم الشخصية والعائلية وعناوينهم الواردة في جريدة بيان اليوم ولم يقع لبس أو غموض في هويتهما وأن بعض الأخطاء في الهوية التي لا تحول دون التعرف على المشتكى به بشكل كامل لا تأثير له على صحة الشكاية . كما أن قول القرار بأن مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن الحكم أو القرار يجب أن يحتوي على بيان المترافعين بهويتهما الكاملة في الدعوى وهذا البيان يتضمن اسم المتهم الشخصي والعائلي ونسبه ومسقط رأسه وتاريخ ازدياده ومقر سكناه ...الخ ، وأنه باستقراء النصوص المذكورة فإن الشكاية المباشرة يجب أن تتضمن الاسم الحقيقي والهوية الكاملة للمشتكي به الذي سيوجه له الاستدعاء المباشر للحضور في الجلسة وأنه بعد الإطلاع على الشكاية المباشرة ونسختي الحالة المدنية للمشتكي بهما وكذا بطاقتيهما الوطنية يتبين أن الشكاية المباشرة تضمنت خطأ في اسم والد المشتكى بها (...) وكذا رقم بطاقتها الوطنية وتضمنت خطأ بخصوص اسم (...) واسم أمه ومسقط رأسه وبذلك فأسماء المشتكى بهما مخالف للأسماء الواردة في الشكاية المباشرة " ورتبت على ذلك عدم قبول الشكاية المباشرة مع أن البيانات المتطلبة في الفصل 347 المستدل به من طرف المحكمة إنما تتعلق ببيانات الأحكام وليس الشكاية المباشرة وأنه لا يوجد في قانون المسطرة الجنائية ولا قانون الصحافة ما يوجب ذكر بيانات خاصة بالإضافة إلى البيانات الضرورية للتعرف على هوية الأطراف والتي أوردها الطاعن فعلا ضمن شكايته المباشرة . والمحكمة عندما ذهبت على النحو المذكور يكون قرارها فاسد التعليل مما يتعين معه نقض القرار " .

الشكاية المباشرة في غير محله لأن باقي البيانات المتعلقة بالحالة المدنية والشخصية للمتهمين إذا كانت خاطئة فإن الأمر يشكل صعوبة في التنفيذ ولا يؤدي إلى عدم قبول الشكاية المباشرة .

2- جزاء تخلف الشروط الواجب توافرها في الاستدعاء المنصوص عليه في الفصل 72.

تجب الإشارة إلى أن محكمة النقض قد كرست مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لضمانات حقوق الدفاع المقررة قانونا لفائدة المتهمين في جرائم الصحافة من خلال تأكيدها على جواز قبول الدفع ببطلان الاستدعاء أمام المحكمة بعد الجلسة الأولى وقبل بدء مناقشة القضية ما دام لا ينطوي على أي خرق لمقتضيات المسطرة الجنائية، وهو ما يتجلى من خلال حيثيات أحد قراراتها التي ورد فيه ما يلي:

" لما كان قانون الصحافة قانونا خاصا مقدما في التطبيق على القانون العام فإن عدم التقيد بما ورد بخصوص البيانات الجوهرية الواجب تضمينها في الاستدعاء يعد خرقا جوهريا يؤدي إلى البطلان، وقبول الدفع ببطلان الاستدعاء أمام المحكمة بعد الجلسة الأولى وقبل بدء مناقشة القضية ليس فيه أي خرق لمقتضيات المسطرة الجنائية "[26].

وغني عن البيان أن عدم احترام الشروط والبيانات الواردة في الفصل 72 يترتب عنه لزوما بطلان الاستدعاء[27]، وبالتبعية بطلان المتابعة سواء أقيمت الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو من قبل الطرف المدني وهذا ما أكدته محكمة النقض من خلال أحد قراراتها[28] كما يلي:

" ... " لكن، حيث من جهة فإن مقتضيات الفصلين 72 و73 من قانون الصحافة قبل تعديلهما بظهير 2002/10/03 صريحة في أن دعوى القذف سواء أقامتها النيابة العامة أو الطرف المدني يجب أن تبلغ إلى المتهم عن طريق استدعاء يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها والنص القانوني الواجب التطبيق وذلك ليتمكن هذا الأخير من عرض الوقائع موضوع المتابعة أمام المحكمة والإدلاء بالحجة التي تبث حقيقتها وأن خلو الاستدعاء من البيانات المذكورة يترتب عنها جزاء بطلانه.

وإذا كان الفصل 72 من القانون المذكور قبل تعديله ينص على أنه " يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة وتحديد صفتها ... الخ" فإن المقصود بطلب الحضور هو الاستدعاء وليس طلب الإدعاء كما ورد في الوسيلة...

26- القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 2 فبراير 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/3/6/6004 غ م.

27- ينص الفصل 72 من ق ص على ما يلي:

" تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله بطلان الاستدعاء ".

28- قرار محكمة النقض عدد /22368 الصادر بتاريخ 2006/7/12 في إطار الملف الجنحي عدد 2002/21286 غ م.

وإذا كان الفصل 72 من القانون المذكور قبل تعديله ينص على أنه " يتضمن طلب الحضور التهمة الموجهة وتحديد صفتها ... الخ" فإن المقصود بطلب الحضور هو الاستدعاء وليس طلب الادعاء كما ورد في الوسيلة... ومن جهة أخرى ولما كانت المتابعة تؤسس لقبولها على الاستدعاء المتضمن للبيانات الواجبة تحت طائلة البطلان فإن بطلان هذا الاستدعاء يؤدي حتما إلى بطلان المتابعة وتبعا لذلك فإن محكمة الدرجة الثانية عندما قضت ببطلان المتابعة بعدما تأكد لها أن الاستدعاء لم يكن متوفرا على البيانات المشار إليها تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين المحتج بهما تطبيقا سليما فجاء قرارها معللا ومؤسسا والوسيلة على غير أساس".

3- توجيه الاستدعاء من طرف رئيس كتابة الضبط يترتب عنه عدم قبول الشكاية المباشرة:

يثار النقاش حول الجهة التي تسهر على تبليغ الاستدعاء الوارد في الفصل 72 إلى المتهم، هل هي جهة النيابة العامة أم جهة رئيس مصلحة كتابة الضبط، وما أثر ذلك أيضا على مآل المتابعة برمتها؟

يجيبنا العمل القضائي من خلال أحد القرارات[29] مؤكدا ما يلي:

" ... وحيث إنه بعد عرض القضية على أنظار المحكمة الابتدائية أصدرت الحكم المشار إلى ديباجته بهذا القرار...والمطعون فيه بالاستئناف من طرف دفاع المشتكي بالمطالب بالحق المدني ودفاع المتهم وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تخفيض مبلغ الغرامة المحكوم بها في حق المشتكى به إلى (10.000 درهم) نافذة مع الصائر وفي الدعوى المدنية التابعة برفع مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ 200.000,00 درهم، وإقراره في الباقي وتحميل المشتكى به الصائر، وهو القرار الذي تم نقضه من طرف المجلس الأعلى بعلة أن المادة الثالثة من قانون المسطرة الجنائية تفرق بين إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها إذ تشير إلى أن الدعوى العمومية يقيمها ويمارسها قضاة النيابة العامة بينما الموظفون المكلفون بذلك قانونا والطرف المدني يقيمونها فقط طبقا للشروط المحددة في القانون، وبذلك يكون القرار عن الدفع المتعلق بتوجيه الاستدعاء من طرف رئيس كتابة الضبط وليس من طرف السيد وكيل الملك جوابا ناشرا وتحريفا للنصوص القانونية المشار إليها أعلاه مما يستوجب نقضه.

وحيث إن محكمة النقض إذا بتت في نقطة قانونية وجب على محكمة الإحالة أن تتقيد بالنقطة التي بتت فيها.

[29]- قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011 في ملف بعض النقض رقم 20/2009/4260 قرار عدد 678 غ م.

وحيث إن الشكاية المباشرة قدمت من طرف دفاع الطرف المدني ضد المتهم في إطار الفصول 38، و42، و44، و47، و48، و67 من قانون الصحافة، والفصول 442، 443، و444 من القانون الجنائي.

وحيث إنه خلال جريان المسطرة أمام المحكمة الإبتدائية تم توجيه الاستدعاء للمتهم من طرف رئيس كتابة الضبط وليس من طرف النيابة العامة.

وحيث إنه كان من الأجدر أن توجه الاستدعاء من طرف النيابة العامة بصفتها الممارسة للدعوى العمومية، أما الطرف المدني فله حق إقامتها وفقا للشروط المحددة قانونا لذلك (الفصل 36) من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إن الفصل 72 من قانون الصحافة رتب جزاء البطلان للاستدعاء الغير المحترم للشروط المحددة فيه.

وحيث إن ما بني على باطل فهو باطل. وحيث إنه تبعا لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به، والحكم تصديا بعدم قبول الشكاية المباشرة ".

وتأكيدا لنفس المنحى، شددت محكمة النقض[30] في حيثيات أحد قراراتها على ضرورة احترام حقوق الدفاع المكفولة قانونا تحت طائلة ترتيب جزاء بطلان الإجراءات الخارقة للقانون من خلال اشتراطها لما يلي: " لصحة المتابعة في القضايا المتعلقة بالصحافة يلزم احترام الشكليات القانونية الخاصة بتحريك الدعوى حسب مقتضيات الفصل 72 من قانون الصحافة، والتي تقضي بأن الدعوى العمومية تحرك باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل، على أن يتضمن البيانات القانونية وإلا ترتب على ذلك بطلانه بشكل إلزامي ".

4- مدى تقيد محكمة الموضوع بالمتابعة المسطرة من طرف وكيل الملك أو تلك الواردة بالشكاية المباشرة.

لما تضع محكمة الموضوع يدها على القضية بناء على متابعة من طرف النيابة العامة، فإنها لا تكون ملزمة بالجنح موضوع الدعوى العمومية التي تم تحريكها المسطرة في صك المتابعة، على اعتبار أن المحكمة لها حق تكييف الوقائع المعروضة عليها التكييف السليم ولا تتقيد بما تخيله عليها النيابة العامة من متابعات، بل تطبق عليها النص القانوني الواجب التطبيق والنموذج القانوني المطابق لتلك الوقائع.

30- القرار عدد 419 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2012 في الملف الجنحي عدد 2012/3/6/2332 غ م.

وقد أكدت محكمة النقض[31] هذا التوجه من خلال أحد قراراتها معتبرة أن محكمة الاستئناف لما أعادت التكييف وخلصت إلى أن وقائع القضية تنطبق عليها العناصر التكوينية لجنحة نشر وإذاعة بواسطة الخطب في أماكن عمومية تخـــل بالنظام العام وتثير الفـــزع بين الناس طبقا للفصلين 38 و 42 من قانون الصحافـــة والنشر الصادر بتنفيذه ظهير 1958/11/15 وقضت بمؤاخذة الظنين من أجل ذلك، لم تبرز معه العناصر الواقعية والقانونية للجنحة التي أدانت بها العارض وفق ما يقتضيه الفصلان 38 و42 من قانون الصحافة بما في ذلك بيان الادعاءات التي نسبت إلى الظنين نشرها وسوء نيته في القيام بهذا الفعل وما نتج عنه من إخلال بالنظام العام وما أثاره من فزع بين الناس، الأمر الذي جاء معه قرارها قاصر التعليل المترل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض والإبطال.

ومن جهة أخرى، فإن محكمة الموضوع لها نفس الصلاحية في إعادة التكييف ولو تعلق الأمر بشكاية مباشرة بشأن جريمة من جرائم الصحافة حسب ما كرسته محكمة النقض في أحد قراراتها التي اعتبرت بمقتضاه أن " إعادة تكييف المحكمة للأفعال المنسوبة للطاعن واعتباره مشاركا لا فاعلا أصليا رغم أن الشكاية المباشرة لم تنص على ذلك، ليس فيه أي مساس بمبدأ الحياد، ما دام أنها لم تشدد من وضعية الطاعن ولم تضف أية أفعال أو وقائع أخرى لم تتضمنها الشكاية المباشرة، وبذلك فالقرار المطعون فيه لم يخرق أي مقتضى قانوني والوسيلة على غير أساس ".

5- متابعة المشارك في جرائم الصحافة أو إدانته غير مشروطة بمتابعة الفاعل الأصلي

من بين أهم الخصوصيات المشاركة في جرائم الصحافة لا تخضع للمقتضيات العامة المنظمة لصور المشاركة المنصوص عليها في الفصل 129 من القانون الجنائي، وإنما تطبق عليها المادة 68 من قانون الصحافة التي لا تشترط متابعة الفاعل حتى يتسنى معاقبة المشارك.

وقد كرست محكمة النقض[32] هذا المقتضى في أحد قرارتها لما اعتبرت أن متابعة المشارك في الفعل الجرمي أو إدانته غير مشروطة بمتابعة الفاعل الأصلي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإدانة الطاعن من أجل جنحة المشاركة في القذف ونشر خبر زائف إنما طبقت مقتضيات المادة 68 من قانون الصحافة التي تعتبر كاتب المقال مشاركا وليس فاعلا أصليا، وأن هذه المادة لا تشترط متابعة الفاعل الأصلي لمتابعة المشارك.

---

[31]- القرار عدد : 1/508 المؤرخ في : 2011/06/08 ملف جنحي عدد : 3902 /2009 بتاريخ 08 يونيو 2011 غ م.

[32]- القرار عدد 595 الصادر بتاريخ 05 ماي 2010 في الملف الجنحي عدد 2009/3/6/5890 غ م.

نورد في هذا السياق طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2012/03/28 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى نفس المحكمة في القضية عدد: 2011/1630 وتاريخ 2012/03/20 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب (م.ع) من أجل القذف بغرامة نافذة قدرها 300 درهم والتصريح بعدم الاختصاص وبإحالة القضية على من له حق النظر.

المحور الثاني:

المعايير القضائية لاستخلاص عناصر جنحة القذف

تتجلى فلسفة المشرع في تجريمه للقذف في ضمان **الحماية الأدبية للأشخاص** (الشرف والاعتبار)، إذ أن حرية الصحافة مقيدة بعدم المساس بالحياة الخاصة للأفراد واشترط لقيام تلك الجريمة ضرورة توافر مجموعة من العناصر المنصوص عليها في الفصلين 44 و50 من ظهير الصحافة 1958/11/15 وهي كالتالي:

1. **ادعاء أو إسناد واقعة.**
2. **أن يمس القذف الشرف أو الاعتبار**
3. **أن يتم القذف بشكل علني.**
4. **سوء النية.**

انطلاقا من هذه العناصر يتبين أن جريمة القذف تستلزم توافر الأركان التالية:

- الركن المادي المتمثل في إتيان الشخص لفعل إجرامي معاقب عليه قانونا
- الركن المعنوي الذي يتجسد في القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي لجريمة القذف:

يتحقق الركن المادي في جريمة القذف **بإدعاء أو إسناد[33] واقعة تمثل اعتداءا على شرف أو اعتبار شخص أو هيئة معينة علنا**، وعليه فقيام جريمة القذف يشترط تحقق ثلاثة عناصر :

أ- نشاط إجرامي ويتمثل في فعل الإدعاء أو الإسناد.

[33]- يختلف مصطلح الإدعاء عن مصطلح ا الإسناد من حيث المعنى، بدليل أن الإدعاء يقصد به الرواية عن الغير أو سوق أقوال تحتمل الصدق والكذب ، أما الإسناد فيفيد إسناد أمر أو واقعة إلى شخص معين على سبيل اليقين والتعيين. ورغم هذا الاختلاف في المعنى فقد جعل المشرع الجزاء واحدا سواء تم القذف عن طريق الادعاء أو الإسناد.وهذا معناه أن القاذف لا يمكنه أن يكون في حل من المسؤولية الجنائية سواء استعمل صيغة تشكيكية أو يقينية، وسواء تم عن طريق النشر أو المراسلة المكشوفة أو بالطرق الإلكترونية.

ب- موضوع ينصب عليه هذا الإدعاء أو الإسناد ويتمثل في الواقعة المسيئة المنسوبة للشخص أو الهيئة.

ت- العلانية.

1- نشاط إجرامي يتمثل في فعل الادعاء أو الإسناد:

يختلف مصطلح الادعاء عن مصطلح ا الإسناد من حيث المعنى، بدليل أن الإدعاء يقصد به الرواية عن الغير أو ترويج أقوال تحتمل الصدق والكذب، أما الإسناد فينصرف إلى إسناد أمر أو واقعة إلى شخص معين على وجه اليقين والتعيين.

وبالرغم من اختلاف المعنى بين المصطلحين أعلاه، فإن المشرع المغربي جعل الجزاء واحدا وحد الجزاء في هذه الجريمة سواء تم القذف عن طريق الادعاء أو الإسناد، مما يؤكد أن القاذف لا يمكنه أن يكون في حل من المسؤولية الجنائية أيا كانت الصيغة المستعملة تشكيكا أو يقينا، وسواء تم القذف عن طريق النشر أو المراسلة المكشوفة أو بالطرق الإلكترونية[34]، اللهم إذا تعلق الأمر بمجرد انتقاد شخص دون توجيه اتهام له بما يشينه.

وفي هذا السياق أكدت محكمة النقض[35] في أحد قراراتها أن: " القذف لا يتحقق إلا بنسبة أمر واقعة معينة إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد، أما مجرد انتقاد شخص دون توجيه اتهام له بما يشينه فلا يعتبر قذفا، إذ هو مجرد ممارسة لحرية التعبير".

2- موضوع الادعاء أو الإسناد:

ويمثل في الواقعة المحددة التي يدعيها أو يسندها القاذف إلى الشخص المقذوف. وتعيين الواقعة الماسة بالشرف أو الاعتبار هو العنصر الجوهري الذي يميز موضوع الإسناد في جريمة القذف عن موضوع الإسناد في جريمة السب التي تتحقق بدون تحديد واقعة معينة .

---

[34]- تنص الفقرة الثانية من الفصل 50 من قانون الصحافة على ما يلي:

"كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعينين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ".

[35]- القرار عدد 1643 الصادر بتاريخ 25 نونبر 2009 ملف عدد 2008/10/6/17917 غ م.

وبذلك يكون المشرع قد ربط بين الواقعة المسندة إلى الشخص، وبين المساس بشرفه أو اعتباره. أو بعبارة أخرى، فإن القذف يتحقق بالمساس بشرف أو حرمة الشخص أو الهيئة المسندة إليها الواقعة(36). وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الفرق بين مصطلحي الشرف والاعتبار. ؟

إن المساس بالشرف يهم الشخص في ذاته أو في كرامته واستقامته. أما المساس بالاعتبار فهو يتعلق التقدير والمكانة التي يحظى بها الشخص داخل المجتمع.

وفي هذا الإطار فقد ميز العمل القضائي37 بين هذين المفهومين معتبرا أن " أن قوانين المهنة الإعلامية وضوابطها تنبني على الموضوعية والحياد الايجابي بعيدا عن القذف والإهانة والمس بالحياة الخاصة للأفراد ".

وجدير الذكر أن محكمة النقض38 اعتبرت أن المسؤولية الجنائية عن القذف تتحقق حتى وإن كان القذف والسب قد نقل عن جريدة أخرى حسب الثابت من حيثيات أحد قراراتها كالتالي:

" المحكمة لما قضت على الجريدة بأدائها تعويضا مدنيا لفائدة المطلوبة من جراء ما لحقها من ضرر، تكون قد اعتبرت الضرر لحق بها من جراء ما تضمنته الجريدة من سب وقذف وجه صراحة وعلنا للمطلوبة وتناولت تحقيرا جليا وإنقاصا من كرامتها ومكانتها كمؤسسة سياحية وأساءت إلى سمعتها وكرامتها دون الإدلاء بأي وسيلة إثبات في الموضوع، مما يجعل مسؤولية الجريدة قائمة حتى وإن كان القذف والسب المذكور قد نقل عن جريدة ما فإن ذلك لا يمنع من قيام المسؤولية في ذلك النقل ".

3- **العلانية:**

لم يعرف المشرع المغربي مفهوم العلانية في ظهير **15** نونبر 1958 إلا أن الأمثلة الواردة بالفصل 38 من نفس الظهير توحي صراحة بأن العلانية تنتج أثرها إذا تم الفعل بالأماكن أو الاجتماعات العمومية، سواء عن طريق القول أو بواسطة الكتابة والتخطيط.(**39**). وهذا مفاده أنه كي يقوم عنصر العلانية

---

[36]- لكن ما يجب التنبيه إليه هو أنه لا ينبغي الذهاب هنا بعيدا لدرجة المساس بحق النقد والانتقاد، علما أن هذا الحق يتوجب أن يراعى فيه عدة اعتبارات أهمها أن يتم التعبير عنه باعتدال وأن يكون الهدف منه هو تقديم معلومات صحيحة، مع مراعاته للظروف التي تم فيها التعبير عن النقد ، فلا يعد قذفا إثارة فضيحة لرجل سياسي وبالأخص خلال الفترة المتزامنة مع الانتخابات.

[37]- حكم صادر عن المحكمة الجنحية بالدار البيضاء تحت عدد 12168 مكرر بتاريخ 2011/07/11 في الملف الجنحي رقم 2011/18/41.

[38]- القرار عدد 620 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2011 في الملف الجنحي عدد 29-2009/3/6/4127 غير منشور.

[39]- بالإضافة إلى هذه العناصر، فيجب أيضا أن يعين المقذوف المعني بالواقعة المنسوبة إليه والذي قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا أو هيئة من الهيئات العمومية.

يستلزم أن يتصل علم الجمهور بما يعبر عنه القاذف. وهذا ما أكده العمل القضائي[40] في أحد القرارات التي ورد فيها ما يلي: " أخلاقيات مهنة الصحافة والإعلام تفرض التحري والدقة في صحة الخبر قبل إذاعته لاسيما عندما يتعلق الأمر بالنظام العام وإما من شأنه إثارة الفزع بين الناس اعتبارا لطبيعة وسيلة النشر والتي تجعل الخبر خارجا عن سيطرة مذيعه وملكا للجمهور والمشاهد ".

كما أن محكمة النقض المغربية اعتبرت في أحد القرارات[41] أن: " العبارات المهينة وغير اللائقة الصادرة في حق بعض الموظفين العموميين وكذا بعض الهيئات المنظمة والمنشورة عبر المقال الصحفي الموأ إليه أعلاه وكذا على صفحات الأنترنيت باعتبارهما وسيلتي نشر عمومية لا يمكن أن تكيف قانونا إلا باعتبارها قذفا..." .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة القذف:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة القذف صورة القصد الجنائي الخاص الذي يقوم متى توفر للجاني العلم بأن الإدعاء أو الإسناد الذي ينسبه للشخص المقذوف ينطوي على المساس بالشرف والاعتبار .

ويستخلص **القصد الجنائي الخاص من خلال توفر المتهم على روح الانتقام وإرادته الممنهجة في تلويث سمعة الشخص والمساس بمكانته داخل المجتمع من خلال العبارات المستعملة من طرف القاذف في حق الشخص المقذوف** حسبما أكده العمل القضائي[42] كما يلي:

"... حيث يستفاد من أجوبة الظنين أمام المحكمة أن هدفه من نشر المقالين هو فضح واقعة ترامي المشتكي على الملك العمومي لكونه يستغل حصانته البرلمانية وأن هذه الحصانة هي التي تحتل الملك العمومي وأن والده رجل كبير في السن ولا يمكن لإنسان عادي أن يقوم بهذا الترامي.

وبما أن الظنين ومن خلال أجوبته في سائر مراحل البحث يؤكد ترامي المشتكي، ولا يقول إنه متهم بالترامي بمعنى أنه أصدر حكما باتا على واقعة الترامي حصلت من «خ» وعائلته، مع أن هذه الجنحة حدد لها المشرع في الفصل 570 من القانون الجنائي شروطا دقيقة لحفظ الأمن العمومي بصفة فورية، وإلا انتقل الأمر إلى منازعة مدنية، وتكليف كل طرف بمستنداته وحججه، وهو الأمر الذي لم يستحضره الظنين عند كتابة المقال و لم يتحرى فيه.

---

[40]– قرار محكمة الاستئناف بالرباط ملف رقم : 2662/08/20 قرار رقم : 1098بتاريخ : 06/05/2009 غ م.

[41]– قرار محكمة النقض عدد : 1/916 المؤرخ في : 2008/11/19 ملف جنحي عدد : 2008/17656 غ م.

[42]– أشارت إليه سناء كريم – مقال بعنوان " القصد الجنائي لقيام جريمة القذف في الصحافة ".

وحيث أدلى المشتكي بشهادة إدارية صادرة عن رئيس جماعة (...) تفيد أنه لا يملك ولا يستغل أي عقار بتراب الجماعة منذ سنة 2000 ، كما أدلى بشهادة إدارية صادرة عن قائد المنطقة تفيد بنفس الشيئ، وبالتالي فالتساؤل هو أين النفوذ الترابي للمشتكي الذي ضم له ما ترامى عليه حسب الظنين.

وبما أن الترامي هو فعل شخصي ومادي ولا يتصور فه فاعل مادي وفعال معنوي، والحجة أو المرجعية التي يعتمدها الصحفي حسب الفصل 49 من قانون الصحافة هي تلك الحجة القبلية أي ضرورة تواجدها قبل الكتابة فضلا عن كون حضور الإبن في نزاع يخص والده لإيجاد حل حبي لا ينهض حجة على ارتكاب الفعل أو الضلوع فيه، وإلا لأصبح كل من يتفاوض ولو في إطار الوكالة صحيحة عن مدعى علي أو مجرم، وهو أمر غير مستساغ فضلا عن كون أية متابعة حسب رسالة رئيس الجماعة ستكون في مواجهة الوالد و ليس الإبن.

وبما أن الظنين كشف عن صفة المشتكي واسمه كبرلماني يستغل نفوذه على الأفعال المنسوبة إليه، وفي ذلك جلب الاحتقار ومس بالاعتبار وتشويه السمعة "

ومن جهة أخرى فإن استخلاص محاكم الموضوع للعناصر التكوينية لجنحة القذف من الوقائع المعروضة عليها يدخل **ضمن سلطتها التقديرية دون رقابة عليها من طرف محكمة النقض** حسبما كرسته هذه الأخيرة في أحد قراراتها كما يلي:

" حيث إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي استندت إلى كون الطاعن عقب بمقال بجريدة (....) على مقال سبق للمشتكية أن نشرته بنفس الجريدة ، واستظهر في مستهله بآية قرآنية كريمة تقول << يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة وتصبحوا على ما فعلتم نادمين >> وأضاف بأن ما نشر بجريدة (...) في حقه لا يصدر إلا عن حاسد وحاقد أو مريض لا هم له سوى التخريب والتشويش وممارسته الإرهاب الإعلامي، وهو ما اعتبرته المحكمة قذفا وسبا في حق المشتكية على اعتبار أن الطاعن وصفها بالفسق والإرهاب وبالحسد والمرض . والمحكمة لما قيمت الوقائع المعروضة عليها وكيفتها التكييف القانوني الملائم في إطار سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها ، تكون قد بينت الوقائع التي كونت منها قناعتها وأبرزت كافة العناصر التكوينية لجنحتي القذف والسب، فجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

وتجدر الإشارة إلى أن سوء النية في جريمة القذف هو قرينة نسبية وبسيطة تنتفي في حالة ثبوت الباعث المشروع لدى القاذف أو تقيد هذا الأخير بحق النقد وحرية التعبير[43]. وهذا ما أكده العمل

[43]– إن تقرير المشرع هذه المكنة للمتهم في إثبات حسن نيته يجسد حمايته لحرية الصحافة التي تستلزم وصول بعض الوقائع إلى علم جمهور الناس، خاصة بالنسبة للمزايدات والخلافات السياسية ، سواء بمناسبة الانتخابات أو خارجها ، لكن هذا الباعث المشروع له حدود كلما

القضائي الذي اعتبر أن: " الوقائع الواردة في المقالين المشار إليهما تمت في إطار شروط حق النقد وحرية التعبير دون المساس بشخص المطالب بالحق المدني"[44].

غير أن السؤال الذي يطرح في هذا السياق يتعلق بمدى جواز التحلل من المسؤولية الجنائية استنادا للدفع بالأمية؟

تجيبنا محكمة النقض[45] من خلال أحد قراراتها معتبرة أن " حيث إن تنصيصات القرار المطعون فيه بكون الطاعنة اعترفت بنشر وقائع جنحة القذف بجريدة ... بتاريخ ... استخلصته المحكمة من تصريحها المضمن من محضر استماعها لدى الضابطة القضائية عدد ... بتاريخ ..... بكونها هي التي قامت بنشر المقالات المرتبطة بالموضوع بجريدتي ... و ... بمساعدة جمعية ... لمحاربة العنف ضد المرأة وأنها لا زالت مصرة على النشر والكتابة في جميع وسائل الإعلام. وأكدت أمام محكمة الاستئناف بتاريخ 2010/09/27 بأنها اتصلت فعلا بالجريدة المذكورة، ويتجلى من المقال المنشور ب ... ليومي ... و ...، المدلى بنسخة منه بالملف، تحت عنوان " ... " يتبين بأنه يتكلم بلسانها. وبذلك فالمحكمة ثبت لها من الاعتراف والمقال المذكورين أنها هي المسؤولة عن نشر وقائع جنحة القذف التي أدينت من أجلها. وأن ادعاء الأمية لا يعفيها من المسؤولية عن النشر ما دام أن تلك الوقائع جاءت على لسانها وتحت مسؤوليتها. كما لم يثبت للمحكمة، من وثائق الملف، أن جمعية ... لمحاربة العنف ضد النساء هي التي قامت بنشر المقال المذكور. والقرار المطعون فيه معلل بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس".

ثالثا : الجزاء القانوني

إن ضمان الحماية القانونية للأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية أو الهيئات العامة استلزم من المشرع التنصيص على عقاب كل من ادعى أو نسب واقعة إلى شخص أو هيئة معينة ، وجبر الضرر عما

وقع تجاوزها سادت روح الانتقام والإرادة المنهجة في تلويث سمعة مرشح معين تحت شعار حرية التعبير، ليبقى دائما للقضاء الدور الإيجابي في تبيان الخيط الرفيع بين حدود حرية الصحافة وحدود الشرف والاعتبار باعتبارها حقوق مكفولة دستوريا.

[44]– وأضاف نفس الحكم بأن شروط حق النقد مستمدة من اعتراف الدستور بالحريات العامة و لم يقيدها سوى بقيد عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة. " (حكم المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء عدد 8254 مكرر بتاريخ 2011/07/04 في الملف الجنحي رقم 2010/18/229).

[45]– القرار عدد 629 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2011 في الملف الجنحي عدد 2011/3/6/272 غ م.

يلحق بهم جراء المساس باعتبارهم وشرفهم، إلا أن الجزاء يختلف باختلاف صفة الأشخاص التي يعنيها القذف حسب صراحة المقتضيات الواردة في الفصل 45 وما يليه من قانون الصحافة[46].

خـــاتـــمـــة:

صحيح أن القضاء المغربي قد كرس عدة مبادئ للموازنة بين حرية الصحافة، وبين الحريات الأدبية للأشخاص، وصحيح أيضا أن الدستور المغربي لسنة 2011 قد نص على مجموعة من الضمانات التي تكفل حرية الصحافة، إلا أننا نأمل أن يخرج مشروع قانون الصحافة إلى حيز الوجود في القريب العاجل خاليا من أية عقوبات سالبة للحرية، ومنظما لمهنة الصحافة ومفهوم الخطأ المهني بشكل دقيق، ومتضمنا لضمانات مسطرية تستجيب للمبادئ المنصوص عليها ضمن المواثيق الدولية حتى تتبوأ حرية الصحافة المكانة اللائقة بها على الصعيدين الوطني والدولي باعتبارها من جهة أولى- حسب الجمعية العامة للأمم المتحدة- شرطا مسبقا لجميع الحريات الأخرى وأساس نبض الحياة داخل المجتمعات، ومن جهة ثانية – وحسب رأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - معيارا للتعددية والتسامح وروح التفتح في المجتمعات الديمقراطية ، ومن جهة ثالثة – مؤشرا لقياس مدى توسع هامش الحرية أو التضييق عليه، وحتى يستعيد المغرب رتبته التي فقدها دوليا حسب تقرير منظمة فريودوم هاوس.

---

[46]- وتبعا للمقتضيات المذكورة، فإذا كان القذف قد تم في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيوش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية، أو كان موجها إلى وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهنة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته، فإن الجزاء يكون هنا هو الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 100.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما إذا وجه إلى هذه الطائفة الثانية السالف ذكرها، بمعنى الأشخاص الواردين في الفقرة الأولى من الفصل 46 من قانون الصحافة فيما يهتم حياتهم الخاصة أو وجه إلى الأفراد فإن العقوبة هنا تكون هي الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي الحالة التي يوجه فيها القذف إلى الأفراد أو الهيئات أو الأشخاص المعينين في الفصول41 و45و46و52و53 من نفس القانون عن طريق مراسلة مكشوفة عبر إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى فإن العقوبة هنا تكون هي الحبس لمدة أقصاها شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط

وتجب الإشارة إلى أن المشرع باستعماله في الفصلين 52 و53 من ق ص لمصطلح «المس» فيعني ذلك أنه يدخل في نطاقه كل ما من شأنه أن يضر بالأشخاص المشمولين به بما في ذلك القذف في حقهم . وعليه فإذا كان القذف يمس بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ووزراء الشؤون الخارجية للبلدان الأجنبية فإن الجزاء يكون هو الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أما إذا كان هذا الأخير يمس بشخص وبكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك فإن العقوبة تكون هي الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 30.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي

الأستاذ عبد الكاف وريا شو
محام عام بمحكمة النقض

التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي

الأستاذ عبد الكافي ورياشي
محام عام بمحكمة النقض

مقـــدمـــة:

" **إن أسوء القوانين هي تلك التي تصاغ في وقت الارتباك** "؛ مقولة لمارك آنسل قالها منذ زمن ليس بالقصير، غير أن صداها لا يزال مدويا إلى اليوم، وقد ثبت بالتجربة صدق ما جاء فيها، فالقوانين التي صنعت إثر أزمات شهدتها المجتمعات المختلفة تأكد بالملموس قصورها التشريعي وعجزها القانوني عن ضبط واحتواء مرحلة ما بعد هذه الأزمات، حيث صيغت للتصدي لوقائع مضطربة بقوانين جاءت أكثر ارتجالا واضطرابا، فكانت النتيجة، انتهاك للحرمات واعتداء على الحريات.

غير أن التشريع الجنائي مهما علا شأنه ولامست قواعده الدقة في الصياغة والتوفيق في المضمون، يبقى صنيعا من فعل البشر، أبعد ما يكون عن الكمال، الأمر الذي يفسر التغييرات المتلاحقة والتعديلات المتتالية التي تخضع لها المدونات والمساطر القانونية بين كل حين وحين، والمسطرة الجنائية المغربية[47] لم تكن لتشكل استثناء عن هذه القاعدة، إذ جاءت في أعقاب إلغاء قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 10 فبراير 1959 الذي عمرّ أزيد من أربعين عاما، وقد حاولت في ديباجتها أن تجيب عن أسباب نزولها فأوضحت أن " **الممارسة اليومية، كشفت عن وجود ثغرات ومشاكل مرتبطة بالنصوص القانونية أو بالواقع الاجتماعي ينبغي التصدي لها، وتقديم حلول وأجوبة لما تطرحه من اشكاليات. كما أن مصادقة المملكة المغربية على جملة من المواثيق والاتفاقيات الدولية أصبحت تفرض تدخل المشرع من أجل ملائمة قانونه مع التوجه العالمي، يضاف إلى ذلك الطفرة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا، والحرص على صيانة هذه الحقوق وحماية الحريات الفردية والجماعية، وبناء دولة الحق والقانون** ".

[47] – صدرت المسطرة الجنائية المغربية الحالية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.255 الصادر في 25 من رجب 1423 الموافق ل 3 أكتوبر 2002، بتنفيذ القانون رقم 22.01، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 الموافق ل 30 يناير 2003، ص 315.

إلا أن غاية المشرع الحقيقية من وراء إصدار القوانين لا تنحصر فقط في حماية حق الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم بصورة آمنة والحيلولة دون تعريض هذه الحقوق للمساس والانتهاك، وإنما تتجلى وبالأساس في حماية المصالح العامة للمجتمع، والحيلولة كذلك دون تعريضها لخطر العبث أو الاضطراب[48]، وهو ما عبر عنه المشرع الجنائي صراحة في نفس ديباجة قانون المسطرة الجنائية الحالي قائلا " **وعلى العموم فقد كان هاجس توفير ظروف المحاكمة العادلة وفقاً للنمط المتعارف عليه عالمياً و احترام حقوق الأفراد وصون حرياتهم من جهة، والحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام من جهة أخرى، عناصر أساسية شكلت نقطة مركزية أثناء إعادة النظر في قانون المسطرة الجنائية الصادر سنة 1959** ".

وعموما فإن القوانين المتعلقة بالمسطرة والإجراءات الجنائية تعد من أدق القوانين في حياة الدولة القانونية[49]، إذ يكون على مشرعنا الجنائي تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين : هما المصلحة العامة من خلال تحقيق عدالة جنائية فعالة، والمصلحة الخاصة المتمثلة في صون كرامة الإنسان والحفاظ على حقوقه وحرياته، وهما مصلحتان كثيرا ما تتواجدان على المحك لحدوث توتر وتعارض مستمر بينهما، إذ أن الكثير من الإجراءات الجنائية تتولى تعطيل ممارسة بعض الحقوق الأساسية للأفراد، والتي تأتي على رأسها القواعد الجنائية المتعلقة بضبط الأشخاص والاحتفاظ بهم رهن الحراسة النظرية وإجراءات التفتيش والحجز[50]، وهي في مجملها تدابير يكون لها انعكاس مباشر على حقوق الأفراد وحرياتهم، وأن من شأن انفاذها خارج إطار القوانين المعمول بها انتهاك هذه الحقوق وضربها في الصميم.

والبحث التمهيدي بوصفه تلك المرحلة التي يتم فيها التثبت من وقوع الجرائم، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها[51]، يعد أكثر المراحل التي تتقاطع فيها مصلحة المجتمع في زجر مرتكبي الجرائم،

4848 – عصام عفيفي عبد البصير : القاعدة الجنائية على بياض، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2004، ص 4.

49 – أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة 1995، ص 3.

50 – أحمد فتحي سرور : المرجع السابق، ص 3.

51 – جاء في المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية أنه "يعهد إلى الشرطة القضائية تبعا للبيانات المقررة في هذا القسم بالتثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها.

تقوم بتنفيذ أوامر وإنابات قضاء التحقيق وأوامر النيابة العامة ".

والبحث التمهيدي يأتي في المشرق العربي بلفظ مرحلة جمع الاستلالات أو التحقيق الابتدائي وفيها يقول الأستاذ عوض محمد عوض " من الجرائم ما تكتشف لحظة ارتكابها أو عقب ارتكابها فيسهل تحقيقها، ومنها ما يقتضي الكشف عنها والبحث عن مرتكبها جهدا ومشقة وانقطاعا لهذا العمل وتمرسا به، وهذا النشاط بطبيعته سابق على التحقيق ولازم له ويطلق عليه في القانون مصطح جمع الاستدلالات، وتنهض به سلطة خاصة هي سلطة الضبط القضائي". عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1993، ص 219.

ومصلحة الفرد في انتهاك حريته وكرامته الإنسانية، وقد عالجها مشرع المسطرة الجنائية المغربية في القسم الثاني من الكتاب الأول المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها، وعنونها بإجراءات البحث التي توزعت على سبعة وعشرين مادة، تم تعديلها مرتين منذ صدورها في 3 أكتوبر 2002، حيث عدلت المواد 59 و 62 و 66 و 79 و 80 بمقتضى القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الارهاب[52]، ثم تم تعديل الفصلين 57 و 66 بمقتضى القانون رقم 35.11 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2011[53]، وهي تعديلات أملتها تغيرات إجتماعية جديدة فرضت على المشرع التدخل بنوع من الصرامة إبان مرحلة البحث التمهيدي للتصدي للجرائم الإرهابية، حيث شكلت هذه التعديلات انتصارا واضحا لمصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وجاءت بعد أقل من سنة من صدور قانون المسطرة الجنائية الذي شكل طفرة نحو إرساء مبادئ المحاكمة العادلة كما هي متعارف عليها دوليا، وبين الحفاظ على المصلحة العامة دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وفي هذا تكمن أهمية هذا الموضوع الذي يطرح اشكالية تقييم المدى الذي بلغته مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بإجراءات البحث في إحداث نوع من التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة عند تنظيمها لقواعد التثبت من وقوع الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها؟

ولأجل تسيط الضوء على هذا الموضوع، ارتأينا تناوله في مبحثين وفق التصميم التالي :

- **المبحث الأول : التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي في حالة التلبس.**
- **المبحث الثاني : التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي في الأحوال العادية.**

[52] – الظير الشريف رقم 1.03.140 الصادر في 26 ربيع الأول 1424، الموافق ل 28 ماي 2003، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003.

[53] – الظهير الشريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 ذي القعدة 1432 الموافق ل 17 أكتوبر 2011، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 27 أكتوبر 2011.

المبحث الأول : التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي في حالة التلبس

إن التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي في حالة التلبس، يقتضي إبداء مجموعة من الملاحظات حول صياغتها الشكلية (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى أهم الملاحظات الموضوعية التي تثيرها هذه المواد (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حول صياغة المواد المتعلقة بالبحث التمهيدي في حالة التلبس

لقد خصص مشرع المسطرة الجنائية المغربي المواد من 56 إلى 77 للبحث التمهيدي في حالة التلبس[54]، وخول فيها لضابط الشرطة القضائية صلاحيات هامة قوامها الصرامة والسرعة والفاعلية التي تتطلبها توفر حالة التلبس بالجريمة[55]، وهي صلاحيات قد تتقاطع في كثير من الأحيان مع بعض أهم الحقوق والحريات التي تم تكريسها عالميا من طرف المنتظم الدولي لفائدة الأشخاص بشكل عام، فتنتقص منها أو تقيدها أو تنتهكها كالحق في الحرية وفي التنقل وفي حرمة المسكن، ومع ذلك تبقى أعمالا مشروعة بوشرت تحت مظلة القانون.

ولما كان ما ذكر حال مضامين هذه المواد، فإنه كان حريا بالمشرع المغربي أن يتحرى الدقة في صياغتها والوضوح في معانيها والتسلسل المنطقي في إجراءاتها، والاقتصار على قواعد الشكل دون خلطها بقواعد الموضوع، ومراعاة التوازن في أحجامها وعدم المزج في المادة الواحدة بين تدابير مختلفة ومتباعدة من حيث طبيعتها وأحكامها، فهل تقيد مشرع المسطرة الجنائية المغربي في صياغته بهذه المعطيات ؟

---

[54] – عبارة البحث التمهيدي أطلقها أغلب القانونيين المغاربة الذين قاموا بدراسة قانون المسطرة الجنائية على مرحلة البحث الأولية التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية، علما أن قانون المسطرة الجنائية استعمل مصطلح إجراءات البحث للدلالة على هذه المرحلة مفصلا في ذلك بين حالة التلبس بالجنايات والجنح للحديث عن إجراءات البحث التلبسي، والبحث التمهيدي وقصد بها إجراءات البحث التي تتم خارج حالات التلبس بالجريمة، وقد سار على هذا الاتجاه بعض الفقه المغربي كما هو الشأن بالنسبة للأستاذ محمد الادريسي العلمي المشيشي الذي استعمل عبارتي " إجراءات البحث التلبسي " و " البحث التمهيدي " للدلالة على كل مرحلة من هاتين المرحلتين. أنظر مؤلفه : المسطرة الجنائية – المؤسسات القضائية –، الجزء الأول، منشورات جميعة تنمية البحوث والدراسات القضائية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1991، ص 199 وص 211.

[55] – أحمد الخمليشي : شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ص 237.

إن أول ملاحظة قد تسجل على صياغة المواد المتعلقة بإجراءات البحث في حالة التلبس هو عدم توازنها من حيث أحجامها، بينما نجد بعض المواد لم يتجاوز فحواها السطرين (المادتين 64 و69 من قانون المسطرة الجنائية مثلا)، نجد مواد أخرى تجاوز محتواها الصفحة الواحدة في ما يربو عن الأربعين سطرا (المادة 66 من نفس القانون).

وهو ما انعكس سلبا على صياغة هذه المواد الطويلة الحجم، خاصة تلك التي تم فيها دمج إجراءات متعددة لمجرد وجود قاسم مشترك بينها، رغم اختلافها من حيث الطبيعة القانونية كما هو الحال بالنسبة للمادة 66 التي تم فيها الجمع بين أحكام الحراسة النظرية وآجالها، وبين أحكام اتصال المحامي بموكله الموضوع رهن هذا التدبير، ثم إجراءات مسك سجل الحراسة النظرية، ودور النيابة العامة في مراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، وهو ما أدى إلى تضخم الإجراءات الواردة في هذه المادة فجاءت صياغتها مفتقدة إلى الوضوح الذي يتعين أن تتصف به القاعدة القانونية[56] ومشوبة ببعض الغموض والإبهام، إضافة إلى الركاكة في التعبير نتيجة تكرار بعض الجمل كعبارة " **وإذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية** " وكذا عبارة " **اتصال المحامي بموكله** "، بشكل أضفى الكثير من الركاكة على التعبير، وكان حريا بالمشرع الجنائي بسط هذه الأحكام في أكثر من مادة أو في مواد مكررة لتفادي النواقص المذكورة، فالقواعد القانونية كلما صيغت في نصوص مقتضبة إلا وكانت أكثر وضوحا وأكثر فاعلية[57].

إن الجمع في القاعدة الجنائية الواحدة بين القاعدة والاستثناء فيها يعد نوعا من الصياغة غير الموفقة، باعتبارها تضفي نوعا من الانتقاص من أهميتها والاستهانة بمضمونها، وهو ما لم تسلم منه الصياغة التي اعتمدها المشرع الجنائي المغربي عند تنظيمه لبعض الاجراءات المتعلقة بالبحث في حالة التلبس، ونخص بالذكر المادة 62 من قانون المسطرة الجنائية والتي أورد في صدرها قاعدة عامة مفادها " **لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة التاسعة ليلا** "، لتتوالى بعد ذلك الاستثناءات التي تشد عن هذه القاعدة، بل إن التعديل الذي عرفته هذه المادة بمقتضى القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الارهاب لسنة 2003 شكل استثناء آخر للقاعدة القانونية العامة المذكورة أعلاه.

---

[56] – وفي هذا يقول الأستاذ أحمد فتحي سرور : " يجب على السلطة التشريعية أن تصدر تشريعاتها واضحة محددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد ". انظر مؤلفه : الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة 2000، ص 442.

[57] – وكمثال على ما ذكر فإن المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية المغربي المتعلقة بالتفتيش تقابلها 12 مادة في قانون الاجراءات الجنائية المصري، أنظر أنور العمروسي ومحمود ربيع خاطر : التعليق على قانون المسطرة الجنائية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص من 344 إلى ص 350.

إن صياغة المواد 58 و61 و65 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بتغيير حالة أمكنة وقوع الجريمة، وإفشاء أسرار التفتيش، ومنع بعض الأشخاص من مغادرة مسرح الجريمة، اختار فيها المشرع استعارة الصياغة القانونية للقاعدة القانونية المتعلقة بالموضوع[58]، حيث نص فيها على شق التجريم وشق العقاب، والحال أن الأمر يتعلق بقاعدتين شكليتين متواجدتين في صميم قانون المسطرة الجنائية، وكان بإمكانه الإستهداء ببعض التشريعات القريبة من منظومتنا القانونية التي تفادت هذه النقيصة عبر إحالة النص المعاقب على قانون الموضوع الذي هو القانون الجنائي، كما هو الشأن بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته 58 التي تقابلها المادة 61 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، حيث جاء فيها " **كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء أو الأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأي طريقة كانت، يعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 310 من قانون العقوبات**"[59].

إن المطلع على المواد التي نظم فيها المشرع الجنائي المغربي إجراءات البحث التلبسي، يلاحظ جمعه في باب واحد بين مسطرة البحث في حالة التلبس التي يباشرها عادة ضباط الشرطة القضائية في أعقاب وقوع جناية أو جنحة معاقب عليها بحبس، وبين مسطرة التلبس التي تباشرها النيابة العامة في شخص الوكيل العام للملك بالنسبة للجنايات، ووكيل الملك بالنسبة للجنح عقب مثول المشتبه بهم بارتكاب أفعال إجرامية أمامهما في إطار مسطرة التقديم (المادتين 73 و 74 من قانون المسطرة الجنائية)، وهو شيء لا نعتقد في صوابيته، وكان حريا بالمشرع الجنائي المغربي إفراد مكان خاص لمسطرة التلبس خارج الباب المتعلق بإجراءات البحث في حالة التلبس، حتى لا يلتبس على قارئ النصوص ودارسها والمشتغل بها بين الحالتين التي تنفرد كل واحدة بأحكام خاصة بها.

إن الصياغة التي جاءت بها مواد الباب الأول المتعلق بإجراءات البحث التلبسي تفتقد كذلك إلى التسلسل التراتبي، والتعاقب المنطقي للإجراءات، فالمشرع الجنائي المغربي في غير ما مرة ينص على الاجراء في نص متقدم من حيث التسلسل الرقمي ليعود في نص متأخر للتنصيص على نفس الإجراء أو

[58] – وفي هذا يقول الأستاذ عصام عفيفي عبد البصير " تتميز القاعدة الجنائية الموضوعية من عنصرين : التجريم والعقاب، والتجريم هو الوصف الذي يطلقه قانون العقوبات على كل مخالفة للتكليف الذي يأمر به الأشخاص الخاضعين لهذا القانون، اما العقاب فهو الجزاء الذي يرتبه القانون بسبب وقوع الجريمة ". أنظر مؤلفه : المرجع السابق، ص 21.

[59] – أنور العمروسي ومحمود ربيع خاطر : المرجع السابق، ص 369.

إجراء مشابه، كان بالإمكان عبر ضمهما تفادي الإكثار من الفصول[60]، ففي الفقرة الرابعة المضافة بمقتضى تعديل 27 أكتوبر 2011 إلى المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بأخذ البصمات والاستعانة بأهل الخبرة لانجاز المعاينات، نجد أن المشرع وفي المادة 64 بعدها يقرر أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالأشخاص المؤهلين لإجراء المعاينات، ونحن نعتقد أنه كان بالإمكان دمج الإجراءين في مادة واحدة تفاديا للتكرار والإكثار.

ونفس الشيء يقال بالنسبة للمادة 70 من قانون المسطرة الجنائية بشأن تطبيق مقتضيات البحث التمهيدي في حالة التلبس على الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا كان يكفي دمجها في الفقرة الأولى من المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية، مثلا بشأن تحقق حالة التلبس وذلك بعبارة "**تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس...** " فيظهر المعنى ويسلم المبنى.

المطلب الثاني : حول مضامين الفصول المتعلقة بالبحث التمهيدي في حالة التلبس

إن أهمية إجراءات البحث في حالة التلبس تتجلى أساس في بعض السلطات الاستثنائية التي خولها المشرع لضباط الشرطة القضائية في معرض قيامهم بالتثبت من وقوع الجرائم والبحث عن مرتكبيها، هذه السلطات التي قد تبلغ حد التعطيل أو التقليص من بعض الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد في حياتهم العادية، بشكل لا يخضع فيه ضابط الشرطة القضائية لأية مساءلة باعتباره يباشر هذه التدابير تحت ذريعة القانون، غير أن الوصول إلى الحقيقة ينبغي أن يكون مسبوقا بالمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم، وأن أي إجراء ماس بهذه الحقوق لا ينبغي أن يباشر إلا إذا وجد نص صريح يبيحه في القانون[61].

فهل يا ترى توفق المشرع المغربي وهو بصدد صياغة المواد المتعلقة بإجراءات البحث في حالة التلبس في تحقيق هذه المعادلة الصعبة من خلال ما ظهر من مضامينها في التطبيق العملي والاجتهاد القضائي ؟ إن الاحاطة بهذا الموضوع يقتضي معالجته في ثلاث فقرات.

---

[60] – وفي هذا نستحضر المقولة الشهيرة التي قالها الفقيه تاسيتوس " **كلما زادت القوانين عددا زادت أحوال البلاد فسادا Corruptissima republica plurimae leges** ". أوردها الأستاذ عبد الحفيظ بلقاضي : تقييد التدخل الجنائي بالحد الدنى وحود اعتباره مبدأ موجها للسياسة الجنائية، مقال منشور بمجلة الحقوق الصادر عن مجلس النشر العملي، جامعة الكويت، العدد 3، السنة 30، شتنبر 2006، ص 180.

[61] – أحمد الخمليشي : المرجع السابق، ص 225.

الفقرة الأولى : في المواد المتعلقة بحالة التلبس والانتقال إلى مسرح الجريمة

لا خلاف بين الفقه[62] والقضاء[63] في أن حالة التلبس هي ظرف عيني يلحق بالجريمة، لا بشخص مرتكبها، وأن الحالات الواردة في الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية جاءت على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها، على اعتبار أن قيام حالة التلبس ينشئ سلطات استثنائية لضباط الشرطة القضائية ما كان لهم أن يباشروها لولا تحققها، والقاعدة كما هو معروف أنه لا يجوز القياس على الاستثناء ليبقى التساؤل مشروعا حول متى تتحقق حالة التلبس ؟ ومن يرجع له صلاحية تقدير توفرها ؟

لقد عددت المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية الحالات التي يتحقق فيها التلبس بالجناية أو الجنحة التي يشترط أن يكون معاقبا عليها بالحبس[64]، ولقد سبق القول أنها حالات معدودة على سبيل الحصر لا يجب التوسع فيها، وإذا كان الأمر لا يثير كثير جدل في الجرائم الفورية، فإنه على عكس ذلك في الجرائم المستمرة، إذ قد تثور بعض الصعوبات المرتبطة بإثبات وجود حالة التلبس فيها باعتبارها تكون في الغالب مستترة، متوارية عن الأنظار، وفي غياب نص قانوني يثير المسألة، أفتى القضاء بأن الجريمة المستمرة الخفية يتحقق التلبس فيها عندما يتجلى تنفيذها من خلال قرينة بينة تدل عليها[65].

أما تقدير قيام حالة التلبس من عدمه فهو مبدئيا متروك لفطنة ضابط الشرطة القضائية[66]، فهو الذي يحدد توفر الظروف القانونية للقول بوجود حالة التلبس من عدمها، غير أن ذلك يتم تحت رقابة النيابة العامة حسب ما توحي بذلك مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه " **يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة التلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا...**"، غير أن السؤال المطروح ماذا لو تعذر هذا الاخبار لسبب من الأسباب ؟ إن

---

[62] – محمد عبد الحميد الألفي : شروح عملية في قانون المسطرة الجنائي المغربي،الجزء الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 176، وأنظر في نفس السياق أحمد الخمليشي، المرجع السابق، ص 226.

[63] – لقد جاء في قرار محكمة النقض عدد 2529 الصادر في 23 اكتوبر 2003 في الملف الجنحي رقم 2/10225 " **أن حالة التلبس مسألة عينية تتعلق بالجريمة وليست شخصية تتعلق بالجاني** ". قرار منشور في كتاب الحسن البوعيسي : كرونولوجيا الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، 2010، ص 59.

[64] – أنظر نص المادة 70 من قانون المسطرة الجنائية

[65] – ويتعلق الأمر هنا بقرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية، أورد الأستاذ محمد عياط وساق معه مثالا على ذلك يتمثل في مشبوه فيه باختطاف رضيع ثبت تردده المستمر والحذر على إحدى الصيدليات لشراء الحليب الاصطناعي، على غير عادته، وهو ما شكل شبهة دفع برجال الشرطة القضائية إلى تتبعه وإلقاء القبض عليه متلبسا بجناية الاختطاف والاحتجاز، محمد عياط : دراسة في المسطرة الجنائية المغربي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 1991، شركة بابل للطباعة والنشر، ص 40.

[66] – محمد عبد الحميد الألفي : المرجع السابق، ص 207.

جوهر حالة التلبس يقتضي الاستعجال في مباشرة إجراءات البحث، ولعل الرأي الصواب أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بكافة الإجراءات الممنوحة له قانونا في إطار حالة التلبس ولو تعذر عليه هذا الإخبار مادام أنه يعلم جيدا أن الرقيب الحقيقي يبقى هو القانون، وبالتالي فهو يوقع إلتزاما على عاتقه يقتضي بعدم التصرف خارج المقتضيات القانونية المسموح بها تحت طائلة المساءلة[67].

وبمراجعة الفقرة الأخيرة من المادة 57 التي أضيفت بمقتضى تعديل 17 أكتوبر 2011 يثور التساؤل هل يباشر ضابط الشرطة القضائية الإجراءات المتعلقة بإجراءات الخبرات على مخلفات الجريمة بنفسه أم عليه التنسيق في ذلك مع النيابة العامة ؟ إن الظاهر من صياغة هذه الفقرة لا يشير من قريب أو بعيد إلى وجود مثل هذا التنسيق، غير أن الواقع العملي أثبت أن الطلبات المتعلقة بإجراء خبرات على الآثار المخلفة بمسرح الجريمة توجه إلى النيابة العامة بقصد التأشير عليها[68]، وهو توجه سليم باعتبار ما للنيابة العامة من إشراف عام على إجراءات البحث التمهيدي، وبقصد اكساب الأدلة والقرائن التي قد تسفر عنها نتائج هذه الخبرات، قوة ثبوتية باعتبارها بوشرت تحت إشراف جهة قضائية.

أما المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى فإنها تتحدث عن منع ضابط الشرطة القضائية لأي شخص مفيد في التحريات من مغادرة مكان الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته، وهي فقرة تثير بعض اللبس بخصوص وقت انتهاء هذه التحريات والمدة الزمنية التي قد تستغرقها، ففيما يذهب الأستاذ أحمد الخمليشي إلى أن المقصود بذلك يعني التحريات التي يجريها ضابط الشرطة القضائية في عين المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، وليس إتمام تحريات البحث كله[69]. يرى الأستاذ عبد الواحد العلمي أن الأولى كان " هو تحديد مدة للضابط حتى إذا هي انتهت، بارح الأشخاص مكان الجريمة، انتهى أم لم ينته من تحرياته "[70]، غير أن هذا القول صعب تحققه لاختلاف وقائع الجرائم من واحدة لأخرى، وبالتالي فإن المدة الزمنية التي قد تتطلبها بعض الجرائم قد تستغرق وقتا أطول من البعض الآخر، والعبرة تبقى بانتهاء الأبحاث والتحريات بعين المكان ومغادرته من طرف ضابط الشرطة القضائية نفسه أو أن يأذن لمن يشاء بالمغادرة قبله، فالأمر يبقى متروكا لتقديره الشخصي. ولكن ماذا لو غادر مكان وقت الجريمة من سبق منعه من ذلك، نعتقد أن الأمر سوف يقوي حوله الشبهات فقط وقد يؤدي بضابط الشرطة القضائية إلى

---

[67] – غير أن الناحية العملية أظهرت أن ضباط الشرطة القضائية لا يكونون أشد حرصا على ربط الاتصال بالنيابات العامة إلا في حالة الرغبة في الاحتفاظ بالمشتبه بهم رهن الحراسة النظرية في بحث عن مظلة قانونية تقيهم من أية مساءلة مستقبلية قد تثور حول شرعية هذا الإجراء.

[68] – معلومات مستقاة من واقع العمل القضائي في المحاكم.

[69] – أحمد الخمليشي : المرجع السابق، ص 240.

[70] – عبد الواحد العملي : شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، ص 399.

استدعائه بعد ذلك للاشتباه فيه[71]، خاصة وأن الفقرة الأخيرة الواردة في نفس المادة توحي صياغتها إلى أنها جزاء عن رفض الشخص الامتثال لعمليات التأكد من الهوية التي قد يطلبها ضابط الشرطة القضائية، وليس جزاء عن مغادرة مسرح الجريمة رغم المنع الصادر إليه وهو ما نفهمه من عبارة " **كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة** " والحال أن هناك فقرتان تتحدث الأولى عن المنع من مغادرة مكان الجريمة، والثانية عن عدم الامتثال لعمليات تحقيق الهوية، وكان حريا بالمشرع إسقاط الجزاء المنصوص في الفقرة الثالثة على الفقرتين الأولى والثانية معا، وذلك بالقول أن " **كل من خالف مقتضيات الفقرتين السابقتين** " عوض " **الفقرة السابقة** "، ولما لم يفعل فإن الجزاء خاص بعدم الامتثال لتحقيق الهوية دون مغادرة مسرح الجريمة رغم المنع.

الفقرة الثانية : في المواد المتعلقة بتفتيش المنازل

لقد أفرد المشرع المغربي للحديث عن إجراءات البحث التلبسي الخاصة بتفتيش المنازل المواد من 59 إلى 63 من قانون المسطرة الجنائية، ويلاحظ بأن المشرع الجنائي في هذه المواد اهتم بتفتيش المنازل أكثر من تفتيش الأشخاص، وأحاطها بمجموعة من الضمانات والقيود التي يتعين عدم الخروج عليها أثناء القيام بهذا الإجراء، ولعل مرد ذلك إلى ما يكتنف تفتيش المنازل من انتهاك واضح لحرمة المساكن فهي مستودع أسرار الإنسان وموضع أخص خصوصياته.

إن أول ما يلاحظ على المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية التي استهل بها المشرع الجنائي المواد المتعلقة بتفتيش المنازل، ما تثيره فقرتها الثانية التي نصت على أنه " **وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة 60 وحدهم الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها** "، من بعض الغموض في الفهم، فمن هي يا ترى هذه الجهات التي يمكنها الإطلاع على نتائج التفتيش بالإضافة إلى ضابط الشرطة القضائية ورب المترل أو من يمثله أو الشاهدين[72]، فهل تكون الإشارة هنا إلى بعض الجهات الأمنية التي خول لها المشرع – باعتبار ما لها من اختصاصات– الإطلاع على نتائج التفتيش في جرائم أمن الدولة أو

[71] – ويقول في هذا الأستاذ عوض محمد عوض " المنع من مغادرة المكان هو أمر للحاضرين بالقرار في أماكنهم، وليس إرغاما لهم على ملازمتها بالقوة، ويبقى لمن وجه إليه الأمر في الحالين أن يستجيب للأمر أو أن يرفضه، وعليه عند الرفض أن يتحمل أمام القانون تبعة رفضه "، عوض محمد عوض : المرجع السابق، ص 260.

[72] – باعتبارهم الأشخاص المذكورين في المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية.

الجرائم الإرهابية، والتي لا صفة لها من الناحية القانونية للإطلاع على هذه الوثائق، باعتبارها لا تدخل ضمن زمرة ضباط الشرطة القضائية، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لضباط المخابرات العسكرية[73]، باعتبار ما قد يكون لهذه الوثائق أو الأشياء المحجوزة من تأثير على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. أما في حالة إجراء تفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني فإن ظاهر الفقرة الثالثة من نفس المادة – 59 – تشير إلى اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لكافة التدابير لضمان احترام السر المهني حتى لا يكون مدعاة لإذاعته ونشره.

ولقد أشار الأستاذ أحمد الخمليشي إلى أن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع حتى الشاهدين من الإطلاع على محتويات الأوراق والمستندات[74]، وهو ما يعني أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش محل معد للاستعمال المهني على خلفية ارتكاب جريمة إرهابية أو جريمة أمن دولة فإنه لا يحق سوى لضابط الشرطة القضائية الإطلاع على فحوى نتائج التفتيش، وسندنا في ذلك أن المشرع لو أراد غير ذلك لنص عليه صراحة كما فعل في الفقرة الثانية من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية.

أما المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية فأول ما يلاحظ بشأنها مسألة انتداب ضابط الشرطة القضائية لامرأة للقيام بتفتيش النساء اللواتي قد يتواجدن في المحل الخاضع لهذا الإجراء، فقد أثار بخصوصه بعض موظفي الأمن الوطني أنه يشكل صعوبة تعترض ضابط الشرطة القضائية خاصة في حالة خلو مصلحته من وظائف نسائية، وأمام صيغة الوجوب التي جاء عليها هذا المقتضى[75]، فإن ضابط الشرطة

---

[73] – ضباط الاستعلامات العامة التابعين لإدارة مراقبة التراب الوطني صاروا ضباطا للشرطة القضائية بمقتضى التعديل الذي شمل المادة 20 من قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2011 بمقتضى القانون رقم 35.11 والتي تنص حرفيا على أن " يحمل صفة ضابط الشرطة القضائية :

– ...

– ...

– ...

– المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الادارة، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون... "

[74] – أحمد الخمليشي : المرجع السابق، ص 269.

[75] – تنص الفقرة الثالثة من المادة 60 من قانون المسطرة الجنائية على أنه " إذا كان التفتيش سيجري في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الاجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقا لما جاء في الفقرة السابقة ".

القضائية يجد نفسه مضطرا لإقناع أية امرأة للقيام بهذا الإجراء، وهو ما قد ينعكس سلبا على مقومات الحياد التام والموضوعية في إنجاز هذه المهمة من طرف امرأة عادية تم تسخيرها لهذا الغرض[76].

كما أن ما جاءت به المادة المذكورة في فقرتها الرابعة بخصوص إرغام أي شخص وجد بالمحل الخاضع لإجراء التفتيش للحضور أمام ضابط الشرطة القضائية بقصد الاستماع إليه بعد إذن من النيابة العامة، يثير إشكالية كيفية إيقاع هذا الإجبار في ظل غياب أي جزاء قانوني قد يوقع على الممتنع عن الحضور.

وفيما يخص المادة 62 خاصة فقرتها الثانية، فقد أخذ عليها أحد الحقوقيين المغاربة[77] أنها جردت المحلات التي يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة اعتيادية كل حرمة واعتبر أن ذلك يشكل خرقا لمبدأ الشرعية، ونحن نرى أنه كان على المشرع الجنائي أن يفصل في ذلك بين هذه المحلات، حسب نوع أنشطتها وطبيعة الأعمال التي تمارس فيها، بحيث قد نتفهم وجهة نظره هذه بخصوص بعض المحلات التي قد تكون مرتعا لارتكاب الجرائم، أو سببا رئيسيا ومباشرا لارتكابها، كما هو الشأن بالنسبة للملاهي أو النوادي الليلية، إلا أنه يصعب علينا مجاراته بخصوص المحلات التي تمارس فيها أنشطة ليلية تسدي فوائد اجتماعية كبرى للمجتمع ولا علاقة لها من قريب أو بعيد في الرفع من مستويات الجريمة، وهو ما دفع باللجنة التي شكلتها نقابة المحامين بالرباط من أجل مناقشة مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي تم اعتماده سنة 2002 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 2003 إلى التوصية بحذف هذه الفقرة من المادة 62 لكونها – حسب رأيها – لا تتماشى والحرمة اللازمة للمحلات ذات النشاط الليلي المعتاد[78]، ونحن وإن كنا نعضّد ونؤيد هذا الرأي مبدئيا إلا أننا نرى ضرورة التفصيل فيه على النحو المبين أعلاه، إذ أن بعض هذه المحلات لا حرمة لها أصلا، فأية حرمة لأماكن تعد قبلة للسكارى ووجهة للتبذير والتفقير، كالملاهي الليلية ونوادي القمار.

وبمراجعة المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية يلاحظ من خلال صياغتها بأن المشرع الجنائي المغربي قد عقد العزم على أن يرجع للشرعية حرمتها، فأعلنها مدوية بأنه " **يعمل بالإجراءات المقررة في**

---

[76] – بوشعيب أرميل : الشرطة القضائية وعلاقتها بالقضاء، رهانات المستقبل، مداخلة منشورة في كتاب السياسة الجنائية بالمغرب – واقع وآفاق –، المجلد الثاني الطبعة الأولى منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، مطبعة فضالة، ص 411.

[77] – الطيب الأزرق : بين مؤسسة الاتهام وحقوق الدفاع، مداخلة منشورة في مجلة رسالة المحاماة الصادرة عن نقابة المحامين بالرباط، العدد 18، يوليوز 2002، ص 28.

[78] – من إحدى التوصيات التي تقدمت بها لجنة مناقشة مشروع قانون المسطرة الجنائية منشورة بمجلة رسالة المحاماة، المرجع السابق، ص 53.

المواد 59 و60 و62 أعلاه تحت طائلة بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات "، فظاهر المادة إذن لا يوحي بأي تهاون أو تقاعس من المشرع الجنائي المغربي، في اعتبار كل اخلال بأحكام تفتيش المنازل لن يلقى له جزاء سوى البطلان في الإجراء المعيب الذي أنجز على غير ما يقتضيه القانون، وعلى كافة الإجراءات المترتبة عنه، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل، وهو الاتجاه الذي صفق له العديد من الدارسين والقانونيين المغاربة[79] معتبرين أن المشرع المغربي حسنا فعل عندما تطرق للمسألة بنص صريح، متلافيا بذلك تضارب الآراء حول هذه المسألة، وبالرغم من ذلك فقد بقي التساؤل مفتوحا حول مدى قوة هذه المقتضيات المتعلقة بالتفتيش، ما إذا كانت من النظام العام، وبالتالي يمكن إثارتها أمام أية مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأمل مرة أمام محكمة النقض، بل ويجوز لهيئة الحكم إثارتها من تلقاء نفسها، أم أن إجراء البطلان، هو إجراء مطلوب يتعين إثارته قبل الانصراف إلى النظر في جوهر الدعوى، فلا تثيره المحكمة إلا بناء على طلب، بالنسبة للشراح المغاربة[80] فإن الأمر محسوم في أن مقتضيات التفتيش هي من النظام العام، غير أن القضاء المغربي لم يتخذ الموقف نفسه من هذه المقتضيات حيث جاء في قرار لمحكمة العدل الخاصة[81] **" أن الدفع ببطلان التفتيش أمام هيئة الحكم يلزم تقديمه في مذكرة كتابية مستقلة قبل الشروع في مناقشة جوهر القضية وإلا كان غير مقبول "**. وهو موقف لا نعتقد أنه ينسجم وإرادة المشرع الصريحة بخصوص طبيعة المقتضيات المتعلقة بتفتيش المنازل والمنصوص عليها بوضوح في المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

الفقرة الثالثة : في المواد المتعلقة بالحراسة النظرية

لقد عالج المشرع المغربي أحكام الوضع تحت الحراسة النظرية في حالة التلبس في المادتين 66 و67 من قانون المسطرة الجنائية، وأول ما يثير الانتباه بخصوص المادة 66 ما تم استحداثه فيها بمقتضى تعديل 17 أكتوبر 2011 في الفقرة الثانية والتي جاء فيها **" يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في إلتزام الصمت "**، وفيها يظهر جليا إرادة المشرع الجنائي المغربي في تجاوز الانتقادات الموجهة إليه على إثر التعديلات التي جاء بها قانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب،

[79] – الحبيب بيهي : شرح قانون السطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى 2004، ص 163. أنظر كذلك في نفس السياق عبد الواحد العملي : المرجع السابق، ص 422.

[80] – أنظر في ذلك محمد عياط : المرجع السابق، ص 71. وفي نفس السياق عبد الواحد العلمي : المرجع السابق، ص 423.

[81] – وهو القرار عدد 809 4 مايو 1979 والصادر في القضية عدد 511، أورده الأستاذ محمد عياط : المرجع السابق، ص 72.

محاولا بذلك تلميع صورته أمام الرأي العام الحقوقي والظهور بمظهر المحافظ على حقوق الإنسان والحريص على حرياته مستهديا في ذلك ببعض الإجراءات المنصوص عليها في بعض المواثيق الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة[82].

وإلى حدود إشعار المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية بدواعي اعتقاله وبحقوقه، فإن الأمر لا يثير كبير إشكال رغم أن المشرع لم يحدد الحقوق الواجب إخبار المشتبه فيه بها، إلا أن ما يثير الكثير من اللبس والغموض هو مسألة حق الصمت، فالمشرع الجنائي لم يكلف نفسه عناء التنصيص عن طبيعة هذا الحق، ومداه، وكيفية الاستفادة منه، ومن أين يبتدأ وأين ينتهي، حتى يشكل نقلة إيجابية في مجال تكريس أولى معالم المحاكمة العادلة، وكأننا بالمشرع الجنائي يقرر حقا لا يريد له النفاذ، إذ بغير توضيح حقيقي لأحكام هذا الحق وحدود التمتع به، يجعله كعدمه. وكان حريا بالمشرع الإجابة عن مجموعة من التساؤلات بهذا الخصوص : هل هو حق مطلق ؟ أم هو حق نسبي ؟ ماذا لو اختار المشتبه فيه الصمت طوال مدة الحراسة النظرية ؟ ما تأثير ذلك على المحضر ؟ وما هو التكييف القانوني لهذا الصمت ؟ أيعد رفضا للوقائع التي وضع من أجلها في الحراسة النظرية أم تسليما وإقرارا بها ؟ نحن لا نملك إجابات عن هذه الأسئلة ونسجل أن حق الصمت الذي جاء به المشرع الجنائي المغربي هو حق أفرغ من محتواه.

من بين أهم الأحكام التي اختار المشرع أن يزين بها المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، مسألة الاتصال بمحام والتي شكلت استمرارا للفكرة الأولى المتمثلة في ما أوضحناه سابقا من سعيه إلى تلميع صورته الحقوقية، إلا أن ما جاء في الفقرة السادسة من المادة 66 السالفة الذكر يجعلنا نتساءل هل هناك فرق بين المساعدة القانونية ومسألة تعيين محامي، ونحن نعتقد أن مصطلح المساعدة القانونية وإن كان أعم وأشمل من مجرد إمكانية الاتصال بمحام، فإن واقع الأمر يشهد بأن الاستفادة بخدمات المحامي هي أقصى ما يمكن أن يحصل عليه المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية من مساعدة قانونية، غير أنه بمراجعة هذا الحق يتضح أنه لم يسلم كذلك من كثير من القيود أبى المشرع إلا أن يزرعها بين ثنايا أحكامه ليفرغه في الختام من محتواه.

لا شك أن الاتصال بالمحامي إبان فترة الحراسة النظرية هو مطلب ناضل من أجله الكثير من الحقوقيين واعتبروه تجسيدا حقيقيا لمقدمة إيجابية من أجل محاكمة جنائية عادلة، فمن أفضل من المحامي ليكون شاهد حق على بحث تمهيدي يحترم فيه ضابط الشرطة القضائية الحقوق والحريات، لكن أن يأتي

[82] – وهو المقتضى الذي أكدت عليه المادة 11 من الاعلان العامي لحقوق الإنسان، وكذا المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هذا الاتصال قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية مع إمكانية التأخير، ثم إعادة التأخير بطلب صريح من ضابط الشرطة القضائية في بعض الجرائم الخاصة، قد يؤدي لا محالة إلى إبقاء هذا الحق دون أي تأثير حقيقي، بل عن التأخير الثاني الذي يمكن أن يتجاوز 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية يظهر أنه صيغ في شكل مرتبك مادام أن بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن تمديد الحراسة النظرية فيها لغير 24 ساعة، وإذا أضفنا إليه منع المحامي من إخبار أي كان بما راج بينه وبين موكله قبل انصرام الحراسة النظرية دون استثناء النيابة العامة من ذلك بنص صريح يجعلنا نطرح تساؤلا محوريا ما الجدوى من هذا اللقاء؟ إذا لم يكن هو الحرص على سلامة إجراءات مسطرة البحث التمهيدي، ونحن نعتقد أنه وبالرغم من أن النص لا يسعف فإن النيابة العامة بوصفها الساهر الأول في دولة القانون على تحقيق التوازن بين حقوق الفرد وطمأنينة المجتمع، هي مستثناة من هذا المنع باعتبارها هي من يملك الحق في المتابعة عن هذه الإخلالات من جهة، وأنها صاحبة اليد الطولى في مراقبة سلامة إجراءات البحث التمهيدي الذي هو اختصاص أصيل من اختصاصاتها من جهة ثانية.

إن أكبر منغّص يكاد يقضّ مضجع ضباط الشرطة القضائية هو الإلتزام بالفترة الزمنية للوضع تحت الحراسة النظرية، ولعل ما يؤرقهم أكثر ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية " .... **فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم**... "، وهنا تثور إشكالية ساعة التوقيف، فماذا لو تم في منطقة بعيدة عن المنطقة التي هو مطلوب فيها، بحيث قد يستغرق نقله إليها زمنا قد يتجاوز مدة الحراسة النظرية برمتها[83]، فمتى تبتدأ الحراسة النظرية في هذه الحالة ومتى تنتهي ؟ كما أن نقل المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية للمثول أمام النيابة العامة قد يستغرق وقتا بحيث تنتهي فترة الوضع تحت الحراسة النظرية قبل مثوله أمام هذه الجهة القضائية فما هو الجزاء ؟

مبدئيا سكت المشرع المغربي عن جزاء الإخلال بالمقتضيات القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية خلاف موقفه الصريح والشجاع بخصوص الإخلال بالأحكام القانونية للتفتيش، وهو ما جعله محط انتقادات كثيرة وجهها إليه بعض شراح المسطرة الجنائية المغربية[84]، ولم يكن القضاء أحسن حالا، إذ لم يعتبر الإخلال بهذه المقتضيات من النظام العام حيث نص في القرار رقم 874 بتاريخ 17 مايو 1979 في

[83] – بوشعيب أرميل : المرجع السابق، ص 412. وفي نفس السيق أنظر مداخلة محمد تاونزا عن الدرك الملكي في موضوع الشرطة وعلاقتها بالقضاء، نفس المناظرة، ص 424.

[84] – الحبيب بيهي : المرجع السابق، ص 153 و 154. وعبد الواحد العلمي : المرجع السابق، ص 408.

الملف الجنائي عدد 71241 أن " **كل دفع يتعلق ببطلان المسطرة التي اجريت سابقا، وكل المسائل المتعين فصلها أوليا يجب أن تثار قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها، وأنه ليس بالملف ما يفيد أن الطاعن أو محاميه أثار أولا أي دفع يتعلق ببطلان المسطرة لعدم احترام مدة وضع الأضناء تحت الحراسة، ولعدم الإشارة إلى تاريخ تقديمهم ... وإنما أثير ذلك بعد استنطاق المتهمين والاستماع إلى الشهود ومرافعة النيابة العامة، أي بعد فوات الأوان فتكون الوسيلة والحالة هذه غير مقبولة** "[85].

وبالرجوع إلى الصيغة التي استعملها المشرع في الفصل 66 بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية وتمديدها يلاحظ أنها خالية من عبارات الوجوب : " **فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة ...** "، وكذلك " **يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة ... تمديد مدة الحراسة...** "، وهذه الجوازية انعكست على موقف الاجتهاد القضائي بخصوص عدم ترتيب جزاء البطلان على خرق مقتضياتها، وهو ما نستشفه صراحة من قرار محكمة النقض عدد 2461 الصادر بتاريخ 25 مارس 1986 " **لئن كان قانون المسطرة الجنائية قد حدد في الفصلين 68 و69 – من قانون المسطرة الجنائية القديم – منه مدة الوضع تحت الحراسة النظرية وعبر عن ذلك بصيغة الوجوب فإنه لا يرتب جزاء البطلان عن عدم احترام ذلك ... إذ قد يتعذر تقديم الشخص في الوقت المحدد لأسباب تتعلق بالبحث** "، وهو توجه استقر عليه قضاء محكمة النقض والذي تبلور على إثر صدور قرار مشهور في الملف عدد 860 بتاريخ 14 يوليوز 1972 في القضية عدد 39047 جاء فيه " **أن القواعد المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية لم يجعلها القانون تحت طائلة البطلان، وعليه فلا يمكن أن يترتب عنها البطلان إلا إذا ثبت أن عدم مراعاتها جعل البحث عن الحقيقة وإثباتها مشوبين بعيوب في الجوهر الشيء الذي لم يقم ثوبته في هذه القضية، مما تكون معه الوسيلة في كل ما أثارته غير مبنية على أساس** "[86].

وعودة إلى بدء فإن العمل القضائي جرى فيما يتعلق بوقت إيداع الشخص رهن الحراسة النظرية، إنما تكون العبرة فيه بلحظة وصوله إلى مخفر الشرطة القضائية وإيداعه الفعلي بالزنزانة وليس بلحظة

---

[85] – وفي نفس هذا السياق جاء في القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 4 فبراير 1982 في الملف الجنحي عدد 8149 " يعتبر الدفع بعدم قانونية الاعتقال الاحتياطي أو الوضع تحت الحراسة من المسائل التي يتعين الفصل فيها أولا فيجب أن تثار قبل كل دفاع في الجوهر وإلا تصبح غير مقبولة لفوات أوانها "، أورد القرارين الأستاذين محمد الشتوي و ميلود غلاب في مؤلفهما الدفوع الشكلية والمسائل الأولية أمام القضاء الزجري، المطبعة الوراقة الوطنية، ص 71.

[86] – قرار أورده محمد الشتوي وميلود غلاب : المرجع السابق، ص 78.

التوقيف، أما المدة التي يستغرقها نقله لعرض على النيابة العامة فقد استقر القضاء على عدم إدخالها في حساب الفترة المحددة قانونا للحراسة النظرية[87].

أما المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية فإن ما يلاحظ عليها أن فقراتها وإن استهلت جميعا بكلمة " **يجب** " إلا أن هذا الوجوب بقي عند حدود الكلمات دون أن يؤثر في بطلان الإجراءات، إذ أن المشرع استمر في عدم التنصيص على أي جزاء يمكن أن يترتب عن الإخلال بهذه المقتضيات، وهي إشارة التقطها القضاء لعدم ترتيب البطلان على ما قد تعرفه هذه الأحكام من اختلالات.

فبخصوص فقرات هذه المادة فقد عبر بعض المنتمين إلى جهاز الشرطة عن بعض الإشكالات التي تعترضهم في تطبيقاتها ومن ذلك إلزام ضباط الشرطة القضائية بالإشارة في المحضر إلى الأسباب الكامنة وراء رفض المشتبه فيه التوقيع أو الإبصام على محضر الاستماع إليه، إذ قد يكون الرفض لمجرد الانتقام[88]، ونحن نعتقد أن المشرع إنما نص على هذا المعطى ليبقى حجة على رافض التوقيع أو الإبصام إذا ما اختار إعطاء تبريرات عن تلك المدونة عليه في المحضر من طرف ضابط الشرطة القضائية.

لن نغادر هذه المادة حتى نسجل تحفظ هيئة المحامين بالرباط[89] على اكتفاء المشرع بإيراد عبارة " **يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز** "، وطالبوا بتعديلها وذلك بضرورة التنصيص على هوية الشخص الذي يتم إشعاره مع بيان درجة قرابته تحت طائلة البطلان، ونحن لا نملك إلا أن ننضم إلى اقتراحهم هذا في عرضنا هذا لما فيه من التزام حقيقي يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية بإشعار ذوي المحتجز وإحاطتهم علما بوضعية قريبهم.

وخلاصة الكلام فإنه عندما تختل المباني تعتل المعاني، وصياغة القواعد القانونية – كما سبق الذكر – إذا افتقدت إلى الدقة والوضوح, تاهت مضامينها بين القراءات والشروح.

---

[87] – حيث جاء في القرار غير المنشور عدد 475 المؤرخ في 25 يناير 2001 الصادر في الملف رقم 2000/2083 " أن المدة التي تستغرقها عملية نقل المتهم من مخفر الحجز الإداري وتقديمه إلى النيابة العامة المختصة لا تدخل في حساب الفترة المحددة قانونا للحراسة النظرية ".

[88] – بوشعيب أرميل : المرجع السابق، ص 412.

[89] – وهو تحفظ سجلته لجنة مناقشة مشروع قانون المسطرة الجنائية ورشة البحث التمهيدي، مجلة رسالة المحاماة، الرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني : التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي في الأحوال العادية

إن الإحاطة بهذا الموضوع تقتضي إبداء مجموعة من الملاحظات تتعلق بالصياغة الشكلية لهذه المواد (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك سنحاول الإدلاء بمجموعة من الآراء تهم مضمونها وجوهرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حول الصياغة الشكلية للمواد المتعلقة بالبحث التمهيدي في الأحوال العادية

لم تكن الصياغة الشكلية لمواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي في الأحوال العادية لتختلف كثيرا عن صياغة المواد الخاصة بالبحث التمهيدي في حالة التلبس، وأن جل ما قلناه هناك، يصلح لأن نقوله هنا، إذ أن كثرة الإحالات التي شهدها هذا الباب تجعل من كافة الملاحظات السابقة عاملة، فاعلة، فالمادة 79 من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتفتيش تحيل على المواد 59 و 60 و 62 و 63 وكلها خاصة بأحكام التفتيش، كما أن المادة 82 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة النظرية تحيل كذلك على المواد 66 و 67 و 68 من نفس القانون، وبالتالي فإن ما سجلناه من ملاحظات سابقة بخصوص كافة هذه المواد لا مناص لإعمالها في هذا الباب، إذ نسجل كذلك عدم تناسب المواد من حيث أحجامها فهناك ما صيغ في سطرين، وهناك ما صيغ في صفحة كاملة (المادتين 78 و 80 مثلا)، كما أنه لا ضير أيضا من التذكير بما أحدثته بعض التعديلات التي لحقت بعض الفصول من بعض الارتباك وعدم السلاسة في الصياغة، فالمادة 79 من قانون المسطرة الجنائية مثلا وبعد أن أضيفت إليها الفقرة الأخيرة بمقتضى تعديل 28 مايو 2003 سجلت الجمع بين القاعدة والاستثناء وهذه صياغة سبق أن أوضحنا نقائصها.

كما أن المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية لم تسلم كذلك من بعض العيوب في الصياغة نتجت بصفة خاصة نتيجة الجمع في مادة واحدة بين الأحكام المتعلقة بالمدة الزمنية الخاصة بالوضع تحت الحراسة النظرية ومسألة الاتصال بالمحامي وما تثيره من فرضيات، وكان الأحرى بالمشرع الجنائي معالجة كل ذلك في أكثر من مادة تجنبا للركاكة وعدم التناسق في التعبير، وحرصا منه على صياغة قواعد قانونية تتصف بالسلاسة في مبانيها، والوضوح في معانيها.

أما بخصوص المادة 81 فقد لاحظنا بأن المشرع افتتح صياغتها بلفظ " **يجوز** " والأمر هنا يتعلق بإجراء تفتيش جسدي على من تقرر وضعه رهن الحراسة النظرية، ونحن نعتقد أنه كان حريا به استعمال صيغة الوجوب في ذلك بدل صيغة الجواز، على اعتبار ما قد يترتب عن عدم مباشرة هذا الإجراء من نتائج سلبية سنتولى توضيحها عند التعليق على مضمون هذه المادة.

المطلب الثاني : حول مضامين مواد قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي في الأحوال العادية

إن كثرة الإحالات التي ميزت الصياغة الشكلية لمواد هذا الباب، تجعلنا نجدد سابقا ملاحظاتنا الموضوعية التي أثرناها سابقا بمناسبة تعليقنا على المواد موضوع الإحالة والتي وردت ضمن المواد المتعلقة بالبحث التمهيدي في حالة التلبس، والتي لا بأس أن نذكر ببعضها في هذا المقام :

- ❖ الأشخاص أو الجهات التي يحق لهم الاطلاع على الوثائق المحجوزة خلال إجراء التفتيش؛
- ❖ تفتيش الأماكن المعدة للاستعمال المهني؛
- ❖ تعذر إشعار النقيب في حالة تفتيش مكتب المحامي؛
- ❖ الصعوبات المتعلقة بتفتيش النساء، وإرغام الأشخاص بقصد الاستماع إليهم؛
- ❖ الأحكام المتعلقة ببطلان إجراءات التفتيش؛
- ❖ الاشكالات المتعلقة برفض التوقيع على المحضر، وإشعار ذوي المشتبه فيه المحتجز رهن الحراسة النظرية.

غير أن ما سردناه لا يجرد الأحكام التي تضمنتها المواد المتعلقة بالبحث التمهيدي في الأحوال العادية من كل خصوصية، إذ أن المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية مثلا جاءت بمعطى هام يتعلق بأن " **تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله** "، وفي معرض شرحه لهذا المعطى شدد بعض الفقه المغربي على أن تضمين المحضر موافقة صاحب المنزل على إجراء التفتيش هو واجب مستقل فرضته المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية إلى جانب الإذن الكتابي[90]، وهو موقف حاد عنه القضاء المغربي و لم يقم بتزكيته، حيث أصدرت محكمة النقض قرارا رفضت من خلاله الدفع ببطلان محضر البحث التمهيدي، واعتبرت التفتيش المطعون فيه قانونيا رغم انعدام الإذن الكتابي لأن المحضر ورد فيه " **إني أوافق على قيامكم**

[90] – أحمد الخمليشي : المرجع السابق، ص 336.

بتفتيش منزلي"، وقد وقع على محضر التفتيش المتضمن لهذا التصريح، وأن التوقيع على المحضر الذي يتضمن الموافقة على إجراء التفتيش يقوم مقام التصريح المكتوب[91].

ونحن نعتقد أن الغاية الحقيقة للمشرع بهذا الخصوص لا تلغي أحد الأمرين لصالح الآخر، حفاظا على الضمانات الممنوحة للمشتبه فيهم عند مباشرة إجراءات التفتيش وانسجاما مع الصيغة الصارمة المتعلقة بجزاء البطلان الذي اختار المشرع أن يواجه بها كل إخلال قد يلحق أحكام التفتيش، وهو ما دفعه إلى استثناء من ثبتت أميته وعدم قدرته على تحرير التصريح المكتوب، إذ يكتفى في هذه الحالة بموافقته الصريحة التي تضمن بالمحضر مع توقيعه أو بصمته، والإشارة الإلزامية إلى أنه أمي لا يحسن القراءة والكتابة، وعندئذ يكون التفتيش قانونيا، لا يجدي فيه طعن[92].

أما المادة 80 من قانون المسطرة الجنائية – وبالإضافة إلى نفس ما سبق أن أثرناه بخصوص بعض أحكامها التي تتشابه مع بعض الأحكام الواردة في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية –، فهي بدورها مثار بعض الملاحظات تتعلق خصوصا بجدوى إجراء الاتصال بمحام، ما دام أن المشرع قد حدده خارج الفترة الأصلية للحراسة النظرية، بل إن ما يثير بعض السخرية القانونية —إن صح هذا التعبير — هو ما ورد في الفقرة التاسعة منه والتي جاء فيها " **يمنع على المحامي إخبار أي أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية** "، على اعتبار أن المحامي يستحيل أن يخبر أيا كان بما جرى بينه وبين المشتبه فيه قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية لأنه ببساطة غير مسموح له بلقائه على هذه المرحلة من البحث إلا في فترة التمديد خلاف ما هو عليه الحالة في مرحلة البحث في حالة التلبس، وإذا اعتبرنا أن المشرع قصد من مصطلح انقضاء الجمع بين الفترة الأصلية وفترة التمديد فإننا نجدد سابقا ما أثرناه بخصوص ضرورة استثناء النيابة العامة من هذا المنع، إذ ما الفائدة من هذا الاتصال إذا لم يستطع معه المحامي إشعار النيابة العامة بالخروقات التي تكون قد شابت المسطرة في مرحلة البحث التمهيدي، كما نتساءل في هذا السياق لماذا حرمان المشتبه فيه من حق المساعدة القانونية إذا تقرر إنهاء البحث التمهيدي داخل آجال الحراسة النظرية الأصلية، سيما وأن حق الاتصال بالمحامي لا يتم إلا في فترة التمديد خلال مرحلة البحث التمهيدي في الأحول العادية فأين حقه الدستوي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من

---

[91] – قرار محكمة النقض رقم 483 ملف جنحي عدد 87456 المؤرخ في 1978/02/16، أورده الأستاذان محمد الشتوي وميلود غلاب : المرجع السابق، ص 95.

[92] – اختار بعض الدارسين المغاربة لأحكام التفتيش الاستدلال بحالة الأمية التي هي الأصل في الإنسان – بحسب نظرهم –، للقول بأن المادة 79 لا تتطلب الأمرين معا، إذ يكفي حسب وجهة نظرهم الموافقة على إجراء التفتيش الواردة بالمحضر من دون حاجة إلى تحرير التصريح المكتوب، أنظر محمد الشتوي وميلود غلاب : المرجع السابق، ص 95.

الفصل 23 من الدستور المغربي[93] والذي جاء فيه: "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله، على الفور وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت ويحق له الاستفادة، في أقرب وقت ممكن، من مساعدة قانونية، ومن امكانيات الاتصال بأقربائه، طبقا للقانون"، ونفس الشيء يقال بالنسبة للفقرة الموالية المتعلقة بتأخير الاتصال بين المحامي وموكله في جرائم الإرهاب وبعض القضايا المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية لمدة 48 ساعة ابتداء من التمديد الأول، في حين أن جل الجرائم الواردة في المادة المذكورة لا يمكن تمديدها إلا مرة واحدة ولمدة 24 ساعة فقط لا غير، وهو ما يدفعنا إلى التأكيد أن هذه القواعد القانونية صيغت فعلا في وقت الارتباك.

وبخصوص المادة 81 من قانون المسطرة الجنائية والمتعلقة بتفتيش الأشخاص والتي أراد لها المشرع أن تسري على أحكام البحث التمهيدي بنوعيه، فإن ما سبق أن لاحظناه بشأنها عند حديثنا عن صياغة الكلمة الافتتاحية من فقرته الأولى **"يجوز"** هو أمر يتعين تصحيحه بجعل هذا التفتيش وجوبيا لما فيه من فائدة مزدوجة قد تؤدي إلى إنارة البحث القانوني من جهة، والحفاظ على أمن المشتبه فيه وأمن المحيطين به من جهة أخرى.

تلك إذن كانت ثلة من الملاحظات الموضوعية التي حاولنا من خلالها تشريح بعض مضامين القواعد القانونية المتعلقة بالبحث في الأحوال العادية واستنباط بعض مقاصد المشرع من وراء إصدارها، وترصد بعض الاشكالات التي تثار بمناسبة تطبيقها.

خـــــاتمـــــة:

لاشك أن أي نص قانوني مهما بلغت درجة دقته وحسن بناؤه وسلمت صياغته، يبقى عملا إنسانيا قوامه القصور والنقصان، ولا يكون بمنآى عن المراجعة والانتقاد والتنقيح، وهو ما يتم في الغالب عبر تعديلات قانونية تأخذ في الاعتبار مقاصد السياسة الجنائية في الدولة والتي تتحول باستمرار، متأثرة في ذلك بتحول الظاهرة الإجرامية ذاتها.

والمشرع الجنائي يبقى مدعوا دون غيره إلى إحداث نوع من التوازن والانسجام بين مصلحتين تقفان على طرفي نقيض، فهناك مصلحة الفرد بما تقتضيه من محافظة على حقوقه وحرياته، وهناك مصلحة المجتمع بما تتطلبه من صرامة في التعامل مع كل من يهدد طمأنينته وكيانه، فهي معادلة صعبة كلما نجح المشرع في حلها، إلا وجاءت قوانينه متوازنة توصف بالدقة والفاعلية، وإذا اختل هذا التوازن

[93] – صادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز 2011، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011، ص 3600.

لصالح هذه الجهة أو تلك سقطت القواعد القانونية في فـــخ الركاكة والغموض وعدم الفاعلية، وإذا اقترن إصدارها وحالة استعجال فرضتها حوادث مجتمعية غير متوقعة زاد هذا الاختلال اختلالا آخر، لتصل هذه القواعد القانونية إلى مرحلة السوء، وهي المرحلة التي تحدث عنها مارك آنسل في مقولته الشهيرة التي أوردناها في بداية هذا البحث والتي لا نملك إلا أن ننهيه بها، فحقا " **إن أسوء القوانين هي تلك التي تصاغ في وقت الإرتباك** ".

تم بحمد الله وحسن توفيقه

إشكالات راهنة في قضايا التذييل بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية

الأستاذ حسن إبراهيمي
قاض ملحق بوزارة العدل والحريات – مديرية الشؤون المدنية-
باحث في صف الدكتوراه "القانون الدولي الخاص وقانون الأسرة"

إشكالات راهنة[94]

في قضايا التذييل بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية

الأستاذ حسن إبراهيمي
قاض ملحق بوزارة العدل والحريات
- مديرية الشؤون المدنية -
باحث في صف الدكتوراه
"القانون الدولي الخاص وقانون الأسرة"

من المبادئ المسلم بها في فقه القانون الدولي الخاص أن آثار الأحكام الأجنبية تكتسي طابعا إقليميا، وتقتصر على الدولة التي صدرت فيها، وذلك عملا بمبدأ سيادة الدولة على إقليمها الذي يفرض عدم تمتع الحكم الأجنبي بقوة النفاذ خارج حدود الدولة التي صدر عن محاكمها.

غير أن التسليم بذلك بشكل مطلق أمر لا يستقيم بالنظر لحاجة المعاملات الدولية التي تقتضي بأن ينال الحكم الأجنبي النفاذ في غير الدولة التي صدر عن محاكمها، إذا ما توافرت شروط معينة، وبمقتضى قيود خاصة، لأن رفض احترام الحقوق المكتسبة دوليا يتناقض مع قواعد الاختصاص القضائي الدولي التي تتضمن اعترافا ضمنيا للقضاء الأجنبي في حالات معينة بالاختصاص، إذ لا جدوى من هذا الاعتراف ما دام كل ما يصدر عن تلك المحاكم لا قيمة له.

وللأسباب المتقدمة ولاستمرار الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي، تم إقرار مبدأ ضرورة احترام الحقوق المكتسبة في الخارج متى ثبت توفر شروط معينة فيها.

ولما لم تكن كل القوانين النافذة في مختلف الدول على هدي واحد، بحيث لا تقرر نفس الأحكام، بل يستقل كل نظام قانوني بالحلول الملائمة للمجتمع الذي يحكمه انطلاقا من مرجعية معينة، لذا فقد كان هم القانون الدولي الخاص تخفيف الهوة بين مختلف النظم القانونية، وتحقيق نوع من التقارب بينها عبر البحث عن الطرق الكفيلة بوضع حد لذلك التنافر.

ومن هذا المنطلق فقد شكل تمتع الأحكام الأجنبية بالقوة التنفيذية في غير الدولة المصدرة لها إحدى المؤشرات البارزة التي تعكس درجة تقبل القانون الأجنبي داخل النظام القانوني الوطني، ومدى توفق القواعد المنظمة للموضوع في بلوغ هدف الحفاظ على الحقوق المكتسبة في الخارج.

[94]- أصل هذه المداخلة مساهمة في الندوة العلمية المنظمة من طرف كلية الحقوق بسلا تحت عنوان" مدونة الأسرة بين المكتسبات والإكراهات، أي دور للقضاء؟ المنظمة يومي 17 و 18 دجنبر 2014، وذلك احتفاء وتكريما للدكتور محمد الكشبور.

غير أن الاعتراف بتلك الأحكام والحقوق الناشئة عنها، لم يكن ليؤدي بشكل مطلق إلى حد إنكار دور السلطة العامة الوطنية في هذا المجال، فكان الحل الملائم، أن تم ربط تنفيذ الأحكام[95] الأجنبية بشرط إجازتها من طرف القضاء بصفته ممثلا للسلطة العامة الوطنية، ضمانا للتوفيق بين ضرورة احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ السيادة الوطنية.

كما تم إقرار مبدأ آخر يسمح بترتيب بعض الآثار لتلك الأحكام في غير الدولة الصادرة عنها، وذلك بمعزل عن تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف القضاء(المبحث الأول).

وإذا كان رفض الاعتراف بما أقرته الأحكام الأجنبية من حقوق في البلد المراد تنفيذها فيه يكتسي أثرا بالغا، ومصادرة للحقوق المكتسبة في ظل سلطة قضاء أجنبي، فإن وقع ذلك الرفض يزداد إذا ما تعلق الأمر بقضايا الأحوال الشخصية[96] التي تنظم الجوانب الأسرية للأفراد داخل المجتمع، وذلك بالنظر للآثار الوخيمة الناتجة عن ذلك، والتي يتجاوز مداها أطراف الدعوى، وتساهم في خلق وضعيات شاذة (المبحث الثاني).

---

[95]– تختلف هذه الرقابة من نظام إلى آخر، ففي الدول الأنجلوسكسونية لا توجد مسطرة خاصة ترمي إلى تنفيذ الأحكام الأجنبية، فعلى الشخص الذي يعتد بحكم أجنبي أن يرفع دعواه من جديد أمام محاكم بلد التنفيذ وخلال هذه الدعوى يمكنه أن يقدم الحكم الأجنبي كحجة على صحة ادعاءاته.

وفي دول أوربا، وخاصة في فرنسا عرف نظام تنفيذ الأحكام الأجنبية تطورا كبيرا عبر التاريخ، فبعد أن كانت الأحكام الأجنبية غير معترف بها، ولا ترتب أي آثر فوق التراب الفرنسي، تم في مرحلة ثانية تبني نظام المراجعة بعد صدور مدونة نابليون، والذي أصبح يعطي للأحكام الأجنبية آثارا بعد إعادة النظر فيها من طرف المحاكم الفرنسية.

وأمام الانتقادات التي وجهت لنظام المراقبة، وخاصة تلك المرتبطة بمجال السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في هذا المجال، والتي كانت تؤدي في الكثير من الأحيان إلى إصدار أحكام جديدة عوض الأحكام موضوع الاعتراف، اضطر القضاء الفرنسي إلى التخلي نهائيا عن نظام المراجعة، وتعويضه بنظام أكثر مرونة هو نظام المراقبة.

للتوسع أكثر حول هذا الموضوع، راجع:

المسعودي العياشي: "محاضرات في القانون الدولي الخاص"، دروس مطبوعة على الراقنة، كلية الحقوق فاس، 1991– 1992، ص 232 وما بعدها.

[96]– للإحاطة بالجوانب الموضوعية والإجرائية لهذا الموضوع، والتي لم تشملها هذه الدراسة لتركيزنا فيها على الإشكالات الراهنة كما توحي بذلك دلالة عنوان هذه المقالة، يستحسن الرجوع للأبحاث التالية:

– جهاد أكرام: تنفيذ الأحكام الأجنبية المتعلقة بالأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص المغربي. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق – أكدال 2005–2006. 141 ص.

– محمد الحسني الوزاني: دعوى الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية في مجال الروابط العائلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق– أكدال 2006–2007. 88 ص.

– لبنى بن عطية: موقف القضاء من دعاوى تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في القضايا الأسرية. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق– وجدة 2008–2009.

المبحث الأول:

فعالية الأحكام والعقود الأجنبية بين الاعتراف (نفاذ) والتنفيذ.

كثيرا ما تعرض أمام القضاء بعض العقود أو الأحكام الأجنبية، فتثار مسألة حجيتها، والآثار المترتبة عن اعتمادها في صلب تلك الأحكام. فلو تعلق الأمر مثلا بزواج أبرم بالخارج أمام السلطات المختصة، أو بحكم أجنبي يقضي بإسقاط أهلية شخص ما، أو بإنهاء علاقة زوجية، فهل يتطلب الأمر تذييل عقد الزواج، والحكمين القضائيين المذكورين بالصيغة التنفيذية أمام المحكمة المختصة حتى يتسنى اعتماد ما سبق وترتيب آثار قانونية عنه؟ أم أن الأمر غير ذلك؟

لا شك أن هذا الإشكال يكتسي أهمية عملية بالغة تتجاوز جوانبه النظرية، لارتباطه بصميم الممارسة القضائية.

وفي ظل غياب مقاربة تشريعية شاملة وواضحة، تبقى المبادئ الأساسية المؤطرة لآثار الأحكام والعقود الأجنبية، وما راكمه الاجتهاد القضائي المقارن والمغربي من ممارسات عملية أهم مصدر يمكن أن يقدم حلول للإشكال السابق.

وبالرجوع للمبادئ المستقر عليها في هذا الصدد، نجد أنها ترتب آثارا للأحكام الأجنبية بغض النظر عن تذييلها بالصيغة التنفيذية من عدمه، وتتمثل أهم[97] هذه الآثار في اعتبار الأحكام الأجنبية سندا في الإثبات (المطلب الأول)، وفي قدرة الأحكام التأسيسية والأحكام المرتبطة بحالة الأشخاص وأهليتهم في ترتيب آثارها دونما حاجة لطلب تذييلها بالصيغة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

اعتبار الحكم الأجنبي كسند للإثبات.

بمقتضى هذه القاعدة تكتسي الأحكام الأجنبية قوة ثبوتية (force probante)، ويستمد هذا الأمر من قوة الإقناع الثابتة في صلب الأحكام الأجنبية للتدليل على صحة بعض الوقائع. وقد تبنى

97- إلى جانب ما سنتطرق له في هذا الصدد، ترتب الأحكام الأجنبية آثارا باعتبارها واقعة موضوعية، إذ يمكن للحكم الأجنبي أن يكون دليلا مثلا على وقف التقادم. كما يمكن للشخص الذي أبرم اتفاق بواسطة عقد على أداء دين ناتج عن حكم قضائي، أن يطالب بذلك الدين دون تذييله للحكم القضائي بالصيغة التنفيذية، كما يعد مثلا الشخص الذي اشترى مالا أو عقارا بالخارج ووقعت تنحيته بموجب حكم قضائي، ذا مصلحة مشروعة في رفع دعوى ضمان الاستحقاق بالمغرب، لأن الحكم الأجنبي القاضي بنزع الحيازة عنه يعتبر مبررا كافيا لمصلحته في رفع دعواه ضد البائع أمام المحاكم المغربية إذا كانت مختصة بطبيعة الحال.

راجع في هذا الصدد: المسعودي العياشي:"محاضرات في القانون الدولي الخاص"، دروس مطبوعة على الراقنة، كلية الحقوق فاس، 1991-1992، ص 232 وما بعدها.

موسى عبود: "الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي"، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1994، ص 342-345.

المشرع المغربي هذا المقتضى في الفصل 418[98] من قانون الالتزامات والعقود لما قرر بأن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

وتختلف القوة الثبوتية عن القوة التنفيذية التي تكتسبها الأحكام بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وصيرورتها نهائية في أمر جوهري يرتبط بقدرة هذه الأخيرة في تمكين حاملها من الاستنجاد بالقوة العمومية على تنفيذ الالتزامات التي تشتمل عليها، وهو الأمر الذي لا يكون متاحا في الحالة الأولى.

واستنادا على القوة الثبوتية التي تكتسيها الأحكام الأجنبية، درج القضاء المغربي على إقرار هذا المبدأ في عدة أحكام، خاصة في مجال المطالبة بالنفقة، حيث عرضت عليه قضايا تم التمسك فيها بمضمون أحكام أجنبية تفيد قيام الأزواج بأداء النفقة، وذلك للحيلولة دون صدور أحكام بالمغرب في نفس الموضوع، ففي قرار لمحكمة النقض صادر بتاريخ 2007/10/17[99]، ألغت هذه الأخيرة قرار محكمة الموضوع بعلة أن الحكم الأجنبي المدلى به يكتسي حجية على الوقائع التي يثبتها طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وعابت على المحكمة استبعادها له، والمطالبة بتذييله بالصيغة التنفيذية رغم أنه قضى للمطلوبة في النقض بالنفقة التي تقطع من حساب طالب النقض.

وفي قرار آخر لنفس المحكمة صادر بتاريخ 2003/10/15[100] اعتبرت أن استبعاد محكمة الاستئناف للحكم الأجنبي المثبت للضرر الحاصل بالزوجة، والذي اعتمدته كسبب لطلب التطليق بالمغرب بعلة عدم تذييله بالصيغة التنفيذية، يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعطي حجية للوقائع المثبتة في الأحكام الأجنبية.

---

[98]– نص هذا الفصل على ما يلي: الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 – الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 – الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

[99]– قرار رقم 522، في الملف الشرعي عدد 2006/1/2/641، أورده إبراهيم بحماني في مؤلفه: العمل القضائي في قضايا الأسرة، مرتكزاته ومستجداته في مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، المجلد الثاني: تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية، طبعة 2009، مطبعة دار السلام، ص 217– 219.

[100]– قرار رقم 452، في الملف الشرعي عدد 2002/1/2/257 أورده إبراهيم بحماني في مؤلفه: العمل القضائي في قضايـــــا الأسرة، مرتكزاته ومستجداته في مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، المجلد الثاني: تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية، طبعة 2009، مطبعة دار السلام، ص 127– 129.

ونسجا على نفس المنوال ردت محكمة النقض في قرار صادر بتاريخ 2008/05/14[101] دفوع طالبة النقض المتعلقة باستبعاد الحكم الأجنبي الصادر بفرنسا، والقاضي بتطليقها، وتحديد نفقة ابنتها، حيث أثارت هذه الأخيرة أنه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، وبالتالي فعلاقتها ما زالت قائمة بينها وبين المطلوب في النقض، وما يؤكد ذلك هو تقديمها لطلب التطليق للشقاق أمام المحكمة الابتدائية بالعرائش. غير أن محكمة النقض كان لها موقف مغاير، إذ اعتبرت أن الحكم الأجنبي يعد حجة فيما فصل فيه، ويرتب آثاره ابتداء من تاريخ قابليته للتنفيذ في مكان صدوره[102].

وفي قرار يكتسي أهمية بالغة بالنظر للنقط القانونية التي ناقشها، قضت محكمة النقض بتاريخ 17 ماي 2011[103] بكون الحجية التي تكتسيها الوقائع المثبتة في الأحكام الأجنبية لا تقتصر على القانون المدني

---

[101] – قرار عدد 270، في الملف الشرعي عدد 2007/1/2/341، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 71، ص:166– 169.

ومما ورد في حيثيات هذا القرار نذكر ما يلي: " لكن حيث إنه إذا كان الحكم الأجنبي لا يقبل التنفيذ في المغرب إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية، فإنه يعتبر حجة في إثبات الوقائع التي أثبتها وذاك تطبيقا لمقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها. والثابت من أوراق الملف أن المطلوب استدل بحكم صادر عن المحكمة الابتدائية بنانطير بفرنسا بتاريخ 2005/11/10 قضى بتطليق الزوجين لأخطائهما المشتركة، وبناء على طلبهما معا، وقد حدد نفقة البنت منال في 75 أورو شهريا، والمحكمة لما أخذت الحكم الأجنبي بعين الاعتبار بعلة أن الأحكام الأجنبية تكون حجة فيما فصلت فيه وترتب آثارها ابتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ في مكان صدورها تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود تطبيقا سليما، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا كافيا، ويبقى ما أثير بدون أساس".

[102]– في سياق مقارب لهذا التوجه، اعتبرت محكمة النقض في قرار صادر عنه بتاريخ 8 فبراير 2011 بأن عدم ترتيب محكمة الموضوع أي أثر لما لما استدل به طالب النقض من وقوع طلاق اتفاقي بالخارج، ومن أدائه للتكاليف المترتبة عنه بناء على اتفاق طرفي العلاقة، يجعل قرارها معرضا للنقض، ومما ورد في حيثيات هذا القرار نذكر ما يلي: " حيث تبين صحة ما ورد في السبب الوحيد المستدل به للنقض، ذلك أن الطاعن دفع بأنه أدلى بحكم صادر بالطلاق عن طريق الاتفاق عن القضاء الأجنبي، وكذا عقد الاتفاق على الطلاق المؤرخ في 2007/4/9، تضمن التزام الطاعن بأداء التكاليف المضمنة به، وقد نص الحكم المذكور على المصادقة على اقتراح الاتفاق المنظم لآثار الطلاق المقدم من الطرفين المرفق بالحكم إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم ترتب الآثار القانونية على هذا الحكم وما تضمنه الاتفاق المصادق عليه من طرفه ولم تبحث فيه كما يجب، ولما أيدت الحكم الابتدائي في باقي مقتضياته فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض".

– قرار عدد 52، في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/492، مجلة نشرة قرارات محكمة النقض، السلسلة 3، 2012، الجزء 10، غرفة الأحوال الشخصية، ص 23–25.

[103] – قرار عدد 268، في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/779، مجلة نشرة قرارات محكمة النقض، السلسلة 3، 2012، الجزء 10، غرفة الأحوال الشخصية، ص 26– 29.

ولأهمية هذا القرار العلمية، نورد أبرز حيثياته: " حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه وبمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا بت المجلس الأعلى في قراره في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى في هذه النقطة، والبين من قرار المجلس الأعلى عدد...أنه نقض قرار محكمة الاستئناف عدد...بناء على خرق الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، الذي ينص على أن الأحكام الأجنبية يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع

(والإشارة هنا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود)، بل تشمل أيضا ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

وتمييزا منها لنفاذ الحكم الأجنبي وتنفيذه[104]، أوضحت المحكمة سالفة الذكر في قرارها السابق بأن آثار الحكم الأجنبي بالطلاق بين مغربيين لا تتوقف على تذييله بالصيغة التنفيذية، ما دام الأمر لا يتعلق بتنفيذه في المغرب، فهو يعتبر حجة على واقعة الطلاق التي أثبتها، حتى قبل صيرورته واجب التنفيذ.

غير أن ما يثير الاهتمام أكثر في هذا القرار هو إحالة محكمة النقض في صلبه على الالتزام بعدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بترتيب آثار الأحكام الأجنبية، إضافة إلى الإشارة إلى النتائج السلبية التي قد تترتب على رفض ترتيب تلك الآثار. حيث أشار القرار إلى أن عدم اعتداد القضاء

التي تثبتها، وأن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن استدل بحكم مع تعريب له صادر عن المحكمة الابتدائية بأمستردام في القضية عدد...بتاريخ 1997/12/10 قضى بالطلاق بين الزوجين، والمحكمة لما استبعدته رغم أنه يشكل حجة على واقعة الطلاق التي أثبتها والتي لها تأثير على قضائها، تكون قد أقامت قضائها على غير أساس، وخالفت النقطة التي بت فيها المجلس الأعلى معللة قرارها "بأن الأحكام الأجنبية تشكل طبقا للفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود حجة على الوقائع والتصرفات التي تثبتها متى كان إثبات هذه الوقائع تسري عليه أحكام القواعد العامة المنظمة في قانون الالتزامات والعقود، أما إذا كان الأمر يتعلق بواقعة الطلاق الشرعي، فإن المعتمد في إثباتها هو ما نصت عليه أحكام مدونة الأسرة لا غير، وهي الأحكام المنظمة في المادة 78، وما يليها من مدونة الأسرة، بحيث لا يعتد بالطلاق إلا بما تنحل به العلاقة الزوجية شرعا وتحت مراقبة القضاء الوطني، في حين يبقى ما يصدر عن القضاء الأجنبي في هذا الإطار معلقا على تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا لمقتضيات المادة 128 من مدونة الأسرة الذي يحيل بدوره على الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية، وهي المسطرة التي قد تؤدي إلى شرعنة الطلاق المقضي به من طرف الحكم الأجنبي بين طرفين مغربيين مسلمين"، وفيما اتجهت إليه المحكمة مخالفة صريحة لمقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية المشار إليه، وخرق القانون يؤدي إلى النقض كما أن هذا التوجه يؤدي إلى خرق الاتفاقيات الدولية التي عقدها المغرب أو تترتب عنه نتائج خطيرة تتعلق بالإرث بحيث إن الحكم الأجنبي يعتبر نافذا بالبلد الذي صدر فيه، ويخول لكل من المطلقين ربط علاقة زوجية بمن يريد دون انتظار تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية، والقول بأن الحكم الأجنبي لا أثر له إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية يخول للمطلقة المطالبة بالنفقة ولو تزوجها رجل آخر بعد تطليقها بحكم أجنبي، وهذا النظر لا أساس له في القانون، وبذلك جاء القرار المطعون فيه خارقا للقانون ومعرضا للنقض".

[104] – ميز الأستاذ إبراهيم بحماني في معرض تعليقه على القرار أعلاه بين نفاذ الحكم الأجنبي وتنفيذه، وفائدة التمييز بينهما، فخلص إلى أن " نفاذ الحكم الأجنبي يعتبر حاصلا بالبلد الذي صدر فيه، ويرتب أثره حسب قانون ذلك البلد، وهذا ما يفهم من الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر الحكم الأجنبي حجة على الوقائع التي يثبتها حتى قبل صيرورته واجب التنفيذ. أما تنفيذه في المملكة المغربية بوسائل التنفيذ الجبري المنصوص عليها قانونا، فهو يتطلب تذييله بالصيغة التنفيذية، وذلك كما لوقضى الحكم الأجنبي بأداء مبلغ من المال كالنفقة، أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أما الحكم القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية فلا يحتاج إلى تنفيذ جبري، ولا يتوقف مفعوله على تذييله بالصيغة التنفيذية، لأن نفاذه هو أمر مباشر من آثار النطق به لا يتأثر بالطعن فيه".

انظر في هذا التعليق: إبراهيم بحماني: "موقف محكمة النقض المغربية بخصوص الاعتداد بحكم التطليق الصادر عن القضاء الأجنبي"، مجلة نشرة قرارات محكمة النقض، السلسلة 3، 2012، الجزء 10، غرفة الأحوال الشخصية، ص: 31.

الوطني بواقعة الطلاق المثبتة في الحكم الأجنبي، فيه إخلال بالاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف المملكة المغربية، علاوة على أنه تترتب عنه نتائج خطيرة تتعلق بنظام الزواج، والحق في الإرث.

وإذا كانت المعطيات الواقعية التي قد تترتب على رفض الاعتراف بالقوة الثبوتية للأحكام الأجنبية تشكل مسوغا إضافيا يبرر التوجه الذي سلكته محكمة النقض في قرارها السابق، فإن الإحالة على مسألة احترام الاتفاقيات الدولية تبدو – وبصرف النظر عن دلالتها الرمزية– إشارة في غير محلها، بالنظر لعدم تحديد الاتفاقية المقصودة في نازلة الحال، فضلا عن وجود سند كاف في القانون الداخلي يجسده الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود.

المطلب الثاني:

حجية الأحكام التأسيسية (المنشئة) وأحكام حالة الأشخاص وأهليتهم

تكتسي الأحكام التأسيسية[105] بموجب هذا المبدأ حجية بغض النظر عن تذييلها بالصيغة التنفيذية من عدمه، فمثلا الحكم الأجنبي الذي تم بموجبه تصحيح الإسم الشخصي أو العائلي، أو السن، أو الحالة المدنية...يرتب آثارا في المغرب، ويمكن اعتماده في القضايا المعروضة على المحاكم، كما يمكن الاستناد عليه لإبرام مختلف التصرفات القانونية، ويكتفى فقط بالإشارة إليه، وتضمين مراجعه في صلبها.

وينطبق نفس الأمر على **قضايا الأحوال الشخصية والأهلية**، حيث يجد المبدأ في هذا الصدد تأصيله في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 28 فبراير 1860 في قضية مشهورة تعرف بقضية "بولكلاي"[106]، حيث نشأ اجتهاد يقضي بأن: " **الأحكام الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم تنتج آثارها في فرنسا دون صدور أمر بتنفيذها**".

---

[105] – كرس هذا التوجه الاجتهاد القضائي الفرنسي من خلال عدة قرارات، نذكر من بينها ما يلي:

- cass.civ, 11 avr.1945, Bach, et 1 mai 1945,schabel, Dalloz.1945. p 245, note p.l.p.s. 1945.1.121, note, Batiffol ; JDI 1940-1945, note Tenger.

[106] – يتعلق الأمر في هذه القضية بسيدة من جنسية أصلية إنجليزية تسمى marie-anne bulkley ، تزوجت من مواطن هولندي، وحصلت بعد ذلك على جنسية زوجهاــ وقد قاما بإنهاء علاقتهما الزوجية بموجب حكم صادر عن محكمة لاهاي سنة 1858، و عملا بعد ذلك على تسجيل هذا الطلاق بسجلات الحالة المدنية طبقا للقانون الهولندي. بعد ذلك تقدمت رفقة مواطن فرنسي بعد مرور سنة من هذا الطلاق أمام السلطات الفرنسية قصد إبرام زواجهما، إلا أن ضابط الحالة المدنية الفرنسي رفض إبرام هذا الزواج. وتم الطعن في قراره، وقضت محكمة النقض على إثر ذلك بأنه لا يحق لضابط الحالة المدنية رفض إبرام هذا الزواج، ما دام أن المعنية بالأمر أثبتت ما يفيد إنهاء علاقتها الزوجية طبقا للقانون الهولندي.

لمعرفة المزيد حول هذا القرار، راجع:

وقد تبلور هذا الاجتهاد فيما بعد بصدور قرار عن غرفة العرائض بتاريخ 3 مارس 1930[107] جاء فيه: **"إن الأحكام الصادرة عن محكمة أجنبية بشأن حالة الأشخاص وأهليتهم تنتج آثارها في فرنسا بصرف النظر عن صدور أي أمر بالتنفيذ، إلا في الحالات التي يترتب على هذه الأحكام إجراء تنفيذ مادي على الأموال، أو إكراه بدني على الأشخاص".**

وبخصوص موقف القضاء المغربي من الموضوع[108]، تبنت محكمة النقض في قرار صادر عنها بتاريخ 2003/09/24 [109] نفس المبدأ، وقد كان موضوع النزاع يرتبط بحجية حكم أجنبي بالتطليق أمام القضاء المغربي، حيث أثارت طالبة النقض في وقائع القرار المذكور بأن المطلوب في النقض سبق أن استعمل نفس الحكم الصادر بالسويد، والقاضي بتطليقهما، حسب الثابت من رسم الزواج المرفق بالملف المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية، وتزوج في مدينة العيون بأخرى، وأن قيامه باستعمال ذلك الحكم للزواج دون احترام الإجراءات التي تفرضها المدونة، إنما يدل على أنه يعترف بذلك الطلاق، ويقر به، وقد استعمله حجة في الزواج، وأن محكمة الاستئناف التي أعرضت عن البحث في هذا الأمر بحجة أن مجال بحثها ينحصر في تذييل أو عدم تذييل الحكم الأجنبي الصادر بالتطليق، ورفضت طلب التذييل لتعارض ذلك الحكم مع النظام العام المغربي، دون مراعاة لما ذكر، تكون قد جانبت الصواب.

فكان جواب محكمة النقض كالآتي:

"...كان يجب على المحكمة طالما أن الطلاق أو التطليق يتعلق بهما حق الله تعالى، وينبني عليهما تحريم أحد الزوجين على الآخر بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو بعد صدور الطلاق البائن

- BERNARD (Ancel) et LEQUETTE (Yves) : Les grands arrêts de la jurisprudence française de droit international privé, Dalloz, 5 eme édition, 2006. pp : 30-38.

[107] –cass, req, 3 mars 1930,hainard, s, 1930.I, 377, note Niboyet;JDI 1930.981.

للتوسع أكثر حول الموضوع في فرنسا، يستحسن الاطلاع على المراجع التالية:

- Alexandre: Les effets des jugements étrangers indépendants de l'exequatur, Trav.Com.Fr.Dr.in.Pr, 1975-1977, p 51 et s.
- Muir Watt (Horatia): Remarques sur les effets en France des jugements étrangers indépendamment de l'exequatur, Mél. Dominique Holleaux, Paris, 1990, p 301 et s.

[108]– تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي تبنى اجتهاد محكمة النقض الفرنسية السابق في الفصل 20 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب، والذي يسمح لأمين التفليسة (التصفية القضائية) التي وقع إشهارها في بلاد أجنبية بمقتضى حكم قضائي، أن يباشر في المغرب جميع التدابير التحفظية دونما حاجة إلى الحصول على أمر بتنفيذ ذلك الحكم. وقد نص الفصل المذكور على ما يلي:

" متى وقع إشهار إفلاس خارج منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب، فإن أمين التفليسة أو القيم عليها أو مديرها المعين بصورة صحيحة حسب قانون البلاد التي وقع فيها إشهار الإفلاس، يمكنه دونما حاجة إلى الحصول على أمر بتنفيذ الحكم أن يتخذ أو يطلب جميع التدابير التحفظية أو الإدارية المتعلقة بالتفليسة، لكنه لا يمكنه القيام بأي إجراء تنفيذي إلا بعد الحصول على الأمر بالتنفيذ".

[109]– قرار عدد 414، في الملف الشرعي عدد 2002/1/2/117، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 61، ص 85.

– كان يجب على المحكمة– أن تبحث فيما إذا كان المطلوب بقوله أنه مطلق عند زواجه بأخرى أنه كان يقصد إقرار ذلك الطلاق الصادر من المحكمة الأجنبية، أو أنه أصدر طلاقا آخر عليها، وذلك بغض النظر عما إذا كان ذلك الطلاق الصادر من المحكمة الأجنبية مطابقا أو مخالفا للنظام العام المغربي، لأن الزوج إذا أقر ذلك الطلاق أو أنشأ طلاقا آخر، فإن العلاقة بين الزوجين تكون قد انتهت، ويكون تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية مجرد تحصيل حاصل، ويكون بالتالي الاستجابة لطلب الطاعنة لا يتعلق به أي مساس بالنظام العام، وطالما أن المحكمة أعرضت عن بحث الطلاق الذي ورد ذكره في عقد زواج المطلوب، فإنها تكون قد حجبت نفسها عن كشف الحقيقة في أمر يتعلق بحق الله الذي هو من صميم النظام العام، مما يعرض قرارها للنقض".

وسيرا على نفس النهج، وفي قضية مشابهة، ذهبت محكمة النقض في قرار آخر صادر بتاريخ 2008/05/07[110] إلى التقرير بأن الحكم الأجنبي الصادر عن القضاء الهولندي، والقاضي بالتطليق بناء على طلب الزوجة، يعد حجة على إنهاء العلاقة الزوجية، ولو لم يذيل بالصيغة التنفيذية، ويجعل مطالبة هذه الأخيرة بالنفقة أمام القضاء المغربي عن فترة لاحقة على تاريخ التطليق غير قائم على أساس.

هذا الموقف الذي تبنته محكمة النقض في قراريها السابقين، والذي نعتبره سليما لاستناده على معطيات واقعية تراعي الآثار الوخيمة المترتبة عن اتخاذ موقف مخالف لما سبق[111]، لا نجد له للأسف أثرا في قرارات أخرى.

– قرار عدد 249، في الملف الشرعي عدد 2007/1/2/647، أورده عمر أزوكار في مؤلفه التوثيقي: قضاء محكمة النقض في مدونة الأسرة،[110] مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2014، ص 28– 29.

ومما ورد في حيثيات القرار السابق نذكر ما يلي:

" حيث تبين صحة ما أثاره الطاعن، ذلك أن انتهاء العلاقة الزوجية يعتبر من النظام العام، ويثار في جميع مراحل التقاضي، وأن الطالب أدلى بالحكم الهولندي المذكور، والذي قضى بإنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين بناء على طلب المطلوبة وموافقة المطلوب منذ 1998/4/2، والمطلوبة لم تنكر ذلك، واكتفت في جوابها على استبعاد الحكم المذكور بكونه لم يذيل بالصيغة التنفيذية، في حين أنه يبقى حجة على إنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين حتى قبل تذييله بالصيغة التنفيذية، طبقا للفصل 418 من ق ل ع، ولكون آثاره تسري من تاريخ قابليته للتنفيذ بمكان صدوره، والمحكمة لما قضت على الطالب بنفقة المطلوبة وتوسعة الأعياد ابتداء من 1998/7/14، وهي فترة لاحقة عن تاريخ إنهاء العلاقة الزوجية بموجب الحكم المذكور الذي بت في النفقة، وفي كفالة الطفلة حسناء، وقسمة الأموال، ولم يثبت الطعن فيه، فإنها تكون قد بنت قضاءها على غير أساس، وعرضت قرارها للنقض."

[111] – لا شك أن رفض الاعتراف أمام القضاء المغربي بواقعة إنهاء العلاقة الزوجية التي تعد واقعا لا يرتفع بموجب أحكام صادرة عن محكمة أجنبية تنتج عنه وضعيات شاذة، وقد يتعارض في بعض الأحيان مع ممارسة بعض الحقوق الشخصية، فالعلاقة الزوجية في نظر القانون المغربي ما زالت مستمرة، وأي زواج لطرفي هذه العلاقة سيكون مآله البطلان؟؟!.

ففي قرار صادر بتاريخ 2006/02/01 [112] عن نفس المحكمة، استبعدت هذه الأخيرة حكما صادرا عن القضاء الهولندي قضى بإنهاء العلاقة الزوجية بين طرفيه، لعدم تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا لمقتضيات الفصلين 430 و431 من قانون المسطرة المدنية، مخالفة بذلك موقف قضاء الموضوع في النازلة، والذي رفض طلب الرجوع لبيت الزوجية المقدم من طرف الزوج، واعتبر أنه غير ذي موضوع، استنادا على وجود حكم أجنبي بالتطليق.

وغني عن البيان أن هذا التوجه يجافي المنطق القانوني السليم المؤسس على اعتبارات واقعية تفرض نفسها في نازلة الحال، فكيف يمكن الحديث عن مسطرة الرجوع لبيت الزوجية في ظل انحلال لهذه الزوجية بموجب حكم أجنبي؟ ثم ما جدوى المطالبة بتذييل الحكم الأجنبي المذكور بالصيغة التنفيذية، ما دام أن الغاية من التذييل ترتبط أساسا بمنح القوة التنفيذية التي تمكن صاحبها من تسخير القوة العمومية لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الحكم الأجنبي، وليس التثبت من وجود وضعية قانونية معينة، والتي تتجسد في الواقعة موضوع القرار أعلاه في إنهاء العلاقة الزوجية؟

أسئلة وغيرها يطرحها القرار السابق، لعل مردها إلى الخلط الذي وقعت فيه محكمة النقض بين القوة التنفيذية للأحكام الأجنبية، والتي تستمدها بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وبين الآثار التي قد ترتبها تلك الأحكام حتى ولو لم يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية، خاصة إذا تعلق الأمر بقضايا الأحوال الشخصية التي تتميز بطابع خاص.

وفي سياق آخر مرتبط بآثار الأحكام والعقود الأجنبية المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، تم إقرار مبدأ آخر يتعلق بقبول تسجيل مضمونها ونشرها في سجلات الحالة المدنية دونما حاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية، وتبعا لذلك يمكن الإشارة إلى تسجيل ملخص رسم زواج أو طلاق ...في السجلات المذكورة.

---

[112]– قرار عدد 72، في الملف الشرعي عدد 2005/1/2/468، أورده إبراهيم بحماني في مؤلفه: العمل القضائي في قضايا الأسرة، مرتكزاته ومستجداته في مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، المجلد الثاني: تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية، طبعة 2009 مطبعة دار السلام. ص: 149-151.

وقد ورد في حيثيات القرار المذكور ما يلي: " حيث صح ما عابه السبب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته حين أسست ما قضت به من رفض طلب الرجوع إلى بيت الزوجية بناء على استصدار المطلوبة من المحكمة الهولندية حكما قضى بتطليقها من عصمة زوجها الطاعن تحت عدد 164254 بتاريخ 2002/08/04، واعتبرت تبعا لذلك بأن طلب الرجوع إلى بيت الزوجية أصبح غير ذي موضوع دون التأكد من تذييل الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية طبقا للفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية فجاء بذلك القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني، الأمر الذي عرضه للنقض".

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تبني هذا الحل بشكل صريح في الفصل 14 من الاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية لسنة 1981[113]، حيث نص على ما يلي: **"يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص، وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دونما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية"[114].**

ولا شك أن اعتماد هذا الفصل في الاتفاقية المذكورة كان نتيجة لانعكاس الاجتهاد القضائي والممارسة الإدارية التي كانت سائدة في فرنسا آنذاك، حيث اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أن الإشارة إلى مضمون الأحكام أو تسجيلها في سجلات الحالة المدنية تشكل إجراءات للإشهار والنشر فقط، وليس الغرض منها إعطاء أثر تنفيذي لتلك الأحكام[115]، وخلص إلى التقرير بتسجيلها دونما حاجة للمطالبة بتذييلها مسبقا[116].

---

[113] – ظهير 1–83 –197 الصادر بتاريخ 14 نونبر1987,ج.ر ع ,3910 ,7 أكتوبر 1987, ص ,300. بخصوص هذه الاتفاقية، راجع:

- MONEGER (Françoise) : « La convention franco-marocaine du 10aout 1981relative au statut des personnes et de la famille, et de la coopération judiciaire», R.C.D.I.P. 1984, pp : 29- 69. Et pp : 267-288.
- DECROUX (Paul) : « La convention franco-marocaine du 10aout 1981relative au statut des personnes et de la famille, et de la coopération judiciaire», J.D.I, 1983, pp : 49- 101.
- MOULAY RCHID (Abderrazak) : «Les grandes lignes du D.I.P marocain en matière de statut personnel », R.D.E, N, 7, 1991, pp : 29-33.
- MOULAY RCHID (Abderrazak) : « Le D.I.P du Maroc indépendant en matière de statut personnel », In le statut personnel des musulmans -Droit compare et DIP-, Bruylant, Bruxelles, 1992, pp: 164-169.

[114] – لقد قررت المادة 15 من مدونة الأسرة بدورها نفس القاعدة بخصوص مصير العقود المبرمة أمام سلطات دول الاستقبال الأجنبية، حيث نصت على ضرورة إرسال نسخ من عقود الزواج المبرمة بالخارج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين قصد تسجيلها في تلك السجلات.

[115] – نذكر من هذه الأحكام ما يلي:

-paris 10 mars 1967, RCDIP, 1968, p 317, note : Yvon loussouran.

- tri.grande. inst. Valenciennes, 20 nov 1968, RCDIP, 1970, p 783.

[116] – لا شك أن الغاية التي تحكمت في تبني هذا الموقف كانت تهدف أساسا إلى تسهيل الإجراءات على رعايا البلدين، وهي الغاية التي يؤكدها البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية المغربية الفرنسية المتعلقة بالتعاون القضائي المتبادل، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين، والمؤرخة في 5 أكتوبر 1957، حيث أعفى البروتوكول المذكور الوثائق الصادرة عن السلطات القضائية أو أي سلطة أخرى في البلدين من إجراءات المصادقة أو أي إجراء آخر مواز.

وفي تطبيق قضائي للفصل سالف الذكر، صدر عن محكمة النقض قرار بتاريخ 01/07/2009[117]، يتعلق بحجية حكم فرنسي بالتحجير، حيث عاب طالب النقض على القرار الاستئنافي قضاؤه بأدائه للمطلوبة واجب النفقة، دون الأخذ بعين الاعتبار كونه عديم الأهلية، ومحجرا عليه بموجب حكم صادر بتحجيره من طرف المحكمة الابتدائية بسان طوان بفرنسا بتاريخ 1999/06/14، فأصبح بذلك منعدم الصفة لمقاضاته، وأنه كان يجب إدخال الوصي عليه. واعتبر استبعاد محكمة الاستئناف الحكم الصادر بالتحجير بعلة أنه صادر عن محكمة أجنبية، و لم يذيل بالصيغة التنفيذية خرقا للفصل 14 من الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981. فصرحت محكمة النقض بما يلي:

"... والبين من أوراق الملف، أن الطالب وهو مدعى عليه في النازلة قد صدر حكم نهائي بالتحجير عليه من طرف المحكمة الابتدائية بسان طوان بفرنسا، وأنه طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الاتفاقية المحتج بها يجوز تنفيذ الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص الصادرة في إحدى البلدين، وتسجيلها بدفتر الحالة المدنية دون حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية، والمحكمة لما استبعدت الحكم الأجنبي المذكور للعلة التي ساقتها تكون قد خالفت الفصل المحتج به، وعرضت قرارها للنقض".

ومن خلال الحيثية التي ساقتها محكمة النقض في هذا القرار، يتبين أن النتيجة التي توصلت إليها لم تكن موفقة، فبإقرارها بأن الفصل 14 سالف الذكر يسمح بتنفيذ الأحكام الصادرة في إحدى البلدين دون حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية تكون قد حرفت مضمون الفصل السابق، الذي تحدث عن نشر وتسجيل الأحكام المتعلقة بحالة الأشخاص بسجلات الحالة المدنية، وليس تنفيذها[118]. وشتان بين الأمرين، إذ أن الفصل السابق لم يذهب إلى حد إقرار المبدأ المرتبط بالتنفيذ في مادة الحالة والأهلية، حيث لو أراد موقعو الاتفاقية التشبث بهذا الأمر لما وضعوا قواعد تنظم الاختصاص غير المباشر للمحاكم في صلب الاتفاقية أعلاه[119].

---

[117]– قرار عدد 6، في الملف الشرعي عدد 2006/1/2/412، منشور بمجلة الملف، العدد 15، ص: 252–253.

[118]– وقد تبنى البعض نفس الموقف السابق الذي تبنته محكمة النقض في تعليقه على هذا القرار، في حين اعتبر البعض الآخر أن الأمر يرتبط في الفصل السابق بالقوة الثبوتية التي تتمتع بها الأحكام الأجنبية،إلا أن هذا الاستنتاج لا ينطبق على هذه الصورة، لكون الأمر يتعلق بخاصيتي النشر والتسجيل التي تتمتع بهما الأحكام ذات الصلة بحالة الأشخاص وأهليتهم، وليس القوة الثبوتية التي يمنحها الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود للأحكام الأجنبية بصفة عامة.

راجع بخصوص الموقف الأول: جمال الخمار في تعليقه على القرار أعلاه: مجلة الملف، العدد 17، ص: 200–206.

[118] وفي الموقف الثاني، انظر: سفيان ادريوش:" كيف نقرأ مقتضيات تنفيذ الأحكام الأجنبية على ضوء المادة 128 من مدونة الأسرة؟"، مجلة القصر، العدد 13، ص: 49.

– راجع في هذا الاستنتاج:

وقد كان حريا على محكمة النقض تأسيس قرارها في هذا الصدد بالحجية الثبوتية التي يتمتع بها الحكم الفرنسي القاضي بالتحجير ، بناء على الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، وليس الفصل 14 من الاتفاقية السابقة.

وإقرارا لنفس التوجه كرست المادة 15 من مدونة الأسرة بدورها نفس القاعدة بخصوص مصير العقود المبرمة أمام سلطات دول الاستقبال الأجنبية، حيث نصت على ضرورة إرسال نسخ من عقود الزواج المبرمة بالخارج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين بالمغرب قصد تسجيلها في تلك السجلات.

وقد أثير نقاش بخصوص هذا المقتضى، وذهب البعض[120] إلى استنتاج أن مدونة الأسرة بتضمينها لهذه الإمكانية تكون قد أعفت عقود الزواج المبرمة بالخارج طبقا للمادة 14 من إجراءات التذييل بالصيغة التنفيذية بالمغرب، واسترسل صاحب هذا التوجه متسائلا أنه: "لو كان هذا العقد يحتاج إلى التذييل لما تم إرساله إلى ضابط الحالة المدنية، لتضمين بيانات الزواج بطرة رسم الولادة"[121].

ولا شك أن الاستنتاج السابق خلط بدوره بين الإمكانية التي تمنحها المادة 15 سالفة الذكر، والمتمثلة في تسجيل عقود زواج المغاربة المبرمة بالخارج بسجلات الحالة المدنية بالمغرب، والتي تعد إجراءات للنشر والإشهار فقط، وتأتي مسايرة للتعديلات الملحقة بقانون الحالة المدنية،حيث أصبح يتم تسجيل عقود الزواج لدى ضابط الحالة المدنية، وهو ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من القانون السابق. وبين مسطرة التذييل بالصيغة التنفيذية التي تمنح للأحكام والعقود الأجنبية القدرة على تسخير القوة العمومية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها.

وبناء على ما تم بسطه أعلاه، نعتقد أنه أصبح لزاما اتخاذ موقف تشريعي واضح، أو تبني توجه قضائي ثابت يضع حدا للجدل المرتبط بقدرة الأحكام والعقود الصادرة في موضوع حالة الأشخاص وأهليتهم على ترتيب آثارها القانونية، دونما حاجة للمطالبة بتذييلها بالصيغة التنفيذية. ما عدا في الحالة

- MONEGER (Françoise) : « La convention franco-marocaine du 10aout 1981relative au statut des personnes et de la famille, et de la coopération judiciaire», R.C.D.I.P. 1984, p : 273.

[120]– راجع: محمد بادن: "عقود الزواج المبرمة طبقا للمادتين 14 و 15 من مدونة الأسرة المسطرة- والإشكالات"، مجلة القضاء والقانون، العدد 158، ص: 37-51.

[121] – انظر: محمد بادن:"عقود الزواج المبرمة....."، المرجع السابق، ص 50.

التي يتعلق فيها الأمر بتسخير القوة العمومية لإجراء تنفيذ مادي على الأموال، أو إكراه بدني على الأشخاص.

المبحث الثاني:

الإشكالات المرتبطة بتذييل الأحكام والعقود الصادرة في المادة الأسرية بالصيغة التنفيذية.

عديدة هي القضايا المرتبطة بالتذييل بالصيغة التنفيذية في الميدان الأسري التي كانت – وما زالت– موضوع نقاش قضائي وفقهي ناتج عن اختلاف الرؤى، وتضارب المواقف بشأنها.

وسنحاول في هذا الإطار التركيز على بعض الجوانب المستجدة في الموضوع، خاصة تلك التي تزامنت مع صدور مدونة الأسرة، كمصير عقود زواج المغاربة بالخارج المبرمة طبقا للمادة 14 من المدونة، في حالة تخلف بعض المقتضيات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر (المطلب الأول)، وكذلك بعض الخصوصيات المتعلقة بالجهة المختصة بإنهاء العلاقة الزوجية في بعض الدول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تخلف بعض مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة وأثره على تذييل زواج المغاربة المقيمين بالخارج.

نصت المادة14 من مدونة الأسرة على أنه:" **يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء**[122]**، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق**[123]**، وحضره شاهدان مسلمان مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده**"[124].

---

[122] – لا شك أن ورود عبارة " الولي عند الاقتضاء" في صلب هذه المادة لا تؤدي أي معنى، وتشكل تشويشا يوحي للقارئ بوجود حالات قرر فيها القانون الولاية على الفتاة في زواجها، وهذا مخالف للواقع. وقد اعتبر الدكتور أحمد الخمليشي ورود هذه اللفظة في النص النهائي للمادة 14 من مدونة الأسرة خطا ماديا صرفا ورد في مشروع اللجنة لأنها كانت قد أبقت في المادة 25 على وجوب الولاية على ذات الأب، ولو كانت راشدة، ولما ألغيت الولاية على الراشدة مطلقا في الصياغة النهائية للمادة 25 لم يبق مجال للحديث عن الولي عند الاقتضاء، فالولاية في زواج المرأة وفقا للمفهوم الفقهي لم يبق لها وجود في مدونة الأسرة سواء بالنسبة للراشدة أو القاصرة، والموافقة المطلوبة في المادة 21 لزواج هذه الأخيرة تصدر من "النائب الشرعي" المحدد في المادة 231 من نفس المدونة، وليس "الولي العصبي" الخاص بالزواج، ولذلك لم تأت في المدونة أي إشارة إلى صلاحيات " الولي" من الكفاءة وصداق المثل.

أحمد الخمليشي: " من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول: الزواج"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2012، ص: 293. راجع في هذا الخصوص:

أحمد الخمليشي: " من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول: الزواج"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2012، ص: 286.

[123] – تجب الإشارة إلى الجديد الذي أتت به المدونة فيما يتعلق بالصداق، ففي السابق لم تكن تقبل في المغرب عقود الزواج المبرمة في الخارج

ومن هذا المنطلق تعتبر مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة تبنيا صريحا من قبل المشرع المغربي لقاعدة خضوع شكل التصرفات لقانون مكان الإبرام "**locus régit actum**"، المعتمدة من قبل أغلبية التشريعات المقارنة[125].

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق للمشرع المغربي أن تبنى هذا الشكل في إبرام الزواج، وذلك من خلال الاتفاقيتين الثنائيتين المبرمتين مع كل من فرنسا بتاريخ 10غشت[126]1981، ومصر بتاريخ 27 ماي 1998[127]، ليعمل على تعميم هذا الأمر في ظل مدونة الأسرة.

والتي لا تشير إلى ذكر الصداق، أما بعد التعديل فإن عقود الزواج المبرمة من طرف السلطات الأجنبية المختصة تعتبر صحيحة إذا لم تتم الإشارة فيها للصداق، ويعتبر الزواج في هذه الحالة طبقا للمادة 27 من مدونة الأسرة زواج تفويض، الشيء الوحيد الذي قد يعيبها هو الاتفاق في صلب العقد على إسقاط الصداق.

وقد خلص الدكتور أحمد الخمليشي إلى أن الاتفاق على إسقاط الصداق في صلب عقد الزواج تشمله مقتضيات المادة 60 من مدونة الأسرة، وإن لم يتم التنصيص على ذلك صراحة، حيث يفسخ قبل البناء، ويصحح بصداق المثل إذا اطلع على الفساد بعد البناء.

راجع بخصوص هذا الموقف: أحمد الخمليشي: " من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول: الزواج"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2012، ص: 293.

وخلافا لهذا المقتضى التشريعي، نحت بعض الأحكام في اتجاه مغاير، إذ رفضت تذييل عقود زواج مبرمة بالخارج لخلوها فقط من ذكر الصداق، ومن بين هذه الأحكام، قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 2007/01/17، إذ ورد فيه:" إن العقد موضوع الطلب لا يشير إلى الصداق الذي يعتبر من الأركان الأساسية في عقد الزواج، الشيء الذي يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل 14 من مدونة الأسرة الذي يشترط عدم إسقاط الصداق لتذييل عقد الزواج المدني المبرم بالخارج". قرار عدد 10، في الملف رقم 2006/10/194، غير منشور.

[124]– من خلال مقتضيات المادة سالفة الذكر، يتضح أن المشرع المغربي رخص بإمكانية إبرام المغاربة لعقود زواجهم وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إلى جانب الإمكانية التي كانت في السابق– ولا تزال–، حيث يتم إبرام ذلك الزواج أمام القنصليات المغربية بالخارج.

ومن المعلوم أن هذه الصورة الأخيرة كانت تهدف إلى ضمان خضوع المواطنين المغاربة لقواعد القانون المغربي فيما يتعلق بشكل إبرام عقود الزواج، ولتحقيق تلك الغاية فقد أسندت المادة 38 من المرسوم الصادر بتاريخ 29 يناير1970 صفة عدول للموظفين القنصليين بالقنصليات المغربية بالخارج.

وبذلك لم تكن المحاكم المغربية في السابق تقبل الزواج المبرم وفق الشكل المدني فقط، بل كانت تتطلب إبرامه أمام القنصلية المغربية بالخارج.

[125] – وهكذا فقد نص الفصل 170 من القانون المدني الفرنسي على خضوع شكل التصرفات لمحل الإبرام، كما أن الفصل 45 من القانون السويسري نص على أن " الشروط الشكلية لعقد الزواج تخضع لقانون محل الإبرام".

أما على مستوى الاتفاقيات الدولية، فقد نصت اتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ 14مارس 1978 المتعلقة بإبرام الزواج والاعتراف بصحته في فصلها الثاني عشر 12 على أن" الشروط الشكلية لعقد الزواج تخضع لمحل الإبرام".

[126]– حيث جاء في الفقرة الأولى من الفصل السادس من هذه الاتفاقية ما يلي: "يطبق قانون إحدى الدولتين التي أقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية...."

[127]– ظهير شريف رقم: 1.99.9 صادر في 24 يونيو 1999، ج.ر عدد: 4718 بتاريخ 19غشت 1999، ص:2093.

ولا شك أن هذا التعديل تحكمت فيه عدة اعتبارات يمكن ذكرها كالآتي:

– التيسير ورفع الحرج على المغاربة بالخارج، وهو ما أكده الخطاب الملكي الذي شكل ديباجة للمدونة، من خلال الإشارة إلى الحديث النبوي الشريف" يسروا ولا تعسروا".[128]

– إعطاء شرعية لعقود الزواج المبرمة بالدول التي لا تتواجد بها قنصليات مغربية.

– مسايرة التعديلات الملحقة بقانون الحالة المدنية،[129] حيث أصبح يتم تسجيل عقود الزواج لدى ضابط الحالة المدنية وهو نصت عليه المادة الثانية والعشرون[130] 22 من القانون السابق.

– محاولة الحد من الإشكاليات المترتبة على الإبرام المزدوج لعقد الزواج، حيث كان يتم الإبرام طبقا للشكل المحلي لبلد الإقامة، حتى يكتسب الزواج صحته من زاوية قانون البلد المضيف، ثم الإبرام وفقا للقانون المغربي حتى يتسنى الاعتراف به في المغرب.

غير أنه ورغم الإيجابيات التي حملها هذا التعديل، فإن تنصيص المادة 14 من المدونة، على ضرورة احترام شكلية حضور شاهدين مسلمين أثناء إبرام عقد الزواج فيه إفراغ لمبدأ خضوع شكل الإبرام لقانون الإقامة من محتواه[131]، وبذلك يبقى التساؤل مطروحا عن مصير عقود الزواج التي لم تتم الإشارة فيها لهذه الشكلية (الفقرة الأولى).

وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية السالفة الذكر على ما يلي: " يطبق قانون الدولة التي تم فيها الزواج أو تلك التي ينتمي الزوجان بجنسيتهما على الشروط الشكلية المتعلقة بالزواج"

[128]– وهو ما ورد أيضا من خلال تقديم مقتضيات مشروع مدونة الأسرة قصد مناقشتها أمام مجلسي البرلمان، وقد جاء في معرض بيان هذا الأمر ما يلي: " والغاية من هذه المسطرة هو التيسير على أفراد جاليتنا في هذا المجال لقبول عقود زواجهم التي يعقدونها في الخارج وفق قانون الدولة التي يقيمون بها". انظر في هذا القول:

– المقتضيات الجديدة لمدونة الأسرة من خلال أجوبة السيد وزير العدل والسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عن الأسئلة والاستفسارات المثارة أثناء مناقشة مشروع المدونة أمام مجلسي البرلمان، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، العدد 4، 2004، الطبعة الأولى، مطبعة فضالة، ص: 57.

[129]– ظهير شريف رقم 239-02-1 صادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 99-37 المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر رقم 5054، بتاريخ 2 رمضان 1423 – 7 نوفمبر 2002.

[130]– تنص هذه المادة على ما يلي:" يقوم ضابط الحالة المدنية بتضمين البيانات الأساسية لعقد الزواج، مع الإشارة إلى مراجع تضمينه بسجل الأنكحة

التي أقيم بها بطرة رسم ولادة الزوجين، وذلك فور توصله بنسخة من عقد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل43 من مدونة الأحوال الشخصية..."

وتجدر الإشارة إلى أن المادة68 من مدونة الأسرة قد عوضت الفصل 43 المشار إليه في المادة السابقة.

[131] – انظر في نفس الاستنتاج:

خالد برجاوي : " تقييم مدونة الأسرة من زاوية القانون الدولي الخاص"، مقال منشور ضمن دراسات مهداة للأستاذ محمد جلال السعيد، الجزء الأول،المركز المغربي للدراسات القانونية، 2005، ص 286.

كما أن ربط المشرع المغربي إبرام زواج المغاربة بالمهجر طبقا لقانون بلد إقامتهم، بضرورة احترام بعض الشروط الموضوعية، قد يثير بعض الصعوبات، خصوصا فيما يتعلق بالمانع الديني من الزواج المنصوص عليه في المادة 39 من المدونة، والذي يقضي بمنع زواج المسلمة بغير المسلم، والذي لا تحترمه غالبية الدول الغربية بعلة أنه يقيم تمييزا أساسه ديانة الشخص (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حضور شاهدين مسلمين.

لقد أفرز العمل القضائي المغربي تباينا في المواقف المرتبطة بمسألة حضور شاهدين مسلمين في عقود زواج المغاربة المقيمين بالخارج، وقد تركز النقاش في هذا الخصوص على جنس الشاهدين، وعقيدتهما، وأثر تخلفهما في عقد الزواج.

ولعل مبعث هذا التباين يعود في جزء كبير منه إلى المنشور[132] رقم 13 س 2 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 12 أبريل 2004، والمتعلق بتطبيق مدونة الأسرة على أفراد الجالية المغربية المقيمين بالخارج، حيث يلاحظ أنه جزم بأن العقود المبرمة أمام سلطات بلد الإقامة لا يعترف في المغرب بصحتها وحجيتها، إلا إذا نص فيها على جميع الشروط الواردة في المادة 14 من المدونة، وبالأخص حضور الشاهدين المسلمين. وقد سايرت بعض المحاكم هذا المنشور، وكان لمقتضياته آثار بارزة في توجهاتها.

وهكذا فقد ذهبت بعض الأحكام إلى اشتراط الذكورة في الشاهدين، ومن هذه الأحكام نجد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 17 يناير2007[133]، حيث اشترط أن يكون الشاهدان ذكرين أو رجل وامرأتان، ومما جاء فيه نورد ما يلي:

" لكن حيث إنه بالرجوع إلى العقد المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية يتبين أنه يشير إلى حضور السيد ع.ش والسيدة ن.إ كشاهدين، والحال أن المرأة لا تشكل منفردا شاهدا، بل لا بد من امرأة أخرى، الشيء الذي يبقى معه حضور الشاهدين غير متوفر"[134].

وفي ذات السياق صدر حكم عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2012/01/31[135]، ومما ورد فيه نذكر ما يلي:

---

[132]– حيث فتح هذا المنشور إمكانية تدارك كل نقص، بموجب ملحق يضاف لعقد الزواج تتم الإشارة فيه إلى المقتضيات التي لم يتم احترامها، كالإشارة إلى حضور شاهدين مسلمين، أو اعتناق الإسلام بالنسبة للزوج الأجنبي المتزوج بمغربية.

للاطلاع على مضمون هذا المنشور، انظر: مجلة قضاء الأسرة، العدد الأول، يوليوز 2005، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية،مطبعة فضالة، ص:186

[133]– قرار عدد 10، في الملف رقم 2006/10/194 غير منشور.

[134]– قرار عدد 10، في الملف رقم 2006/10/194، غير منشور.

[135]– ملف رقم 12/1614/162، حكم غير منشور.

"وحيث إن المادة 14 من المدونة نصت على أنه يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات المحلية لبلد إقامتهم شريطة توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق وحضره شاهدان مسلمان.

وحيث تنص المادة 400 على أنه كل ما لم يرد به نص في المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

وحيث ذهب المالكية إلى أن الشهادة فيما ليس بمال ويطلع عليه الرجال غالبا، كالنكاح والطلاق والنسب لا تثبت إلا بشهادة رجلين ولا مدخل في شيء منها للنساء.

وحيث إنه باستقراء ترجمة العقد المراد تذييله بالصيغة التنفيذية يتبين أنه لم يستوف شرط الذكورة في الشاهدين طبقا للمذهب المالكي، و لما ذهب إليه جمهور الفقهاء و هو ما يجعله مخالفا للنظام العام المغربي".

ولا ندري الأساس الذي استند عليه الاتجاه سالف الذكر لاستبعاد شهادة المرأة أو لاعتبارها تشكل نصف شهادة الرجل. ما دام أن مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة جاءت واضحة، و لم تميز في الشاهدين المطلوب حضورهما لإبرام عقود الزواج المبرمة بالخارج بين الذكور والإناث. طالما أن المقتضى اللغوي المتعلق بالشاهدين المسلمين في المادة 14 يسري على الجنسين، ولا يسعف للتسليم بما سبق ذكره.

وخلافا للاتجاه المحدد في هذا القرار، صدر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار بتاريخ 2007/04/18[136] أرسى لمعالم توجه آخر يتميز بنوع من المرونة، ومن بين الأسانيد المعتمدة في صلب القرار "أن الشهادة في الإسلام ليست حكرا على الرجال، لأن المعتبر فيها ليس جنس الشاهد، وإنما العبرة فيها لعدالة الشاهد"[137].

---

[136]– قرار رقم 1041، في الملف عدد 2007/494، مجلة المحاكم المغربية، العدد 109، ص 137–139.

[137]– ومما جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: " وحيث تبين للمحكمة من العقد المطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية...ولا يعيبه في شيء حضور شاهدة مسلمة لإبرامه، ولا يوجب حضورها لمجلس انعقاده بطلانه، لأن التكليف شرطه الإمكان وللضرورة أجاز الفقهاء المسلمون شهادة النساء وشهادة غير العدول وترجمة الكافر، وشهادة الطبيب النصراني لئلا تضيع الحقوق. والعبرة في الإسلام هي لعدالة الشاهد وليس لجنسه لقوله تعالى: " ممن ترضون من الشهداء". وليست الشهادة في الإسلام حكرا على الرجال دون النساء. بل إن من الأمور في الفقه الإسلامي ما لا ينظر فيه كشاهد إلا النساء...".

وقد عاب الدكتور الخمليشي على هذا القرار خلطه بين الضرورة، ووصف العدالة، واختلاف عقد الزواج عن العقود الأخرى، والمساواة، مشيرا إلى أن التعليل الأقرب إلى القبول هو "أن المشرع لم يشترط ذكورة ولا عدالة ولا غيرهما، وأن حضور شاهدين لا يقصد به توثيق العقد، وإثباته بأداء شهادتهما عند المنازعة، لذلك لا مجال لإثارة جنس الشاهد وسلوكه".

وسيرا على نفس النهج صدر قرار آخر عن نفس المحكمة بتاريخ 2007/05/23[138]، ومما ورد في حيثياته نذكر ما يلي:

"وحيث تبين للمحكمة من وثائق الملف بأن عقد الزواج محل الطلب قد انعقد بفرنسا وفق الشكل المقرر له هناك أمام ضابط الحالة المدنية...وتقررا عليه بتقديمهما معا لطلب تذييله بالصيغة التنفيذية، ولا يعيبه في شيء حضور امرأة كشاهدة لمجلس عقده، ولا يبطل حضورها هذا العقد لمراعاة شكلية الانعقاد المقررة له في الاتفاقية المغربية الفرنسية المذكورة أعلاه، ولأن التكليف شرطه الإمكان، وللضرورة أجاز الفقهاء المسلمون شهادة النساء، وشهادة غير العدول، وترجمة الكافر، وشهادة الطبيب النصراني حتى لا تضيع الحقوق، كما أن الشهادة في الإسلام ليست حكرا على الرجال، لأن المعتبر فيها ليس جنس الشاهد، وإنما العبرة فيها لعدالة الشاهد لقوله تعالى: "ممن ترضون من الشهداء"، ولقول ابن عاصم في بيان صفات الشاهد، والتي أسقط فيها قيد الذكورية:

وشاهد صفه المرعيـــة عدالة تيقـــــظ حريـــة

والعدل من تجنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائرا

..... والشهادة في الإسلام من المناصب الدينية كالقضاء. وقد ولجت المرأة باب القضاء في المغرب، والقاعدة أن من ملك الكل فله الجزء..."

وكما هو الشأن بالنسبة لشهادة المرأة في عقود الزواج المبرمة بالخارج، أثير النقاش أمام القضاء حول عبارة "مسلمين" الواردة في المادة 14 من مدونة الأسرة، وذهبت بعض المحاكم إلى رفض تذييل عقود زواج أبرمت بالخارج أمام السلطات المختصة بعلة كون عقيدة الشاهدين، أو أحدهما هي على غير دين الإسلام.

ومن بين هذه الأحكام[139] نجد قرارا لمحكمة الاستئناف بالرباط صادر بتاريخ 2007/02/14[140]، حيث ورد فيه ما يلي:

راجع في هذا الرأي: أحمد الخمليشي: " من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول: الزواج"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2012، ص: 301.

[138] – قرار عدد 1413، في الملف رقم 2007/71، مجلة المحاكم المغربية. العدد 109، ص 146.

[139] – سيرا على نفس المنوال، رفضت المحكمة الابتدائية بمكناس طلب التذييل المقدم أمامها بعلة أن: " عقد الزواج المدلى به لا يتوفر على الأركان والشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة، من ضمنها حضور شاهدين مسلمين، وبذلك يبقى عقد الزواج المذكور مخالفا لمقتضيات النظام العام المغربي".

"وحيث إنه باستقراء عقد الزواج موضوع الطلب، يتبين أن الشاهدين اللذين حضراه ووقعا إلى جانب المتعاقدين ليسا مسلمين، وبالتالي فإن الطلب معيب، ولم يستوف كافة الشروط المنصوص عليها في المادة 14 من مدونة الأسرة، وأن الحكم المستأنف لما استجاب له بالرغم من ذلك قد جانب الصواب، مما يتعين معه إلغاؤه".

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتعلق بالعناصر التي استندت عليها المحكمة المذكورة لاستنتاج كون الشاهدين غير مسلمين، فهل حمل الشاهدين لاسم أعجمي كاف للتسليم بكونهما غير مسلمين؟ الأكيد أنه لا يمكن القبول بهذا الأمر، فقد تكون البنية اللفظية لأسماء الشهود أعجمية، لكن ينتمون لدول إسلامية كماليزيا أو إيران، أو إندونيسيا...كما يمكن للشاهد أن يكون من دولة أوربية أو من الولايات المتحدة الأمريكية لكنه مسلم الديانة، واحتفظ باسمه الأصلي.

وفي معرض تعليقه على هذا الأمر ، انتقد الأستاذ الخمليشي[141] المسلك التشريعي الذي تبنته المادة 14 من مدونة الأسرة في هذا الخصوص، مشيرا إلى أنه ليس هناك دليل قاطع على اتفاق المذاهب الفقهية على عدم قبول شهادة غير المسلم على المسلم، كما أن اشتراط الإسلام في الشهادة مطلوب

حكم عدد 3136، صدر بتاريخ 2006/09/26، في الملف 5/06/3315. أورده محمد المهدي في مقاله: " النظام القانوني لزيجات وأطلقة المغاربة المقيمين بالخارج بين النص وإشكالات التطبيق"، منشور ضمن أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة بتاريخ 9 و10 أبريل 2010، حول " تطبيق مدونة الأسرة في المهجر"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، 2011، ص: 288.

[140]– قرار عدد 39، في الملف رقم 2006/10/236. غير منشور.

وقد تبلور هذا التوجه من خلال عدة أحكام أخرى صدرت بعده من بينها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ، 2012/05/30، ومما ورد فيه نذكر ما يلي:

"وحيث إن المادة 14 من المدونة نصت على أنه يمكن للمغاربة المقيمين بالخارج أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات المحلية لبلد إقامتهم شريطة توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق وحضره شاهدان مسلمان.

وحيث تنص المادة 400 على أنه كل ما لم يرد به نص في المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف.

وحيث إنه باستقراء العقد المراد تذييله بالصيغة التنفيذية يتبين أنه لم يستوف شرط الشاهدين المسلمين طبقا لما ورد أعلاه وهو ما يجعله مخالفا للنظام العام المغربي".

ملف رقم: 12/1614/1165 حكم غير منشور.

[141]– للاطلاع على هذا الموقف، راجع:

أحمد الخمليشي: " من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الجزء الأول: الزواج"، مطبعة المعارف الجديدة، طبعة 2012، ص: 289– 292.

وقت الأداء وليس عند التحمل. وخلص إلى أن " إضافة صفة " مسلمين" للشاهدين لا تقتضيها مصلحة عملية، ولا يوجبها نص شرعي صريح".

وخلافا لما ذهبت إليه محاكم الموضوع، كان لمحكمة النقض موقف مغاير من المسألة، إذ اعتبرت أن وجود شاهدين غير مسلمين أو أحدهما لا تأثير له على تذييل عقد الزواج المبرم أمام السلطات الأجنبية المختصة، ما دام أن هذا الشرط يتطلب وقت الإبرام، وليس وقت التذييل.

ومن بين القرارات الصادرة وفق هذا التوجه نورد القرار الصادر بتاريخ 2011/12/27[142]، ومما جاء فيه نذكر ما يلي:

"حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات المادة 14 من مدونة الأسرة، خاصة الفقرة الأخيرة، ذلك أن العقد المراد تذييله بالصيغة التنفيذية مخالف للنظام العام لأن أحد شهوده أجنبي غير مسلم، وأن المادة 14 من المدونة واضحة في اشتراط أن يكون الشاهد مسلما، والقرار المطعون فيه بمخالفته ذلك يخرق المقتضيات المذكورة، ويتعين نقضه.

لكن حيث إن اشتراط المادة 14 من مدونة الأسرة حضور شاهدين مسلمين أثناء إبرام عقد زواج المغاربة المقيمين بالخارج وفق للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، وإنما هو متطلب عند إبرام العقد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتذييل عقد الزواج المبرم بين المطلوبين وفق الإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، بعد أن تم بين المطلوبين الإيجاب والقبول، وانتفت الموانع الشرعية، ولم ينص على إسقاط الصداق، وشهد عليه من اتفق حضوره، تكون قد طبقت صحيح القانون، ويضحى النعي عليها بأن أحد شهود العقد غير مسلم متجاوزا، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

وإذا كان هذا موقف العمل القضائي من مسألة جنس الشاهدين وعقيدتهما المطلوبين أثناء إبرام عقود زواج المغاربة المقيمين بالخارج، فإن التساؤل يطرح بخصوص تلك العقود التي تخلو بالمرة من الإشارة للشاهدين؟

نبادر إلى القول أنه ومن خلال الاطلاع على العديد من الأحكام الصادرة في هذا الشأن يتبين أنها تتمسك بحرفية المادة 14 من مدونة الأسرة، والتفسير الذي أعطاه المنشور الصادر عن وزارة العدل

---

[142]– قرار عدد 784، في الملف رقم 2010/1/2/755، غير منشور.

وفي سياق نفس التوجه، يراجع القرار عدد 181، في الملف رقم 2008/1/2/378، الصادر بتاريخ 2009/04/22، مجلة نشرة قرارات المجلس الأعلى، السلسلة 2، 2010، العدد 4، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، ص 17– 20.

المشار إليه سابقا، والذي جاء ملتبسا، ويوحي من خلال العبارات التي استعملها بأن صحة وحجية عقود زواج المغاربة المبرمة أمام سلطات بلد الإقامة لا تكتمل إلا بتحقق شكلية حضور شاهدين مسلمين.

هذا الاستنتاج فيما نحسب يوجد على طرفي نقيض مع الاعتبارات المتحكمة في صياغة المادتين 14 و15 من المدونة، والتي سبق التنصيص على أنها أتت بغاية التيسير، ورفع الحرج على مواطنينا المقيمين بالخارج، كما أنه يعكس نوعا من القراءة الضيقة للنصوص القانونية، التي لا تراعي باقي المقتضيات الأخرى المؤطرة للموضوع في ظل مدونة الأسرة.

فالتصريح بعدم قبول تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج لمجرد تخلف التنصيص على حضور شاهدين أثناء الإبرام يؤدي إلى نتائج سلبية، ويؤثر في المراكز القانونية للأطراف، ويجعل من الوسيلة التي أتت بغاية رفع الحرج، عائقا يحول دون التمتع ببعض الحقوق.

فالقراءة الواعية لمواد مدونة الأسرة، يجعل التسليم بما سبق غير متحقق، ذلك أن حالات بطلان[143] عقد الزواج وفساده[144] واردة على سبيل الحصر في مدونة الأسرة، ولا يجوز التوسع فيها بإضافة حالات أخرى، وبطبيعة الحال فإن تخلف الشاهدين المسلمين لا يعد من الحالات الناتج عنها بطلان أو فساد عقد الزواج.

وفي سياق مرتبط بما ذكر قدرت محكمة النقض[145] أن حضور شاهدين مسلمين يعد مسألة متطلبة أثناء العقد، وليس بعد إبرام الزواج، إذ يعد أمرا متجاوزا. ومما ورد في هذا القرار، نذكر ما يلي:

"لكن حيث إن حضور شاهدين مسلمين إنما يكون مطلوبا عند العقد، كما تنص على ذلك المادة 14، أما وقد أبرم العقد وتم تحريره وحصل البناء، فإن هذا المقتضى قد أصبح متجاوزا، خاصة وأن المشرع لم يرتب أي جزاء على خلو عقد الزواج بالخارج أمام ض ح م، والمتوفر على ركن الزواج الأساسي، وهو الرضى من حضور شهادة مسلمين، كما أن ذلك لا يتعارض مع النظام

---

[143]– نصت المادة 57 من مدونة الأسرة على ما يلي: " يكون الزواج باطلا:

1- إذا اختل فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه،

2- إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه،

3- إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول."

[144]– تنص المادة 59 من مدونة الأسرة على ما يلي: " يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصحح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده".

[145]– قرار صادر بتاريخ 2011/8/9، في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/676، غير منشور".

العام، ما دام الزواج قد أبرم بدون موانع مؤقتة أو مؤبدة، مما يبقى معه القرار مرتكزا على أساس ولم يخرق مقتضيات الفصلين المحتج بهما، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار".

ونسجا على نفس المنوال سبق لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء[146] أن أصدرت قرارا بتاريخ 2007/05/23، ومما ورد فيه نذكر ما يلي:

"وحيث إن رفع الحرج والمعاناة على المغاربة والمغتربين بالخارج هو من أساسيات مدونة الأسرة المحتج بخرق مقتضياتها المتعلقة بعقد النكاح المختلط، وما أوردته المادة 14 من هذه المدونة من حضور شاهدين مسلمين لمجلس عقد مثل هذا النكاح بالبلد الأجنبي، لا يعتبر من الشروط الجوهرية الواجب على محكمة التذييل بالصيغة التنفيذية مراقبتها. وذلك لأن مقتضيات المواد 56 و57 و61 منها حددت حالات بطلان عقد الزواج وحالات فساده، وكذا فسخه على وجه الحصر، وليس من بينها حالة انتفاء حضور الشاهدين المذكورين في الزواج المختلط المنعقد بالخارج ... ومن المعلوم أنه لا يمكن اعتبار عقد الزواج باطلا أو فاسدا ولا التصريح بفسخه في غير الحالات المحددة حصرا لذلك".

وإذا كان هناك من ملاحظات يمكن تسجيلها في هذا الصدد، نشير إلى ما يلي:

-إن إقحام حضور شاهدين كشرط شكلي في المادة 14 من مدونة الأسرة يعد أمرا منتقدا، باعتباره يشكل إفراغا لما تم إقراره في نفس المادة من إخضاع شكليات إبرام عقود زواج المغاربة بالخارج للقانون المحلي لبلد الإقامة، فما تم منحه بيد تمت مصادرته باليد الأخرى، بالإضافة إلى أن هذا المقتضى يشكل عبئا مضافا على جاليتنا، ويجعل الغاية المتوخاة من هذه المادة مفتقدة.

-إن ترتيب البطلان أو الفساد على تخلف الشاهدين المذكورين في المادة 14 من المدونة في عقد الزواج، دون النظر فيما قد ينجم على هذا الموقف من آثار سلبية، خاصة في حالة وجود أولاد ناتجين عن هذا الزواج، يعد تجاوزا لوظيفة القضاء التي تنحصر في تأويل النصوص القانونية وتفسيرها، وليس خلق حالة جديدة لم ترد ضمن أسباب بطلان أو فساد عقد الزواج في مدونة الأسرة.

الفقرة الثانية: إثارة بطلان عقد الزواج بصدد دعوى تذييل الحكم الأجنبي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية:

قد تثار أمام القضاء بصدد نظره في طلب تذييل حكم أجنبي بإنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية إما من قبل أحد طرفي الدعوى، أو من النيابة العامة، أو بشكل تلقائي مسألة تخلف بعض

[146]- قرار عدد 1413، في الملف رقم 2007/71، مجلة المحاكم المغربية. العدد 109، ص 146

الأركان الجوهرية في عقد الزواج، كإبرامه في ظل وجود المانع الديني من الزواج، المتمثل طبقا للمادة 39 من مدونة الأسرة في زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة من دون الكتابيات.

فهل يقتصر نظر المحكمة في هذه الحالة على التأكد من توفر شروط التذييل في الحكم القاضي بفك عرى الزوجية دون سواه، أم أن الأمر خلاف ذلك؟

وفي مقاربة العمل القضائي المغربي للموضوع، ذهبت بعض الأحكام إلى الإقرار بأنه يجب البحث في شرط انتفاء الموانع، سواء في إطار طلبات تذييل عقود الزواج، أو فيما يخص تذييل الأحكام الصادرة بالتطليق.

وقد تم الاستناد في الأحكام الصادرة في هذا المنحى على القاعدة التي تنص على أن "ما بني على باطل فهو باطل"، وكذا بتعلق البطلان بالنظام العام.

وفي هذا الخصوص صدر عن محكمة الاستئناف بوجدة قرار بتاريخ 2007/06/20[147]، رفض تذييل حكم قضى بطلاق طرفيه بالصيغة التنفيذية، بعلة أن الزواج المبرم في ظله تم بين مسلمة وزوج أجنبي غير مسلم، وأن هذا الزواج يعد منحلا بقوة القانون. ومما ورد في هذا القرار نذكر ما يلي:

"حيث إن المحكمة وبعد تصفحها لوثائق الملف ودراستها لعلل الحكم المستأنف، تبين لها صحة ما بناه الطاعن، ذلك أنه وفق وثائق الملف، فإن المستأنف عليها تزوجت برجل أجنبي غير مسلم، وذلك لعدم وجود ما يثبت اعتناقه الإسلام، وبذلك فإن زواجها منه تم خلاف ما تقتضيه مدونة الأحوال الشخصية.....وحيث إنه فضلا عما ذكر أعلاه، فإن زواج المستأنف عليها أيضا قد خرق مقتضيات الفصل 29 من مدونة الأحوال الشخصية المطبق إبان زواجهما في فقرته الخامسة التي تعتبر زواج المسلمة بغير المسلم من الموانع المؤقتة للزواج، وقد أكدت مدونة الأسرة هذا المقتضى في إطار المادة 39، وبذلك يكون عقد الزواج مخالفا للنظام العام المغربي، ويعتبر مفتوحا بقوة القانون، وأن ما بني على باطل فهو باطل، وليس في حاجة إلى الاعتداد بالطلاق...".

وفي موقف مشابه لهذا القرار، قضت المحكمة الابتدائية بوجدة في حكم لها بتاريخ 2008/04/21[148]، ومما ورد في حيثياته نذكر ما يلي:

"وحيث إنه وباطلاع المحكمة على عقد الزواج المبين بالملف تبين لها بأن الزوج مسيحي الجنسية، وليس بالملف ما يفيد اعتناقه للإسلام، وبذلك فالمانع بين طرفيه حاصل، وتطبيقا للمادة 58

[147]– قرار رقم 460، في الملف الشرعي عدد 07/330، غير منشور.

[148]– حكم رقم 2134، في الملف الشرعي عدد 08/70، غير منشور.

من مدونة الأسرة، يكون باطلا وأن من شأن تذييل الحكم القاضي بفك زواجهما إجازة لزواجهما الباطل تطبيقا للقاعدة الفقهية ما بني على باطل فهو باطل، وأن ذلك فيه مساس بالنظام العام، ويتعين بالتالي رفض الطلب".

وخلافا لهذا التوجه القضائي، برزت بعض الاجتهادات التي سلكت منحى يتسم بالمرونة، ويراعي الآثار الوخيمة التي قد تترتب على رفض تذييل الأحكام الأجنبية المقررة لإنهاء العلاقة الزوجية، والتي تتجاوز انعكاساتها طرفي العلاقة الزوجية لتمتد إلى الأولاد الناتجين عن هذه العلاقة.

وهكذا اعتبرت محكمة الاستئناف بالرباط[149] في قرار صادر بتاريخ 2006/04/17 بأن تذييل الحكم الأجنبي القاضي بالطلاق الرضائي بالصيغة التنفيذية بين زوجين كان زواجهما باطلا أصلا – لكون الزوج غير مسلم– ليس فيه أي مساس بالنظام العام المغربي، وغير مخالف لمدونة الأسرة. مشيرة إلى أن الحكم الأجنبي المذكور، والقاضي بالتطليق يعد مجرد تحصيل حاصل.

وفي ذات السياق قررت محكمة الاستئناف بالقنيطرة[150] تذييل حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بمدينة "ميخلن" البلجيكية بالصيغة التنفيذية فيما قضى به من طلاق بين طرفيه معتبرة أن الحكم الذي يقرر إنهاء زواج بين مسلمة وغير مسلم ليس فيه ما يتعارض مع مدونة الأسرة، والنظام العام المغربي، ما

---

[149]– قرار رقم 106، في الملف عدد 10/2006/30، مجلة الإشعاع، العدد 32، ص 288–290.

ومما ورد في حيثيات هذا القرار، نذكر ما يلي: " حيث إن الطلاق أو التطليق يتعلق بهما حق الله تعالى وينبني عليهما تحريم أحد الزوجين على الآخر بعد انتهاء عدة الطلاق الرجعي أو بعد صدور الطلاق البائن فيما إذا ترتبا على زواج صحيح. أما إذا كان الزواج باطلا بسبب زواج المسلمة بغير المسلم كما في نازلة الحال، فالمحكمة تصرح ببطلانه بمجرد اطلاعها عليه تطبيقا لأحكام المادة 57 من مدونة الأسرة، والمستأنفة حسب الثابت من مستندات الملف كانت متزوجة بغير مسلم وبصرف النظر عما إذا كان الحكم الذي قضى بالطلاق الرضائي الصادر عن المحكمة الأجنبية مطابقا أو مخالفا للنظام العام المغربي، فإن العلاقة الزوجية بين طرفيه كانت باطلة، ويكون تذييل الحكم الأجنبي المذكور بالصيغة التنفيذية مجرد تحصيل حاصل، ويكون بالتالي الاستجابة لطلب المستأنفة لا يتعلق به أي مساس بالنظام العام المغربي مما يكون معه الحكم المستأنف غير مؤسس، وينبغي تبعا لذلك إلغاؤه وبعد التصدي... التصريح بتذييل الحكم الأجنبي المشار إليه أعلاه بالصيغة التنفيذية."

[150]– قرار رقم 82، في الملف رقم 06/665، مجلة الإشعاع، العدد 32، ص 284–287.

ومما ورد في حيثيات هذا القرار، نذكر الآتي:

" وحيث إن الزواج المذكور وعلى خلفية شبهة المفسدة التي يمكن أن تعتريه وفق السالف ذكره فإنه استنفذ موضوعه، وتم حل وثاقه بالتطليق بالرضى المتبادل حسب الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ب "ميخلن" بدولة بلجيكا بتاريخ 2005/6/9...والذي صدر خارج رقابة النظام العام المغربي، وفي ظل قانون الدولة التي شهدت شهدت عليه وراقبت أطوار صدوره، وهذا التطليق بالضبط هو المعني بتذييله بالصيغة التنفيذية، وهذا الذي يرغب الطرفان في نشره أمام النظام العام المغربي بقصد تنفيذه داخل مجموع تراب المملكة، وليس عقد الزواج الذي تم وضع حد سريانه خارج رقابة النظام العام المغربي، وأن ما نصت عليه المدونة من بطلان وفساد يتعلقان بزواج لم يرتب طلاق أو تطليق على محله".

دام أنه استنفذ موضوعه وتم حل وثاقه بالتطليق بالرضى المتبادل، مضيفة أن الحكم الأجنبي القاضي بالتطليق هو المعني بموضوع التذييل، وليس عقد الزواج الذي وضع حد لسريانه خارج رقابة النظام العام المغربي.

وبدورها اعتبرت محكمة الاستئناف بالحسيمة في قرار[151] صادر عنها بتاريخ 2005/11/8 بكون الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من مدونة الأسرة هي شروط صحة العقد، أما وأن العلاقة الزوجية قد انفصمت عراها بمقتضى الحكم الأجنبي، فإن المطلوب في التنفيذ هو مراعاة مقتضيات فصول قانون المسطرة المدنية، ولا مجال للتمسك بالمادتين 14 و 15 من مدونة الأسرة.

وعن موقف محكمة النقض من هذا الجدال، لم يتسن لنا العثور – فيما اطلعنا عليه- على قرار لهذه المحكمة تعرض لتقدير صحة الزواج في دعوى تتعلق بطلب تذييل طلاق صادر عن محكمة أجنبية بالصيغة التنفيذية، غير أنه ومن خلال قرار[152] صادر بتاريخ 2008/02/13، يتبين أن محكمة النقض استلهمت نفس المبدأ الذي سلكته محكمتي الاستئناف بالرباط والقنيطرة في قراريهما أعلاه، وذلك بمناسبة نظرها في تذييل حكم صادر عن محكمة الدرجة الكبرى ب "بوبيني" بفرنسا بت في حضانة الأطفال، حيث نقضت ما قضت به محكمتي الموضوع من كون أن دعوى الزوجية، وما تفرع عنها من واجبات النفقة والحضانة لا تسمع إلا في حالة ثبوت العلاقة الزوجية. وعابت عليهما تحوير موضوع الطلب.

ولأهمية هذا القرار العملية نورد بعض ما جاء في حيثياته كالآتي:

"حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه ذلك أن موضوع الطلب هو تذييل الحكم الأجنبي الصادر بتاريخ 2003/03/12، والمتعلق بالبت في حضانة الأطفال بصفة مؤقتة، والمحكمة لما حولت موضوع الطلب إلى البحث في العلاقة الزوجية التي لم ينازع فيها أحد حسبما ورد في الحكم الأجنبي نفسه الذي يستفاد منه أن الزوجين يمارسان حاليا مسطرة الطلاق، فإنها تكون قد حرفت موضوع الطلب، فجاء بذلك قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض".

---

[151] – قرار عدد 868، في الملف رقم 2005/07/411، غير منشور.

[152] – قرار رقم 79، في الملف الشرعي عدد 2006/1/2/115، أورده إبراهيم بحماني في مؤلفه: العمل القضائي في قضايا الأسرة، مرتكزاته ومستجداته في مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، المجلد الثاني: تذييل الأحكام والعقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية، طبعة 2009، مطبعة دار السلام، ص 247– 248.

وجدير بالذكر أنه من خلال الحيثيات التي ساقتها محكمة النقض في هذا القرار، يمكن القياس على الحالة التي نعالجها في هذا الإطار، فالمنهجية التي اعتمدت في هذا القرار تسمح بالقول إن النظر في دعوى طلب التذييل المتعلقة بحكم أجنبي بإنهاء العلاقة الزوجية، يجب ألا تتجاوز حدود المطلوب، وتحور موضع الدعوى إلى البحث في صحة عقد الزواج من عدمه.

ولا شك أن هذا المسلك يجد تبريره من خلال مجموعة من الاعتبارات لعل أهمها:

-مراعاته للآثار السلبية التي قد تنجم عن رفض طلب التذييل في مثل هذه الحالات، خاصة إذا تعلق الأمر بحكم يرتبط بالطلاق، فرفض التذييل، والإقرار ببطلان عقد الزواج، يؤدي إلى خلق وضعيات غير مقبولة، تتعدى حدودها طرفي العلاقة لتنسحب على حقوق الأولاد -إن وجدوا- وتؤثر على نسبهم، وحقوقهم المالية، كالنفقة والإرث...

-استلهامه لنظرية "الأثر المخفف للنظام العام"، المعروفة في أوساط فقه القانون الدولي الخاص، والتي بموجبها يختلف مفعول الدفع بالنظام العام، بين الوضعيات التي قد تنشأ لأول مرة فوق تراب المحكمة التي تنظر في النزاع، وبين الحقوق المكتسبة للأطراف خارج حدود الدولة المراد التمسك أمامها ببعض الآثار الناتجة عن تلك الحقوق. فإذا كان تدخل النظام العام يكون بشكل بارز في الحالة الأولى، فإن هذا الأمر غير متطلب في الفرضية الثانية التي تقتضي التعامل بنوع من المرونة. وعليه فالعلاقة الزوجية في حالتنا نشأت وانتهت في ظل سلطة قانون بلد أجنبي، ولا مجال للبحث في صحة هذه العلاقة من عدمها، ما دام أن المطلوب في الدعوى هو تقدير مدى اجتماع شروط التذييل في حكم الطلاق، وليس الزواج.

-التزامه بالضوابط المسطرية، التي تلزم المحكمة بالنظر فيما هو معروض عليها من نزاعات دون تجاوزها إلى البحث في نقط قانونية لم تكن محل إثارة من أي طرف في الدعوى.

المطلب الثاني: القرارات الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية عن جهات أجنبية غير قضائية بين قبول التذييل ورفضه.

تسند بعض التشريعات المقارنة اختصاص البت في الفرقة وانحلال ميثاق الزوجية أساسا لجهة إدارية تمثل السلطة التنفيذية، وتجسد هذه التجربة بشكل بارز أغلب الدول الإسكندنافية ك: النرويج، والدانمارك، والسويد...

ففي النرويج مثلا تعود قرارات إنهاء العلاقة الزوجية بشكل كبير إلى الجهاز التنفيذي في شخص (Fylkesmann) (أي الوالي)[153]، الذي يمثل أسمى سلطة إدارية ضمن دائرة نفوذه، وليس إلى الجهاز القضائي كما هو الحال ببلادنا.

وقد أثيرت العديد من الإشكالات المرتبطة بطبيعة القرارات سالفة الذكر، باعتبارها تخرج من نطاق المفهوم الفني الضيق لمصطلح "الأحكام"، وهو ما أفرز تباينا على مستوى التطبيق القضائي للمحاكم المغربية، بمناسبة بتها في طلبات تذييل تلك "القرارات" بالصيغة التنفيذية.

وجدير بالذكر أن الإشكال السابق لم يكن وليد اللحظة، إذ سبق أن أثير نقاش في أوساط الفقه[154] والاجتهاد القضائي الفرنسي حول الكيفية التي يجب بها تقدير الطبيعة القضائية لتلك القرارات[155]، واستقر الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية على أنه يجب تقدير القرارات الأجنبية من زاوية البلد الذي صدرت فيه، وخلصت المحكمة المذكورة إلى خضوع القرارات الولائية أو الصادرة في إطار منازعة للتذييل بالصيغة التنفيذية، متى كانت صادرة عن هيئات أجنبية تمارس وظيفة تختص بها السلطات القضائية حسب القانون الفرنسي.

وقد جسد هذا التوجه قرار ريفيير (Rivière)[156] الشهير، حيث تم القبول بتذييل قرار قاضي بالطلاق صادر عن "الوالي"، الذي يعد جهة سياسية في دولة الإكوادور. ومنذ تلك الفترة أصبح

---

[153]– حسب القانون الصادر بتاريخ 1991/7/4، والذي دخل حيز التنفيذ في النرويج بتاريخ 1993/01/1، فإن مسطرة الطلاق تعد أساسا مسطرة إدارية، باستثناء بعض الحالات المحددة التي تصبح معها مسطرة قضائية مثل: الطلاق المؤسس على وجود حالة تعدد (تعدد الزوجات)، أو لوجود قرابة دموية بين الزوجين، أو بسبب ارتكاب أحد الزوجين العنف ضد الآخر.

[154] – حول النقاش الذي أثاره الموضوع في أوساط الفقه الفرنسي، يستحسن الرجوع للمؤلفات التالية:

-Pamboukis :L'acte public étranger en droit international privé, paris, LGDG 1993.
- Callé : :L'acte public étranger en droit international privé, Economica, 2004.
- Biscottini : L'efficacité des actes administratifs étrangers, Rec.Acad. La Haye, 1961,III, 635p.
- Motuskly : Les actes de juridiction gracieuse en droit international privé, Trav.Com.Fr.dr.int.pr.1949-1950, p 13 et s.

[155] – للاطلاع على هذه التوجهات القضائية، يستحسن الرجوع إلى:

–Loussouarn (Yvon), Bourel (Pierre), De varielles- sommières (Pascal) : Droit international privé, Dalloz, 8 éd, 2004, pp : 707-708.
- Mayer(Pierre), Heuzé (Vincent): Droit international privé, Delta, 8 éd, 2005, pp : 342-344.

[156] - Cass.Civ, 17 avril 1953, Rivièire, Rev.Crit.DIP 1953, p 412, note : Batiffol, JDI 1953, p 860, note : plaisant.

الاجتهاد القضائي الفرنسي يقبل تذييل القرارات الأجنبية التي تبت في مسائل يرجع اختصاص البت فيها في فرنسا للسلطات القضائية.

وبخصوص الوضع في المغرب، فقد تراوحت مواقف محاكم الموضوع – التي تيسر لنا الاطلاع عليها– من الإشكال السابق بين القبول والرفض، ففي حكم[157] للمحكمة الابتدائية بطنجة (قسم قضاء الأسرة) رفضت هذه الأخيرة تذييل حكم أجنبي صادر عن عامل عمالة أوسلو بالنرويج بعلة أن:

"...الحكم لم يصدر عن جهة قضائية أي محكمة أجنبية، لأن القاضي المغربي يذيل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية".

وفي تعليق على هذا الحكم ذهب أحد الباحثين[158] إلى القول بأن المحكمة التي رفضت تذييل هذا الحكم أو "القرار الإداري" كانت على صواب، ذلك أنه صدر عن جهة غير قضائية أصلا، وأحرى أن تكون هذه الجهة مختصة أو غير مختصة.

والحقيقة أن التسليم بما سبق، أمر لا يستقيم– من وجهة نظرنا– لعدة اعتبارات، والتي نجملها فيما يلي:

-إن وظيفة الاجتهاد القضائي تكمن أساسا في إيجاد أجوبة عن الإشكالات التي تفرزها المستجدات العملية، والتي لا تستوعبها القراءة الحرفية لبعض النصوص القانونية، فالوقوف عند بداية الفقرة الأولى من الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية، التي تنص على ما يلي: "لا تنفذ في المغرب **الأحكام** الصادرة من **المحاكم** الأجنبية..." للقول برفض تذييل القرارات الصادرة عن جهات غير قضائية، ينبئ عن نظرة سطحية لهذا الفصل، ويصير القضاء مجرد قلم تنفيذي للمشرع. لذا فعبارة الأحكام تستوعب في جوهرها كل القرارات الأجنبية القاضية بإنهاء العلاقة الزوجية، متى كانت صادرة عن جهات مخول لها طبقا للقوانين والأنظمة الأجنبية حق الفصل في تلك المنازعات. والإقرار بهذا الأمر يساهم في تحقيق أمرين: أولهما احترام إرادة المشرع الأجنبي في تخصيصه جهة بعينها للفصل في تلك المنازعات، وثانيهما التعامل بجانب من التيسير والمرونة مع طالبي تذييل تلك القرارات أمام المحاكم المغربية، والحد من الآثار السلبية التي قد تنتج على رفض التذييل، والتي تخلق في مادة إنهاء العلاقة الزوجية وضعيات شاذة.

---

[157]– حكم رقم 05/109، في الملف رقم 05/121، صدر بتاريخ 2005/11/30، أورده ذ/ إدريس الفاخوري في مؤلفه: " انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية"، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2012، ص 359.

[158]– في هذا الرأي إدريس الفاخوري: " انحلال الرابطة الزوجية في مدونة الأسرة مع أحدث الاجتهادات القضائية"، المرجع السابق، ص 359- 360.

-إن إجراءات التذييل بالصيغة التنفيذية في المغرب لا تقتصر على المقررات الصادرة عن الجهاز القضائي، بل تشمل كذلك تلك الصادرة عن جهات أخرى غير قضائية مخول لها صلاحية إنهاء العلاقة الزوجية في البلدان الأجنبية. وهذا ما تطرق له الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية، الذي اعتبر العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، قابلة للتنفيذ بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن باقي الشروط المقررة للأحكام القضائية.

كما يجدر التنبيه في هذا الصدد إلى أنه بخصوص تذييل المقررات الصادرة بإنهاء العلاقة الزوجية، فقد تولت المادة 128 في فقرتها الثانية من مدونة الأسرة تنظيمها، حيث نصت على ما يلي: "...الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة، وأسست على أسباب لا تتنافى مع التي قررتها هذه المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، **وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين**، بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتذييل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية".

وفي هذا الصدد ورد في الدليل العملي لمدونة الأسرة ما يلي: "...كما أن عقود إنهاء العلاقة الزوجية المبرمة بالخارج أمام الضباط المخول لهم ذلك أو أمام الموظفين العموميين المختصين تكون قابلة للتنفيذ شريطة استيفاء الإجراءات القانونية المتطلبة للتذييل بالصيغة التنفيذية...".

والجدير بالذكر أن الترجمة الفرنسية الرسمية لعبارة عقود في مدونة الأسرة لم ترتبط بمدلولها في مجال القانون المدني، الذي يجعل منها " توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله أو تعديله" (CONTRAT)، وإنما أعطتها مفهوما يعكس التعريف القانوني من الناحية الشكلية، بما يجعلها بمثابة "صك لصحة أو إثبات حالة قانونية"(ACTE).

وفي سياق مخالف لما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بطنجة أعلاه، اتخذت بعض محاكم المملكة موقفا إيجابيا من الموضوع، وعملت على قبول طلبات التذييل المؤسسة على قرارات صادرة عن جهات إدارية أجنبية.

ومن خلال حيثيات الأحكام التي تيسر لنا الاطلاع عليها، يبرز أن بعضها ركز على أهمية كون الجهة الصادرة عنها تلك القرارات مختصة طبقا لقانون الدولة التي صدر باسمها، وبخصوص السند القانوني لقبول التذييل، أشارت بعض الأحكام إلى الفصلين 430 و 431 من قانون المسطرة المدنية، والفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة، في حين اعتمدت أخرى على الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية، والفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة، واقتصر بعضها الآخر على الفصل 432 من قانون

المسطرة المدنية، أو الفقرة الثانية من المادة 128 من مدونة الأسرة فقط، بينما نحت بعض الأحكام إلى قبول التذييل دون الإشارة إلى أي سند قانوني لذلك.

ففي حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة[159] (قسم قضاء الأسرة)، قضت هذه الأخيرة بتذييل عقد طلاق صادر عن محافظة أوسلو- واكرسهوس بالنرويج بالصيغة التنفيذية، ومما ورد في حيثيات الحكم المذكور "أن عقد الطلاق صادر عن موظفين مختصين، حسب ما يستفاد من ديباجة العقد المدلى به، والذي أشار أن الصلاحية معطاة حسب قانون الزوجية رقم 47 المادة 21 الصادرة بتاريخ 1991/07/04...".

وفي ذات السياق عملت المحكمة الابتدائية بالحسيمة[160] على تذييل قرار صادر عن مكتب الشؤون العائلية بكوبنهاكن بالدانمارك بالصيغة التنفيذية قضى بالطلاق بين زوجين مغربيين، مستندة في ذلك على "أن قرار الطلاق موضوع طلب صدر عن مكتب الشؤون العائلية بكوبنهاكن، وهي جهة مختصة وفقا لقانون دولة الدانمارك...".

وفي موقف آخر لمحكمة الاستئناف بالناظور[161]، عملت هذه الأخيرة على تأييد الحكم الصادر عن مركز القاضي المقيم بزايو، القاضي بتذييل الحكم الصادر عن عامل مقاطعة أوسلو – واكرسهوس بالنرويج، ورفضت ما أثارته الجهة المستأنفة (النيابة العامة)، من كون الحكم الأجنبي المذكور لم يشر إلى أسباب الطلاق. غير أن ما يثير الاهتمام في هذا القرار هو تركيز محكمة الاستئناف على أن الأمر يتعلق بتذييل عقد أجنبي طبقا للمادة 128 من مدونة الأسرة وليس حكم، خلافا لما أشارت إليه محكمة الدرجة الأولى، ومما ورد في حيثيات هذا القرار نذكر ما يلي:

"وحيث إنه وعلى خلاف ما أثاره الطرف المستأنف، فإنه بالاطلاع على الوثيقة المطلوب تذييلها ثبت أن الأمر يتعلق بعقد طلاق نهائي يتضمن موقف الطرفين الراغب في إنهاء العلاقة الزوجية، ولا يتعلق بحكم قضائي، وأن المادة 128 من مدونة الأسرة تجيز تذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية، مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف في جانبه المتعلق بالتذييل مع تصحيحه بجعل التذييل متعلقا بالعقد، وليس بالحكم كما ورد في الحكم المستأنف".

[159]- حكم صادر بتاريخ 2012/02/29، في الملف عدد 2012/1614/233، غير منشور.

[160]- حكم عدد 724، صدر بتاريخ 2011/11/17، في الملف عدد 2011/595، غير منشور.

[161]- قرار رقم 41، صدر بتاريخ 2011/01/19، في الملف رقم 2010/09/461، غير منشور.

وبذلك، نخلص إلى أن قرارات إنهاء العلاقة الزوجية الصادرة عن الجهات الأجنبية المختصة غير القضائية تدخل في نطاق المقررات الخاضعة للتذييل بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم المغربية وفق ما تم سرده من تعليلات أعلاه.

الجزء الخامس

أنشطة محكمة النقض

أولا:

إصدارات محكمة النقض

تنفيذا لرؤية محكمة النقض التي أعلن عنها السيد الرئيس الأول بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2014 فقد تم السهر على تكثيف وتنويع الإصدارات خلال سنة 2014.

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 3، الجزء 13 (الغرفة الاجتماعية).

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 3، الجزء 14 (الغرفة الجنائية).

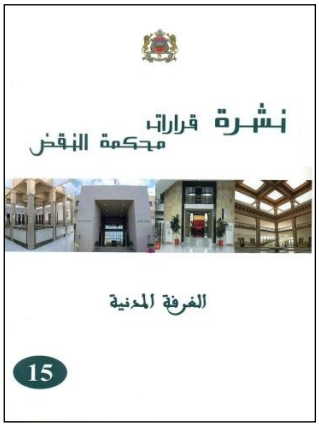

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 4، الجزء 15 (الغرفة المدنية).

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 4، الجزء 16 (غرفة الأحوال الشخصية والميراث).

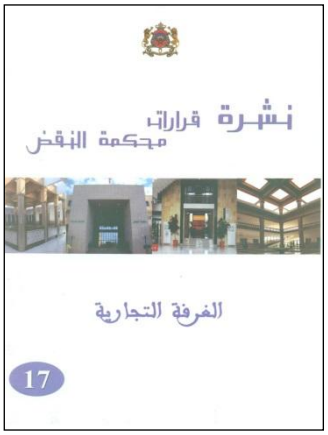

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 4، الجزء 17 (الغرفة التجارية).

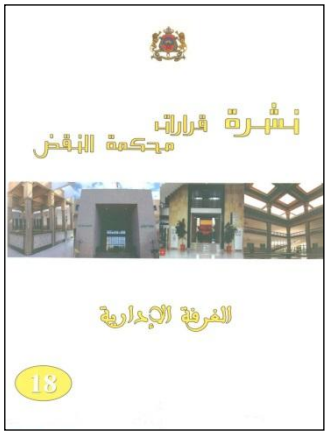

- نشرة قرارات محكمة النقض السلسة 4، الجزء 18 (الغرفة الإدارية).

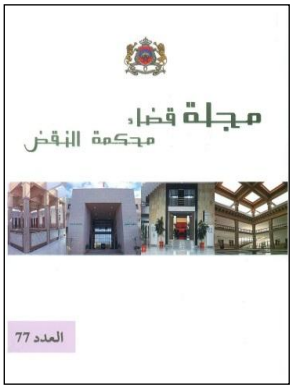

- مجلة قضاء محكمة النقض العدد 77

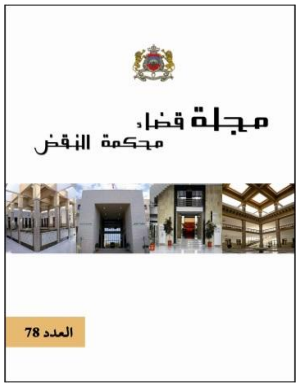

- مجلة قضاء محكمة النقض العدد 78

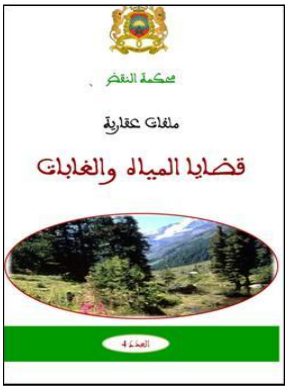

- مجلة ملفات عقارية العدد 4 (قضايا المياه والغابات)

- التقرير السنوي لمحكمة النقض 2013

- الإحصائيات السنوية لمحكمة النقض 2013.

- دفاتر محكمة النقض عدد 21 (نظام التحفيظ العقاري دعامة أساسية للتنمية – قراءة في مستجدات القانون رقم 14.07–).

- دفاتر محكمة النقض عدد 22 (كفالة الأطفال المهملين بين تقوية الضمانات وتذييل الإكراهات- مع قراءة هامة من غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض-).

- دفاتر محكمة النقض عدد 23 (اللقاء التواصلي في موضوع: إشكالات المادة الاجتماعية في ضوء اجتهادات محكمة النقض).

ثانيا: المؤتمرات

1. **نظمت محكمة النقض بشراكة مع المجلس القضائي الأمريكي والهيئة الوطنية للمحامين الأمريكيين مؤتمرا دوليا هاما حول موضوع: "المغرب وأمريكا معا من أجل إصلاح العدالة" الذي افتتحت أشغاله يوم الاثنين 20 يناير 2014.**

تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده نظمت محكمة النقض بشراكة مع المجلس القضائي الأمريكي والهيئة الوطنية للمحامين الأمريكيين مؤتمرا دوليا هاما حول موضوع: **"المغرب وأمريكا معا من أجل إصلاح العدالة"**، الذي افتتح أشغاله يوم الاثنين 20 يناير 2014 ابتداء من الساعة 9 صباحا بفندق سوفيتيل **Jardin des roses** الرباط، وشارك فيه نخبة متميزة من القضاة والمحامين الأمريكيين يتجاوز عددهم 130 إلى جانب نظرائهم من قضاة محكمة النقض المغربية.

وفي إطار برنامج هذا اللقاء الدولي المتميز نظمت محكمة النقض احتفالا تكريميا بالدكتور **Martin Luther King** وذلك يوم الثلاثاء 21 يناير 2014 على الساعة 4 مساء بمقرها بشارع النخيل – حي الرياض – الرباط.

وعقب هذا الاحتفال ندوة صحفية للمديرة التنفيذية للمجلس القضائي الأمريكي السيدة **Mme Olfreda Davis Ankovrd** مع وسائل الإعلام لإلقاء الضوء على جوانب من هذا المؤتمر الدولي الهام وكذا علاقات التعاون المغربية الأمريكية في مجال العدالة.

ويأتي تنظيم هذا اللقاء من طرف محكمة النقض في إطار ما تقتضيه الدبلوماسية القضائية من التزام بتكريس كافة روابط الإخاء والصداقة والتعاون وقيم التضامن والشراكة البناءة وتحقيق التقدم المشترك عبر العالم، الذي يعتبر خيارا استراتيجيا مضمنا في مقدمة تصدير وثيقتنا الدستورية.

2. **نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وبدعم من وزارة الخارجية الألمانية، يومي 10 و11 نونبر 2014 مؤتمرا دوليا حول موضوع: "التعاون الدولي في المادة المدنية والتجارية من خلال اتفاقيات لاهاي" بالقاعة الكبرى للمعهد العالي للقضاء بالرباط.**

في إطار انفتاحها على المؤسسات الدولية وتعزيز قدراتها في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ) ومؤتمر لاهاي للقانون

الدولي الخاص وبدعم من وزارة الخارجية الألمانية، مؤتمرا دوليا حول موضوع: **"التعاون الدولي في المادة المدنية والتجارية من خلال اتفاقيات لاهاي"**، وذلك بالقاعة الكبرى للمعهد العالي للقضاء بالرباط يومي 10 و11 نونبر 2014.

وتميز هذا الملتقى الدولي بمشاركة مجموعة من الشخصيات القانونية الوازنة والمحاضرين البارزين على الصعيد الوطني والدولي إلى جانب ثلة من رؤساء الغرف بمحكمة النقض.

وتم خلال هذا المؤتمر تبادل المعارف والخبرات والاستشارات القانونية والقضائية بين قضاة المحكمة وباقي قضاة العالم للوصول إلى صيغ قانونية وقضائية لمجموعة من الإشكاليات ذات الاهتمام المشترك.

كم تدارس المؤتمر أيضا مجموعة من القضايا ذات الطابع الجهوي والدولي كاستخلاص النفقة بالخارج وحماية الأطفال العابرة للحدود واختطاف الأطفال. كما تطرق للتجارب التطبيقية بخصوص مجموعة من اتفاقيات لاهاي التي تمس حقوق الأطفال من بينها اتفاقية 25 أكتوبر 1980 الخاصة بالجوانب المدنية بالاختطاف الدولي للطفل وكذا مجموعة من الإشكاليات التي تهم تنفيذ الأحكام الأجنبية بالمملكة المغربية.

3. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة، رئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية في المؤتمر القضائي الدولي السابع عشر المنعقد بمالطا من 21 إلى 23 ماي 2014.**

4. **مشاركة محكمة النقض بموضوع للسيد حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض حول الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والارتقاء بمستواه بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للمحاكم العليا ببيروت من 13 إلى 15 شتنبر 2014.**

ثالثا: الندوات

1. نظمت محكمة النقض ندوة وطنية تحت عنوان: "كفالة الأطفال المهملين بين تقوية الضمانات وتذليل الإكراهات"، يوم الخميس 27 فبراير 2014.

نظمت محكمة النقض ندوة وطنية تحت عنوان: **"كفالة الأطفال المهملين بين تقوية الضمانات وتذليل الإكراهات"**، يوم الخميس 27 فبراير 2014، على الساعة الثالثة بعد الزوال بالقاعة الكبرى للمحكمة.

وكان هذا اللقاء العلمي الهام، الذي عرف مشاركة نخبة من الخبراء القانونيين والقضائيين والحقوقيين، في إطار تفعيل مقتضيات الدستور الجديد الرامية إلى الارتقاء بالمؤسسات الدستورية إلى مستوى هذه الوثيقة الحافلة بالمضامين الحقوقية المتقدمة، وتكريس آليات المقاربة التشاركية من خلال الانفتاح على كافة مكونات المجتمع المدني التي جعل منها الدستور قوة اقتراحية فاعلة.

وتندرج هذه التظاهرة في إطار الندوات التي قررت محكمة النقض تنظيمها تفعيلا لدورها المحوري في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، وترسيخ مفهوم **"العدالة المواطنة"**.

2. نظمت محكمة النقض والهيئة الوطنية للموثقين بالمغرب لقاءا دوليا حول موضوع: "الأمن التعاقدي وتحديات التنمية"، خلال يومي 18 و19 أبريل 2014 بالصخيرات.

نظمت محكمة النقض والهيئة الوطنية للموثقين بالمغرب لقاءا دوليا حول موضوع: **"الأمن التعاقدي وتحديات التنمية"**، وذلك خلال يومي 18 و19 أبريل 2014 بالصخيرات، ويأتي هذا اللقاء في ظروف وطنية ودولية يطغى عليها تساؤل جوهري حول موضوع الآليات والميكانيزمات الكفيلة بضمان الأمن التعاقدي وتداعياته على تعزيز حماية الحقوق والممتلكات، وموقعه ضمن مقومات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومستلزمات مواكبته للحركية والدينامية المتسارعة التي يعرفها مجال المال والأعمال.

لقد تباينت التوجهات والخيارات لتحقيق هذه الأهداف بين الدول بتباين توجهات أنظمتها القانونية، وخصوصيات ثقافاتها وبنياتها المجتمعية. وفي الوقت الذي تبنت فيه بعض التشريعات نظام تفويض اختصاص تحرير العقود إلى جهة واحدة نجد أن المشرع المغربي اختار نظام تعدد المتدخلين.

من هنا تأتي أهمية اللقاء الدولي للصخيرات الذي شكل فرصة لفتح نقاش موسع حول أنجع المقاربات من اجل تحقيق الأمن التعاقدي ومستويات التكامل والتقاطع فيما بينها واستجلاء الدور المركزي للسلطة القضائية في حماية هذا المبدأ وتقويته.

أربعة محاور رئيسية هيكلت أشغال هذا اللقاء العلمي الذي لامس من خلالها مشاركون مغاربة وأجانب مفهوم الأمن التعاقدي، تجلياته، مقوماته وآلياته ورصد مستلزمات دوره المحوري في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتحديات المطروحة على مهنيي تحرير العقود للانخراط في المسؤوليات الجديدة التي تفرضها التوجهات السياسية، كتلك المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال والجريمة المنظمة وغيرها.

3. نظمت محكمة النقض بشراكة مع نقابة هيئة المحامين بأكادير والعيون، والقطب المالي للدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، يومي 05 و06 دجنبر 2014 ندوة دولية حول موضوع: "آفاق التحكيم الدولي بالمغرب"،بمدينة أكادير.

نظمت محكمة النقض بشراكة مع نقابة هيئة المحامين بأكادير والعيون، والقطب المالي للدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، ندوة دولية حول موضوع: **"آفاق التحكيم الدولي بالمغرب"**، وذلك يومي 05 و06 دجنبر 2014 على الساعة التاسعة صباحا بفندق أطلنتيك بلاص – المنطقة السياحية بمدينة أكادير.

وقد عرف هذا اللقاء العلمي المتميز مشاركة عدد من الخبراء والقضاة والمحامين والأكاديميين المغاربة والأجانب، إضافة إلى مؤسسات ومراكز دولية هامة تعنى بالتحكيم التجاري الدولي، الذين ناقشوا من خلال خمس جلسات علمية الإشكالات الكبرى التي طرحها الموضوع في جوانبها القانونية والقضائية والاقتصادية وأبعادها الوطنية والدولية.

ويأتي هذا اللقاء في سياق التفاعل الإيجابي مع ما تعرفه الساحة القانونية والقضائية من ديناميكية تكرس الأمن الاقتصادي والحقوقي ببلادنا، وما تقتضيه التحديات التي فرضتها عولمة الاقتصاد من ضرورة خلق شراكات وفضاءات للمناقشة ووضع تصورات ورؤى جديدة، تسهم في التنزيل السليم للدستور وتؤسس لقضاء قريب من انتظارات المتقاضين وفي خدمتهم.

4. مشاركة محكمة النقض في ورشة عمل حول: "الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها"، التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بمملكة البحرين من 03 إلى 05 مايو 2014،ممثلة بكل من السادة:

– **عبد الرحمان المصباحي**، رئيس الغرفة التجارية بمحكمة النقض.

– **أحمد بتراكور**، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

5. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في حفل افتتاح ندوة التمرين الذي نظمته هيئة المحامين بمراكش يوم الجمعة 9 ماي 2014 بمقر محكمة الاستئناف بمراكش.**

6. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في الندوة الوطنية التي نظمت بمقر كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء حول التكوين المستمر للطبيب يوم 20 يونيو 2014.**

وقد تدخل الدكتور حسن فتوخ بموضوع حول: **"حق المريض في التكوين المستمر للطبيب"**، أوضح من خلاله أن المهمة الإنسانية للطبيب والتزامه المتمثل في بذل العناية لإسعاف المريض وضمان سلامته يصطدم مع إشكالية تحيين المعلومات والمعارف الطبية الحديثة وجدلية الحق والواجب المتعلق بالتكوين المستمر للطبيب، مما يطرح السؤال حول ما إذا كان التكوين المستمر يعتبر حقا للمريض والتزاما على الطبيب أم أنه حق للمريض والطبيب معا وواجبا على الدولة.

7. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدرسات والبحث العلمي في ندوة بمراكش حول موضوع: "ضمانات المحاكمة العادلة"، وذلك يوم 26 يونيو 2015، وقد ألقى ذ فتوخ كلمة بالنيابة عن السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة تكريم فضيلة الأستاذ عبد الإله المستاري السيد الوكيل العام للملك سابقا لمحكمة الاستئناف بمراكش.**

8. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في الندوة الوطنية التي نظمت بمركز الاستقبال والندوات بحي الرياض الرباط من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين حول موضوع: "المرسوم الجديد لإجراءات التحفيظ العقاري"، وذلك يوم الجمعة 24 أكتوبر 2014.**

وقد شارك الدكتور حسن فتوخ بمداخلة حول: **"المسؤولية المدنية والجنائية للمهندس المساح الطبوغرافي في إطار المرسوم الجديد لإجراءات التحفيظ العقاري".**

9. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة عتيقة السنتيسي، رئيسة القسم الجنائي السادس في ندوة بدكار حول موضوع: "العدالة ودولة القانون"، خلال يومي 17 و18 نونبر 2014 نظمتها جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF.

تمحورت مداخلات هذه الندوة حول المواضيع التالية:

1 – المحور الأول: "العدالة داخل الدولة".

2 – المحور الثاني: "العدالة و الأمن الاجتماعي".

3 – المحور الثالث: "العدالة وبلورة المعايير".

وقد ساهمت السيدة عتيقة السنتيسي في الجلسة الثانية بمداخلة تحت عنوان: **"العدالة والأمن الاجتماعي"**.

رابعا: اللقاءات

1. **مشاركة محكمة النقض في الاحتفال بالذكرى الخمسين للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال يومي 02 و03 مارس 2014** ممثلة بكل من السادة:

- أحمد الموساوي، محامي عام أول لدى محكمة النقض.
- حسن فتوخ، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

2. **احتفلت محكمة النقض باليوم العالمي للمرأة، يوم الخميس 6 مارس 2014 بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض.**

بمناسبة اليوم العالمي للمرأة نظمت محكمة النقض لقاءاً تكريميا لمجموعة متميزة من نساء المغرب شكلن بمسارهن الفذ نموذجا وقدوة في مجالات مختلفة، وذلك يوم الخميس 6 مارس 2014 على الساعة 11:00 زوالا بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض.

وقد شكل هذا اللقاء استثمارا للحظة تحول تاريخية ومدخلا للتحسيس بمكانة المرأة المغربية وتقدير عملها ومجهوداتها، والاعتراف بكفاءتها واستشراف مستقبلها والآليات الضامنة لحضورها في قلب الدينامية الفاعلة، من أجل تنزيل مضامين الدستور وترسيخ القيم الكونية لحقوق الإنسان في ظل دولة الحق والمؤسسات، وفي إطار مشروع مجتمعي قوامه التضامن والأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

3. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد منقار بنيس، رئيس الغرفة الإدارية في جائزة القراءة القانونية الفرانكوفونية المنظمة من طرف المعهد القضائي المغربي يوم 20 مارس 2014.**

4. **نظمت محكمة النقض صباح يوم الثلاثاء 08 أبريل 2014، لقاءا تواصليا بين السيد خالد الزاهر، أستاذ متخصص بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وبعض السادة رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بهذه المحكمة، في موضوع: "تقاطع العمل القضائي بمحكمة النقض مع مادة القانون الدولي الخاص".**

وقد لقيت هذه المحاضرة تجاوبا هاما من طرف الحضور، الذي أثرى النقاش بتدخلاته وتعقيباته، التي همت توجهات محكمة النقض في عدد من القضايا المطروحة في مادة القانون الدولي الخاص، كما اطلعوا على التجارب المقارنة في الموضوع.

وقد عبر السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الأستاذ مصطفى فارس بالمناسبة عن اعتزاز المحكمة بهذه المساهمة القيمة لدعم جهودها الدؤوبة لتوحيد الرؤى والاجتهادات، وأكد على انفتاح هذه المؤسسة على كافة مبادرات التعاون لتنظيم تظاهرات علمية لاحقة.

5. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالدكتور حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في اللقاء الدولي تحت شعار اليوم المغاربي المنعقد بروما من 12 إلى 16 ماي 2014.

وتمحورت أشغال هذا اللقاء حول أولويات مجالات دعم الاتحاد الأوروبي للتقارب بين دول المتوسط والآليات الكفيلة بتحقيقها، مع التأكيد على أهمية نشر المعرفة الانسانية والوعي الفردي والجماعي بالحقوق والحريات. كما تدخل الدكتور حسن فتوخ بموضوع حول دور محكمة النقض المغربية في تحقيق الأمن القضائي باعتباره التزاما على الدولة وحقا دستوريا للمواطن، مبرزا أهمية التزام هذه المؤسسة القضائية العليا في توحيد الاجتهاد القضائي داخل محاكم المملكة المغربية، ودعم التكوين المستمر من خلال إصداراتها الشهرية ووضع اجتهاداتها رهن إشارة الممارسين والباحثين والقضاة والمحامين والمهتمين بالشكل الذي يسمح بتتبع مسار تطور الاجتهاد القضائي تفعيلا للحق في المعلومة القضائية.

6. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض في اللقاء الدولي الذي نظمته وزارة الوظيفة العمومية بالرباط يوم 22 ماي 2015 حول آليات محاربة الرشوة في المغرب.

7. نظمت محكمة النقض يوم الجمعة 23 ماي 2014 لقاءا تواصليا لفائدة قضاة الغرف الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تحت شعار: "إشكاليات المادة الاجتماعية على ضوء اجتهادات محكمة النقض" وذلك يوم الجمعة 23 ماي 2014 على الساعة 9 صباحا بمقر المحكمة بالرباط.

يأتي هذا اللقاء في إطار مبادرات محكمة النقض الهادفة إلى خلق فرص التواصل بين كافة المكونات والفعاليات القضائية لتوحيد الاجتهادات وتحقيق الأمن القضائي، وشارك في هذا اللقاء رؤساء وقضاة الغرف الاجتماعية الذين ينتمون إلى مختلف المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالمملكة.

وتناول هذا اللقاء بالدرس والتحليل مجموعة من الإشكاليات التي تدخل في صلب العمل القضائي الاجتماعي والتي تم رصدها مسبقا من خلال تقارير أنجزت في جميع محاكم المملكة بهدف إيجاد الحلول القانونية الملائمة لها على ضوء الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض حتى تعم الاستفادة ويتعزز التأطير الواجب لكافة المتدخلين القضائيين.

8. نظمت محكمة النقض يوم الثلاثاء 16 شتنبر 2014 لقاءا تواصليا مع السادة القضاة الجدد المعينين بها.

في إطار تكريس التقاليد القضائية الراسخة المستندة على قيم العطاء الجاد وتلاقح التجارب بين الأجيال بمنطق الأسرة الموحدة وروح الفريق الواحد الذي يسوده الاحترام والإرشاد والتضامن ونكران الذات، نظمت محكمة النقض يوم الثلاثاء 16 شتنبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا، لقاءاً تواصليا مع السادة القضاة الجدد المعينين بها.

وقد تميزت أشغال هذا اللقاء الهام بالكلمة الترحيبية التي ألقاها السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض والتي نوه فيها بالمسار القضائي المتميز لهذا الجيل من القضاة الجدد المتسم بالكفاءة والجدية والقيم القضائية، مشيدا في نفس الآن بعطاءات الأجيال السابقة وتضحياتهم الكبرى لتكون محكمة النقض في المستوى الذي هي عليه الآن، موضحا للقضاة الجدد الخطوط الكبرى للخطة الإستراتيجية التي تم وضعها قصد الوصول إلى محكمة نقض رقمية تكون في مستوى تطلعات المتقاضين وفي خدمتهم داعيا الجميع إلى الانخراط فيها بكل جدية والتزام في إطار القيم الكبرى للأسرة القضائية واستحضار التوجيهات الملكية السامية بخصوص إصلاح العدالة ببلادنا المرتكز في أساسه على الضمير المسؤول.

بعد ذلك، قدم السادة رؤساء الغرف بمحكمة النقض مجموعة من المداخلات القيمة والشروحات الوافية انصبت في مجملها على تقنيات النقض ومنهجية تحرير الأحكام وضوابطها مع رصد لأهم المبادئ والتوجهات التي استقرت عليها محكمة النقض في القضايا المسطرية وإبراز لبعض الإشكاليات التي أفرزتها الممارسة العملية، وكيفية معالجتها كما قدمت لفائدة السادة القضاة الجدد عروضا وإضاءات حول تاريخ هذه المؤسسة وهيكلتها الإدارية والقضائية ومختلف اختصاصاتها وأنشطة أقسامها ومصالحها ومشاريعها المستقبلية، وسلمت لهم مجموعة من الوثائق العلمية من بينها المجموعة القانونية للتشريع المغربي في حامل إلكتروني، بعد ذلك سلم السيد الرئيس الأول للقضاة الجدد حمالات محكمة النقض وكذا الشارات الصدرية للمحكمة.

وتيسيرا لظروف التحاق السادة القضاة الجدد، تم القيام بزيارة تعريفية لمختلف مرافق ومصالح المحكمة.

9. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة نزيهة الحراق، رئيسة غرفة في لقاء حول: "الأمن القضائي المغربي الإسباني" المنعقد يوم 15 دجنبر 2014 بلاس بالماس.

خامسا: الاستقبالات

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عددا من السفراء والوفود القضائية وتناول النقاش بعض النقط القانونية والقضائية التي تهم البلدين كما قام بتوديع بعضهم على إثر انتهاء مهمتهم في بلدنا:

1. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الجمعة 10 يناير 2014، للسيد الطيب علي أحمد سفير جمهورية السودان.

وتمحور هذا اللقاء حول سبل تعزيز وتثمين العلاقات القضائية بين المغرب والسودان. كما كانت هذه الزيارة مناسبة لتوديع السيد السفير على اثر انتهاء مهامه على رأس سفارة بلاده بالمغرب، وكذلك شكره على كل المجهودات التي قامت بها سفارة جمهورية السودان الشقيقة من أجل تمتين علاقات التعاون القضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والسلطة القضائية بجمهورية السودان.

2. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 23 يناير 2014، للسيدة Marie Sylvie NGASSDJOGO الكاتبة العامة لمحكمة النقض بجمهورية الغابون.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 23 يناير 2014، السيدة **Marie Sylvie NGASSDJOGO** الكاتبة العامة لمحكمة النقض بجمهورية الغابون رفقة السيد **Abdu Razzaq Guy KAMBOGO** سفير جمهورية الغابون بالمملكة المغربية، بحضور عضوين من ديوان سيادته.

وتأتي هذه الزيارة استجابة لرغبة الجانبين في تعزيز وتطوير علاقات التعاون القانوني والقضائي بين البلدين وذلك من خلال وضع اللبنات الأساسية لتوقيع اتفاقية تعاون قضائي بين محكمتي النقض بجمهورية الغابون والمملكة المغربية.

وخلال هذا اللقاء، تابع الوفد المذكور عرضا مصورا حول نظام سير محكمة النقض وتحديث الإدارة القضائية بها. بعد ذلك، قام الوفد بزيارة لمتحف التراث القضائي لمحكمة النقض الذي يهدف إلى عرض الذاكرة القضائية بجنوب المغرب، حيث قام الدكتور سيبويه، وهو مدقق للوثائق القضائية لجنوب المغرب، بتقديم شروحات مفصلة حول مختلف الوثائق المعروضة والنادرة التي تؤكد، بما لا يدع مجالا للشك، مغربية الصحراء.

3. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم 11 فبراير 2014، للسيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم 11 فبراير 2014، السيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات، رفقة مسؤولين من كبار موظفي مؤسسته.

ولقد تمحورت المباحثات حول سبل تعزيز علاقات التعاون بين محكمة النقض و المندوبية السامية للمياه والغابات.

وفي ختام الزيارة، قام المندوب السامي للمياه والغابات، بجولة ميدانية لمختلف مرافق محكمة النقض ومتحف الذاكرة القضائية بها.

4. استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس بحضور الوكيل العام للملك لديها السيد مصطفى مداح يوم الثلاثاء فاتح أبريل 2014 للسيد Andrea Orlando وزير العدل الإيطالي

استقبل الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس بحضور الوكيل العام للملك لديها السيد مصطفى مداح يوم الثلاثاء فاتح أبريل 2014 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة، السيد **Andrea Orlando** وزير العدل الإيطالي الذي كان على رأس وفد هام ضم أيضا السيد **Roberto Natali** سفير جمهورية إيطاليا بالمغرب والسيد القنصل العام بالدار البيضاء وعدد من المسؤولين بوزارة العدل الإيطالية.

وقد شكل هذا اللقاء فرصة أبرز من خلالها الرئيس الأول لمحكمة النقض حجم التحولات الكبرى والديناميكية الواضحة التي تعرفها بلادنا على مختلف الأصعدة بفضل الأوراش الإصلاحية والتنموية التي يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بتبصر وجرأة، والتي جعلت من المغرب نموذجا متفردا.

كما استعرض مجموعة من المقتضيات التي جاء بها دستور يوليوز 2011 المرتبطة بالسلطة القضائية والآليات الدستورية والضمانات القانونية والحقوقية، مؤكدا على دسترة الحكامة والمقاربة التشاركية كآليات أساسية لبناء مجتمع ديمقرطي حداثي ينعم فيه الجميع سواء مواطنين أو أجانب بالحرية والكرامة والمساواة.

و أطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض الوفد الإيطالي على تجربة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة التي عرفتها بلادنا وما أسفر عنه من توصيات هامة في محاور مختلفة، كما بسط الأهداف الأساسية للخطة الإستراتيجية لمحكمة النقض، مبرزا بالأرقام حصيلة السنة الأولى من تطبيقها، موضحا أن التعاون القضائي الدولي الذي أسس شراكات بناءة خاصة مع دول المحور الأورومتوسطي، يعد التزاما

دستوريا وأولوية ضمن الأهداف الاستراتيجية لمحكمة النقض، مبرزا في هذا الشأن أن سنة 2014 ستعرف بإذن الله مجموعة من اللقاءات للتبادل المعرفي بين المحكمة وبعض المؤسسات الإيطالية في مجالات الدراسات والأبحاث القانونية والقضائية والاجتماعية، والتي ستكون فرصة لتبادل وجهات النظر بخصوص قضايا هامة ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وحقوقية وسياسية. مثمنا في هذا السياق زيارة العمل المثمرة التي يقوم بها السيد وزير العدل الايطالي للمغرب والتي ستعزز بكل تأكيد العلاقات التاريخية التي تربط البلدين وستفتح آفاقا إيجابية للتعاون والشراكة بينهما.

وقد قام السيد وزير العدل الايطالي والوفد المرافق له بزيارة لمختلف مرافق محكمة النقض وكذا متحف حفظ الذاكرة القضائية الذي تعرف من خلاله على العديد من الوثائق والشواهد التي تؤكد على غنى المغرب وعراقته وأصالته ووحدته.

5. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الأربعاء 2 أبريل 2014 للسيد مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد Jean-Paul Laborde، المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الأربعاء 2 أبريل 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا بمكتبه، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، **Jean-Paul Laborde**، المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة.

وجاءت هذه الزيارة على هامش مشاركة هذا الأخير في أشغال الاجتماع الخامس للجنة التنسيق للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب المنعقد بالرباط يومي 2و3 أبريل 2014.

في بداية الاجتماع، أكد السيد الرئيس الأول على التزام المغرب الدائم محاربة كل أشكال الإرهاب، إضافة إلى انخراطه الفعلي مع المنتظم الدولي لإيجاد الحلول الكفيلة بوقف هذه الظاهرة التي باتت تؤرق كل بلدان العالم.

وقد أكد المسؤول الأممي في معرض هذه الزيارة على ضرورة دراسة إمكانيات وضع استراتيجيات مستقبلية لمكافحة الإرهاب وتطوير التعاون مع هيئات مختلفة، مقترحا بدأ نوع من التعاون بين اللجنة الأممية ومحكمة النقض من خلال تبادل الخبرات والدراسات، وكذلك عقد لقاءات ثنائية من أجل التكوين المشترك بين أطر اللجنة الأممية وقضاة محكمة النقض.

6. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الأربعاء 09 أبريل 2014 للدكتور أحمد إيهاب جمال الدين، سفير جمهورية مصر العربية.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الأربعاء 09 أبريل 2014 على الساعة الحادية عشر صباحا، الدكتور أحمد إيهاب جمال الدين، سفير جمهورية مصر العربية.

وكان هذا اللقاء فرصة أبرز خلالها السيد الرئيس الأول متانة وقدم علاقات الأخوة والصداقة التي تجمع بين البلدين منوها بجرأة وكفاءة القضاء المصري الذي يعد مرجعا صحيحا وثابتا ونبراسا لكل القضاة، مؤكدا على أن هذه الزيارة ستعزز العلاقات التاريخية التي تربط البلدين وستفتح أفاقا ايجابية للتعاون في المجال القضائي على الخصوص.

وفي كلمته شكر السيد السفير السيد الرئيس الأول على حفاوة الاستقبال، مؤكدا على أن العلاقات التي تم نسجها منذ عقود لا تزداد إلا رسوخا وقوة، متمنيا أن يعرف مجال التعاون القضائي تطورا كبيرا ليحقق الأهداف التي رسمتها الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن بين محكمة النقض المغربية ونظيرتها المصرية.

وبعدما قدم للسيد السفير عرض حول الخطة الإستراتجية لمحكمة النقض وحصيلة السنة الأولى من تطبيقها وكذا مستوى التحديث والعصرنة الذي عرفته هذه المحكمة، قام بزيارة لبعض مرافق المحكمة ومتحف الذاكرة القضائية بها.

7. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض لوفد عن جمعية القضاة الأوروبيين للديمقراطية والحرية يوم الخميس 24 أبريل 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا عن جمعية القضاة الأوروبيين للديمقراطية والحرية وذلك يوم الخميس 24 أبريل 2014 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر محكمة النقض.

خلال هذا اللقاء، أثنى السيد الرئيس الأول على مستوى العلاقات القضائية المتميزة بين القضاة الأوروبيين وزملائهم المغاربة مقترحا توسيع آليات الشراكة والتعاون فيما يخص المجالات ذات الاهتمام المشترك وإعطاء مضمون جديد للدبلوماسية القضائية خاصة في شقها المتعلق بالتعاون القضائي وتحديث الإدارة القضائية.

كما تباحث الوفد مع السيد الرئيس الأول حول سبل دعم الشراكة في مجموعة من الأوراش خاصة منها تلك التي تهم تبسيط المساطر القضائية، تطوير الإدارة القضائية الإلكترونية، التكوين والتكوين المستمر وكذا تبادل التجارب والخبرات.

وقد قدم للوفد عرض مصور حول هيكلة المحكمة واختصاصاتها وخطتها الإستراتيجية وكذا آفاقها المستقبلية.

وفي ختام الزيارة قام الوفد بجولة في مرافق محكمة النقض وبزيارة لمتحف الذاكرة القضائية.

8. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد قضائي من جزر الكناري يوم الأربعاء 30 أبريل 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من جزر الكناري وذلك يوم الأربعاء 30 أبريل 2014 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر المحكمة.

وتندرج هذه الزيارة في إطار توطيد روابط التقارب والشراكة البناءة وتوسيع وتنويع علاقات الصداقة والتبادل الإنساني والعلمي والتقني والثقافي بين المملكة المغربية وجزر الكناري.

وقد أكد الطرفان، خلال هذا اللقاء، على أهمية دراسة سبل التعاون القضائي وتفعيلها خاصة في مجال بناء قدرات القضاة والموظفين في إطار التكوين المستمر، وكذا دعم الحكامة الجيدة وإرساء أسس إدارة حديثة ومتطورة وتسطير برنامج عمل مشترك بين الطرفين.كما تم الاتفاق على تنسيق الجهود لتبادل الاستشارات والخبرات وإرساء جسور التعاون حول مواضيع الإدارة القضائية والتدبير القضائي.

وخلال هذا اللقاء، قدم للوفد المذكور عرض مفصل حول محكمة النقض، كما قام الوفد بزيارة لبعض مرافق المحكمة ومتحف الذاكرة القضائية.

9. استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد عبد الله بن عبيد الهنائي سفير سلطنة عمان المعتمد بالرباط يوم الثلاثاء 13 ماي 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الثلاثاء 13 ماي 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا، السيد عبد الله بن عبيد الهنائي سفير سلطنة عمان المعتمد بالرباط، وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة.

وخلال هذه الزيارة، استعرض الجانبان مختلف أوجه العلاقات الثنائية ووشائج الأخوة التي تميز العلاقات الثنائية بين البلدين والشعبين الشقيقين، والتي تعكس عمق العلاقات الأخوية التي تربط بين قائدي البلدين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وفخامة السلطان قابوس بن سعيد.

كما تناول الجانبان سبل تعميق العلاقات وتبادل الخبرات بين المملكة المغربية وسلطنة عمان وكذا أهمية تطوير العلاقات بين محكمة النقض المغربية ومحكمة النقض العمانية خدمة للمصالح المشتركة بين البلدين.

10. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لسفير المملكة الهولندية المعتمد بالرباط السيد Ronald GERARD STIKKER، يوم الأربعاء 14 ماي 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، سفير المملكة الهولندية المعتمد بالرباط السيد رونالد جيرارد ستيكير **Ronald GERARD STIKKER**، بمقر المحكمة يوم الأربعاء 14 ماي 2014 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا وذلك في إطار زيارة ود ومجاملة.

خلال هذا اللقاء، استعرض الطرفان أوجه التعاون وعلاقات الشراكة بين كل من المملكة المغربية والمملكة الهولندية والتي ما فتئت تتقوى وتتعزز بفضل الإرادة القوية والعلاقات المتميزة التي تربط بين الشعبين وبين قائدي البلدين.

وفي نفس الإطار، تناول الجانبان أوجه التعاون القضائي والقانوني والحقوقي بين محكمة النقض المغربية ونظيرتها الهولندية. كما ناقشا مجموعة من القضايا ذات الاهتمام المشترك، خاصة منها تلك التي تمس التكوين والتكوين المستمر للقضاة والموظفين،الحكامة القضائية والإدارة الإلكترونية خدمة للمصالح المشتركة بين البلدين.

وخلال هاته الزيارة، قدم للسيد السفير عرض حول محكمة النقض كما قام بجولة في أهم مرافقها، اطلع من خلالها على مميزات المعمار القضائي للمحكمة والوثائق النادرة المحفوظة بمتحف الذاكرة القضائية و قاعة الجلسات الرسمية وقاعة التكوين وكذا المكتبة الوسائطية.

11. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 29 ماي 2014 لوفد عن هيئة تحدي الألفية يترأسه السيد Stuart KERR الخبير في المادة القانونية.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 29 ماي 2014 على الساعة الحادية عشرة صباحا وفدا عن هيئة تحدي الألفية يترأسه السيد **Stuart KERR** الخبير في المادة القانونية.

وفي كلمته ذكر الخبير الأمريكي على أن هدف الهيئة هو التركيز على أهمية المحاكم التجارية بدرجاتها ودورها في تحفيز المستثمر الأجنبي وذلك بالتعجيل بالبت في النزاعات ذات الصلة بالمجال التجاري وسرعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها، واقترح ثلاث مشاريع برامج تعاون تم اختيارها لمواجهة معيقات فعالية ونجاعة الأداء القضائي، وهي: مشروع برنامج تقوية قدرات أجهزة العدالة، مشروع إحداث المحاكم الرقمية ومشروع التدابير المواكبة، مؤكدا استعداد الهيئة لتنفيذ هذه البرامج.

وفي كلمته، قدم السيد الرئيس الأول للخبير الأمريكي نظرة عما حققته محكمة النقض من تطور وإنجاز في مجال إصدار الأحكام، وسرعة البت في القضايا والخطة الإستراتيجية التي رسمتها لتحقيق أهداف مهمة على رأسها تعميم المداولة الرقمية، وكذا المعيقات التي تحول دون تحقيق بعض المشاريع والتي تحتاج إلى دعم لإنجازها.

بعدها قدم للخبير الأمريكي عرض عن اختصاصات محكمة النقض وتنظيمها وسير العمل بها ومستوى التحديث الذي عرفته، كما قام بجولة لبعض مرافقها.

12. استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض لوفد قضائي عن مجلس القضاء برأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة يوم الأربعاء 04 يونيو 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا قضائيا عن مجلس القضاء برأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة وذلك يوم الأربعاء 04 يونيو 2014 على الساعة الحادية عشرة زوالا بمقر المحكمة بالرباط.

ويتكون هذا الوفد من المستشار أحمد محمد الخاطري رئيس دائرة المحاكم، عضو مجلس القضاء والمستشار جهاد قزمار المستشار القانوني لحكومة رأس الخيمة عضو مجلس القضاء و المستشار حسن سعيد محيمد الحبسي النائب العام لإمارة رأس الخيمة عضو مجلس القضاء.

وخلال هذا اللقاء تدارس الجانبان سبل تدعيم العلاقات القضائية بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة، كما كان هذا اللقاء مناسبة لتدارس القضايا ذات الاهتمام المشترك والتي تصب في مجال تبادل الخبرات والتجارب والإصدارات بين محكمة النقض المغربية ومجلس القضاء برأس الخيمة.

13. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لفوج من الملحقين القضائيين من المجلس الأعلى للحسابات يوم الخميس 19 يونيو 2014 .

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، فوجا من الملحقين القضائيين من المجلس الأعلى للحسابات وذلك يوم الخميس 19 يونيو 2014 على الساعة العاشرة صباحا بمقر المحكمة بالرباط.

وتأتي هذه الزيارة في إطار انفتاح المحكمة على جميع المكونات المؤسساتية للمملكة المغربية ودعم التكوين والتكوين المستمر لأطر وموظفي الدولة.

وفي هذا الإطار، خصص للملحقين القضائيين برنامج شامل قصد الاطلاع على تنظيم المحكمة، وأهدافها و اختصاصاتها وآفاقها المستقبلية، كما تضمن البرنامج جولة في أهم مرافق المحكمة وعلى رأسها متحف الذاكرة القضائية والمكتبة الوسائطية للمحكمة.

14. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيدة فاتو بنسودة المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية يوم الثلاثاء فاتح يوليوز 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيدة فاتو بنسودة المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية وذلك يوم الثلاثاء فاتح يوليوز 2014 على الساعة الثانية بعد الزوال بمقر المحكمة بالرباط. ولقد تباحث الطرفان جملة من القضايا المختلفة.

وتأتي هذه الزيارة في إطار تفعيل إستراتيجية محكمة النقض الرامية إلى الانفتاح على المؤسسات والهيئات القضائية الدولية والاستفادة من خبرائها وكفاءاتها ودعم برامج التكوين والتكوين المستمر بالنسبة لأطر وكفاءات المحكمة.

وفي ختام الزيارة، قامت السيدة المدعية العامة بجولة في مرافق المحكمة أطلعت من خلالها على معمارها القضائي، كما قدمت لها شروح مفصلة حول الوثائق النادرة التي يزخر بها متحف الذاكرة القضائية.

15. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لسفير جمهورية تركيا المعتمد بالرباط السيد Ugur Ariner يوم الثلاثاء 09 شتنبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، سعادة سفير جمهورية تركيا المعتمد بالرباط السيد **Ugur Ariner** وذلك يوم الثلاثاء 09 شتنبر 2014 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة بالرباط.

وتأتي هاته الزيارة في إطار توطيد وتمتين العلاقات المتميزة التي تربط بين المغرب وتركيا بشكل عام والعلاقات المهنية العميقة التي تجمع محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا بتركيا والتي توجت بإبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين المؤسستين.

وشكلت هاته الزيارة فرصة لتدارس مجموعة من القضايا ذات الاهتمام المشترك بين الجانبين وكذا لتطوير أساليب التعاون القضائي بين الدولتين.

16. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد قضائي من المملكة العربية السعودية الشقيقة يمثل مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء يوم الخميس 18 شتنبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من المملكة العربية السعودية الشقيقة يمثل مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء وذلك يوم الخميس 18 شتنبر 2014 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بمقر محكمة النقض بالرباط، وتأتي هذه الزيارة في إطار توطيد وتمثيل العلاقات الأخوية المتميزة بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية الشقيقة، وكذا لتعزيز علاقات التعاون والشراكة البناءة القائمة بين محكمة النقض المغربية والهيئات القضائية السعودية خاصة في الجانب المتعلق بالإدارة القضائية.

وبعدما استعرض السيد الرئيس الأول الخطوط العريضة لدينامية الإصلاح التي يعرفها قطاع العدل تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وكذا مشاريع التحديث والإصلاح التي تبنتها محكمة النقض من خلال خطتها الإستراتيجية (2013-2017). تباحث الطرفان سبل تحديث الإدارة القضائية واعتماد حكامة قضائية ناجعة، وفي هذا الإطار، قدم للوفد في نفس السياق عرض حول واقع محكمة النقض وآفاقها المستقبلية وبرامجها التنموية.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء هو آلية تطوير شامل لقطاع العدل يغطي عدة محاور رئيسية منها: الموارد البشرية، الهياكل التنظيمية لجهازي القضاء والتوثيق، مركز الأبحاث القضائية، الإجراءات، النظم والنماذج، استخدام التقنيات الحديثة لزيادة كفاءة المرفق وإنتاجيته وكذا محور الثقافة العدلية.

وفي ختام هذه الزيارة، قام الوفد بجولة في جميع مرافق المحكمة كما قدمت له شروحات حول متحف الذاكرة القضائية ومعرض الصور الفوتوغرافية والفنية بالمحكمة.

17. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد Óscar Urviola Hani رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية البيرو يوم الاثنين 22 شتنبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد **Óscar Urviola Hani** هاني رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية البيرو وذلك يوم الاثنين 22 شتنبر 2014 على الساعة الخامسة والربع مساء بمقر المحكمة بالرباط.

وتأتي هذه الزيارة في إطار توطيد وتمتين علاقات الشراكة والتعاون القائمة بين المملكة المغربية وجمهورية البيرو، كما تشكل مناسبة هامة لتعميق العلاقات المهنية البناءة الرابطة بين محكمة النقض المغربية والهيئات القضائية لجمهورية البيرو. وكانت هاته الزيارة فرصة استعرض من خلالها السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض محاور الأوراش الإصلاحية الكبرى التي انخرطت فيها محكمة النقض والتطورات المتسارعة التي يعرفها قطاع العدل بالمغرب، كما تدارس الطرفان مجموعة من القضايا ذات الاهتمام المشترك وكذا سبل تطوير قنوات التعاون القضائي والشراكة بين المؤسستين. وفي نهاية هاته المباحثات، سلم السيد الرئيس الأول لضيفه الكريم درع محكمة النقض كتذكار من المؤسسة.

وفي ختام هاته الزيارة، قام الوفد بجولة في مرافق المحكمة وبزيارة لمتحف الذاكرة القضائية وكذا لمعرض الصور الفوتوغرافية القضائية حيث قدمت له شروحات حول ما يزخر به التراث القضائي المغربي وأهم ملامح الثقافة العدلية

18. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد قضائي من المملكة العربية السعودية الشقيقة يوم الخميس 25 شتنبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من المملكة العربية السعودية الشقيقة وذلك يوم الخميس 25 شتنبر 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا بمقر محكمة النقض بالرباط.

ويتكون هذا الوفد من السيد يوسف التويجري رئيس مدونة الأحكام القضائية والسيد تركي بسام رئيس مركز البحوث والدراسات القضائية، وتأتي هذه الزيارة في إطار توطيد وتمتين العلاقات الأخوية

المتميزة بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية الشقيقة، وكذا لتعزيز علاقات التعاون والشراكة البناءة القائمة بين محكمة النقض والمؤسسات السعودية التي تعنى بالشأن القضائي والقانوني.

وخلال هذا اللقاء، استعرض السيد الرئيس الأول الخطوط العريضة لدينامية الإصلاح التي يعرفها قطاع العدل تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وكذا مشاريع التحديث والإصلاح التي تبنتها محكمة النقض من خلال خطتها الإستراتيجية (2017/2013)، كما تباحث الطرفان سبل تحديث الإدارة القضائية واعتماد حكامة قضائية ناجعة. و في هذا الإطار قدم للوفد عرض حول واقع محكمة النقض وآفاقها المستقبلية وبرامجها التنموية.

وفي ختام هذه الزيارة قام الوفد المذكور بجولة في جميع مرافق المحكمة، كما قدمت له شروحات حول متحف الذاكرة القضائية ومعرض الصور الفوتوغرافية والفنية بالمحكمة.

19. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد قضائي من جمهورية السودان الشقيقة يوم الثلاثاء 30 شتنبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا من جمهورية السودان الشقيقة وذلك يوم الثلاثاء 30 شتنبر 2014 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر المحكمة بالرباط.

وفي كلمة الترحيب، أشاد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بأهمية العلاقات المتميزة وبالدور البناء الذي تلعبه الدبلوماسية القضائية في مجال تعميق وتطوير هذه العلاقات بين المملكة المغربية وجمهورية السودان، كما أشاد بمستوى العلاقات القضائية بين البلدين والتي توجت بإبرام اتفاقية شراكة وتعاون بين المحكمة العليا بجمهورية السودان ومحكمة النقض المغربية تم من خلالها تبادل الخبرات والتقنيات الحديثة والاجتهادات بين المحكمتين.

ثم استعرض السيد الرئيس الأول أبرز التطورات التي شهدها قطاع العدل في السنوات الأخيرة والدينامية الكبيرة التي تشهدها محكمة النقض من خلال إستراتيجيتها الهادفة إلى تأهيل الإدارة القضائية وتجويد الخدمات والرفع من المردودية، كما نوه السيد الرئيس الأول بالخطوات الجبارة التي خطتها جمهورية السودان الشقيقة في تثبيت مبدأ فصل السلط واستقلالية القضاء والنهوض بالسلطة القضائية إلى المستوى المتميز الذي وصلت إليه منذ زمن بعيد وهو ما جعلها رائدة في هذا المجال.

وبهذه المناسبة، قدم الوفد شكره العميق عن العناية الخاصة التي توليها محكمة النقض برئاسة السيد الرئيس الأول للقضاة السودانيين الوافدين عليها للاطلاع على تجربة إخوانهم المغاربة خاصة في مجال

تحديث الإدارة وحوسبة العمل القضائي والتوثيق وكلها مجالات تشد اهتمامهم وتنمي مجالهم المعرفي وتوطد أكثر علاقات التعاون في المجالين القانوني والقضائي.

وفي ختام هذا اللقاء، قام أعضاء الوفد بجولة في مرافق المحكمة كما اطلعوا على الوثائق والمخطوطات النادرة التي يزخر بها متحف الذاكرة القضائية.

20. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد عن مركز التعاون القانوني الدولي (CILC) بالمملكة الهولندية يوم الثلاثاء 30 شتنبر 2014 .

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا عن مركز التعاون القانوني الدولي (**CILC**) بالمملكة الهولندية وذلك يوم الثلاثاء 30 شتنبر 2014 على الساعة الثانية عشرة زوالا بمقر المحكمة بالرباط.

وكانت هذه الزيارة مناسبة لاستحضار العلاقات المتميزة التي تجمع بين المملكتين اللتان تحدوهما الرغبة في التعاون والتشارك من أجل الدفع قدما بالشأن القضائي ليتبوأ المكانة اللائقة به، وتجمعهما قواسم مشتركة للدفاع عن استقلالية القضاء ورجالاته، كما كان هذا اللقاء مناسبة تحدث خلالها الجانبان عن أهمية آفاق التعاون القضائي المشترك، وأكد السيد الرئيس الأول على ضرورة الارتقاء به إلى مستويات أعلى، لتبادل التجارب والخبرات، وعبر عن أمله في تتويج هذا التقارب بالتوقيع على اتفاقية شراكة وتعاون مع المركز وإحداث آلية للتواصل والتنسيق تتولى إعداد برامج التأهيل والتطوير.

ومن جانبه عبر الوفد عن امتنانه بهذا اللقاء وإعجابه بمستوى التعاون وبالدينامية المتسارعة التي يعرفها ورش إصلاح القضاء بالمغرب وكذا مساعي محكمة النقض في مواكبة تطورات الإدارة العصرية وأبدى استعداده التام للانخراط في بلورة التصورات المستقبلية البناءة.

وفي ختام هذه الزيارة، قام الوفد بجولة في مرافق محكمة النقض وبزيارة لمتحف الذاكرة القضائية.

21. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد Tsuneo KUROKAWA سفير فوق العادة والمفوض لليابان المعتمد بالرباط يوم الخميس 02 أكتوبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد **Tsuneo KUROKAWA** سفير فوق العادة والمفوض لليابان المعتمد بالرباط وذلك يوم الخميس 02 أكتوبر 2014 على الساعة الحادية عشرة صباحا بمقر محكمة النقض بالرباط.

وفي كلمة له، رحب السيد الرئيس الأول بضيفه الكريم معربا عن سعادته بهذه الزيارة والتي لا يمكن لها إلا أن تعمق أواصر التعاون المتين الذي يجمع بين البلدين الصديقين، مذكرا بالعلاقات الجيدة التي تجمع المملكة المغربية ودولة اليابان في مجالات التعاون القائمة بينهما، كما رحب بكل مبادرة للتقارب القضائي بين محكمة النقض ونظيرتها اليابانية.

ومن جانبه أثنى السيد السفير على العلاقات المتينة التي تجمع البلدين على مختلف المستويات خاصة في المجالات الاقتصادية والعلمية، متمنيا أن يمتد مستوى التعاون بتوقيع اتفاقيات شراكة وتعاون في المجال القضائي ومن تم تبادل التجارب والزيارات والاجتهادات القضائية بين خبراء البلدين.

ثم استعرض السيد الرئيس الأول محاور الأوراش الإصلاحية الكبرى التي انخرطت فيها محكمة النقض وكذا التطورات المتسارعة التي يعرفها قطاع العدل بالمملكة المغربية.

وفي ختام هذه الزيارة، قام السيد الرئيس الأول رفقة سفير اليابان بزيارة لمختلف مرافق محكمة النقض وكذا متحف الذاكرة القضائية واطلع على الوثائق والمخطوطات النادرة التي تؤرخ للذاكرة القضائية للمملكة المغربية.

22. استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رفقة وفد هام، يوم الخميس 09 أكتوبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رفقة وفد هام، وذلك يوم الخميس 09 أكتوبر 2014 بمقر المحكمة بالرباط.

وخلال هذا الاستقبال، استعرض السيد الرئيس الأول برنامج عمل محكمة النقض في شقه المتعلق بتحديث الإدارة القضائية وتثمين الرأسمال البشري وإرساء أسس الحكامة الجيدة، كما قدم ملامح الخطة الإستراتيجية (2013- 2017) والتي ترتكز على التوجيهات الملكية السامية الهادفة إلى تحديث المنظومة القضائية وتأهيل هياكلها الإدارية والرفع من النجاعة القضائية وترسيخ التخليق وحسن التفعيل.

وقد توج هذا اللقاء بالتوقيع على مذكرة تفاهم بين الطرفين في مجال تحديث الإدارة القضائية لمحكمة النقض تهدف إلى تنمية علاقات الشراكة والتعاون بين الطرفين في مجال استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة وتحديث تدبير الموارد البشرية، وتطوير الكفاءات وتسريع وتيرة العمل القضائي من خلال إدارة قضائية قريبة طموحة ذات جودة عالية وخدومة للمواطن.

وفي ختام هذه الزيارة، قام السيد الوزير والوفد المرافق له بجولة في مرافق المحكمة واطلع على الوثائق والمخطوطات النادرة المحفوظة بمتحف الذاكرة القضائية، كما زار خزانة المحكمة واطلع على معرض الصور الفوتوغرافية.

23. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد رفيع المستوى من جمهورية جزر القمر يترأسه الدكتور عبدو الحسيني، وزير العدل والوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وحقوق الإنسان والشؤون الإسلامية القمري يوم الأربعاء 5 نونبر 2014 .

في إطار انفتاح محكمة النقض على محيطها الدولي وتعزيزا لروابط الشراكة والتعاون مع الدول الإفريقية، استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الأربعاء 5 نونبر 2014 على الساعة الرابعة والنصف مساءا ، وفدا رفيع المستوى من جمهورية جزر القمر يترأسه الدكتور عبدو الحسيني، وزير العدل والوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وحقوق الإنسان والشؤون الإسلامية مرفوقا بالسادة:

- **سواليحي محمود M. Soilihi MAHAMOUD النائب العام لمحكمة الاستئناف،**
- **مزي كليم محمد، KALIM MOHAMED M. Mzé،سفير.**
- **عمر موسي M. Omar MOUSSA ملحق بديوان وزير العدل،**
- **عمران تمادون بكار، M. Imrane TAMADOUN BACAR المنسق الوطني للفرنكوفونية بوزارة العلاقات الخارجية والتعاون المكلفة بالجالية والفرنكوفونية والعالم العربي.**

وتأتي هذه الزيارة في إطار التتريل الفعلي لعلاقات الشراكة جنوب جنوب خاصة في الجانب المتعلق بالأنظمة القانونية والقضائية.

وتباحث الجانبان خلال هذا اللقاء أوجه تعميق التعاون خاصة في مجال الإدارة القضائية وتثمين الرأسمال البشري وإصلاح منظومة العدالة وتطبيق ضوابط الحكامة وغيرها من المواضيع التي تحظى بالاهتمام المشترك، دون إغفال الجانب المتعلق بتبادل الاستشارات والخبرات والمعارف والمهارات القضائية في مختلف المجالات.

وكانت هذه الزيارة فرصة سانحة لإطلاع الوفد على مختلف المشاريع الإصلاحية التي تم تحقيقها بمحكمة النقض وعلى الأشواط المتقدمة التي قطعتها إستراتيجية التحديث (2013-2017) وعلى مختلف برامج العمل والمخططات التي تهدف إلى تحديث المحكمة والزيادة في مردوديتها.

وفي ختام هذه الزيارة، قام الوفد المذكور بجولة في مرافق محكمة النقض وبزيارة لمتحف الذاكرة القضائية.

24. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد آدم النور سمير الرئيس الأول للمجلس الأعلى لجمهورية تشاد وذلك يوم الاثنين 03 نونبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد آدم النور سمير الرئيس الأول للمجلس الأعلى لجمهورية تشاد وذلك يوم الاثنين 03 نونبر 2014 على الساعة العاشرة صباحا بمقر المحكمة بالرباط.

وخلال هذا اللقاء، ذكر الجانبان بالعلاقات الأخوية المتميزة التي تجمع المملكة المغربية وجمهورية تشاد وكذا بأهمية توثيق أواصر التعاون بينهما في شتى المجالات بشكل يستجيب لتطلعات الشعبين في قضاء عادل ونزيه.

كما تباحث الطرفان حول سبل تعزيز التعاون الثنائي بين محكمة النقض المغربية ونظيرتها بجمهورية تشاد من أجل تبادل الخبرات وتعزيز القدرات في مجال تدبير وتطوير الموارد البشرية وتثمين قدراتها المعرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن زيارة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى لجمهورية تشاد، التي تمتد من 03 إلى 16 نونبر 2014، تأتي في إطار برنامج تبادل زيارات القضاة الذي تنظمه جمعية المحاكم العليا الإدارية.

وخلال هذه الدورة التكوينية، سيطلع الرئيس الأول للمجلس الأعلى لجمهورية تشاد على العمل القضائي والإداري بجميع غرف محكمة النقض وكذا على مختلف الاجتهادات الصادرة عنها.

25. استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لوفد قضائي رفيع المستوى عن سلطنة عمان الشقيقة، ذلك يوم الاثنين 15 دجنبر 2014.

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الاثنين 15 دجنبر 2014 على الساعة الحادية عشرة صباحا، وفدا قضائيا رفيع المستوى عن سلطنة عمان الشقيقة.

تندرج هاته الزيارة في إطار توطيد روابط التقارب والشراكة البناءة وتوسيع وتنويع علاقة التعاون والتبادل الإنساني والعلمي والتقني بين المملكة المغربية وسلطنة عمان الشقيقة.

ولقد حظي هذا الوفد باستقبال من قبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي أشاد في كلمته الترحيبية بالعلاقات الثنائية التي تجمع بين المملكة المغربية و سلطنة عمان الشقيقة وعبر عن أمله في الرقي بالعلاقات القانونية والقضائية إلى مستوى العلاقات السياسية بين البلدين.

وقدم لأعضاء الوفد المذكور عرض مصور عن نظام سير المحكمة وتحديث الإدارة القضائية بها، كما قام الوفد بزيارة بعض مرافق المحكمة وكذا متحف الذاكرة القضائية.

26. استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد سليمان عبد التواب، سفير جمهورية السودان بالمغرب، يوم 25 دجنبر 2014.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يومه الخميس 25 دجنبر 2014 السيد سليمان عبد التواب الزين سفير جمهورية السودان المعتمد بالرباط وذلك على الساعة الثانية عشرة زوالا بمقر محكمة النقض.

وعلى إثر هذه الزيارة، قدم للسيد السفير عرض مفصل حول محكمة النقض اطلع من خلاله على صلاحيات المحكمة وتنظيمها الإداري والقضائي وكذا برامجها التحديثية وآفاقها المستقبلية.

وعلى هامش هذه الزيارة، هنأ السيد الرئيس الأول سعادة السفير على اعتماده كسفير جديد بالمغرب معربا عن أمله في تطوير العلاقات القضائية بين المملكة المغربية وجمهورية السودان على جميع المستويات.

وفي ختام هذه الزيارة قام السفير بجولة بمرافق المحكمة.

سادسا: الزيارات

1. زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي يتكون من عشر قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان ،يوم الخميس 16 يناير 2014.

قام وفد قضائي يتكون من عشرة قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان بزيارة لمحكمة النقض، يوم الخميس 16 يناير 2014 على الساعة العاشرة والنصف صباحا، بهدف الاطلاع على تجربة محكمة النقض في مجال القانونين التجاري والإداري.

و بعد الترحيب بالوفد المذكور، ألقيت مداخلات على النحو التالي:

1- "القانون الإداري" - السيد محمد منقار بنيس، رئيس الغرفة الإدارية.

2- "القانون التجاري" – السيد عبد الإله حنين، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

وقد تم استقبال الوفد القضائي السوداني من طرف السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الذي أشاد بالعلاقات المتميزة التي تجمع بين جمهورية السودان والمملكة المغربية وبالتعاون المثمر بين المحاكم العليا للبلدين الشقيقين.

2. زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي عن إمارة رأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة لمحكمة النقض، خلال الفترة من 03 إلى 06 فبراير 2014.

في إطار تفعيل اتفاقية التعاون الموقعة بين المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة ومحكمة النقض بالمملكة المغربية، زار هذه الأخيرة خلال الفترة من 03 إلى 06 فبراير 2014 وفد قضائي رفيع المستوى عن إمارة رأس الخيمة ويتكون من السادة:

- المستشار: أحمد محمد الخاطري- رئيس دائرة المحاكم – عضو مجلس القضاء،
- المستشار: جهاد قرماز- المستشار القانوني لحكومة رأس الخيمة – عضو مجلس القضاء،
- المستشار: محمد طلال الحمصي- رئيس محكمة التمييز – عضو مجلس القضاء.

وقد تم استقبال الوفد القضائي من قبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، الذي ألقى كلمة رحب فيها بالقضاة الإماراتيين مثمنا هذه الخطوة التي من شأنها أن تعزز أواصر التعاون والتكامل وتبادل الخبرات والمهارات بين قضاة البلدين الشقيقين مؤكدا على أن أبواب محكمة النقض ستظل دائما مفتوحة في وجه الإخوة القضاة بالإمارات العربية المتحدة.

وفي كلمته عبر السيد أحمد محمد الخاطري- رئيس الوفد – عن امتنانه للسيد الرئيس الأول على حفاوة الاستقبال والعناية الفائقة التي حظوا بها منذ حلولهم بأرض المغرب معربا عن اعتزاز كافة أعضاء الوفد وفخرهم بهذه الزيارة التي ترمي إلى التعرف على محكمة النقض المغربية وسير العمل بها وكذا أخذ العبرة من قضاتها الذين أصبح صيتهم وحنكتهم يضرب بها المثل في العديد من الدول.

وبعد ذلك تم تقديم عرض مرئي عن الهيكلة القضائية والإدارية لمحكمة النقض.

كما قام أعضاء الوفد القضائي بجولة عبر مرافق الإدارة القضائية تخللها تقديم مقتضب عن مهام واختصاص كل قسم من أقسامها، كما زار مرافق كتابة الضبط قبل أن يقوم بزيارة لضريح محمد الخامس عشية يوم الثلاثاء.

ويوم الأربعاء 04 فبراير 2014 قدمت خلال الفترة الصباحية للوفد الإماراتي عروضا حول كيفية بسط محكمة النقض لرقابتها على العمل القضائي لمحاكم المملكة. تناوب على تقديمها كل من السيدات والسادة:

- إبراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث.
- عبد الرحمان المصباحي، رئيس الغرفة التجارية.
- مليكة بتراهر، رئيسة الغرفة الاجتماعية.
- عتيقة السنتيسي، رئيسة القسم الجنائي السادس.
- حسن مرشان، رئيس القسم الإداري الثالث.
- حسن منصف، رئيس القسم المدني الرابع.

وبعد مناقشة مستفيضة غادر الوفد الإماراتي محكمة النقض للقاء السيد وزير العدل والحريات والسيد المفتش العام لنفس الوزارة.

وفي اليوم الموالي قام الوفد بزيارة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء ثم اتجه نحو محكمة الاستئناف التجارية وطاف بمختلف مرافقها.

3. زيارة محكمة النقض من قبل قضاة عسكريون مغاربة، يوم الأربعاء 05 فبراير 2014، على الساعة العاشرة صباحا.

بتاريخ 05 فبراير 2014، على الساعة العاشرة صباحا، قام وفد من القضاة العسكريين المغاربة بزيارة محكمة النقض الذي قدمت له شروحات وإيضاحات حول تنظيم واختصاصات محكمة النقض، وكيفية اشتغال مختلف مصالح الإدارة القضائية بالمحكمة، وخصوصيات المساطر المتبعة في بعض الملفات.

وقد عبر أعضاء الوفد للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض ذ مصطفى فارس عن أهمية هذه الزيارة واطلاعهم عن قرب على مجموعة من الجوانب الإدارية والقضائية ذات الصلة بمحكمة النقض.

4. زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي رفيع المستوى عن محكمة الاستئناف بقطر خلال الفترة من 10 إلى 13 فبراير 2014.

في إطار تفعيل اتفاقية التعاون الموقعة بين محكمة التمييز بقطر ومحكمة النقض بالمملكة المغربية، تم استقبال وفد قضائي قطري رفيع المستوى عن محكمة الاستئناف خلال الفترة من 10 إلى 13 فبراير 2014 ويتكون أعضاء الوفد القطري من السادة:

- ناصر يوسف عبد الغني- رئيس محكمة الاستئناف؛
- عبد الله راشد عبد الله المهندي- نائب رئيس محكمة الاستئناف؛
- ابراهيم هلال سعد المهندي- نائب رئيس محكمة الاستئناف؛
- عبد العزيزأحمد خليفة السليطي، نائب رئيس محكمة الاستئناف؛
- سلطان مطر ضابت الدوسري، قاض بمحكمة الاستئناف؛
- خالد علي عبد الله العبيدلي، قاض بمحكمة الاستئناف؛
- علي سلطان النعيمي، قاض بمحكمة الاستئناف.

في اليوم الأول تم إلقاء عرض مرئي عن الهيكلة القضائية والإدارية لمحكمة النقض. وقام أعضاء الوفد القضائي بجولة عبر مرافق الإدارة القضائية تخللها تقديم مقتضب عن مهام واختصاص كل قسم من أقسامها كما زار مرافق كتابة الضبط ومتحف الذاكرة القضائية قبل أن يغادر محكمة النقض لزيارة ضريح محمد الخامس زوالا.

وفي اليوم الثاني تم استقبال الوفد القضائي من قبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي ألقى كلمة رحب فيها بالقضاة القطريين مثمنا هذه الخطوة التي من شأنها أن تعزز أواصر التعاون والتكامل وتبادل الخبرات والمهارات بين قضاة البلدين الشقيقين مؤكدا على أن أبواب محكمة النقض ستظل دائمة مفتوحة في وجه الإخوة القضاة بقطر.

وفي كلمته عبر السيد ناصر يوسف عبد الغني – رئيس الوفد – عن امتنانه للسيد الرئيس الأول على حفاوة الاستقبال والعناية الفائقة التي حظوا بها منذ حلولهم بأرض المملكة المغربية.

وفي إطار اطلاع الوفد القضائي القطري على خبرة وتجارب واجتهادات محكمة النقض في المادتين المدنية والأحوال الشخصية، قدم السيدين إبراهيم باحماني وحسن منصف عروضا في الموضوع نالت اهتمام أعضاء الوفد الذين تلقوا أجوبة مستفيضة عن تساولاتهم، وبعد ذلك قام الوفد بزيارة محكمة الاستئناف بالرباط زوالا.

ويوم الأربعاء 12 فبراير 2014 قدمت خلال الفترة الصباحية للوفد القطري عروضا حول الدور الرقابي لمحكمة النقض ومستجدات مدونة الشغل واختصاص الغرفة الجنائية والمساطر الاستثنائية ثم القانون الإداري المغربي، تناوب على تقديمها كل من السيدات والسادة:

- عبد الرحمان المصباحي، رئيس الغرفة التجارية؛
- مليكة بتراهير، رئيسة الغرفة الاجتماعية؛
- عتيقة السنتيسي، رئيسة القسم الجنائي السادس؛
- حسن مرشان، رئيس القسم الإداري الثالث.

وبعد مناقشة شيقة غادر الوفد القطري محكمة النقض لزيارة محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وفي اليوم الموالي قام الوفد بزيارة مسجد الحسن الثاني بالدار البيضاء ثم اتجه نحو محكمة الاستئناف ومحكمة الاستئناف التجارية وطاف بمختلف مرافقهما قبل مغادرة أرض المغرب.

5. زيارة عمل للسيد الرئيس الأول إلى محكمة النقض البلجيكية خلال الفترة من 23 إلى 27 مارس 2014.

قام السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض بتاريخ 24 مارس 2014 بزيارة عمل لمحكمة النقض البلجكية حيث قاما بإجراء سلسلة من المباحثات مع مسؤولين في الجهاز القضائي البلجيكي حول سبل تعزيز مختلف أوجه التعاون القضائي بين محكمتي النقض بالبلدين.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحادثات هي الأولى من نوعها بين خبراء مغاربة وبلجيكيين منذ التوقيع في فبراير 2013 على اتفاقية في مجال التعاون القضائي بين محكمة النقض المغربية ونظيرتها ببلجيكا.

وتروم هذه الزيارة تعزيز التعاون القضائي بين المملكتين الذي سيساهم على وجه الخصوص في إيجاد حلول للمشاكل التي قد تواجه سواء المغاربة المقيمين في بلجيكا أو المؤسسات والمستثمرين البلجيكيين في المغرب.

كما أجرى الوفد المغربي بحضور السيد سمير الدهر سفير المملكة المغربية ببلجيكا مباحثات مع السيدة **Annemie Turtelboom** وزيرة العدل البلجيكية التي أشادت بعلاقات التعاون القضائي خاصة منها تلك التي تجمع بين المحاكم العليا بالبلدين، إضافة إلى عدة اجتماعات أخرى مع مسؤولين بلجيكيين بالمجلس الدستوري ومجلس الدولة...

6. زيارة محكمة النقض لجمهورية السودان الشقيقة، خلال الفترة ما بين 27 إلى 30 أبريل 2014 ممثلة بوفد قضائي مغربي متكون من السادة:

- **ابراهيم زعيم**، رئيس غرفة بمحكمة النقض، رئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية.

– **رشيد صادقي**، مستشار بمحكمة النقض.

– **محمد الخضراوي**، مستشار بمحكمة النقض.

7. زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي قطري رفيع المستوى، خلال الفترة الممتدة ما بين 12 و16 ماي 2014.

في إطار علاقة الشراكة والتعاون المتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية ودولة قطر، قام وفد قضائي قطري رفيع المستوى بزيارة إلى محكمة النقض، خلال الفترة الممتدة ما بين 12 و16 ماي 2014.

ويتكون الوفد من:

– السيد القاضي مبارك سليم الغريري، نائب رئيس محكمة التمييز.

– السيد القاضي عبد الله أحمد السعدي، نائب رئيس محكمة التمييز.

– السيد القاضي أحمد علي حجر البنعلي، نائب رئيس محكمة التمييز.

– السيد القاضي راشد ناصر سلطان البدر، قاض بمحكمة التمييز.

واطلع الوفد على مساطر سير العمل الإداري والقضائي بالمحكمة، كما قام بزيارات لمجموعة من المؤسسات الدستورية الخاصة بالحكامة وتلك التي تعنى بالحقوق والحريات، قبل أن يتوجه بعد ذلك لزيارة المؤسسات الوطنية ذات الصبغة الثقافية والدينية.

8. زيارة عمل للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لدولة الكويت الشقيقة بتاريخ 13 نونبر 2014.

في إطار تقوية العلاقات القضائية المتينة والمتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية ودولة الكويت، قام السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، بتاريخ 13 نونبر 2014 بزيارة عمل لدولة الكويت الشقيقة.

كما أجرى السيد الرئيس الأول خلال هذه الزيارة مباحثات مع السيد رئيس محكمة التمييز بالكويت، حيث تم التأكيد على أن مثل هذه المبادرات تضع خارطة للتعاون القانوني والقضائي بين البلدين خاصة في مجال تبادل الخبرات والتجارب القضائية وتحديث آليات عمل المؤسستين القضائيتين وتأهيل القضاة وإعداد دورات تكوينية.

وفي نفس الإطار، التقى السيد الرئيس الأول بالسيد وزير العدل الكويتي الذي عبر عن سعادته ودعمه القوي لهذه الاتفاقية، مؤكدا عن استعداد وزارته الدائم للمشاركة في أي تعاون قضائي مع محكمة النقض بالمملكة المغربية.

ومن جهته وجه السيد الرئيس الأول شكرا خاصا للمسؤول القضائي على حسن الضيافة وحفاوة الاستقبال، مشيرا إلى أن محكمة النقض المغربية منفتحة على مختلف أوجه التعاون القضائي بين البلدين، وعلى أن العلاقات الأخوية التي تجمع قائدي البلدين ترخي بظلالها على مختلف أوجه التعاون بين المملكة المغربية ودولة الكويت.

وتكللت هذه الزيارة بالتوقيع على اتفاقية تعاون بين محكمة النقض المغربية ومحكمة التمييز بدولة الكويت.

سابعا: الاتفاقيات

1. توقيع اتفاقية تعاون قضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والمجلس القضائي الأمريكي والهيئة الوطنية للمحامين الأمريكين يوم الجمعة 24 يناير 2014 بمراكش.

في إطار تنزيل مقتضيات الدستور الجديد الرامية إلى ترسيخ روابط التعاون والتقارب والشراكة البناءة وتوسيع وتنويع علاقات الصداقة والتبادل الإنساني والعلمي والتقني والثقافي مع كل بلدان العالم.

وعلى إثر أشغال المؤتمر الدولي الهام المنظم بشراكة بين محكمة النقض والمجلس القضائي الأمريكي والهيئة الوطنية للمحامين الأمريكيين تم التوقيع على اتفاقية بين السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيدة **Patricia M. ROSIER** رئيسة الهيئة الوطنية للمحامين الأمريكيين والسيدة **Denise LANGFORD MORRIS** رئيسة المجلس القضائي للهيئة الوطنية للمحامين الأمريكيين وذلك يومه الجمعة 24 يناير 2014 على الساعة الثالثة مساءا بفندق **Four Seasons** بمراكش.

وتندرج هذه الاتفاقية في إطار الخطة الإستراتيجية لمحكمة النقض الرامية إلى تكريس آليات الدبلوماسية القضائية وإبراز حجم التحولات الايجابية وديناميةالتغيير والتطوير البناء الذي تعرفه بلادنا في المجالات الحقوقية والقانونية والقضائية، كما تشكل آلية هامة لفتح آفاق التعاون المشترك والاستفادة من كافة التجارب التشريعية والقضائية الرائدة عن طريق تبادل الخبرات والوثائق في إطار برنامج محدد الأهداف.

2. توقيع اتفاقية بين محكمة النقض وجامعة روما، وتمت مراسيم التوقيع من طرف د حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض بالنيابة عن السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الثلاثاء 13 ماي 2014 بمقر نفس الجامعة بروما.

شاركت محكمة النقض في اللقاء الدولي الذي نظمته جامعة روما تحت شعار "**اليوم المغربي**" والذي يحمل أكثر من دلالة رمزية على الجوار والتقارب وتذويب الحدود الوهمية بين الشعوب المغاربية، ويعكس تميز العلاقات بين البلدان المغاربية ودول المتوسط.

وقد ألقيت كلمة بالمناسبة للسيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنيابة عنه من طرف الدكتور حسن فتوخ جاء فيها أن محاولات التقارب التي عرفتها منطقة حوض المتوسط بين دول الاتحاد الأوروبي وبعض الدول المتوسطية كالمغرب وتونس والجزائر والتي تتجلى في إبرام اتفاقيات شراكة سنة 1969 مع المغرب وتونس، واتفاقات تعاون بين الاتحاد الأوروبي ودول المغرب العربي سنة 1976، افتقدت لبعدها الحركي وضعف تأثيرها على مسار التنمية لدى الدول المغاربية إلى أن جاء مؤتمر برشلونة في نوفمبر 1995 لوضع اللبنات الأولى لهذا التكتل، مع الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي يسعى من خلال سياسته الأوروبية للجوار والتقارب التي أقرها في 2003-2004 إلى جعل منطقة حوض المتوسط تتميز

بالاستقرار والأمن والسلم، عبر اعتماد آلية الحوار بعيدا عن الصراعات السياسية و الإيديولوجية للوصول إلى خلق شراكة تنموية فعالة تتجسد في إقامة منطقة تبادل حر في أفق 2010.

غير أنه وبالرغم من توقيف برنامج ميدا في 2006 واستبداله بالآلية الأوروبية للجوار والشراكة التي تشمل دول شرق أوروبا ودول جنوب حوض المتوسط كبرنامج مستقبلي للدعم المالي من سنة 2007 إلى سنة 2013، لم تتوفق في تحقيق الأهداف أعلاه بسبب عدم تناسب سياسة الدعم الأوروبي مع حجم الإصلاحات الاقتصادية والمالية لدول جنوب المتوسط، خاصة وأنها ترتبط بمؤشرات مستوى حقوق الإنسان والديمقراطية والمساواة والحريات وحقوق الأقليات لدى هذه الدول.

وقد نوه السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض في كلمته بحصول المغرب على "الوضع المتقدم" الذي يقوم على فكرة توسيع دائرة العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، باعتبار المغرب رهانا اقتصاديا واستراتيجيا مهما لأنه يستقطب اهتمام فاعلين آخرين مثل أمريكا والصين رغم محدودية سوقه الداخلية المجاورة للسوق الأوربية الشاسعة من جهة أولى، ويعتبر نقطة عبور أساسية نحو شمال إفريقيا وجنوبها وغربها من جهة ثانية، ويرتبط بمنطقة الشرق الأوسط عبر الجامعة العربية من جهة ثالثة، وهو ما يشكل أساسا للمطالبة بمشروع للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار استراتيجي واضح المعالم بين المغرب والاتحاد الأوروبي.

3. توقيع على اتفاقية ترخيص بين محكمة النقض وشركة Lexis-Nexis SA يوم الجمعة 19 شتنبر 2014 بالرباط.

4. توقيع على مذكرة تفاهم بين محكمة النقض و وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة يوم الخميس 9 أكتوبر 2014 بالرباط.

تم توقيع على مذكرة تفاهم بين الطرفين في مجال تحديث الإدارة القضائية لمحكمة النقض، تهدف هذه الاتفاقية إلى تنمية علاقات الشراكة والتعاون بين الطرفين في مجال استعمال وسائل التكنولوجيا الحديثة وتحديث تدبير الموارد البشرية، وتطوير الكفاءات وتسريع وتيرة العمل القضائي من خلال إدارة قضائية قريبة طموحة ذات جودة عالية وخدومة للمواطن.

5. توقيع اتفاقية تعاون قضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة التمييز بدولة الكويت، يوم الخميس 13 نونبر 2014 بالكويت العاصمة.

في إطار تقوية العلاقات القضائية المتينة والمتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية ودولة الكويت، وقع الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس ورئيس محكمة التمييز المستشار فيصل عبد العزيز المرشد، بقصر العدل بالعاصمة الكويت، اتفاقية تعاون قضائي وذلك بتاريخ 13 نونبر 2014.

وعلى هامش التوقيع على هذه الاتفاقية، أجرى السيد الرئيس الأول مباحثات مع السيد رئيس محكمة التمييز بالكويت، حيث عبر الجانبان على أن مثل هذه المبادرات تضع خارطة للتعاون القانوني والقضائي بين البلدين، خاصة في مجال تبادل الخبرات والتجارب القضائية وتحديث آليات عمل المؤسستين القضائيتين وتأهيل القضاة وإعداد دورات تكوينية.

وفي نفس الإطار، التقى السيد الرئيس الأول بالسيد وزير العدل الكويتي، والذي عبر عن سعادته ودعمه القوي لهذه الاتفاقية، مؤكدا عن استعداد وزارته الدائم للمشاركة في أي تعاون قضائي مستقبلا.

ومن جهته أثنى السيد الرئيس الأول على المسؤول القضائي حسن الضيافة وحفاوة الاستقبال، مشيرا إلى أن محكمة النقض منفتحة على مختلف أوجه التعاون القضائي بين البلدين، وعلى أن العلاقات الأخوية التي تجمع قائدي البلدين ترخي بظلالها على مختلف أوجه التعاون بين المملكة المغربية ودولة الكويت.

6. توقيع اتفاقية تعاون قضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية مع نظيرتها بالغابون يوم الخميس 27 نونبر 2014 بالرباط.

في إطار تعزيز الدبلوماسية القضائية التي تراهن عليها محكمة النقض ترسيخا لبعدها الإفريقي، وقع كل من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بالمغرب والسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بالغابون، وكذا السيدة الوكيلة العامة لمحكمة النقض بالغابون والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالمغرب على اتفاقية شراكة وتعاون بين المؤسستين.

وتأتي هذه الاتفاقية في إطار التأسيس لخارطة طريق مشتركة بين المؤسستين من أجل البحث عن فرص التعاون والشراكة من أجل الرقي بالأداء القضائي وتثمين الإدارة القضائية بالبلدين.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى إرساء ضوابط الحكامة الناجعة وتوسيع أفق التعاون القضائي وتطوير الإدارة القضائية والانفتاح على ميكانيزمات متطورة لتطوير المنظومة القضائية وذلك من خلال تبادل الاستشارات والخبرات والمعارف والمهارات والبعثات الإدارية والقضائية بين البلدين.

وبعد التوقيع على هذه الاتفاقية، ألقى السيد الرئيس الأول كلمة بالمناسبة أشاد من خلالها بالعلاقات المتميزة التي تربط البلدين الصديقين والتي تترجم الإرادة القوية لقائدي البلدين للرقي بمستوى

التعاون بين البلدين وتوسيع آفاقه وميادينه.كما أثنى السيد الرئيس الأول على المجهودات المبذولة من طرف المؤسسات القضائية الغابونية والمؤسسات القضائية المغربية من أجل الرقي بمستوى أدائها إلى ما تطمح إليه شعوب البلدين.

ثم تناول الكلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بالغابون، فأشاد بالتقدم الكبير الذي يعرفه ورش إصلاح القضاء بالمملكة المغربية والمجهودات الحثيثة التي يبذلها السيد الرئيس الأول للرقي بمحكمة النقض ، موضحا أن المغرب حليف أساسي لركب التنمية التي يعرفها الغابون.

بعد ذلك، تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المغربية فتقدم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للضيوف الكرام وأثنى على العلاقات الثنائية المتميزة بين المغرب والغابون مشيدا بالدور الأساسي للقضاء في الرقي بمستوى العلاقات بين الشعوب.

ثامنا: الاجتماعات

1. تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، احتضنت القاعة الكبرى بمحكمة النقض يوم الثلاثاء 21 يناير 2014 الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية لسنة 2014.

في إطار الرعاية الملكية السامية الموصولة التي تحظى بها أسرة القضاء من قبل صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، وبإذن سامي من جلالته، افتتح الرئيس الأول لمحكمة النقض السنة القضائية الجديدة وذلك يوم الثلاثاء 21 يناير 2014 على الساعة العاشرة صباحا بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض.

ولقد عرفت هذه الجلسة الرسمية حضورا هاما لمختلف الشخصيات، يتقدمهم وزير العدل والحريات والأمين العام للحكومة ورئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة والمدير العام للمعهد العالي للقضاء ومديري الإدارة المركزية لوزارة العدل والحريات، وكذلك الهيئة القضائية لمحكمة النقض والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها. كما عرفت حضور نخبة متميزة من القضاة والمحامين الأمريكيين بالإضافة إلى مختلف ممثلي وسائل الإعلام.

وفي كلمة له ألقاها بالمناسبة، استعرض السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، الخطوط الكبرى لحصيلة عمل المحكمة طيلة السنة القضائية 2013، التي اعتبرها السيد الرئيس الأول "محطة هامة من أجل الحسم في آليات الحكامة المؤسساتية والانطلاق نحو المستقبل على قاعدة صلبة وبخطى ثابتة".

ولقد تطرق السيد الرئيس الأول إلى المحاور الإستراتيجية التالية:

1. مشاريع التحديث والحكامة القضائية؛
2. تفعيل الحق في الولوج للعدالة والحق في المعلومة (ميثاق المتقاضي)؛
3. تكريس آليات التواصل؛
4. الانفتاح الوطني والدولي على الفاعلين في قطاع العدالة والمجتمع المدني؛
5. الدبلوماسية القضائية.

ثم تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي أوضح أن هذه المحكمة "لم تتوان في أن تكون قراراتها عنوانا لإدراك كنه القوانين خاصة منها الحديثة، ومعجما لها، فقرارات غرفها فرادى أو مجتمعة، أزالت اللبس عن ما شكل من نصوص، واضعة حدا لكل تأويل خاطئ، أو تفسير متجاوز يفتح المجال لغصب الحقوق أو ضياعها".

وأشار السيد الوكيل العام للملك إلى أن نسبة القضايا التي حكمت في أقل من سنة بلغت 84% في حين لم تتجاوز نسبة القضايا التي تم البث فيها في أكثر من سنة 16%. كما أن عدد التخليات في نهاية سنة 2013 بلغت 3484 أي بزيادة نسبة 36% عن السنة الفارطة.

وفي ختام كلمته، التمس السيد الوكيل العام للملك من السيد الرئيس الأول الإعلان عن افتتاح السنة القضائية لسنة 2014 وهو الملتمس الذي استجاب إليه السيد الرئيس الأول وأعلن عن انطلاق السنة القضائية بكافة محاكم المملكة.

2. شاركت محكمة النقض ممثلة بالدكتور محمد الخضراوي، مستشار بمحكمة النقض، ورئيس القسم الفني في اجتماع بمقر وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة حول: "الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الرشوة ومحاربتها" يوم الخميس 22 ماي 2014، على الساعة الثالثة بعد الزوال.

تاسعا: الدورات التكوينية

1. **نظمت محكمة النقض مجموعة من اللقاءات التواصلية في موضوع:"تقنية تحرير القرارات" أيام الاثنين والثلاثاء 28 و29 أبريل 2014 ويوم الأربعاء 7 ماي 2014 بقاعة التكوين التابعة لمحكمة النقض.**

تكريسا لانفتاح محكمة النقض على كافة الفعاليات القانونية والقضائية والحقوقية، وتأكيدا لحرصها على الاستفادة من التجارب الكفيلة بإثراء العمل القضائي وصقل الخبرات وتطوير المهارات، نظمت المحكمة مجموعة من اللقاءات التواصلية لفائدة المستشارين العاملين بها، وذلك أيام الاثنين والثلاثاء 28 و29 أبريل 2014 ويوم الأربعاء 7 ماي 2014 بقاعة التكوين التابعة لمحكمة النقض.

2. **مشاركة محكمة النقض ممثلة بالدكتور محمد الخضراوي، مستشار بمحكمة النقض، ورئيس القسم الفني في تأطير حصص التكوين الإعدادي لفوج المساعدات والمساعدين**

الاجتماعيين في طور التكوين بالمعهد، حول موضوع: "المساواة بين الجنسين"، وذلك يوم الاثنين 09 يونيو 2014.

3. **نظمت محكمة النقض بشراكة مع بيت الصحافة يومي الجمعة والسبت 19 و20 شتنبر 2014 الدورة التواصلية الثالثة تحت شعار: «القضاء والإعلام: ضمير، حكامة ومواطنة»،بمقر بيت الصحافة بطنجة.**

نظمت محكمة النقض بشراكة مع بيت الصحافة الدورة التواصلية الثالثة تحت شعار: «القضاء والإعلام: ضمير، حكامة ومواطنة»، وذلك يومي الجمعة والسبت 19 و20 شتنبر 2014 بمقر بيت الصحافة بطنجة.

وعرفت هذه الدورة مشاركة وازنة لثلة من الإعلاميين والصحفيين ينتمون لمختلف المنابر الوطنية والجهوية، المرئية والمسموعة والمقروءة، الورقية والإلكترونية، كما أطرها نخبة من الممارسين والمتخصصين في المجالين القانوني والإعلامي.

وتوزعت أشغال هذه الدورة التواصلية في ثلاث جلسات:

- الجلسة الأولى: القضاء والإعلام (التحديات الدستورية والحقوقية)؛
- الجلسة الثانية: قراءة في مناهج التكوين وتجربة التخصص؛
- الجلسة الثالثة: آليات التخليق والتواصل.

وقد أسفرت المداخلات و المناقشات الموضوعية الهادفة، البناءة والجادة عن التوصيات التالية:

- التأكيد على ضرورة تفعيل الضمانات الدستورية لاستقلال الإعلام والقضاء بما يكرس دولة الحق والمؤسسات؛
- الدعوة إلى خلق آلية تشاركية تضم كافة الهيآت المعنية يعهد إليها بمهمة تتبع قضايا الصحافة ودراستها وتقييمها؛
- إشراك القضاء والإعلام في تهييئ وإعداد مشاريع القوانين ذات الصلة وملاءمتها مع المعايير الدولية؛
- الدعوة إلى خلق خلايا للتواصل على مستوى المحاكم لتيسير ولوج الإعلامي إلى المعلومة؛
- دعوة الإعلام بمختلف مكوناته للانخراط في المقاولات المهيكلة انسجاما مع ما يقتضيه القانون؛

- إدراج التكوين المتخصص كمادة أساسية ضمن برامج التكوين بالمعهد العالي للقضاء ومعاهد الإعلام؛
- التعجيل بسن مدونة للسلوك لتخليق الأداء المهني والرفع من جودته وتعزيز الثقة؛
- دعم دور المجتمع المدني بما يساهم في تطوير الحقل الحقوقي وتوسيع مجالات الحرية وحمايتها.

الجزء السادس

حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام

النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2014

مآل القضايا / الغرف	المسجل بالغرف سنة 2014	النسبة المئوية المسجل بكل غرفة	المحكوم بالغرف سنة 2014	النسبة المئوية المحكوم بكل غرفة	الرائج بالغرف بتاريخ (2014/12/31)	النسبة المئوية الرائج بكل غرفة (2014/12/31)
الغرفة المدنية	6414	17,80%	6245	19,10%	5812	20,17%
غرفة الأحوال الشخصية والميراث	908	2,52%	929	2,84%	963	3,34%
الغرفة التجارية	1666	4,62%	1442	4,41%	2419	8,40%
الغرفة الإدارية	3710	10,30%	3715	11,36%	4180	14,51%
الغرفة الإجتماعية	2004	5,56%	1614	4,94%	2263	7,85%
الغرفة الجنائية	21323	59,19%	18753	57,35%	13173	45,72%
المجموع	36025	100%	32698	100%	28810	100%

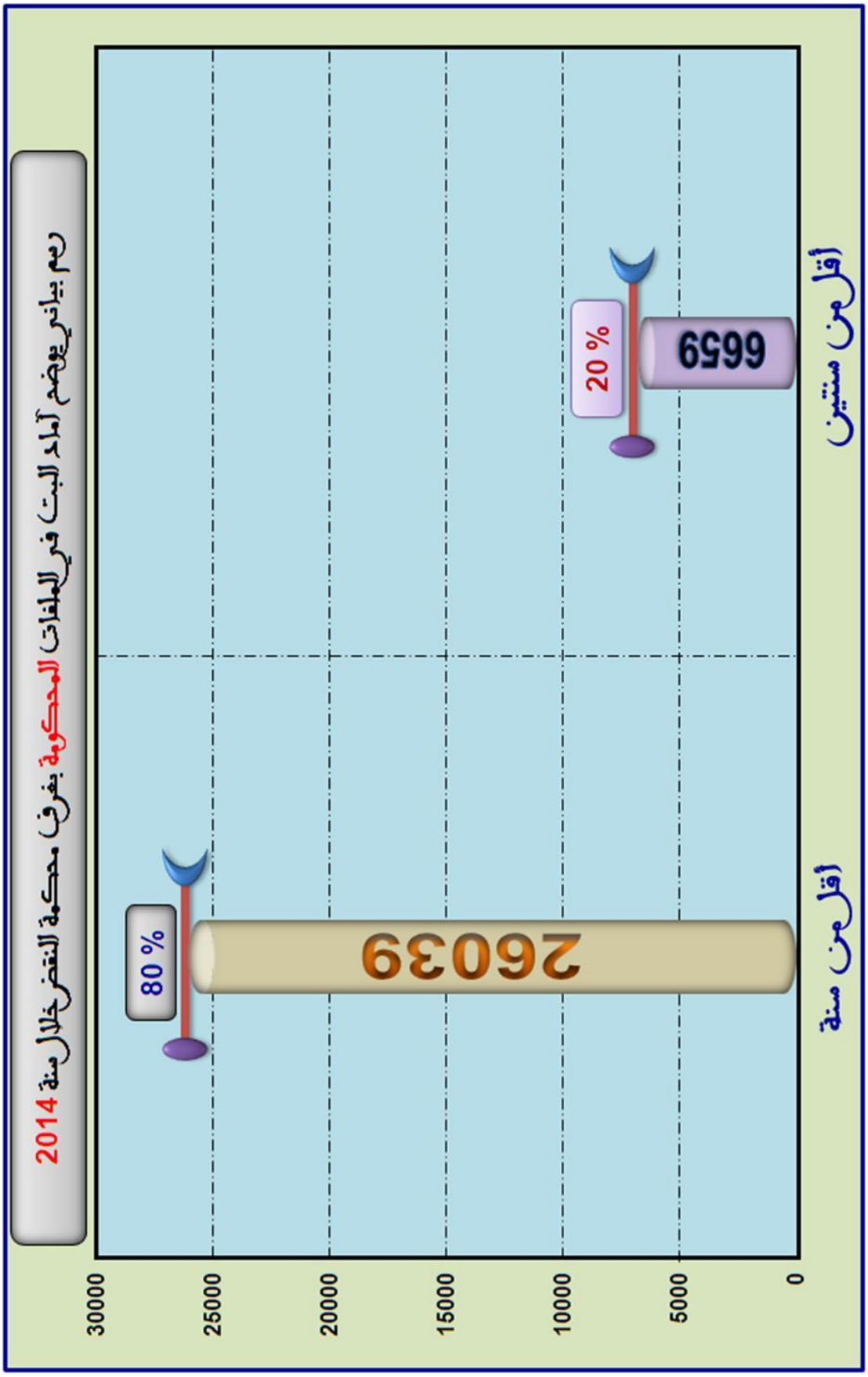
رسم بياني يوضح أمد البت في الملفات المحكومة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2014
أقل من سنة
أقل من سنتين
80 %
20 %
26039
6659
0
5000
10000
15000
20000
25000
30000

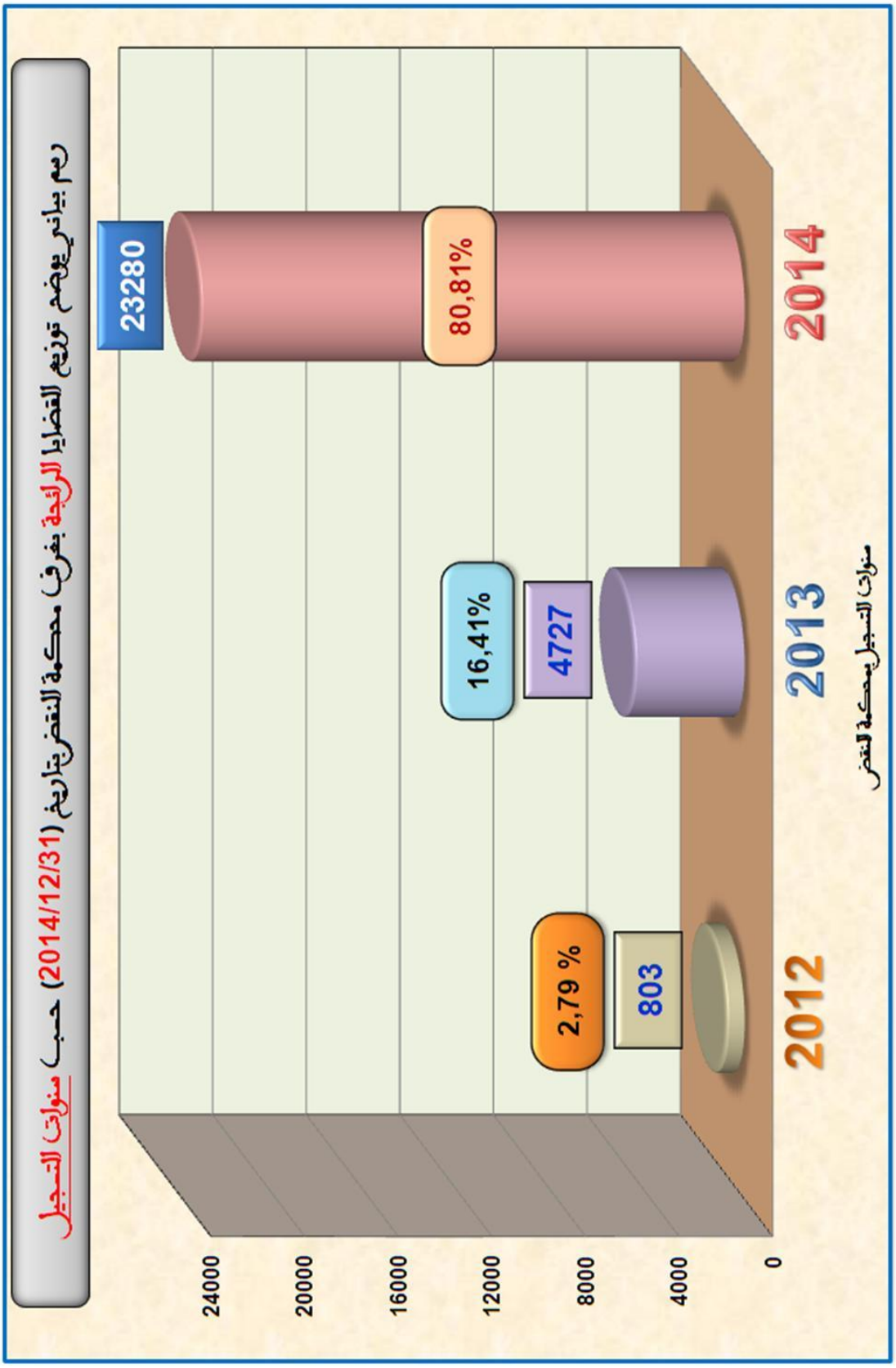
رسم بياني يوضح توزيع القضايا الرائجة بغرف محكمة النقض بتاريخ (2014/12/31) حسب سنوات التسجيل
24000
20000
16000
12000
8000
4000
0
2012
803
2,79 %
2013
4727
16,41%
2014
23280
80,81%
سنوات التسجيل بمحكمة النقض

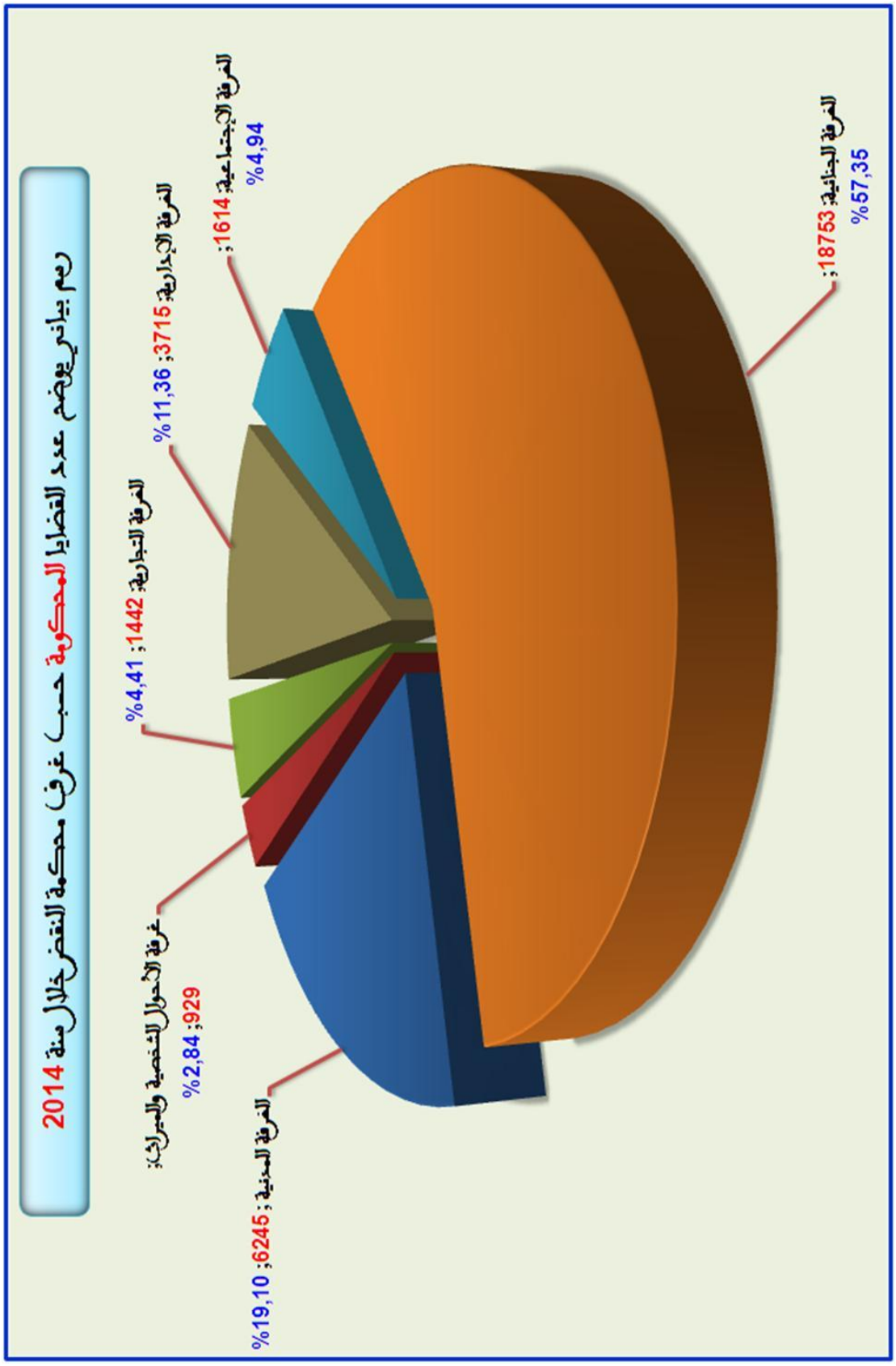
رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2014
الغرفة الجنائية: 18753؛ %57,35
الغرفة الاجتماعية: 1614؛ %4,94
الغرفة الإدارية: 3715؛ %11,36
الغرفة التجارية: 1442؛ %4,41
غرفة الأحوال الشخصية والميراث: 929؛ %2,84
الغرفة المدنية: 6245؛ %19,10

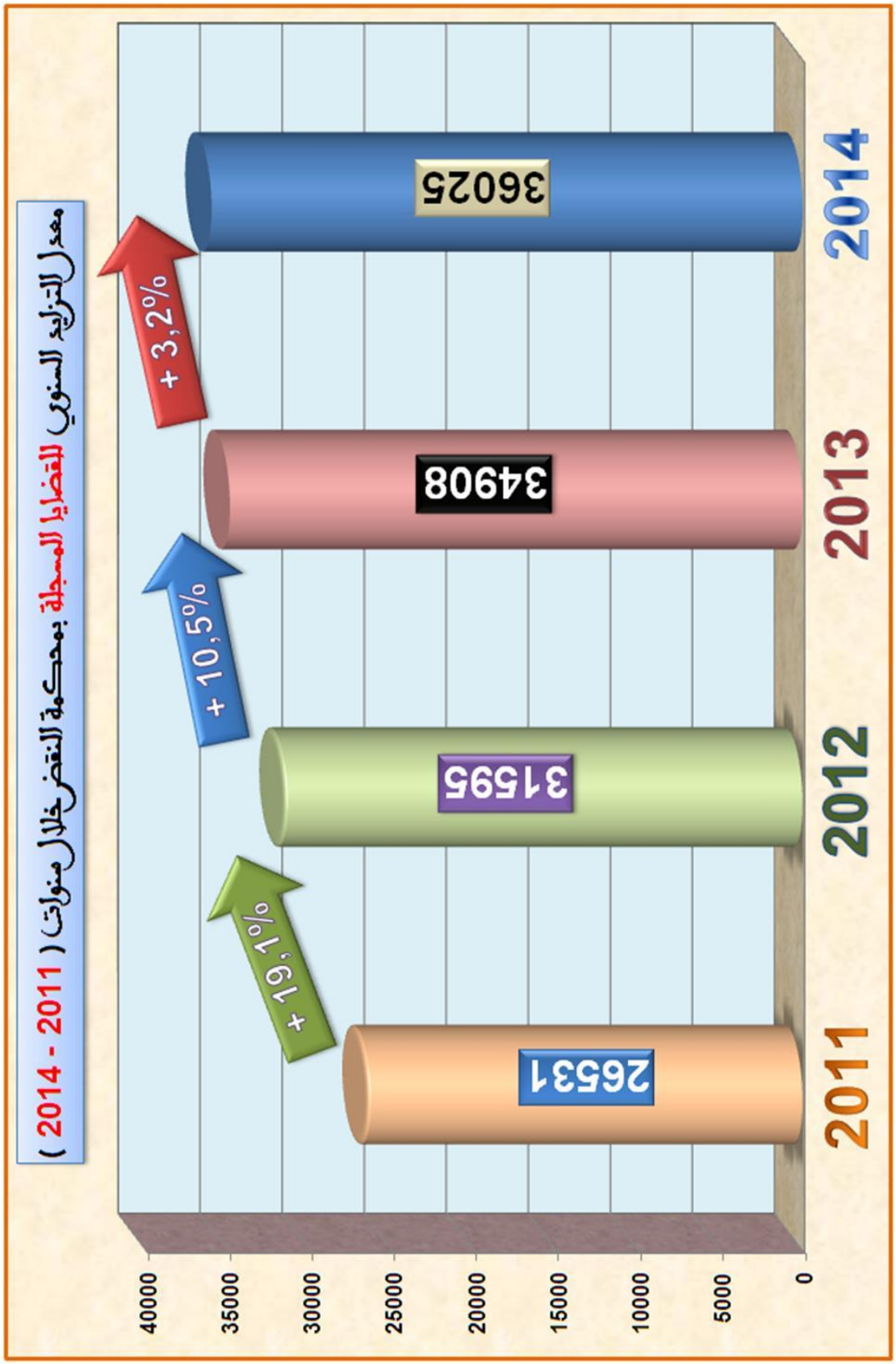
معدل التزايد السنوي للقضايا المسجلة بمحكمة النقض خلال سنوات (2014 - 2011)
40000
35000
30000
25000
20000
15000
10000
5000
0
2011
2012
2013
2014
26531
31595
34908
36025
+ 19,1%
+ 10,5%
+ 3,2%

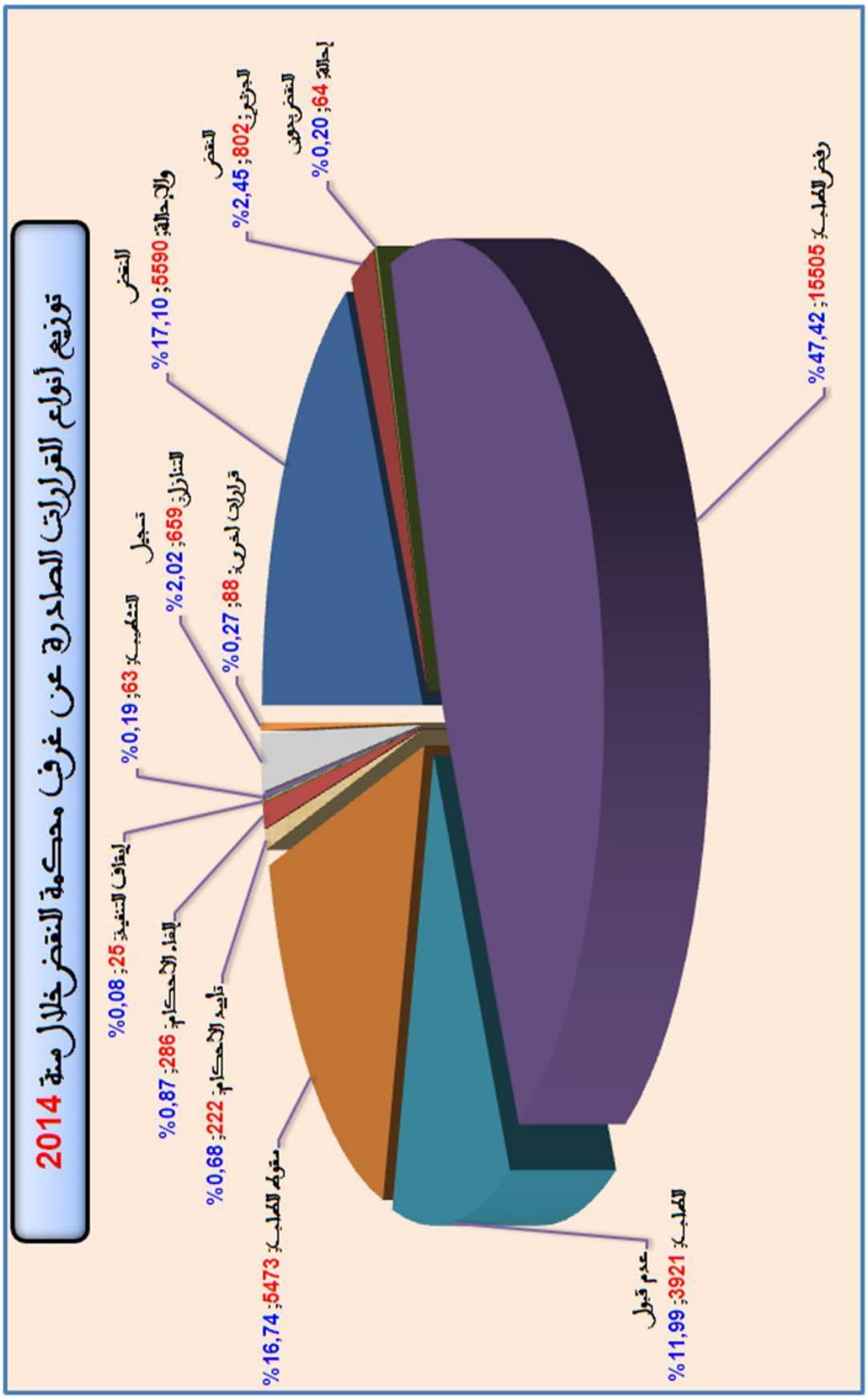
توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2014
النقض والإحالة: 5590؛ 17,10%
النقض: 802؛ 2,45%
النقض بدون إحالة: 64؛ 0,20%
رفض الطلب: 15505؛ 47,42%
عدم قبول الطلب: 3921؛ 11,99%
سقوط الطلب: 5473؛ 16,74%
تأييد الأحكام: 222؛ 0,68%
إلغاء الأحكام: 286؛ 0,87%
إيقاف التنفيذ: 25؛ 0,08%
التشطيب: 63؛ 0,19%
تسجيل التنازل: 659؛ 2,02%
قرارات أخرى: 88؛ 0,27%

فهرس

فهرس

تقديم ---------- 5

الجزء الأول افتتاح السنة القضائية ---------- 7

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2014 ----------8

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2014 ---- 22

الجزء الثاني اجتهادات قضائية ---------- 31

أولا: القرارات الصادرة عن الغرفة المدنية 33

1. إجراءات التحقيق – خبرة – الدفع بعدم قانونيتها – إجراء خبرة ثانية – عدول المحكمة عنها. 33
2. إجراءات التحقيق – يمين حاسمة – حسم النزاع – عدم القابلية للطعن. 33
3. استئناف – طلب جديد – إجراء تحقيق – الأمر بالتخلي. 33
4. إرث – مطلب تحفيظ – تعرض – ملكية مشاعة – إثبات القسمة – أمد الحيازة بين الأقارب. 34
5. إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – جنحة انتزاع حيازة عقار – حجية الأحكام الجنحية. 34
6. إصلاح خطأ مادي – محكمة النقض – نطاق الإصلاح. 34
7. إصلاح خطأ مادي – صدور حكم – قابليته للطعن بالاستئناف. 34
8. إعادة النظر– مادة التحفيظ العقاري. 35
9. إعادة النظر – شروطه القانونية. 35

10. التزام – إثبات بالكتابة – حجية الورقة العرفية. 35

11. بيع – عقار محفظ – تقييد عقد الشراء بالرسم العقاري – التزام البائع. 36

12. بيع – عقار محفظ – تسجيل عقد الشراء بالرسم العقاري – التزامات البائع.--------- 36

13. بيع الصفقة – أجل ممارسة حق الضم – قبل انصرام ثلاثة أعوام على تاريخ البيع. ---- 36

14. بيع ملك الغير– ضمان البائع – تعويض – خبرة – سلطة المحكمة. 37

15. تجزئة عقارية – بيع منجز في ظل القانون القديم – عدم خضوعه لأحكام المادة 72 من القانون الجديد من حيث الموضوع – دعوى إتمام إجراءات البيع والتقييد بالرسم العقاري – تطبيق القانون الجديد رقم 90/25 بصفة فورية. 37

16. تبليغ – محكمة – طلب ملف التبليغ. 38

17. تبليغ – استلام الطي – أثره القانوني – السلطة التقديرية للمحكمة. 38

18. تبليغ – التأكد من توصل المطلوب في التبليغ. 39

19. تبليغ – المبلغ له قاصر – إثبات. 39

20. تبليغ إنذار – أداء تسبيق أتعاب الخبير – مكتب المحامي. 39

21. تبليغ حكم – طلب المحكوم له – أجل الاستئناف. 39

22. تبليغ استدعاء – محكمة – التأكد من صحة إجراءات التبليغ – الاطلاع على ملف التبليغ. 40

23. التحديد الإداري – حجيته – واقعة الترامي – إثباتها. 40

24. تحفيظ – الطعن بإعادة النظر أمام محكمة الاستئناف – قانون الشكل. 40

25. تدخل إرادي – مصلحة في النزاع. 40

26. تشطيب على تقييد – عقد شراء – تقييده بالرسم العقاري في نفس تاريخ التشطيب على التقييد الاحتياطي – دليل على سوء نية المشتري – إبطال التقييد. 41

27. تصيير وشراء – مجرد من أصل الملك – الاستحقاق – الترجيح بالحيازة. ---------- 41

28. تعرض – قرار استئنافي غيابي – منازعة متعلقة بالكراء السكني – عدم خضوعه للمنع الوارد في المادة 24 من ظهير 1980. 41

29. تعرض – عملية التحديد – الأجل القانوني. 42

30. تعرض – مطلب تحفيظ – الطبيعة الرعوية للعقار. 42

31. تعرض – مطلب تحفيظ – الطبيعية الغابوية للملك. 43

32. تعرض الغير الخارج عن الخصومة - رسم خليفي – خبرة عقارية – تحديد إدراي – عدم التعرض عليه – أثره. 43

33. تعرض الغير الخارج عن الخصومة – يجب أن يقدم أمام المحكمة المصدرة للحكم المتعرض عليه. 43

34. تعويض – إثبات الضرر – الصيد في المحمية – تحديد المسؤولية. 44

35. تقادم – إثارته – صاحب المصلحة. 44

36. تقاضي – صفة – إثبات. 44

37. تقاضي – المصلحة في الطعن. 44

38. تكييف العقود – عقد تنازل عن حق مقابل مبلغ مالي – عقد صلح لا عقد بيع. ----- 45

39. تملك بالإرث – إثبات الشفيع أصل الملك – التقييد الوارد في الرسوم على وجه الحكاية – أثره القانوني. 45

40. تنازل – محكمة النقض – طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع. 45

41. تنظيم قضائي – هيئة المحكمة الابتدائية – دعوى فسخ الوعد بالبيع غير مقرونة بدعوى استرداد المبيع – قاضي فرد. 46

42. تنظيم قضائي– تشكيل هيئة الحكم – النظام العام. 46

43. حادثة سير – مسؤولية تقصيرية – معيار المحكمة في تشطير المسؤولية. 46

44. الحالة المدنية – خطأ جوهري – بيان مخالف للواقع. 47

45. حجز تنفيذي – شركة ذات المسؤولية المحدودة – عدم جواز تمديده إلى الذمة المالية الخاصة بالشركاء. 47

46. حجز تنفيذي – عدم ملكية المحجوز عليه للعقار – بطلان إجراءات الحجز. ---------- 47

47. حراسة الشيء – حادثة سير – مسؤولية الحارس القانوني. 48

48. حق الانتفاع – موت المنتفع – إيداع الورثة لمبلغ الرهن بصندوق المحكمة – طلب رد العقار المرهون – انقضاء حق الانتفاع. 48

49. حكم أجنبي – حجيته – صبغة الرسمية. 48

50. حيازة – إثبات الملك – شهادة السماع – عدم حجيتها. 48

51. حيازة الضرر – الأضرار غير المتغيرة – كيفية احتساب مدة التقادم. 49

52. دعوى إتمام البيع – عقار محفظ – صفة المدعى عليه المالك للعقار – انتفاء صفة لجنة الإسناد. 49

53. دعوى الإفراغ – الاحتلال بدون سند – التمييز بين دعوى الإفراغ ودعوى استرداد الحيازة. 50

54. الدفع بسبقية البت – إثارته من صاحب المصلحة. 50

55. رهن حيازي على عقار – شرط التملك – تقادم الدين. 50

56. شراء عقار محفظ – إثباته – عقد وكالة وعقد سلف – مضمونهما واضح وألفاظهما صريحة – عدم حملها على الشراء والبيع. 51

57. شفعة – تملك على الشياع – قاعدة التحاصص. 51

58. شفعة – عقار – استثناء الأصل التجاري. 51

59. صدقة – دار سكنى – شروط صحتها – إخلاء المتصدق من شواغله وخروجه منها سنة كاملة من تاريخ المعاينة – بقاؤه فيها أو عودته إليها داخل السنة مبطل للصدقة.------ 51

60. ضرر – إغلاق طريق عمومية. 52

61. ضرر – موروث – مطالبة الورثة. 52

62. ضرر الجوار – تحديده – استغلال الإقامة للأفراح. 53

63. ضم الأراضي – تفويت خلال فترة المنع القانوني – بطلانه. 53

64. طعن بالاستئناف – تقديمه بصفة شخصية – وجوب الإنذار بتصحيح المسطرة – ضرورة توصل الطاعن بصفة قانونية. 53

65. طعن بإعادة النظر – احتكار وثيقة – شروطها القانونية. 54

66. الطعن بإعادة النظر – محكمة النقض – مقال الطعن. 54

67. الطعن بالنقض – أمر بإجراء حجز تحفظي. 54

68. الطعن بالنقض – قيمة الطلب – التضامن. 55

69. طعن بالنقض – قيمة الطلب المقدم من أو ضد عدة مدعى عليهم – كيفية تحديد نصيب كل واحد سواء مدعيا أو مدعى عليه – أثره على قبول الطعن من عدمه.---------- 55

70. عقد استغلال – انتهاء مدة العقد – احتلال بدون سند – إفراغ. 55

71. عقد شراء – عقار في طور التحفيظ – افتراض العلم باحتمال الاستحقاق – أثره. --- 56

72. عقد عمرى – تاريخ إنجازه سابق على تاريخ مدونة الحقوق العينية – شرط الحوز – تطبيق الفقه المالكي. 56

73. عمرى مقرون بالحبس – تنازل المعتمر – رجوع المحبس. 56

74. فسخ عقد كراء – رخصة سيارة الأجرة – عقد غير محدد المدة – الكراء مطلوب وليس محمول – مطل المكتري – وجوب توجيه إنذار إلى المكتري. 57

75. قرار بالنقض والإحالة - آثاره أمام محكمة الإحالة تقتصر على أطرافه. 57

76. قضاء استعجالي – عدم تأثير تغير صفة الأطراف. 57

77. قضايا التحفيظ – المستشار المقرر – إصدار الأمر بالتخلي. 58

78. كراء – إثبات – شهادة الشهود – مضمون الشهادة. 58

79. كراء – إثبات – شهادة اللفيف. 58

80. كراء – إثبات – حكم قضائي – حجيته. 59

81. كراء – التزامات المكتري – إدخال تغييرات على العين – تعويض المكري. ---------- 59

82. كراء – أضرار بالعين المكتراة – مسؤولية. 59

83. كراء – رخصة سيارة أجرة – تفويت استغلال الرخصة خلال مدة سريان العقد من طرف المكتري– الاحتجاج على المكري بالتجديد. 60

84. كراء سكني – إشعار بالإفراغ – السبب هو الحاجة للسكن – كون المالكة متزوجة لا يتعارض مع قاعدة وجوب الانفاق على الزوج. 60

85. مسؤولية – استعمال صورة إشهارية – ضرر معنوي – معيار تحديد نسبة المسؤولية.-- 60

86. مسؤولية – فندق – ضرر مادي. 61

87. مسؤولية – مركز تحاقن الدم والمصحة والطبيب – تضامن. 61

88. مسؤولية تقصيرية – انفجار قنينة غاز – الشركة الصانعة – تعويض. 62

89. محافظ على الأملاك العقارية – تقييد حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به – الطعن في قرار التقييد. 62

90. محافظ على الأملاك العقارية – رفض مطلب تحفيظ – ملك غابوي – حجية التحديد. 62

91. محاماة – مطالبة بالأتعاب – إثبات. 62

92. محكمة – وفاة الطرف الآخر – إنذار بتصحيح المسطرة. 63

93. مضار الجوار – رفع الضرر – قانون التعمير. 63

94. مطلب تحفيظ – تعرض – تحديد إداري – انطباق حجج طالب التحفيظ. ---------- 63

95. مطلب تحفيظ – تعرض – تحديد إداري مؤقت – الطابع الغابوي. 64

96. مطلب تحفيظ – تعرض – شراء عرفي مصادق عليه – توالي البيوع من نفس البائع. -- 64

97. مطلب التحفيظ – تعرض – مرسوم المصادقة على التحديد الإداري – القانون الواجب التطبيق. 64

98. مطلب تحفيظ – تعرض – مصلحة المياه والغابات – وجوب إذن خاص لتملك العقار. 65

99. مطلب تحفيظ – تعرض الدولة – التدابير التكميلية. 65

100. مطلب تحفيظ – تعرض مؤيد بقرار استئنافي – إعذار الخصم – عدم الجواب – سلطة في تقييم الأدلة. 65

101. مطلب تحفيظ – تعرض المياه والغابات – الغابة المخزنية – وجوب تدابير تكميلية للتحقيق. 65

102. مطلب تحفيظ – جماعة سلالية – حيازة واستغلال – أثرهما على التملك.---------- 66

103. مطلب تحفيظ – جماعة سلالية – القرينة القانونية – إقرار بحق الانتفاع – أثره.------- 66

104. مطلب تحفيظ – حيازة العقار – إثباتها – التدابير التكميلية للتحقيق. 67

105. مطلب تحفيظ – حيازة الملك الغابوي – القرينة القانوينة – وجوب إجراء معاينة. ---- 67

106. مطلب تحفيظ – عدم تقديم المتعرض لحجج قوية – صرف النظر عن مناقشة حجج طالب التحفيظ – عدم جدية طلب إيقاف البت في انتظار الفصل في الشكاية المباشرة في مواجهة شهود بينة طالب التحفيظ. 67

107. مطلب التحفيظ – عدم ضبط النصب الغابوية – الوقوف بعين المكان صحبة مهندس. 68

108. مطلب تحفيظ – محضر المعاينة – الطبيعة الغابوية. 68

109. مطلب تحفيظ – ملك حبسي – شهادة اللفيف. 69

110. ملك غابوي – إثباته – مناقشة الحجج المؤثرة في الدعوى. 69

111. ملك غابوي - احتلال – دعوى الطرد – وزير الفلاحة – الصفة في التقاضي. ------- 69

112. ملك غابوي - احتلاله – رفع اليد والتخلي – إجراء خبرة للتأكد من الطابع الغابوي. 70

113. ملك غابوي – إقدام المكتري على كراءه للغير – بطلانه. 70

114. ملك غابوي - مرسوم التحديد – عدم التعرض عليه – احتلال. 70

115. ملك غابوي – مطلب تحفيظ – جماعة سلالية – عدم التملك بالحيازة.---------- 71

116. موثق – بيع – اللجوء إلى الموثق يغني عن اللجوء إلى ما هو مقرر في ق.ل.ع. ------- 71

117. موثق – بيع – مخالفة مهنية – مسؤولية – تعويض– عدم تنفيذ الالتزام – إثبات.----- 71

118. نقل جوي – المسؤولية عن أمتعة وبضائع المسافرين – اتفاقية دولية. 72

119. وعد بالبيع – عدم تحديد أي أجل لدفع باقي الثمن – توجيه إنذار للمشتري – عدم الأداء – أثره. 73

120. وعد بالبيع – عدم الفسخ – سند الاحتلال والحيازة. 73

121. وقف عام – دعوى إتمام إجراءات البيع – أعضاء اللجنة الممثلين للزاوية ضد شركة العمران – وجوب إدخال وزارة الأوقاف في الدعوى. 73

122. وكالة – عزل الوكيل – مكتوب أو برقية. 73

123. يمين حاسمة – نزاع تحفيظ عقاري – أداء اليمين من طرف طالب التحفيظ – عدم حضور المتعرض رغم استدعائه بصفة قانونية – الحسم النهائي للنزاع. 74

ثانيا: القرارات الصادرة عن غرفة الأحوال الشخصية والميراث. 75

1. إبراء – تفسير المحكمة. 75

2. إرث – إثبات النسب – علتين متناقضتين. 75

3. إرث – تعصيب البنت – عدم بيان جهة إرث المنازع. 75

4. إرث – ثبوت النسب – إقرار الموروث. 75

5. إرث – قسمة التصفية – شروط اللجوء اليها – تعذر القسمة العينية. 76

6. إرث – قسمة العقارات – استيلاء الغير عليها – إجراء تحقيق. 76

7. إرث – نزاع حول تسيير وصية الهالك – تعرض غير الخارج عن الخصومة – شروطه – آثار تعديل الحكم المتعرض عليه بالنسبة للمتعرض وأطراف الدعوى الأصلية.--------- 76

8. إرث – نفي الورثة للنسب – حكم بعدم قبول دعوى سابقة للهالك وعدم مواصلتها من طرف الورثة – حجيته. 77

9. اقتسام الأموال المكتسبة أثناء الزواج – إثبات – عدم الإدلاء بالاتفاق المثبت للمساهمة المشتركة. 77

10. بطلان إراثة – الدفع بعدم الانتساب للموروث – إثبات رفع دعوى نفي النسب من طرف الهالك قيد حياته. 78

11. بيع – ملحق تصحيحي – أثره. 78

12. تطليق للشقاق– تحديد المستحقات – التعويض عن الضرر. 78

13. تطليق للشقاق – خلل عقلي ونفسي– أداء المستحقات – ضرورة التحقق من وضعية الزوج. 79

14. تطليق للشقاق – الرفع من المتعة – عناصر التقدير. 79

15. تطليق للشقاق – ضرر – تعويض الزوجة – معايير تقديره. 79

16. تطليق للشقاق – طلب الزوجة – عدم استحقاق المتعة – تعويض – مسؤولية أحد الزوجين. 79

17. تطليق للشقاق – متعة – تقدير النفقة. 80

18. تطليق للشقاق – متعة – شروط تحديدها – شمولها للضرر الناتج عن التعسف في الفراق. 80

19. تطليق للشقاق – مستحقات – عناصر التقدير. 80

20. تطليق للشقاق – مستحقات الزوجة والابنة – المسؤول عن سبب الفراق. ---------- 81

21. تطليق للشقاق – مستحقات الفراق – شروط تحديدها. 81

22. حضانة – إسنادها للجد – مصلحة المحضون. 81

23. حضانة – استيطان الحاضنة خارج المغرب – إسقاط. 82

24. حضانة – دعوى إسقاطها – دفوع غير الحاضن – عدم جواب المحكمة – نقصان التعليل. 82

25. حضانة – دعوى إسقاطها – سن المحضون أقل من سبع سنوات – رفض الطلب.---- 82

26. حضانة – شروطها القانونية – القدح في أخلاق الزوجة المطلقة – محضر الضابطة القضائية– حجيته في الإثبات. 83

27. حكم أجنبي بالتطليق الاتفاقي – دعوى جديدة بالتطليق أمام القضاء المغربي – حجية الحكم الأجنبي قبل صيرورته واجب التنفيذ. 83

28. خطة العدالة – عدول – تلقي الشهادة – عقار غير محفظ. 83

29. دعوى الزوجية – إثبات – خطبة – بيان السبب القاهر. 84

30. دعوى الزوجية – إثبات – الشهادة. 84

31. دعوى الزوجية – إثبات – لفيف عدلي وشهادة شاهدين أمام المحكمة – حجيتها القانونية. 84

32. دعوى الزوجية – إثبات – وجوب إجراء خبرة جينية في حالة التمسك بها.---------- 85

33. دعوى زوجية – إقرار بنسب الأبناء – أثره في إثبات العلاقة الزوجية والنسب. ------ 85

34. دعوى الزوجية – تاريخ بداية المعاشرة – شهادة الشهود. 85

35. دعوى الزوجية – تاريخ قيامها – حكم سابق بالإدانة من أجل الخيانة الزوجية – فترة الاستبراء – صحة الزواج بعد توفر أركانه وشروطه. 85

36. دعوى الزوجية – رسم التلقية قيد حياة الزوج – قيمته الإثباتية. 86

37. دعوى الزوجية – زوجة ثانية – عدم اشتراط موافقة الزوجة الأولى. 86

38. دعوى الزوجية – شهادة الشهود – التأكد من أركان الزواج وشروطه – مسطرة التعدد غير لازمة بعد ثبوت الزواج. 87

39. دعوى الزوجية – شهود – التأكد من أركان الزواج وشروطه والظرف القاهر – صور فوتوغرافية – حجيتها. 87

40. الرجوع إلى بيت الزوجية – الاختصاص المكاني للمحكمة – الإقرار القضائي. ------- 87

41. الرجوع لبيت الزوجية – حوز الزوج لزوجته– محضر التنفيذ – حجيته في الإثبات. -- 88

42. صدقة – عقار – معنى الحوز الفعلي. 88

43. طلاق – زواج مختلط – رفع دعوى أمام محكمتين – تطبيق الاتفاقية القضائية. ------- 88

44. طلاق إتفاقي– حكم أجنبي– مذيل بالصيغة التنفيذية– قيمته الإثباتية عند النزاع بين طرفيه. 89

45. طعن بإعادة النظر – قرار محكمة النقض – تناقض قرارات الصادرة عن محكمة النقض – عدم جديته. 89

46. طلب الحوائج – إنكار الزوج لادعاء الزوجة – عدم وجود ما يفيد الضمان – أثره. - 89

47. عقد هبة – دار سكنى – تقييد احتياطي لفائدة الموهوب لها – جد في طلب الحيازة بمثاب حوز للهبة – الدفع ببطلان الهبة – إحاطة الهبة بالدين وبعدم إنجازها من طرف موثقين – انعدام المصلحة في الأول لتعلقه بالدائن، وعدم جدية الثاني لكون الفقه الإسلامي هو الواجب التطبيق. 89

48. عقد هبة – دعوى الاعتصار – شروطه – تصريح الموهوب له في العقد بالحيازة – تقييده بالرسم العقاري – تحقق الحيازة المادية والقانونية. 90

49. عقد هبة – شرط احتفاظ الواهبة بحق الانتفاع – تقييد الهبة بالرسم العقاري ينصرف إلى حق الرقبة – انقضاء حق الانتفاع بمجرد وفاة الواهبة. 91

50. عقد هبة – عقار فلاحي – رسم معاينة الحوز من طرف عدلي التلقي – حجيته. ----- 91

51. علاقة زوجية – أموال – ادعاء الاشتراك – إثبات. 91

52. فسخ عقد زواج – ادعاء زواج الزوجة أثناء العقد عليها – إثباته. 92

53. قسمة – لا يلجأ إلى قسمة التصفية إلا بعد تعذر العينية. 92

54. قسمة – ملك غابوي – خبرة – عدم قابلية الملك الغابوي للقسمة البتية. ---------- 92

55. قسمة الأموال المشتركة بعد الزواج – الكد والسعاية – إثبات المساهمة في تنمية أموال الأسرة – شهادة الشهود – سلطة المحكمة في تقدير مقابل الكد. 93

56. قضاء استعجالي – قضايا مدونة الأسرة – الإذن بالسفر بالمحضون خارج المغرب.----- 93

57. كفالة الأطفال المهملين – إجراء بحث – التبني. 93

58. كفالة الأطفال المهملين – أجانب – شرط الإسلام. 94

59. كفالة الأطفال المهملين – أجنبيان مسلمان – شروط إسناد الكفالة. 94

60. كفالة شخصية – هبة عقار للأقارب – إضعاف الضمان – إبطالها. 94

61. المساكنة الشرعية – زوجة موظفة – الالتحاق بالزوج أثناء العطل. 95

62. مستحقات الزوجة – الدخل الحقيقي للزوج – إجراء بحث. 95

63. نسب – تسجيل في الحالة المدنية – قرينة بسيطة – تقرير خبرة جينية – حجة قاطعة. 95

64. نسب – حكم أجنبي– حجيته في الإثبات – محكمة الإحالة – التقيد بالنقطة القانونية. 96

65. نسب – خبرة جينية – عدم حضور أحد الخصوم للخبرة – سلطة المحكمة في تقييم الوثائق. 96

66. نسب – خطبة – مدتها – إجراء خبرة عن الحمل. 96

67. نسب – الطعن فيه من طرف الزوج – شروطه – سلطة المحكمة في تقديرها – إجراء خبرة جينية– قيمتها. 96

68. نسب – فترة الخطبة – شهادة الشهود – عدم الطعن فيها – خبرة جينية – حجيتها. 97

69. نسب – لحوق النسب – الشبهة – خبرة علمية – عدم استدعاء الخصم – أثره. ----- 97

70. نسب – نفي – خبرة. 97

71. نسب – نفي – عقم – خبرة. 98

72. نسب – الولد المزداد بعد وفاة الأب – إمكانية الطعن في نسبه من طرف الورثة. ----- 98

73. نسب – دعوى نفي النسب – خبرة جينية – ثبوت العلاقة بين نسب الزوج والأبناء – رفض الطلب. 98

74. نفقة – التزام الغير بأدائها – عدم جواز مراجعتها. 98

75. نفقة – امتلاك الزوج لعقارات ومحلات تجارية – وجوب حصر الدخل المعتمد في التقدير. 99

76. نفقة – بحث مع الطرفين – شهادة أجر وأملاك مثقلة برهون – عدم إثبات دخل آخر للزوج المطلق – طلب إجراء خبرة حسابية – سلطة المحكمة. 99

77. نفقة – حكم أجنبي – استبعاده دون البحث في دخل المطلق – خرق القانون. ------100

78. نفقة – حكم أجنبي – حجيته أمام القضاء المغربي. 100

79. نفقة – حكم أجنبي – الدفع بسبقية البت – إثبات شروطه. 100

80. نفقة – غياب الزوج – قول الحاضر – التحفة. 100

81. نفقة – المسطرة شفوية – مقال استئنافي ومذكرة توضيحية لاحقة – قبوله شكلا. --101

82. نفقة – معايير تحديدها – دفع بعدم الشغل – وجوب مناقشته. 101

83. نفقة – مغادرة الزوجة لبيتها – مناقشة محضر البحث. 101

84. نفقة – مصاريف علاج داء السرطان – لا تعتبر من مشمولات النفقة – تحديدها وفق السلطة التقديرية للمحكمة. 101

85. نفقة الأبناء – أحكام سابقة – عدم مناقشتهما – انعدام التعليل. 102

86. هبة – بيع العقار الموهوب – اعتصار. 102

87. هبة – بيع الموهوب – حكم بإتمام البيع – تشطيب. 102

88. هبة – الحيازة الفعلية – الحيازة القانونية. 103

89. هبة – شرط الحوز – صاحب الحق في الطعن في عدم صحتها. 103

90. هبة – شرط عدم الرجوع فيها – لزوم. 103

91. هبة – العقار الموهوب مثقل برهن رسمي– أثره على صحة الهبة. 103

92. هبة – وكيل الواهب – تقييد بالرسم العقاري قبل المانع – أثره. 104

93. وصية – الأحفاد – إبطال الرسم – المنازعة في قدرها. 104

94. الوصية – شروط نفادها. 104

95. وصية منجزة بالخارج – شمولها لجميع الممتلكات – تذييل بالصيغة التنفيذية – مخالفة القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية. 105

96. وفاة الزوج – دعوى الطلاق – انحلال العقد. 105

ثالثا: القرارات الصادرة عن الغرفة التجارية 106

1. اختصاص نوعي – قرار محكمة الاستئناف – عدم جواز الطعن فيه بالنقض. --------106

2. إدماج الشركات – جمع عام استثنائي – تغيير في توزيع حقوق الشركاء أو الزيادة في التزاماتهم – بطلان. 106

3. استئناف – حكم ابتدائي قضى بعدم القبول – إلغاؤه والحكم برفض الطلب – خرق قاعدة لا يضار أحد بطعنه – وجوب احترام التقاضي على درجتين. 106

4. استئناف – حكم صادر في مادة صعوبات المقاولة – تصريح بالاستئناف بكتابة الضبط – الإدلاء ببيان أسباب الطعن لاحقا. 107

5. استئناف – خبرة – عدم تحديد الخبير للأشغال الغير المنجزة رغم تكليفه بذلك – حجية تقريره في الإثبات. 107

6. استئناف – خبرة حسابية – دفع ببراءة الذمة – الإدلاء بتواصيل تفيد بأداء الدين – عدم المنازعة فيها من طرف الشركة الدائنة. 108

7. استئناف – مدين بالتضامن – عدم إدخال طرف محكوم عليه بالتضامن معه – قبول المقال الاستئنافي شكلا. 108

8. استئناف فرعي – الدفع بكراء محلين منفصلين – الإدلاء بوصل الكراء الخاص بكل محل على حدة وحكم برفع السومة الكرائية للمحلي – الحجية في الإثبات. 109

9. أصل تجاري – واقعة التوقف عن مزاولة النشاط التجاري – عبء الإثبات – الطرف المدعي. 109

10. إنذار – واجبات الكراء – توصل المكتري – حجية شهادة التسليم – تماطل المكتري – حق المكري في طلب الأداء والفسخ – دفع موضوعي – عدم قانونية التبليغ – قاضي الدفع قاضي الموضوع – المحكمة غير ملزمة بإيقاف البت إلى حين البت في دعوى بطلان التبليغ. 109

11. إنذار بعدم تجديد العقد – السبب هو الاحتياج – عدم جديته – الإفراغ والتعويض. 110

12. بطلان البيع – إخفاء المنع من التفويت – شهادة رفع الصبغة الفلاحية قبل إبرام عقد الوعد بالبيع وعقد التسيير الحر – الشروع في استغلال الأصل التجاري – قرينة على العلم بزوال المنع من التفويت. 110

13. بنك – قرض – استرجاع موثق لمبلغ مالي – طبيعة المعاملة. 111

14. بنك – مطالبة بدين – إثبات – كشف الحساب – المنازعة فيه من طرف الورثة. ---111

15. تأمين – وقف مفعوله – توجيه إنذاره – شكلياته وآجاله. 111

16. تبليغ – أمر بالتخلي – عدم التوصل به – أثره على حقوق الدفاع. 112

17. تبليغ – إنذار بأداء الكراء – إقرار المكتري بالتوصل – يقوم مقام التبليغ. ----------112

18. تبليغ – مسطرة القيم – تلازم في التطبيق بين الفصول 441 – 39 و54. ----------112

19. تسوية قضائية – دين عمومي – منازعة فيه أمام السنديك – عدم اختصاص القاضي المنتدب. 113

20. تسوية قضائية – عجز عن الوفاء بالالتزامات – تحويلها إلى تصفية قضائية. ----------113

21. تصريح بالدين – مؤسسة الضمان الاجتماعي – تلقي القابض الجهوي لاستشارة السنديك – صفته في النيابة عن المدير العام للمؤسسة. 113

22. تصفية قضائية – سنديك– تحصيل ديون عمومية. 114

23. تعرض على مشروع التوزيع – استئناف – إرفاق المقال الاستئنافي بالمستندات بصفة تلقائية وقبل إعداد مشروع التوزيع. 114

24. تفويت أسهم شركة – وجوب تبليغه إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء – حق استرداد الأسهم المبيعة – المفوت هو الممثل القانوني ومالك لثلاثة أرباع – أثره القانوني. 115

25. تفويت رصيد بالحساب الجاري للشركة وجزء من الأسهم – وفاة المشتري – أحقية الورثة في المطالبة باستحقاق الأسهم المبيعة. 115

26. تقادم – أجله – مضي أكثر من سنة – قرينة القبول بمحضر الجمع العام – المنازعة فيه تهدم القرينة. 116

27. تقادم – مقتضيات خاصة في قانون الالتزامات والعقود – الأولوية في التطبيق على مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة. 116

28. تقرير المستشار المقرر – عدم تلاوته – عدم معارضة الأطراف – دليل على تحريره. -116

29. تنازل عن الدعوى – صدور حكم بالإشهاد عليه – عدم قابلية الطعن – المنع من مناقشة مضمون التنازل بمناسبة دعوى أخرى. 117

30. حجز لدى الغير – عدم حضور المحجوز لديه لجلسة الاتفاق الودي – وجوب رفع دعوى مسؤولية البنك عن عدم الحضور أو عدم الادلاء بأي تصريح – اختيار الحاجز لدعوى المصادقة يفقده حق مباشرة دعوى المسؤولية تجاه المحجوز لديه. 117

31. حكم – مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون – استئنافه – طلب تأجيل التنفيذ – اختصاص الرئيس الأول وليس غرفة المشورة. 118

32. حكم تحكيمي – تذييله بالصيغة التنفيذية – أمر رئاسي – أجل الطعن فيه. ---------118

33. خبرة – عدم إجراء مواجهة بين الطرفين أمام الخبير – اعتماد منهجية التقييم الجزافي – إثارة الدفوع ومناقشتها يكون أمام القضاء. 118

34. دعوى فتح مسطرة التصفية – كل مسؤول ثبت في حقه إحدى وقائع الفصل 706 – الدفع بالتقادم – كيفية احتسابه. 119

35. دين – إثبات – كشوف حسابية – منازعة. 119

36. دين – ادعاء الوفاء بجزء منه – الطعن بالزور في بونات الطلب – اعتباره إقرارا بالمديونية – نقصان التعليل. 120

37. دين – تركة – مطالبة الدائن بإثبات ما خلفه الهالك. 120

38. دين – رهن حيازي عقاري – حق التتبع والأولية في استيفاء الدين. 120

39. دين – رهن عقاري – التصرف في العقار – حقوق الدائن المرتهن. 121

40. دين ضريبي – المنازعة المثارة من طرف المقاولة – عدم الاختصاص النوعي للقاضي المنتدب – اختصاص المحاكم الإدارية. 121

41. رفع الحجز – أمر واحد تضمن حجزا تحفظيا على آلات ومعدات وحجوزا لدى الغير – الحق في طلب قصر الحجز على بعضها وليس رفع كل الحجوز. 121

42. شرط تحكيمي – عقد تأمين – مقاضاة شركة التأمين – عدم التقيد باتفاق التحكيم – أثره. 122

44. شركة محاصة – علاقة شراكة لبيع وشراء الملابس الجاهزة – التزام أحد الطرفين بتقديم المحل والثاني بتجهيزه – إخلال بشروط عقد شركة المحاصة – فسخ وإفراغ. --------122

45. شركة مساهمة – جمع عام عادي – شرط النصاب. 123

46. شركة مساهمة – عدم ملائمة رأس المال – خلافات بين الشركاء – حل.----------123

47. شركة الواقع – طرق انقضائها – انسحاب الشريك بعد بدء المحاسبة ومواجهته بالخصاص في رأس المال – قرينة عدم تحقيق المحل لأي أرباح. 123

48. شيك – نزاع – المطالبة بالدين والفوائد القانونية. 124

49. صعوبات المقاولة – تصفية قضائية – أداء مسبق لقسط من الدين. 124

50. طعن بإعادة النظر – إقرار الطاعن بعلمه بوجود الوثيقة المعتمدة في طعنه قبل صدور الحكم – انتفاء شرط اكتشافها بعد الحكم. 124

51. طعن بالزور الفرعي – شهادة التسليم – دعوى الزور الأصلي – تأجيل النظر في الزور الفرعي إلى حين بت المحكمة الزجرية في الزور الأصلي. 125

52. طعن بالنقض – شروط قبوله. 125

53. طلب إخراج من المداولة – عدم تضمنه أي وقائع جديدة مؤثرة – المحكمة غير ملزمة بالاستجابة للطلب- طلب الضم – إقفال باب المرافعة – إصدار أمر بالتخلي – عدم اعتبار الطلب لانتفاء شروط الفصل 49 من ق.م.م. 125

54. عقارات محبسة – حبس معقب – كراؤها – عدم جواز تطبيق أحكام الحبس العام.-126

55. عقد استغلال محل – إخلال بالتزام – إفراغ. 126

56. عقد تأمين – إثباته – شهادة وكيل شركة التأمين – تجديد ضمني للعقد.----------127

57. عقد كراء – شرط عدم مزاولة حرفة تسبب الإزعاج والضجيج والأوساخ – حرفة تلحيم جميع أنواع المعادن – التحقق من مدى الضرر اللاحق بالمكري أو بالعين المكتراة. ---127

58. عقد كراء – مدته سنة قابلة للتجديد – إنذار قبل انصرام السنتين – القانون الواجب التطبيق هو رقم 6.79 الخاص بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني.----------128

59. عقد وعد بالبيع – شرط واقف – عدم التنفيذ داخل الأجل – عرض الثمن وإيداعه خارج الأجل – فسخ العقد. 128

60. غش في البضاعة – وجوب سلوك مسطرة العيب المحددة في القانون – مجرد تقديم شكاية لا يغني عن مباشرة المسطرة المذكورة. 129

61. فسخ عقد بيع – قابلية المبيع للانتفاع أو للتسليم – أجل السنة – كيفية احتسابه. ---129

62. قرار الزيادة في رأس المال – شركة ذات المسؤولية المحدودة – إدماج ديون جارية وإصدار حصص جديدة – أغلبية الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة.----129

63. قرار استئنافي – تأييد الحكم الابتدائي – تعليل مستند على قرار منقوض – عدم الارتكاز على أساس. 130

64. قرض استهلاكي – إيقاف تنفيذ التزامات المدين – اختصاص رئيس المحكمة وليس محكمة الموضوع. 130

65. قضاء استعجالي - إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – قرار بالنقض والإحالة على محكمة الاستئناف – اختصاص رئيسها الأول. 130

66. قطع التيار الكهربائي – طلب الإرجاع والتعويض عن الحرمان من الاستغلال – مسؤولية المكري من تاريخ امتناعه عن إرجاع التيار الكهربائي. 131

67. كراء تجاري - عدم أداء واجبات الكراء - تماطل - إفراغ. 131

68. كراء تجاري – مالك جديد للمحل – دعوى الطرد – جواب المتواجد بأنه مكتري يغني عن إشعاره بالشراء. 132

69. كراء تجاري - المدة 6 سنوات – اتفاق على التجديد لمدة مماثلة – عقد مسترسل بعد انتهاء المدة - عدم جواز التجديد الضمني. 132

70. مخطط الاستمرارية – اتفاقات مع شركات لتوفير مصادر مالية جديدة – عجز عن الوفاء بالالتزامات – فسخ المخطط وفتح مسطرة التصفية القضائية. 132

71. مخطط الاستمرارية – عجز عن الوفاء بالتزامات المقاولة – الحكم بتصفيتها.---------133

72. مسؤولية مدنية – السبب المعتمد في الدعوى – تغييره من طرف المحكمة – نقصان التعليل. 133

73. مسطرة التصفية – تصريح بديون عمومية – سندات الدين – مراقبة صفتها التنفيذية – سندات الدين العمومي – عدم حيازتها للصفة التنفيذية – منازعة بشأنها – صلاحيات القاضي المنتدب. 134

74. مسطرة التصفية – حكم نهائي بفسخ عقد التفويت – احتلال بدون سند – التشطيب من الرسم العقاري – اختصاص قاضي المستعجلات. 134

75. مسطرة التصفية – دعوى أداء مبلغ مالي أمام محكمة تجارية أخرى – عدم جواز التصريح بعدم الاختصاص المحلي. 135

76. مسطرة فتح المحلات المهجورة – محل تجاري – هدم وإعادة البناء – تعويض المكري – أساس الدعوى. 135

77. مسير شركة – عزله – طلب الإذن بالدخول للشركة – اختصاص قاضي المستعجلات. 136

78. ملكية صناعية – استنساخ تصميم خريطة – اختلاف مجال الاستعمال – تقليد. -----136

79. ملكية صناعية – التزييف والمنافسة غير المشروعة. 137

80. ملكية صناعية – نماذج ورسوم صناعية – إيداعها بمكتب حماية الملكية الصناعية – القانون القديم – تحقق الحماية من تاريخ الإيداع. 137

81. ملكية مشتركة – دين – رهن عقاري – رفع اليد – محرر رسمي – اللجوء إلى القضاء. 137

82. منافسة غير مشروعة – تشابه الاسم التجاري لشركتين – التباس في ذهن الجمهور – عدم التقييد بمكتب حماية الملكية الصناعية والتجارية – أثره. 138

83. الناقل الجوي – مسؤولية – اتفاقية وارسو – أجل رسالة الاحتجاج. 138

84. نقض – الدفع لأول مرة لوجود شكاية بالزور في عقد التسيير الحر – عدم قبوله لاختلاط الواقع فيه بالقانون. 139

رابعا: القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية 140

1. احتلال مؤقت – ملك غابوي – انتهاء المدة – إفراغ. 140

2. احتلال مؤقت – ملك غابوي للدولة – فسخ العقد – خرق الفصل 2 من كناش الشروط العامة – الدفع بالتقادم. 140

3. اختصاص نوعي – اتفاقية – تدبير مرفق عمومي. 141

4. اختصاص نوعي – تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام المدنية – قرارات النيابة العامة في هذا المجال تكتسي طابعا إداريا – جواز الطعن بإلغائها. 141

5. اختصاص نوعي – التعاقد مع الدولة – عقد إداري. 141

6. اختصاص نوعي – الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم – تدبير مرفق عام.----------142

7. اختصاص نوعي – الجامعة الملكية المغربية للشراع – قرار بالإقصاء من المشاركة في المباريات. 142

8. اختصاص نوعي – حادثة على متن قطار – المطالبة بالتعويض – القضاء التجاري. --142

9. اختصاص نوعي – طلب الاستفادة من تفويت سكن وظيفي – إلغاء قرار إداري ضمني. 143

10. اختصاص نوعي – عزل من الوظيفة – قرار صادر عن سلطة إدارية. 143

11. اختصاص نوعي – عقد مبرم في إطار قانون الصفقات العمومية – عقد إداري. -----143

12. اختصاص نوعي – متابعة جنائية – براءة – خطأ الإدارة. 144

13. اختصاص نوعي – المجلس الجهوي للمفوضين القضائيين – عزل الرئيس عن ممارسة مهامه التمثيلية. 144

14. اختصاص نوعي – مخطط اجتماعي لإعادة هيكلة شركتين – الحكومة والمركزيات النقابية. 144

15. اختصاص نوعي – النظام التعاضدي الخاص بموظفي الإدارات العامة – مرفق عمومي. 145

16. إدارة – تزويدها بمواد غذائية – المطالبة بالدين – سندات الطلب. 145

17. اعتداء مادي – تعويض – عناصر التقدير. 145

18. بيئة – استغلال مقلع – مجلس قروي – رفض تجديد الترخيص – ترخيص المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر – إلغاء قرار الترخيص. 146

19. بيئة – تنفيذ حكم قضائي – قطع أشجار غابوية – طلب إيقاف التنفيذ.----------146

20. تحديد إداري – إدارة المياه والغابات – إلغاء التحديد – اختصاص نوعي.----------146

21. تسوية الوضعية الفردية – امتحان الكفاءة المهنية – ترقية – عدم تسوية الوضعية المالية والإدارية. 146

22. تسوية الوضعية الفردية – ترقية – مقارنة الوضعية. 147

23. تسوية الوضعية الفردية – ترقية – نظام التنقيط – احتجاج الإدارة بصورة شمسية لوثيقة غير مطابقة للأصل. 147

24. تسوية الوضعية الفردية – الترقية العادية والاستثنائية. 148

25. تسوية الوضعية الفردية – حكم قضائي – قرار بالعزل – أجل الطعن بالإلغاء – القضاء الشامل – دعوى الزور الفرعي – أثرها القانوني. 148

26. – تسوية الوضعية الفردية – شرط الأجل. 149

– كتاب السيد الوزير الأول – مقومات القرار القابل للإلغاء. 149

- وظيفة عمومية - تحويل العلاقة النظامية إلى علاقة تعاقدية. 149

27. تسوية الوضعية الفردية - شرط الأجل - تعيين - الاختصاص المخول لرئيس الجماعة الحضرية. 150

28. تسوية الوضعية الفردية - المكتب الوطني للسكك الحديدية - إحالة على التقاعد - دعوى الإلغاء والقضاء الشامل. 150

29. تسوية الوضعية الفردية - موظف - إخضاعه لعقد خاضع للقانون العام - الطعن بالإلغاء. 151

30. تسوية الوضعية الفردية - موظف إدارة المياه والغابات – اختصاص المحاكم الإدارية.-151

31. جمارك - بضاعة مستوردة - بيان التصفية - واجبات التعشير. 152

32. دعوى الإلغاء – التحاق بالعمل - رفض الإدارة - شطط في استعمال السلطة. -----152

33. دعوى الإلغاء - إدارة المياه والغابات - استغلال عقار - قطع الأشجار وبيعها – رفض منح الترخيص بنقلها. 152

34. دعوى الإلغاء - إدارة المياه والغابات - رفض إرجاع المحجوز - قرار إداري. -------153

35. دعوى الإلغاء - قرار إداري – تحصين القرار بفوات أجل الطعن فيه – عدم القبول. 153

36. دعوى الإلغاء - قرار بالعزل – طلب تظلم من أجل الإرجاع إلى العمل – عدم جواب الإدارة داخل أجل ستين يوما – وجوب مباشرة الطعن القضائي داخل الأجل القانوني. 153

37. دعوى الإلغاء - قرار بالعزل - العلم اليقيني - أجل الطعن. 154

38. دعوى الإلغاء – قرار رئيس المجلس البلدي – إلغاء رخصة. 154

39. دعوى الإلغاء - مواد مرسوم - موظفون عموميون - عيب مخالفة القانون.---------154

40. شركة – الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة – مراقبة ضريبية – خبير– تطبيق القانون بأثر فوري. 155

41. صفقة عمومية – إعادة التشجير – مصادرة مبلغ الضمان – اختصاص نوعي.-------155

42. صفقة عمومية – تأخير في الأشغال – غرامات التأخير. 156

43. صفقة عمومية – تشجير – إدارة المياه والغابات – إيقاف الأشغال – المطالبة بالتعويض. 156

44. صفقة عمومية – تنفيذ وتسليم الأشغال – تماطل الإدارة في الأداء. 156

45. صفقة عمومية – تنفيذ وتسليم الأشغال – رفع يد الإدارة عن الضمانة.----------156

46. صفقة عمومية – تنفيذ وتسليم الأشغال – ديون في ذمة الإدارة – الدفع بالتقادم. ---157

47. صفقة عمومية – توقف الأشغال – إخلال الإدارة. 157

48. صفقة عمومية – ديون في ذمة الإدارة – الأمر بالدفع – تقادم. 157

49. ضرائب – تقادم – تظلم إداري. 157

50. ضرائب – تقادم – العلم اليقيني – وجوب التبليغ. 158

51. ضرائب – سقوط بالتقادم – قطع التقادم – مواصلة إجراءات التحصيل الجبري – التبليغ. 158

52. ضريبة – فحص المحاسبة – الأجل. 159

53. ضريبة الأرباح العقارية – واجبات تكميلية – تحديد القيمة التجارية للعقار – تجريح الخبير المعين – شروطه. 159

54. الضريبة الحضرية ورسم النظافة – تقادم – التبليغ كإجراء قاطع للتقادم. ----------159

55. الضريبة الحضرية ورسم النظافة – تقادم – تقييد تنبيه بدون صائر وتعليق. ----------160

56. الضريبة على الأراضي غير المبنية – عقار غير موصول بشبكات توزيع الماء والكهرباء – عدم خضوعه للتضريب. 160

57. الضريبة على الشركات – بيع عقار – عدم الاستفادة من نسبة 70% من زائد القيمة. 160

58. الضريبة على الشركات – هيئة المحامين – القيام بعمليات من أجل الحصول على الأرباح. 161

59. الضريبة العامة على الدخل – اقتطاع من المنبع – أمر بالتحصيل مرة ثانية. ----------161

60. الضريبة العامة على الدخل (أرباح عقارية) – تقادم. 161

61. الضريبة العامة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة – إعادة إدراج الديون في المحاسبة بصفة منتظمة – أرباح غير جارية – أساس الضريبة. 162

62. الضريبة على القيمة المضافة – تعاونية سكنية – كراء شقق – الإعفاء – محلات للاستعمال المهني. 162

63. ضريبة مهنية – خضوع شريكين للضريبة تحت جدول واحد – وضع جدول جديد لأحد الشركاء مع الاحتفاظ بالجدول القديم في اسم شريكه – ازدواج ضريبي. ----------163

64. ضريبة النظافة – الغرامات والزيادة المفروضة – تبليغ إنذار قانوني للأداء.----------163

65. ضريبة واجب التضامن الوطني على الأراضي غير المبنية – المنع من البناء – إعفاء من الفرض الضريبي. 163

66. طعن بالاستئناف – أجل التبليغ – إدارة المياه والغابات – مكتب ضبط الإدارة.-----163

67. عقد إداري – إخلال بالتزام عقدي – مسؤولية وتعويض. 164

68. غرامة تهديدية – شروطها – قرار وزير الصحة بإيقاف صرف أجرة – حكم بإيقاف تنفيذه – مسؤولية المحاسب العمومي المكلف بالأجور. 164

69. قرار استئنافي – طلب إيقاف تنفيذه – عدم توفر الظروف الاستثنائية. 164

70. قرار استئنافي – طلب إيقاف تنفيذه – عدم وجود ظروف استثنائية. 165

71. قرار الترخيص بالقنص – طلب إلغائه – اختصاص نوعي. 165

72. مجلس بلدي – إقامة جدار – مقهى – ضرر – تعويض. 165

73. محاماة – الاحتفاظ بمستحقات الزبون – عدم الجواب على مراسلة النقيب – مخالفة مهنية. 166

74. محاماة – ادعاء نيابة محامي – إثبات. 166

75. محاماة – تقادم مخالفة الاحتفاظ بالوديعة. 166

76. محاماة – عمل خارج النطاق المهني – إخلال – إيقاف مؤقت عن مزاولة المهنة. -----166

77. محاماة – معاملة عادية بين المحامي وموكله. 167

78. محاماة – مقرر صادر عن مجلس الهيئة بالإدانة – محكمة – إلغاء – تصدي.----------167

79. مزاولة صيدلي لمهنته – قرار الترخيص صادر عن الأمانة العامة للحكومة في ظل القانون القديم – قرار العامل بإيقاف الاشغال لعدم احترام قياس المسافات في القانون الجديد – إلغاؤه. 167

80. مسؤولية – اختلاس مبلغ من صندوق المحكمة. 168

81. مسؤولية – إدارة الأمن الوطني – حجز السيارة وإيداعها بالمستودع البلدي – الخطأ المرفقي. 168

82. مسؤولية – إدارة الجمارك – مصادرة السيارة وبيعها – المطالبة بقيمة السيارة. ------168

83. مسؤولية – إدارة السجون – وفاة سجين بصعقة كهربائية. 169

84. مسؤولية – الحوادث المدرسية – التعويض عن تفاقم الضرر– الضمان المدرسي – سقف الضمان. 169

85. مسؤولية – الحوادث المدرسية – الخطأ المرفقي. 170

86. مسؤولية – الحوادث المدرسية – مراقبة التلاميذ. 170

87. مسؤولية – مجلس جماعي حضري – إحداث طريق فوق عقار الغير – تعويض عن الحرمان من الاستغلال. 170

88. مسؤولية – مرفق الصحة – التوفر على الإمكانيات المتاحة – العلاج بالخارج – عدم حصول المريض على التأشيرة – انعدام المسؤولية. 170

89. مسؤولية – المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا – عملية جراحية – أضرار بدنية ونفسية – تعويض. 171

90. مسؤولية – المكتب الشريف للفوسفاط – نفايات مضرة – تأثير على الأرض. ------171

91. مسؤولية تقصيرية – الشركة الوطنية للطرق السيارة – إهمال وتقصير. 172

92. مسؤولية الدولة – حراسة الحيوانات البرية. 172

93. مسطرة تصحيح الضريبة – الضريبة العامة على الدخل (أرباح عقارية) – التظلم الإداري. 172

94. مسطرة تصحيح الضريبة – الضريبة العامة على الدخل (الأرباح العقارية) – رسالة التصحيح الأولى والثانية – تبليغ الملزم. 173

95. مسطرة تصحيح الضريبة – مسطرة التظلم الإداري – إحالة الملف الضريبي على اللجنة. 173

96. مكتب الاستثمار الفلاحي – مطالبته لمالكي الأراضي بالمساهمة المباشرة في رفع قيمة الأراضي – إثبات وصول الماء إلى الأراضي الفلاحية، وانتهاء أشغال التجهيز الداخلي. 173

97. منازعة ضريبية – اللجان المختصة – اللجوء إلى القضاء. 174

98. موثق – تحرير عقود بلغة يجهلها أطراف العقد – مخالفة عدم الاستعانة بترجمان. -----174

99. نزع الملكية – تحديد التعويض – شروطه. 175

100. نزع ملكية – دعوى التعويض – تفويت بالتراضي بعد صدور قرار استئنافي – طلب النقض بغاية سحب الدعوى – عدم قبوله. 175

101. نزع الملكية – عدم إيداع التعويض بصندوق الايداع والتدبير. 175

102. نزع الملكية – منازعة في التعويض المقترح – محضر اللجنة الإدارية للتقييم – خبرة قضائية – حجيتها. 176

103. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – بناء طريق جهوية – عناصر تقدير التعويض. ------176

104. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – تعويض – سلطة المحكمة. 177

105. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – تعويض – عناصر التقدير – سلطة المحكمة.-------177

106. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – تعويض – مقترح اللجنة الإدارية للتقييم – عناصر المقارنة. 177

107. نزع الملكية لأجل المنفعة العامة – قاعدة فائض القيمة أو ناقصها – عدم نزع جزء من ملكية العقار. 178

108. وظيفة عمومية – الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية – تقديم الاستقالة – الرفض الضمني للإدارة. 178

خامسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الاجتماعية 179

1. اتفاقية جماعية – اتصالات المغرب – منصب لا يناسب التصنيف – تخفيض في الأجر – عقوبة تأديبية بدون مبرر. 179

2. أجرة – إثبات – إلزامية الحجة الكتابية. 179

طرد تعسفي – مسطرة الاستماع إلى الأجير – غياب مندوب الأجراء أو الممثل النقابي – أثره على صحة المحضر. 179

3. أجير – تشاجر مع المشغل – عقوبة تأديبية – عدم الطعن فيها – عدم الرجوع إلى العمل بعد انتهاء مدة التوقيف – مغادرة تلقائية للعمل. 180

4. أجير – رفض القيام بأوامر رؤسائه داخل العمل – سب وشتم رئيس المقاولة وإهانته أمام العمال – قرار توقيف لمدة ثلاثة أيام – عدم الالتحاق بالعمل – مطالبة بالتعويض عن الطرد التعسفي – رفض الطلب. 180

5. حادثة شغل – إيراد عمري سنوي – إثبات العلاقة الشغلية. 181

6. حادثة شغل – إيراد عمري سنوي – إثبات العلاقة الشغلية. 181

7. حادثة شغل – حارس ضيعة – وفاته بسبب غرق في صهريج الضيعة – شموله بحماية ظهير 1963/6/2. 181

8. حادثة شغل – رأسمال إجمالي – الغرامة الإجبارية اليومية. 182

9. حفظ صحة الأجراء وسلامتهم – عدم الامتثال للتعليمات– التدخين داخل العمل. --182

10. عطلة سنوية – عدم استئناف العمل – مرض – تبرير الغياب – شهادة طبية. -------182

11. عقد الشغل – إنهاء – خطأ جسيم – معيار التمييز – رفض ارتداء البذلة – النظام الداخلي للشركة. 183

12. عقد الشغل – إنهاء – الشروع في مسطرة الفصل التأديبـــي – هل يعتبر فصلا. -----183

13. عقد الشغل – إنهاء – مسطرة الفصل التأديبـــي. 184

14. عقد الشغل – إنهاء – مسطرة الفصل التأديبـــي – إشعار مفتش الشغل. ----------184

15. عقد الشغل – إنهاء – مغادرة تلقائية – إثبات من طرف المشغل. 184

16. عقد محدد المدة – انتهاء – رفض الأجير التوقيع على عقد جديد – مغادرة تلقائية. --184

17. مرض مهني – خبرة – شكلية استدعاء الأطراف – تطبيق القانون. 185

18. مفهوم حادثة الشغل – ثبوت كون الضحية كان عرضة سهلة للأمراض ينفي عن الحادثة صبغة حادثة شغل. 185

19. مقال استئنافي – تبليغ الاستدعاء إلى المحامي بدلا من المستأنف عليها شخصيا – خلو الملف مما يفيد توكيله في المرحلة الاستئنافية – خرق لحقوق الدفاع. 185

20. نزاعات الشغل – تبليغ – الكاتب المحلف للمفوض القضائي. 186

21. وساطة في التشغيل – عقد مؤقت مع الأجير – وضعه رهن إشارة شخص ثالث وهو المستعمل – عدم جواز مطالبة الوسيط بالتعويض عن الطرد. 186

سادسا: القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية 187

1. إتلاف مزروعات ونباتات – عدم التحقق من ادعاء المتهم لملكية الأشجار – خلو الملف مما يفيد تملك المشتكي لتلك الأشجار – أثره. 187

2. اغتصاب – عنصر عدم الرضا – خبرة جينية – نطاقها في الإثبات. 187

3. أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة – استئناف النيابة العامة – أثره على استئناف المطالب بالحق المدني. 187

4. بناء بدون رخصة – تقديم طلب الرخصة إلى الوالي والعامل – مضي أجل شهرين على تاريخ إيداع الطلب – أثره على قيام المسؤولية الجنائية. 188

5. بناء بدون رخصة – ملك غابوي – مبلغ الغرامة والتعويض – محضر إدارة المياه والغابات. 188

6. تبادل الضرب والجرح بالسلاح الأبيض – التمسك بحالتي الاستفزاز والدفاع الشرعي – سكوت المحكمة عن الرد بمثابة رفض ضمني لهما. 188

7. تجزئة عقارية وبيع بدون ترخيص – ملك غابوي – جنحة النصب. 189

8. تزوير – إثبات – تصريحات المتهم- محجوزات – خبرة – قيمتها. 189

9. تعرض – قرار الغرفة الجنحية وهي تبت في استئناف أمر قاضي التحقيق – وصف قرار بالغيابي – عدم جواز التعرض عليه. 189

10. تعويض – نسبة العجز الدائم أكثر من 10% – عدم جواز الجمع بين التعويض عن التعجيل بالإحالة على التقاعد والتعويض عن التشويه الذي له آثار سيئة على المصاب. 190

11. تعويض عن حادثة سير – نيابة المحامي عن المتهم وعن المطالب بالحق المدني في آن واحد – تقديم مذكرة المطالب المدنية باسم الضحية في مواجهة المتهم – تقديم مذكرة بيان أوجه الاستئناف عنهما معا – تعارض المصالح – عدم قبول المطالب المدنية. 190

12. تقادم – احتسابه – أثره. 191

13. تقادم – جنحة القنص – تاريخ احتسابه. 191

14. تقادم – مخالفة غابوية – تاريخ بدايته. 191

15. تهجير سري – سيارة محجوزة – ملكية المتهمة للسيارة – إرجاع المحجوز – مناقشة وثائق تملك السيارة. 192

16. جناية الاغتصاب بالتعدد – اعتراف المتهم الأول وشهادة الضحية بممارسة الجنس بغير رضاها – ظرف التعدد – استخلاصه من إكراه المتهم الثاني للضحية على ممارسة الجنس. 192

17. جنحة الحرث – محضر إدارة المياه والغابات – براءة. 192

18. جنحة الحرث – محضر إدارة المياه والغابات – حجيته. 193

19. جنحة الحرث – محضر ادارة المياه والغابات – حجيته. 193

20. جنحة القنص – محمية – محضر إدارة المياه والغابات – محرر من طرف عون تقني واحد – جواز إثبات عكسه. 193

21. حادثة – ضحايا كانوا في طريقهم للاتفاق على الشغل والأجرة – انتفاء علاقة الشغل – حادثة سير محضة. 194

22. حكم غيابي – سريان أجل الطعن بالتعرض – الطعن بالنقض – عدم قبوله. --------194

23. حيازة صور وأفلام خليعة والتهديد بنشر أمور شائنة مقابل مبالغ مالية – عرضها على الشبكة العنكبوتية – صفة الحائز وعلاقته بالضحية عديمة الأثر. 194

24. حيازة واتجار في المخدرات – جنحة جمركية – خضوعها لمدونة إدارة الجمارك – وجوب الحكم بالتعويض لفائدة إدارة الجمارك. 195

25. حيازة ونقل وترويج مخدر الشيرا – مسطرة مرجعية – إنكار المتهم وإفادته بوجود عداوة مع مصرح المسطرة المرجعية – عدم اطمئنان المحكمة للشاهد لكونه يقضي عقوبة جنائية – أثره على قناعة المحكمة وسلطتها في تقييم الأدلة. 195

26. سرقة منتوجات غابوية – إهانة موظف عمومي – اعتراف – محضر الضابطة القضائية. 195

27. شراء وحيازة الفحم بدون رخصة – حجية محضر إدارة المياه والغابات – عدم جواز مصادرة وسيلة النقل. 196

28. شركة – استغلال مقلع حجري – ملك غابوي – محضر إدارة المياه والغابات – قانون استغلال المقالع. 196

29. شركة – الصيد في المياه الداخلية – مخالفة شروط التعاقد – جنحة حيازة صغار النون بدون رخصة. 197

30. شركة – فتح مقلع حجري – عقد إيجار – محضر إدارة المياه والغابات – تطبيق الحجج. 197

31. صندوق ضمان حوادث السير – تحمله بالتعويض الكلي أو الجزئي عن الأضرار البدنية فقط – تسجيل حضوره في الدعوى عن الخسائر المادية المحكوم بها – خرق القانون.-197

32. طعن بالنقض – محكمة الإحالة – عدم التقيد بالنقطة القانونية. 198

33. عدم احترام قرار مجلس الوصاية – خلو الملف مما يفيد مواصلة التنفيذ مرة ثانية – عدم إبراز المحكمة للتعرضات اللاحقة على القرار محل التنفيذ – دفع المتهم بسبقية البت في النزاع بمقتضى أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به – استبعاده – فساد التعليل. ----198

34. غابة – إضرام النار – انعدام القصد الجنائي – تكييف المحكمة. 199

35. قتل أم لوليدها – حمل المتهم لوليدها في الشارع دون علمها بوفاته – إنكارها تمهيديا وأثناء التحقيق قتل وليدها – انعدام أي دليل يثبت ارتكابها أي فعل تسبب في قتل وليدها مع توفر نية ذلك – سلطة المحكمة في تقدير ما ذكر وتعليل قضائها بالبراءة.---------199

36. محضر – الدفع ببطلان المسطرة المجراة – الدفوع الشكلية – وقت إثارتها. ----------199

37. محضر أعوان إدارة المياه والغابات – جنحة قطع ونقل أشجار حية – اعتراف المتهم.-199

38. مخالفة غابوية – تقادم – سقوط الدعوى – تاريخ احتسابه. 200

39. مخالفة غابوية – حجز وسيلة النقل – عدم جواز مصادرتها. 200

40. مسؤولية – العلاقة السببية بين الوفاة والحادثة – نتيجة الخبرة غير يقينية – خبرة مضادة. 200

41. ملك الدولة الخاص – الترامي على أرض بالتشجير – محضر إدارة المياه والغابات – حجيته. 201

42. ملك غابوي – احتلال وبناء بدون رخصة – هدم البناء. 201

43. ملك غابوي – إحياء أرض وحرثها بدون رخصة – إثبات ملك الدولة – مقدار الغرامة. 201

44. ملك غابوي – استغلال بدون رخصة – سقوط الدعوى العمومية – قضايا الملك الغابوي. 202

45. ملك غابوي – بناء – وثائق قانونية. 202

46. ملك غابوي – التعشيب والحرث وزراعة القنب الهندي – وسائل الاثبات. ---------202

47. ملك غابوي – التعشيب والقلع والحرث بدون رخصة – حكم قضائي – إثبات عكس ما ورد بمحضر ادارة المياه والغابات. 203

48. ملك غابوي – جنح التعشيب وحرق الأعشاب الثانوية المقلوعة – براءة – انتفاء الدليل – مضمون محضر إدارة المياه والغابات. 203

49. ملك غابوي – جنحة البناء والإقامة – إفراغ. 203

50. ملك غابوي – جنحة الترامي عن طريق البناء – عدم اثبات الفعل – براءة.----------204

51. ملك غابوي – الترامي عن طريق الحرث بدون رخصة – ادعاء الملك – دعوى الاستحقاق. 204

52. ملك غابوي – جنحة الترامي والتعشيب والحرث – محضر – خبرة قضائية – أرض خارج الملك الغابوي. 204

53. ملك غابوي – جنحة تعشيب الأرض وجمع مواد واستغلالها – براءة. 205

54. ملك غابوي – جنحة التعشيب والحرث – محضر – عدم ثبوت واقعة معاينة المتهم. -205

55. ملك غابوي – جنحة الحرث – حجية محضر إدارة المياه والغابات. 205

56. ملك غابوي – جنحة الحرث – سند استغلال الأرض – محضر إدارة المياه والغابات – الطعن بالزور. 205

57. ملك غابوي – جنحة الحرث – وسائل الاثبات. 206

58. ملك غابوي – جنحة حفر بئر بدون رخصة – محضر إدارة المياه والغابات. ---------206

59. ملك غابوي – جنحة الرعي – مبلغ الغرامة والتعويض – محضر إدارة المياه والغابات.206

60. ملك غابوي – جنحة الرعي بدون رخصة – تقادم – احتساب الأجل. ----------207

61. ملك غابوي – جنحة زراعة القنب الهندي – براءة – مضمون محضر إدارة المياه والغابات. 207

62. ملك غابوي – جنحة قطع أشجار العرعار والتعشيب بدون رخصة – محضر ادارة المياه والغابات – حجيته. 207

63. ملك غابوي – الحرث وإتلاف أشجار الفلين الأخضر – حجية محضر ادارة المياه والغابات. 207

64. ملك غابوي – الحرث وزراعة القنب الهندي – براءة – مضمون محضر إدارة المياه والغابات. 208

65. ملك غابوي – صفقة عمومية – بناء مطرح للنفايات. 208

66. ملك غابوي – مخالفة قطع الأرز الأخضر بدون رخصة – براءة – مضمون محضر إدارة المياه والغابات. 208

67. مواد غابوية – أخذ ونقل مواد دون إذن من إدارة المياه والغابات – تكييف المحكمة. 209

68. نصب – إخفاء بيانات الرسم العقاري – التقييد المانع من الكراء – الصبغة المدنية. --209

69. نصب واحتيال – إيقاع المشتكية في الغلط – بيع كافة الشقة – إخفاء المتهم لتملك زوجته للنصف. 209

الجزء الرابع دراسات ومقالات ----------210

إشكالات التقييد الاحتياطي لعقد البيع الابتدائي لعقار في طور الإنجاز----------212

الدكتور محمد الخضراوي، رئيس المكتب الفني بمحكمة النقض

----------212

محكمة النقض وحرية الصحافة (جنحة القذف نموذجا) (دراسة في المفهوم والمسطرة والمعايير القضائية) ----------226

الدكتـــور حســـن فتـــوخ، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض

التعليق على مواد المسطرة الجنائية المتعلقة بالبحث التمهيدي ----------245

الأستاذ عبد الكافي ورياشي، محام عام بمحكمة النقض

----------245

إشكالات راهنة في قضايا التذييل بالصيغة التنفيذية في المادة الأسرية ----------269

الأستاذ حسن إبراهيمي قاض ملحق بوزارة العدل والحريات – مديرية الشؤون المدنية –، باحث في صف الدكتوراه "القانون الدولي الخاص وقانون الأسرة"

الجزء الخامس - أنشطة محكمة النقض----------303

أولا: إصدارات محكمة النقض ----------304

ثانيا: المؤتمرات ----------308

1. نظمت محكمة النقض بشراكة مع المجلس القضائي الأمريكي والهيئة الوطنية للمحامين الأمريكيين مؤتمرا دوليا هاما حول موضوع: "المغرب وأمريكا معا من أجل إصلاح العدالة" الذي افتتحت أشغاله يوم الاثنين 20 يناير 2014. 309

2. نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي (IRZ) ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص وبدعم من وزارة الخارجية الألمانية، يومي 10 و11 نونبر 2014 مؤتمرا دوليا حول موضوع: "التعاون الدولي في المادة المدنية والتجارية من خلال اتفاقيات لاهاي" بالقاعة الكبرى للمعهد العالي للقضاء بالرباط. 309

3. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة، رئيس قسم التحديث والآفاق المستقبلية في المؤتمر القضائي الدولي السابع عشر المنعقد بمالطا من 21 إلى 23 ماي 2014. 310

4. مشاركة محكمة النقض بموضوع للسيد حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض حول الإدارة القضائية وأثرها في تطوير القضاء والارتقاء بمستواه بمناسبة انعقاد المؤتمر الخامس للمحاكم العليا ببيروت من 13 إلى 15 شتنبر 2014. 310

ثالثا: الندوات ---------- *312*

1. نظمت محكمة النقض ندوة وطنية تحت عنوان: "كفالة الأطفال المهملين بين تقوية الضمانات وتذليل الإكراهات"، يوم الخميس 27 فبراير 2014. 313

2. نظمت محكمة النقض والهيئة الوطنية للموثقين بالمغرب لقاءا دوليا حول موضوع: "الأمن التعاقدي وتحديات التنمية"، خلال يومي 18 و19 أبريل 2014 بالصخيرات. --------313

3. نظمت محكمة النقض بشراكة مع نقابة هيئة المحامين بأكادير والعيون، والقطب المالي للدار البيضاء وغرفة التجارة الدولية، يومي 05 و06 دجنبر 2014 ندوة دولية حول موضوع: "آفاق التحكيم الدولي بالمغرب"بمدينة أكادير. 314

4. مشاركة محكمة النقض في ورشة عمل حول: "الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها"، التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بمملكة البحرين من 03 إلى 05 مايو 2014،ممثلة بكل من السادة: 314

5. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في حفل افتتاح ندوة التمرين الذي نظمته هيئة المحامين بمراكش يوم الجمعة 9 ماي 2014 بمقر محكمة الاستئناف بمراكش. 315

6. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في الندوة الوطنية التي نظمت بمقر كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء حول التكوين المستمر للطبيب يوم 20 يونيو 2014. --------315

7. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدرسات والبحث العلمي في ندوة بمراكش حول موضوع: "ضمانات المحاكمة العادلة"، وذلك يوم 26 يونيو 2015، وقد ألقى ذ فتوخ كلمة بالنيابة عن السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة تكريم فضيلة الأستاذ عبد الإله المستاري السيد الوكيل العام للملك سابقا لمحكمة الاستئناف بمراكش. 315

8. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في الندوة الوطنية التي نظمت بمركز الاستقبال والندوات بحي الرياض الرباط من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين حول موضوع: "المرسوم الجديد لإجراءات التحفيظ العقاري"، وذلك يوم الجمعة 24 أكتوبر 2014. 315

9. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيدة عتيقة السنتيسي، رئيسة القسم الجنائي السادس في ندوة بدكار حول موضوع: "العدالة ودولة القانون"، خلال يومي 17 و18 نونبر 2014 نظمتها جمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF.--------316

1. مشاركة محكمة النقض في الاحتفال بالذكرى الخمسين للمحكمة العليا بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال يومي 02 و03 مارس 2014 318

2. احتفلت محكمة النقض باليوم العالمي للمرأة، يوم الخميس 6 مارس 2014 بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض. 318

3. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد محمد منقار بنيس، رئيس الغرفة الإدارية في جائزة القراءة القانونية الفرانكوفونية المنظمة من طرف المعهد القضائي المغربي يوم 20 مارس 2014. 318

4. نظمت محكمة النقض صباح يوم الثلاثاء 08 أبريل 2014، لقاءا تواصليا بين السيد خالد الزاهر، أستاذ متخصص بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، وبعض السادة رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بهذه المحكمة، في موضوع: "تقاطع العمل القضائي بمحكمة النقض مع مادة القانون الدولي الخاص". 318

5. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالدكتور حسن فتوخ، مستشار بمحكمة النقض، رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في اللقاء الدولي تحت شعار اليوم المغاربي المنعقد بروما من 12 إلى 16 ماي 2014. 319

6. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالسيد حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض في اللقاء الدولي الذي نظمته وزارة الوظيفة العمومية بالرباط يوم 22 ماي 2015 حول آليات محاربة الرشوة في المغرب. 319

7. نظمت محكمة النقض يوم الجمعة 23 ماي 2014 لقاءا تواصليا لفائدة قضاة الغرف الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف تحت شعار: "إشكاليات المادة الاجتماعية على ضوء اجتهادات محكمة النقض" وذلك يوم الجمعة 23 ماي 2014 على الساعة 9 صباحا بمقر المحكمة بالرباط. 319

8. نظمت محكمة النقض يوم الثلاثاء 16 شتنبر 2014 لقاءا تواصليا مع السادة القضاة الجدد المعينين بها. 320

1. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الجمعة 10 يناير 2014، للسيد الطيب علي أحمد سفير جمهورية السودان. 323

2. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 23 يناير 2014، للسيدة Marie Sylvie NGASSDJOGO الكاتبة العامة لمحكمة النقض بجمهورية الغابون. 323

3. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم 11 فبراير 2014، للسيد عبد العظيم الحافي، المندوب السامي للمياه والغابات. 323

4. استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس بحضور الوكيل العام للملك لديها السيد مصطفى مداح يوم الثلاثاء فاتح أبريل 2014 للسيد Andrea Orlando وزير العدل الإيطالي 324

5. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الأربعاء 2 أبريل 2014 للسيد مساعد الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد Jean-Paul Laborde، المدير التنفيذي للجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة. 325

6. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الأربعاء 09 أبريل 2014 للدكتور أحمد إيهاب جمال الدين، سفير جمهورية مصر العربية. 326

7. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض لوفد عن جمعية القضاة الأوروبيين للديمقراطية والحرية يوم الخميس 24 أبريل 2014. 326

8. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد قضائي من جزر الكناري يوم الأربعاء 30 أبريل 2014. 327

9. استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد عبد الله بن عبيد الهنائي سفير سلطنة عمان المعتمد بالرباط يوم الثلاثاء 13 ماي 2014. 327

10. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لسفير المملكة الهولندية المعتمد بالرباط السيد Ronald GERARD STIKKER، يوم الأربعاء 14 ماي 2014. 328

11. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، يوم الخميس 29 ماي 2014 لوفد عن هيئة تحدي الألفية يترأسه السيد Stuart KERR الخبير في المادة القانونية. 328

12. استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض لوفد قضائي عن مجلس القضاء برأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة يوم الأربعاء 04 يونيو 2014. 329

13. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لفوج من الملحقين القضائيين من المجلس الأعلى للحسابات يوم الخميس 19 يونيو 2014 . 330

14. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيدة فاتو بنسودة المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية يوم الثلاثاء فاتح يوليوز 2014. 330

15. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لسفير جمهورية تركيا المعتمد بالرباط السيد Ugur Ariner يوم الثلاثاء 09 شتنبر 2014. 330

16. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد قضائي من المملكة العربية السعودية الشقيقة يمثل مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير مرفق القضاء يوم الخميس 18 شتنبر 2014. 331

17. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد Óscar Urviola Hani رئيس المحكمة الدستورية لجمهورية البيرو يوم الاثنين 22 شتنبر 2014. ------332

18. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد قضائي من المملكة العربية السعودية الشقيقة يوم الخميس 25 شتنبر 2014. 332

19. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد قضائي من جمهورية السودان الشقيقة يوم الثلاثاء 30 شتنبر 2014. 333

20. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد عن مركز التعاون القانوني الدولي (CILC) بالمملكة الهولندية يوم الثلاثاء 30 شتنبر 2014 . ---------334

21. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد Tsuneo KUROKAWA سفير فوق العادة والمفوض لليابان المعتمد بالرباط يوم الخميس 02 أكتوبر 2014. 334

22. استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد محمد مبديع الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رفقة وفد هام، يوم الخميس 09 أكتوبر 2014. 335

23. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، لوفد رفيع المستوى من جمهورية جزر القمر يترأسه الدكتور عبدو الحسيني، وزير العدل والوظيفة العمومية والإصلاح الإداري وحقوق الإنسان والشؤون الإسلامية القمري يوم الأربعاء 5 نونبر 2014 . 336

24. استقبال السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، للسيد آدم النور سمير الرئيس الأول للمجلس الأعلى لجمهورية تشاد وذلك يوم الاثنين 03 نونبر 2014. ----------337

25. استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لوفد قضائي رفيع المستوى عن سلطنة عمان الشقيقة، ذلك يوم الاثنين 15 دجنبر 2014. 337

26. استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد سليمان عبد التواب، سفير جمهورية السودان بالمغرب، يوم 25 دجنبر 2014. 338

1. زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي يتكون من عشر قضاة يمثلون مختلف أجهزة السلطة القضائية بجمهورية السودان ،يوم الخميس 16 يناير 2014. 340

سادسا: الزيارات ----------*340*

2. زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي عن إمارة رأس الخيمة بالإمارات العربية المتحدة لمحكمة النقض، خلال الفترة من 03 إلى 06 فبراير 2014. 341

3. زيارة محكمة النقض من قبل قضاة عسكريون مغاربة، يوم الأربعاء 05 فبراير 2014، على الساعة العاشرة صباحا. 342

4. زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي رفيع المستوى عن محكمة الاستئناف بقطر خلال الفترة من 10 إلى 13 فبراير 2014. 342

5. زيارة عمل للسيد الرئيس الأول إلى محكمة النقض البلجيكية خلال الفترة من 23 إلى 27 مارس 2014. 344

6. زيارة محكمة النقض لجمهورية السودان الشقيقة، خلال الفترة ما بين 27 إلى 30 أبريل 2014 ممثلة بوفد قضائي مغربي متكون من السادة: 344

7. زيارة محكمة النقض من قبل وفد قضائي قطري رفيع المستوى، خلال الفترة الممتدة ما بين 12 و16 ماي 2014. 345

8. زيارة عمل للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لدولة الكويت الشقيقة بتاريخ 13 نونبر 2014. 345

1. توقيع اتفاقية تعاون قضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والمجلس القضائي الأمريكي والهيئة الوطنية للمحامين الأمريكين يوم الجمعة 24 يناير 2014 بمراكش. ----------348

سابعا: الاتفاقيات ----------*348*

2. توقيع اتفاقية بين محكمة النقض وجامعة روما، وتمت مراسيم التوقيع من طرف د حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض بالنيابة عن السيد

مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الثلاثاء 13 ماي 2014 بمقر نفس الجامعة بروما. 349

3. توقيع على اتفاقية ترخيص بين محكمة النقض وشركة Lexis-Nexis SA يوم الجمعة 19 شتنبر 2014 بالرباط. 350

4. توقيع على مذكرة تفاهم بين محكمة النقض و وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة يوم الخميس 9 أكتوبر 2014 بالرباط. 350

5. توقيع اتفاقية تعاون قضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة التمييز بدولة الكويت، يوم الخميس 13 نونبر 2014 بالكويت العاصمة. 350

6. توقيع اتفاقية تعاون قضائي بين محكمة النقض بالمملكة المغربية مع نظيرتها بالغابون يوم الخميس 27 نونبر 2014 بالرباط. 351

1. تنفيذا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، احتضنت القاعة الكبرى بمحكمة النقض يوم الثلاثاء 21 يناير 2014 الجلسة الرسمية لافتتاح السنة القضائية لسنة 2014. 354

ثامنا: الاجتماعات ----------*354*

2. شاركت محكمة النقض ممثلة بالدكتور محمد الخضراوي، مستشار بمحكمة النقض، ورئيس القسم الفني في اجتماع بمقر وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة حول: "الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الرشوة ومحاربتها" يوم الخميس 22 ماي 2014، على الساعة الثالثة بعد الزوال. 355

1. نظمت محكمة النقض مجموعة من اللقاءات التواصلية في موضوع:"تقنية تحرير القرارات" أيام الاثنين والثلاثاء 28 و29 أبريل 2014 ويوم الأربعاء 7 ماي 2014 بقاعة التكوين التابعة لمحكمة النقض. 358

2. مشاركة محكمة النقض ممثلة بالدكتور محمد الخضراوي، مستشار بمحكمة النقض، ورئيس القسم الفني في تأطير حصص التكوين الإعدادي لفوج المساعدات والمساعدين الاجتماعيين في طور التكوين بالمعهد، حول موضوع: "المساواة بين الجنسين"، وذلك يوم الاثنين 09 يونيو 2014. 358

3. نظمت محكمة النقض بشراكة مع بيت الصحافة يومي الجمعة والسبت 19 و20 شتنبر 2014 الدورة التواصلية الثالثة تحت شعار: «القضاء والإعلام: ضمير، حكامة ومواطنة»،بمقر بيت الصحافة بطنجة. 359

الجزء السادس حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام---------- 361
النشاط العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2014 ---------- 361
رسم بياني يوضح آماد البت في الملفات المحكومة بغرف محكمة النقض خلال سنة 2014 -------- 361
رسم بياني يوضح توزيع القضايا الرائجة بغرف محكمة النقض بتاريخ 2014/12/31 حسب سنوات التسجيل---------- 361
رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2014 --------- 361
معدل التزايد السنوي للقضايا المسجلة بمحكمة النقض خلال سنوات 2011 - 2014---------- 361
توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2014---------- 361